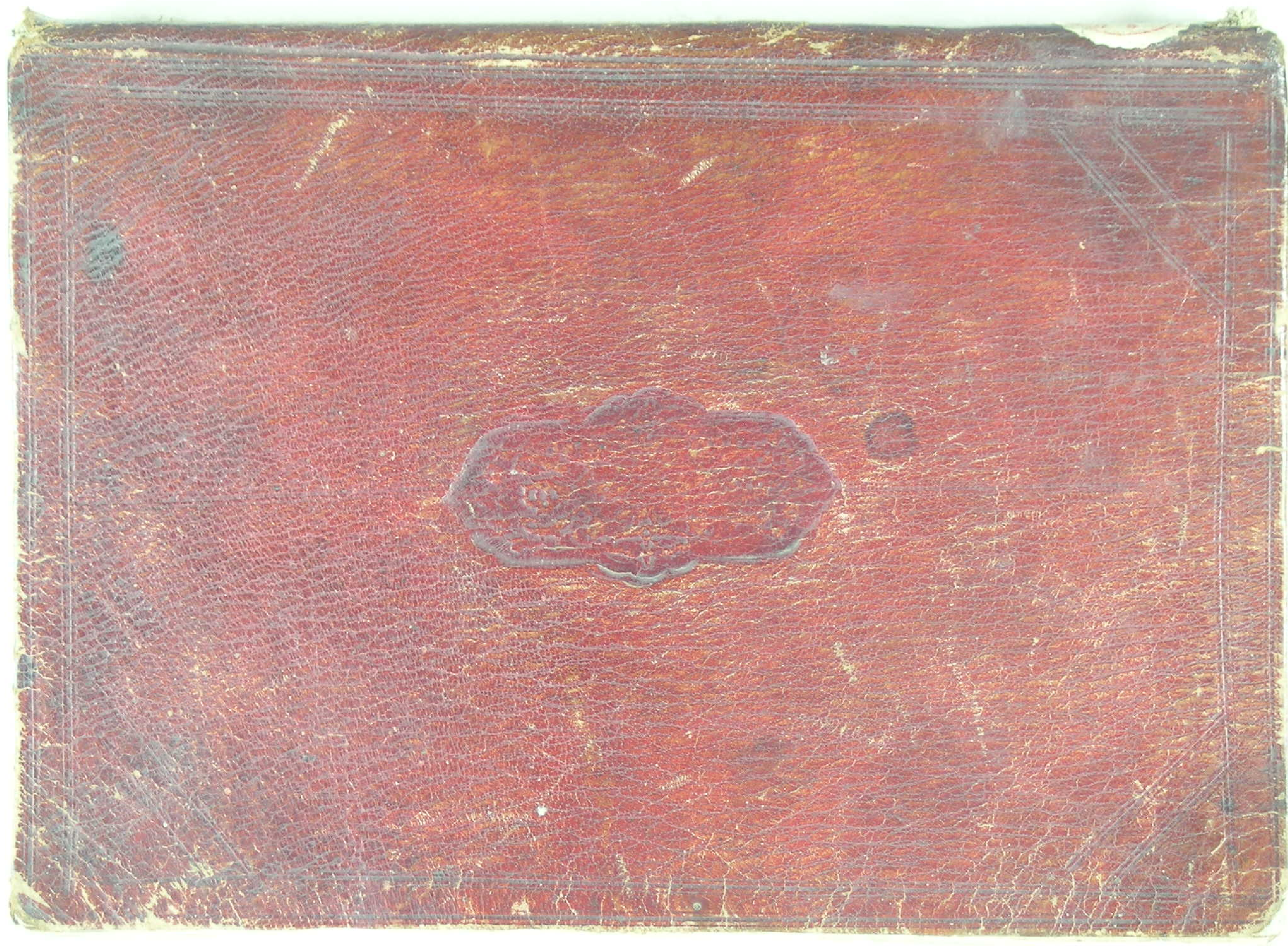


استجمع العبد الفقير الى الملك القدير

سنه بیك یوز التمش اوج سنه سنك
رمضان شریفنك اوجنجی كونی قزیم
فاطمه دنیا ظهور ایتمشدر

لم تلزم صح

وان جدد النكاح للاحتياط الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء
الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه فتاوى قدري

وان جدد النكاح للحل الزيادة يلزم لا للاحتياط قسه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين وأمرهم بوعظهن والتأديب وتعليم الدين والصلوة والسلام على حبيب رب العالمين وعلى آله واصحابه هداة الحق وحماة الشرع المتين وبعد فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على كل من آمن بالله واليوم الآخر من نسوة ورجال فمعرفة الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن وعلى الازواج والاولياء ولكن كان هذا في زماننا مهجورا بل صار كأن لم يكن شيئا مذكورا لا يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار والفاسدة نرى امثلتهم يكتفي بالمتون المشهورة واكثر مسائل الدماء فيها مفقودة والكتب المبسوطة لا يملكها الا قليل والمالكون اكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل وفي اكثر نسخها في باب حيضها تحريف وتبديل لعدم الاشتغال به منذ دهر طويل وفي مسائله كثرة وصعوبة واختلافات وفي اختيار المشايخ وتصحيحهم ايضا مخالفات فاردت ان اصنف رسالة حاوية لمسائله اللازمة خاوية عن ذكر خلاف ومباحث غير مهمة مقتصرة على الاقوى والاصح والمختار للفتوى مستهلة الضبط والفهم والحفظ رجاء ان يكون لي ذخرا في العقبى فيا ايها الناظر اليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة بمجرد رؤيتك فيها المخالفة لظاهر بعض الكتب المشهورة فعسى ان تخطئ ابن اخ خالتك فتكون من الذين هلكوا في المهالك فاني قد صرفت شطرا من عمري في ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله تعالى بين القشر واللباب والسمين والمهزول والصحيح والمعلول والجيد والردي والضعيف والقوي ورجحت باسباب الترجيح المعتبرة ما هو الراجح من الاقوال واخبارات الائمة فارجع البصر كرتين وتأمل ما كتبنا مرتين واعرضه على الفروع والاصول وقواعد المنقول والمعقول لعلك تطلع على حقيقته وتظهر لك وجوه صحته وترجع الى التصويب من تخطئته ونقول الحمد لله الذي هدانا

الحيض في اللغة السيلان والنفاس في اللغة قال بعضهم من التنفس يعني بتنفس الرحم بخروج الولد منها وقال بعضهم هو من النفس بعد خروجه منها النفس وهي الولد وهذا هو الظاهر بينهم يقال نفست المرأة بكسر الفاء نفاسا بكسر النون والنفساء مفرد كالعشراء وجمعه نفاس كعشار وفي الكلام فعلاء يجمع فعال غير نفساء وعشراء ويجمع ايضا على نفساوات وعشراوات وامرأتان نفساوان

هذا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فنقول وبالله التوفيق ومنه كل تحقيق وتدقيق هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وفصول

اما المقدمة ففيها نوعان النوع الاول في تفسير الالفاظ المستعملة اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو حكما بدون ولادة والنفاس دم كذلك عقيب خروج اكثر ولد لم يسقط ولد اقل من ستة اشهر والاستحاضة وتسمى دما فاسدا دم ولو حكما خارج من فرج داخل لا عن رحم والدم الصحيح ما لا ينقص من ثلثة ولا يزيد على عشرة في الحيض وعلى اربعين في النفاس ولا يكون في احد طرفيه دم ولو حكما والطهر المطلق ما لا يكون حيضا ولا نفاسا والطهر الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر الفاسد ما خالف في واحد منه الطهر المتخلل مطلقا بين الاربعين في النفاس والطهر التام طهر خمسة عشر يوما فصاعدا والطهر الناقص ما نقص منه والمعتادة من سبق منها دم وطهر صحيحان او احدهما والمبتدأة من كانت في اول حيض او نفاس والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة من نسيت عادتها في حيض او نفاس **النوع الثاني** في الاصول والقواعد الكلية اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها اعني اثنين وسبعين ساعة حتى لو رأت مثلا عند طلوع الشمس يوم الاحد ساعة ثم انقطع الى فجر يوم الاربعاء ثم رأت قبيل طلوعها ثم انقطع عند الطلوع او استمر من الطلوع الاول الى الثالث يكون حيضا ولو انقطع قبل الطلوع الثالث بزمان يسير ولم يتصل به الدم ثم لم تر دما الى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا واكثره عشرة كذلك واقل النفاس لا حد له حتى اذا ولدت فانقطع الدم تغتسل وتصلي واكثره اربعون يوما والحيضان لا يتواليان وكذا النفاسان والنفاس والحيض

في شرح القدوري للزاهدي يعتبر الايام والليالي باعتبار الساعات حتى لو رأت وقد طلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصف فليس بحيض فتتوضأ وتقضي الصلوة وان طلع نصفه فهو حيض تغتسل ولا تقضي الصلوة

ابن ملك

بل لا بد من طهر بينهما واقل الطهر في حق النفاسين ستة اشهر و
في غيرهما خمسة عشر يوما فالدمان المكتنفان به حيضان ان بلغ نصابا
ولم يمنع مانع والا فاستحاضة او نفاس والطهر الناقص كالدم
المتوالي لا يفصل بين الدمين مطلقا وكذا الطهر الفاسد في النفاس
واكثر الطهر لا حد له الا عند نصب العادة وسيجي ان شاء الله تعالى والعادة
تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما وطهرا ان كانا صحيحين
وتنتقل كذلك زمانا بان لم ترفيه او رات قبله وعددا ان رات
ما يخالفه صحيحا طهرا او دما او دما فاسدا جاوز العشرة ووقع
نصاب في بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح واما الفصول
فستة الفصل الاول في ابتداء ثبوت الدماء الثلثة وانتهائه والكرسف
اما الاول فعند ظهور الدماء بان خرج من الفرج الداخل او حاذى حرفه
كالبول والغائط فكل ما ظهر من الاحليل والدبر والفرج بان ساوى
الحرف ينتقض به الوضوء مطلقا وتثبت به النفاس والحيض ان كان
دما صحيحا من بنت تسع سنين او اكثر فان احس ابتداءه بنزوله
ولم يظهر او منع منه بالشد او الاحتشاء فليس له حكم وان منع بعد
الظهور او لا فالحيض والنفاس باقيان دون الاستحاضة ونقض
الوضوء واما في غير السبيلين فلا حكم للظهور والمحاذاة بل لا بد
من الخروج والسيلان الى ما يجب تطهيره في الغسل في نقض الوضوء
فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر كالاستحاضة
وفي النفاس لا بد مع ذلك من خروج اكثر الولد فان ولدت ولم
تر دما فعليها الغسل لان الولد لا ينفك عن بلة دم ولو خرج الولد
من غير الفرج ان خرج الدم من الفرج فنفاس والا فلا والسقط
ان استبان بعض خلقه كالشعر والظفر فولد والا فلا ولكن ما راته
من الدم حيض ان بلغ نصابا وتقدمه طهر تام والا فاستحاضة فان
ولدت ولدين او اكثر في بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل من

اقل من ستة اشهر فالنفاس من الاول فقط واما انتهاء الحيض
فبلوغها سن الاياس وهو في الحائض خمس وخمسون سنة
فان رات بعده دما خالصا فحيض والا فاستحاضة
وفي غير الايسة ما عدا البياض الخالص من الالوان في حكم الدم
والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير
بعد ذلك واما الكرسف فسنة للبكر عند الحيض فقط وللثيب مطلقا
وسن تطييبه بمسك ونحوه وتكره وضعه في الفرج الداخل ولو
وضعت الكرسف في الليل مثلا وهي طاهرة او نفساء فنظرت
في الصباح فرات عليه البياض حكم بطهرها من حين وضعت
فعليها قضاء العشاء ولو طاهرة فرات عليه الدم فحيضها
من حين رات لو ان الكرسف اما ان يوضع في الفرج الخارج او
الداخل وفي الاول ان ابتل الجانب الداخل ولم ينفذ البلة الى ما يحاذي
حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء الا ان يخرج الكرسف وان نفذ
فيثبت وان كان الكرسف كله في الداخل فابتل كله فان كان منفصلا
عن حرف الداخل فلا حكم له والا فخروج وكذا الحكم في الذكر
كل هذا مفهوم مما سبق وتفصيل له الفصل الثاني في المبتدأة
والمعتادة اما الاولى فكل ما رات حيض ونفاس الا ما
جاوز اكثرهما ولا تنس كون الطهر الناقص كالمتوالي فان رات
ساعة دما ثم اربعة عشر طهرا ثم ساعة دما فالعشرة من اوله
حيض فتغتسل وتقضي صوم مها فتبمو زمنهم حيضها بالطهر
لا بدؤها ولو ولدت فانقطع دمها ثم رات اخر
الاربعين دما فكله نفاس وان انقطع في اخر ثلثين ثم
عاد قبل تمام خمس واربعين فالاربعون نفاس وان
عاد بعد تمام خمس واربعين فالنفاس ثلثون فقط واما
المعتادة فان رات ما يوافقها فظاهر وان رات ما يخالفها

اي معرفة حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة منه ان لم ينتقل العادة بان كان
ما رأت زائدة على العشرة منه هذا الى قوله والا فالكل حيض او نفاس تفصيل لقوله فيتوقف
اي وان لم ينتقل العادة ناقصة من العشرة منه

فيتوقف معرفته على انتقال العادة ان لم تنتقل ردت الى عادتها والباقي
استحاضة والا فالكل حيض ونفاس وقد عرفت في المقدمة قاعدة
الانتقال اجمالا ولكنه نفصل ههنا تسهيلا للمبتدئين فنقول وبالله
التوفيق المخالفة ان كانت في النفاس فان جاوز الاربعين فالعادة
باقية ردت اليها والباقي استحاضة وان لم يجاوز انتقلت الى ما رأته
فالكل نفاس وان كانت في الحيض فان جاوز العشرة فان لم يقع في زمانها
نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول ما رأت وان وقع
فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة فان كان الواقع
مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية والا انتقلت عددا الى
ما رأت ناقصا وان لم يجاوز فالكل حيض فان لم يساويا عددا صار
الثاني عادة والا فالعدد بحاله ولنمثل بامثلة توضيحا للطالبين امثلة
النفاس امرأة عادتها في النفاس عشرون ولدت فرأت عشرة دما
وعشرين طهرا واحد عشر دما او رأت يوما دما وثلثين طهرا
ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما او رأت خمسة دما واربعة
وثلثين طهرا ويوما دما او رأت ثمانية عشر دما واثنين وعشرين
طهرا ويوما دما او رأت يوما دما واربعة وثلثين طهرا ويوما
دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وامثلة الحيض امرأة عادتها في الحيض
خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت على عادتها في الحيض
خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحد عشر دما او رأت خمسة دما و
ستة واربعين طهرا واحد عشر دما او رأت خمسة دما وثمانية
واربعين طهرا واثني عشر دما او رأت خمسة دما واربعة وخمسين
طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما او رأت خمسة
دما وسبعة وخمسين طهرا وثلثة دما واربعة عشر طهرا ويوما
دما او رأت خمسة دما وخمسة وخمسين طهرا وتسعة دما او
رأت خمسة دما وخمسين طهرا وعشرة دما او رأت خمسة دما

وههنا دم اليوم الاول استحاضة وخمسة من اول اربعة عشر طهرا حيض لانها وقعت في زمانها والباقي
والبقية استحاضة هذا مفهوم من قوله فان كان الواقع مساويا منه هذه الثلثة حيض فقط
لانها وقعت في زمانها نصابا هذا مفهوم من قوله وان وقع فالواقع في زمانها فقط حيض
والباقي استحاضة منه هذا مفهوم من قوله فان لم يجاوز فالكل حيض كعشرة الاثنا انفا منه

كلما حيضها انتقلت العادة عددًا لا زمانا منه كلما حيض انتقل زمانا وعددًا منه
اى هذه الجملة من تحت قوله وتسعة دما الى هنا من الامثلة مفهوم فان لم يجاوز فالكل حيض
وحيضها هنا خمسة ايام لانها انتقلت زمانا لا عددا هذا مفهوم من قوله فان لم
يقع فى زمانها فصاحب انتقلت زمانا والعدد بحاله بعينهما اولها رأت منه

دما واربعة وخمسين طهرا وثمانية دما أو رأت خمسة دما وخمسين
طهرًا وسبعة دما أو رأت خمسة دما وثمانية وخمسين طهرا و
ثلثة دما أو رأت خمسة دما واربعة وستين طهرا وسبعة
او واحد عشر دما فيجوز بدء المعتادة وختمها بالطهر الفصل
الثالث فى الانقطاع ان انقطع الدم على اكثر المدة فى الحيض وفى
النفاس يحكم بطهارتها حتى يجوز وطؤها بدون الغسل لكنه
لا يستحب ولو بقى من وقت فرض مقدار ان يقول الله يجب قضاؤه
والا فلا وان انقطع قبل الفجر من رمضان يجزيها صومها
ويجب قضاء العشاء والا فلا فالمعتبر الجزء الاخر من الوقت
كما فى البلوغ والاسلام وان انقطع قبل اكثر المدة فيهما ان كانت
كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم وان كانت مسلمة فزمان الاغتسال
او التيمم حيض ونفاس حتى اذا لم يبق بعده من الوقت مقدار
التحريمة لا يجب القضاء ولا يجزيها الصوم ان لم يسعهما الباقى
من الليل قبل الفجر ولا يجوز وطؤها الا ان تغتسل او تتيمم فتصلى
او تصير صلوة دينا فى ذمتها حتى لو انقطع قبل طلوع الشمس
لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر وكذا لو انقطع قبل
العشاء حتى تطلع الفجر ان لم تغتسل او تتيمم فتصلى الا ان يتم اكثر
المدة قبلهما هذا فى المبتدأة والمعتادة واما اذا انقطع قبلها
ففى حق الصلوة والصوم كذلك واما الوطؤ فلا يجوز حتى يمضى
عادتها فلو كان حيضها عشرة فحاضت ثلثة وطهرت ستة
لا يحل وطؤها وكذا النفاس ثم ان المرأة كلما انقطع دمها
فى الحيض قبل ثلثة ايام تنتظر الى اخر الوقت المستحب وجوبا فان لم
يعد دمها توضأت فتصلى وتصوم او تتشبه وان عاد بطل
الحكم بطهارتها فتقعد وبعد الثلثة ان انقطع قبل العادة
فكذلك لكنها تصلى بالغسل كلما انقطع وبعد العادة كذلك

هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني قال في العناية وغيره وعليه الاكثر وفي التاتارخانية وعليه الاعتماد وقال في الكافي عند عامة العلماء يرد الى عشرين كما لو بلغت مستحاضة وقال في الخلاصة واكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل وقال في المحيط السرخسي وعن محمد رحمه الله عليه انه يقدر بشهرين واختاره الحاكم وهو الاصح وقال في العناية قيل والفتوى على قول الحاكم واخترنا ردنا

لكن التاخير مستحب لا واجب والنفاس كالحيض غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال **الفصل الرابع** في الاستمرار هو ان وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة اشهر والا فترد الى ستة اشهر الا ساعة وحيضها بحاله وان وقع في المبتداة فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون ثم ذلك دابها ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض ثم عشرة حيضها ثم ذلك دابها وان رات مبتداة دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها لان العادة تثبت بمرة واحدة لما ذكرنا في المقدمة مثاله مراهقة رات خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصلي ولا تصوم ولا توطا وكذا سائر احكام الحيض ثم اربعون طهرها تفعل هذه الثلثة وغيرها من احكام الطاهرات وان رات دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما فان كان الطهر ناقصا يكون كالمستمر دمها ابتداء عشرة من ابتداء الاستمرار ولو حكما لحيضها وعشرون طهرها ثم ذلك دابها مثاله مراهقة رات احد عشر دما وار بعة عشر طهرا ثم استمر الدم فالاستمرار حكما من اول ما رات دما لما عرفت ان الطهر الناقص كالدم المتوالي وان كان الطهر تاما فان لم يزد على ثلثين فكالسابق بان رات مثلا احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم عشرة من اول ما رات حيض وعشرون طهر ثم ذلك دابها فان زاد بان رات مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول ما رات حيض ثم طهر الى اول الاستمرار ثم تستانف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دابها لان الطهر وان كان تاما اول دم فصل به فيفسد ولا يصلح لنصب العادة وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم لا الطهر بان رات مثلا ثلثة دما وخمسة

دما
خمسة عشر طهرا ويوما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم ثلثة اولى حيض والباقي طهر الى الاستمرار ثم تستانف فثلثة من اول الاستمرار حيض وسبعة وعشرون طهر وذلك دابها ولو كان الطهر الثاني اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيضها الثاني تبتدئ من الدم المتوسط الى ثلثة ثم طهرها خمسة عشر وذلك دابها اذ حينئذ يكون الدم والطهر الاول صحيحين فيصلحان لنصب العادة وان رات طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا اصلا كمراهقة بلغت بالحبل فولدت فرات اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم ذلك دابها وكذلك الحكم اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح لنصب العادة بخلاف ما اذا زاد دمها على اربعين في النفاس ثم رات طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر فلا يصلح لنصب العادة فان كان بين النفاس والاستمرار عشرون او اكثر فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك دابها والا اتم العشرون من اول الاستمرار للطهر ثم تستانف عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دابها **تنبيه** الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ما تراه الصغيرة اعني من لم يتم لها تسع سنين والثاني ما تراه الآيسة غير الاسود والاحمر والثالث ما تراه الحامل بغير ولادة والرابع ما جاوز اكثر الحيض والنفاس الى الحيض الثاني والخامس ما نقص من الثلثة في الحيض والسادس ما عدا العادة الى حيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة ووقوع النصاب فيها والسابع ما بعد مقدار عدد العادة كذلك بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها **الفصل الخامس** في المضلة اعلم انه يجب على كل امراة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا فان جنت او اغمي عليها او لم تهتم لدينها فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها

قال ابو عصمة سعد بن معاذ لا تنقضي في حكم التزوج بزوج اخر ابدا لانه لا يرى التقدير في الحيض والطهر عدتها
اذا لم تعلم العادة هذا قول الميداني وعليه الاكثر وبه قوال الاخر ذكر بعضها سابقا
في المحيط كما مثالها امرأة تذكر ان حيضها في كل شهر مرة وان انقطاعه في النصف الاخير ولا تذكر
غير هذين فانها في النصف الاول تتردد بين الدخول والطهر وفي النصف الاخير بين الطهر والخروج واما ...

ان تتحرى فان استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به والا فعليها
الاخذ بالاحوط في الاحكام ولا تقدر طهرها وحيضها الا في حق
العدة في الطلاق بقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة اشهر الا ساعة
فتنقضي عدتها بسبعة عشر شهرا وعشرة ايام الا اربع ساعات
ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت الا للزيارة ثم تعيد بعد عشرة
ايام وللصدر ثم لا تعيدها ولا تمس المصحف ولا يجوز وطؤها
ابدا ولا تصلي ولا تصوم تطوعا ولا تقرأ القرآن في غير الصلوة وتصلي
الفرض والواجب والسنن المشهورة وتقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة
قصيرة سوى ما عدا اوليين من الفرض وتقرأ القنوت وسائر الدعوات
وكلما تردد بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلوة
وان بين الطهر والخروج فبالغسل كذلك ثم تعيد في وقت الثانية
بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع في كل صلوة وان سبقت سجدة
فسجدت للحال سقطت عنها والا اعادتها بعد عشرة ايام ومن
كانت عليها فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام قبل
ان يزيد على خمسة عشر ولا تفطر في رمضان اصلا ثم ان لم تعلم ان
دورها في كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل او النهار او علمت
انه بالنهار وكان شهر رمضان ثلثين يجب عليها قضاء اثنين و
ثلثين يوما ان قضت موصولا برمضان وان مفصولا فثمانية
وثلثين يوما وان كان شهر رمضان تسعة وعشرين تقضي في
الوصل اثنين وثلثين وفي الفصل سبعة وثلثين وان علمت ان ابتداء
حيضها بالليل وشهر رمضان ثلثون تقضي في الوصل والفصل اربعة
خمسة وعشرين وان علمت ان حيضها في كل شهر مرة وان ابتداءه بالنهار
او لم تعلم انه بالنهار تقضي اثنين وعشرين يوما مطلقا وان علمت
ان ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها في كل شهر
تسعة وعلمت ان ابتداءه بالليل تقضي ثمانية عشر مطلقا وان لم تعلم ابتداءه

لان حيضها عشرة لاجل الكل ولكونه في النهار فقضيها عشرين لاحتمال كون العشرة الاولى حيضها
لاحتمال ان يكون ابتداء القضاء اول حيضها وهي ثلثة وقضاء بعدها ستة لاحتمال ان يكون
القضاء اول الحيض وهي اربعة ايام وتقضي ثمانية لكنه تقضي تسعة مطلقا في صورة ابتداء
حيضها بالليل واثني عشر في صورة ابتداء حيضها في النهار مطلقا

ابتداءه او علمت انه بالنهار تقضي عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها
ثلثة ونسيت طهرها يحمل على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما
وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا وان لم تعلم تقضي
اثني عشر مطلقا وخرج على ما ذكرنا ان كان ناقصا وان وجب عليها
صوم شهرين في كفارة القتل او الافطار قبل الابتداء اذ الافطار
في هذا الابتداء لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة فان علمت ان ابتداء حيضها
بالليل او دورها في كل شهر تصوم تسعين يوما وان لم تعلم الاول تصوم
مائة واربعة وان لم تعلم الثاني تصوم مائة وان لم تعلمهما تصوم
مائة وخمسة عشر وان وجب عليها صوم ثلثة في كفارة يمين وعلمت
ان ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يوما او تصوم ثلثة ثم تفطر
عشرة ثم تصوم ثلثة وان لم تعلم تصوم ستة عشر او تصوم ثلثة وتفطر
تسعة وتصوم اربعا او على قلبه وان وجب عليها قضاء عشرة من
رمضان تصوم ضعفها متتابعا وتصوم عشرة في عشرين من شهر
مثلا ثم تصوم مثله في عشرين من شهر اخر وهذا الاخير يجري فيما دون
العشرة ايضا وان طلقت رجعيا يحكم بانقطاع الرجعة بمضي تسعة
وثلثين هذا حكم الاضلال العام وما يتفرع به واما الخاص فموقوف
على مقدمة وهي انما ضلت امرأة ايامها في ضعفها او اكثر فلا تتيقن
في يوم منها بحيض بخلاف ما اذا اضلت في اقل من الضعف مثلا
اذا اضلت ثلثة في خمسة فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث
فنقول ان علمت ان ايامها ثلثة فاضلتها في العشرة الاخيرة من الشهر
تصلي من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة ثلثة ايام ثم تصلي
بعده الى اخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلوة الا اذا تذكرت
وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة
وان اربعة في عشر فتصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم
بالاغتسال الى اخر العشرة وفي عليه الخمسة وان ستة في عشرة تتيقن

صلت من اول العشرة اربعة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تدع يومين ثم تصلي اربعة ايام بالاغتسال
لوقت كل صلوة لان الخامس والسادس حيض بيقين لان ايامها ان كانت من اول العشرة فالخامس
والسادس اخر حيضها وان كانت من اخر الشهر فالخامس والسادس اول حيضها

صلت بالوضوء ثلثة ايام من اولها وتدع اربعة ايام لتيقنها بالحيض ثم تغتسل لكل صلوة ايام خاتمة

بالحيض في الخامس والسادس وتفعل في الباقي مثل ما سبق وان سبعة فيها تتيقن في اربعة بعد ثلثة الاول بالحيض وفي الثمانية تتيقن في ستة بعد الاولين وفي التسعة بثمانية بعد الاول وان علمت انها تطهر في اخر كل شهر فالى العشرين في طهر بيقين ثم في سبعة تصلي بالوضوء للشك في الدخول وتترك في الثلثة الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تغتسل في اخر الشهر وان علمت انها ترى الدم اذا جاوز العشرين ولم تدر كم كانت تدع الصلوة ثلثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل الى اخر الشهر وعلى هذا يخرج سائر المسائل وان اضلت عادتها في النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين فظاهر وان يجاوز تتحرى وان لم يغلب ظنها على شيء قضت صلوة الاربعين فان قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام وان اسقطت سقطا ولم تدر انه مستبين الخلق اولا بان اسقطت في المخرج مثلا وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايام حيضها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين ثم بعد ذلك دابها حيضها عشرة وطهرها عشرون ان استمر ولو اسقطت بعد ما رات الدم في موضع حيضها عشرة ولم تدر ان السقط مستبين الخلق اولا تصلي من اول ما رات عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك **الفصل السادس** في احكام الدماء المذكورة اما احكام الحيض فاثنى عشر ثمانية يشترك فيها النفاس **الاول** حرمة الصلوة والسجدة مطلقا وعدم وجوب الواجب منها اداء وقضاء لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلوة فيه

وفي فتاوى الحجة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلوة سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعين ذنبا ورفع لها سبعين درجة واعطي لها بكل حرف من الا ستغفار صلوة نفلا وكتب اسمها ... تاتارخانية

اذا كانت تدع سبع ... هذا ظاهر الرواية وعليه اكثر المشايخ وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول لا تترك ما لم يستمر الدم ثلثة ايام ... تشترط تقدم الطهر التام قال في المحيط السرخسي وهو الاصح وهو قول المبتدأة وقال مشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال و الصلوة اذا جاوز عادتها

الصلوة فيه تسبيح وتهليل لئلا تزول عنها عادة العبادة والمعتبر في كل وقت اخر مقدار التحريمة اعني قول الله فان حاضت فيه سقط عنها الصلوة وكذا اذا انقطع فيه يجب قضاؤها وقد سبق في فصل الانقطاع وكما رات الدم تترك الصلوة مبتدأة كانت او معتادة وكذا اذا جاوز عادتها في عشرة او ابتدأت قبلها الا اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها جاوز العشرة مثلا امرأة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رات بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلوة الى عشرين ولو رات بعد سبعة عشر تؤمر بتركها ثم اذا انقطع قبل الثلثة او جاوز العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء ولو سمعت اية السجدة لا سجدة عليها **والثاني** حرمة الصوم مطلقا لكن يجب قضاء الواجب منه فاذا رات ساعة من نهار ولو قبل الغروب فسد صومها مطلقا ويجب قضاؤه وكذا لو شرعت في صلوة التطوع او السنة فحاضت فيها تقضي وفي صلوة الفرض لا وكذا اذا اوجبت على نفسها صلوة او صوما في يوم فحاضت فيها يجب القضاء ولو اوجبتهما في ايام الحيض لا يلزمها شيء **والثالث** حرمة قراءة القرآن ولو دون اية اذا قصدت القراءة وان لم تقصد ففي الاية الطويلة كذلك وفي القصيرة كقوله تعالى ثم نظر او ما دون الاية كبسم الله للتيمن والحمد لله للشكر فيجوز والمعلمة تقطع بين كل كلمتين ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور وغسل الفم لا يفيد ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وسائر الاذكار والدعوات والنظر الى المصحف **والرابع** حرمة مس ما كتب فيه اية تامة ولو درهما وكتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقه وبياضه وجلده المتصل به ولو مستترا بحائل منفصل ولو كمه جاز ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء ولا يستحب

قال في التحفة قال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة المكتوب حتى لو مسه يكره وان مس الجلد و موضع البياض لا يكره لانه لم يمس القراءة هذا اقرب الى القياس والاول اقرب الى التعظيم وكذا في محيط السرخسي ... قال في المحيط ولا بأس بان يمس المصحف بغلاف والغلاف هو الجلد الذي عليه في الصحيح من القولين وقيل هو المنفصل وقال في الهداية هو الصحيح المنفصل فاخترناه ...

اختلفوا في تفسيره وقال ابرهيم النخعي رحمه الله اراد به ان يمتنع لما فوق السرة لا بما تحتها وقال الحسن البصري رحمه الله يستمتع مع الازار فوقه لا مكشوفا تحت السرة سنبه وفي فتاوى الحجة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من الحيض وصلت ركعتين فقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلث مرات غفر لها كل ذنب عملت من صغيرة او كبيرة ولم يكتب عليها خطيئة الى الحيضة الاخرى

ولا يكتب القرآن ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان لم تقرأ وغسل اليدين لا ينفع **والخامس** حرمة الدخول في المسجد الا في الضرورة كالخوف من السبع او اللص او البرد او العطش والاولى ان تتيمم ثم تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيد وزيارة القبور **والسادس** حرمة الطواف **والسابع** حرمة الجماع والاستمتاع ما تحت الازار وتثبت الحرمة باخبارها وان جامعها طايعين اثما وعليهما الاستغفار والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان في اول الحيض وبنصفه ان كان في اخره ويكفر مستحله **والثامن** وجوب الغسل او التيمم عند الانقطاع **واما** الاربعة المختصة بالحيض فاولها تعلق انقضاء العدة به وثانيها الاستبراء وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها الفصل بين طلاق السنة والبدعة واما الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف **تذنيب** في حكم الجنابة والحدث اما الاول فكالنفاس الا انه لا تسقط الصلوة ولا يحرم الصوم والجماع ولو قبل الوضوء واذا اراد ان ياكل او يشرب يغسل يديه وفمه ويجوز خروجه لحوائجه **واما** حكم الحدث فثلثة **الاول** حرمة الصلوة والسجدة مطلقا **والثاني** مس حرمة ما فيه آية تامة وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد ولكن يجوز دفع المصحف الى الصبيان ولا بأس بمس كتب الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان لا يفعل **والثالث** كراهة الطواف ويجوز له قراءة القرآن ودخول المسجد **ثم** ان الحدث ان استوعب وقت صلوة بان لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلوة يسمى عذرا وصاحبه معذورا وصاحب العذر **وحكمه** ان لا ينقض وضوءه من ذلك الحدث بتجدده الا عند خروج وقت مكتوبة فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرايض والنوافل **ولا** يجوز له ان يمسح خفه الا في الوقت ولا يجوز اما منه لغير المعذور **ثم** في البقاء لا يشترط الاستيعاب بل يكفي وجوده في

هكذا في الكافي ونقل الزيلعي من عدة كتب شرط استيعاب الوقت كله ثم قال هو الاظهر قال مولانا خسرو اراد به الرد على الكافي بان كلامه مخالف لتلك الكتب فاقول لا مخالفة بينهما ثم ذكر وجهه والحق ما قال في الكافي اذ العلم بحقيقة الاستيعاب متعسر بل متعذر خصوصا للمستحاضة فانها تتحاشى اكثر شيء فكيف يتيسر معرفة استيعاب خروج الدم منه

قال ابو القاسم الصفار صاحب السائل ان يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل خلاصة منه هذا المنقول مخالف لعامة الكتب فلهذا لم نختره منه

في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت تام يسقط العذر من اول الانقطاع حتى لو انقطع في اثناء الوضوء او الصلوة ودام الانقطاع الى اخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة وان عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر الى اخره فان لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة وان استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من ابتداء العروض **وانما** قلنا من ذلك الحدث اذ لو توضأ من اخر فسال من عذره نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت وان لم يسل لا ينقض وان خرج الوقت **وانما** قلنا بتجدده اذ لو توضأ من عذره فعرض حدث اخر ينقض وضوءه في الحال وان لم يعرض ولم يسل من عذره لا ينقض بخروج الوقت **وان** سال الدم من احد منخريه فقط فتوضأ ثم سال من اخر انتقض وضوءه وان سال منهما فتوضأ فانقطع من احدهما لا ينقض **والجدري** والدماميل قروح لا واحدة حتى لو توضأ وبعضها غير سائل ثم سال انتقض ولو توضأ وكلها سائل لا ينقض **ولو** خرج الوقت وهو في الصلوة يستأنف ولا يبني لان الانتقاض بالحدث السابق حقيقة الا ان ينقطع قبل الوضوء ودام حتى خرج الوقت وهو في الصلوة فلا ينقض وضوءه ولا يفسد صلوته **ولو** توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض وضوءه وكذا لو توضأ للصلوة قبل وقتها **وان** قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق **وان** سال عند السجود ولم يسل بدونه يومي قاعدا او قائما وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعدا كما ان من عجز عن القراءة لو قام يصلي قاعدا بخلاف من لو استلقى لم يسل فانه لا يصلي مستلقيا **وما** اصاب ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم

6

قال بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليس معناه لان قليلها
يعفى فالحق بالقليل للضرورة زيلعي قال محمد بن مقاتل يفترض غسل ثوبه في وقت
كل صلوة مرة خلاصة وقال في الخلاصة وعليه الفتوى

فعليه غسله ان كان مفيدا وان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلوة جاز ان لا يغسله

تمت بعونه تعالى
سنة 1145

10

8

11

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ليخرج الناس من الظلمات إلى النور وجعله هدى ورحمة وبشرى لأولي الألباب ليعملوا به بلا رياء ولا فوز والصلوة والسلام على حبيبه الذي نهى أمته عن الأكل بالقرآن والدين وأمرهم أن يعبدوه وحده أن يتلوا كتابه مخلصين له الدين وعلى آله الذين اقتدوا بهداه وسننه وأصحابه الذين امتثلوا بأمره وشريعته وبعد فهذه رسالة معمولة لإبطال ما شاع في البلاد واشتهر فيما بين العباد والعباد من اتخاذ القرآن العظيم والفرقان الكريم تنزيل من رب العالمين لا يمسه إلا المطهرون مكسبا لجمع الدنيا وسبيلا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير فهم كحاطب الليل لا يفرقون بين نفع وضر فويل لهم مما يفترون وويل لهم مما يكسبون فنعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به أن يبتلينا وإياكم به وبأمثاله به تعالى اعتصمنا وإليه فوضنا ومنه رجونا وعليه توكلنا حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ويحصل هذا الغرض والغاية بمقدمة ومقصد وخاتمة أما المقدمة ففيما يتوقف عليه المقصود وفيها أربع مقالات

المقالة الأولى في النية هي في اللغة مصدر من نواه وفي الشرع يزيد عليه كون المقصود تقربا إلى الله تعالى وأن يكون متصلا قصده بالعمل حقيقة أو حكما فالنية ليست فعل اللسان ولا الإخطار بالبال وحديث النفس بل هي حالة للقلب باعثة على العمل مثلا من جاع وأحضر الطعام ليدفع جوعه ويقضي شهوته ثم قال بلسانه أريد الأكل للتقوي على عبادة الله تعالى وأخطر معناه بباله فهذا ليس من النية أصلا وإن اغتر به الحمقى وإن أردت زيادة تفصيل فطالع شرحنا للأربعين تجد فوائد كثيرة

المقالة الثانية في الرياء وما يتعلق به وفيها ثلاثة مباحث المبحث الأول في ذم الرياء وإرادة الدنيا بعمل الآخرة الآيات قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون قال الزمخشري يعني لم يكن لهم ثواب لأنهم لم

يريدوا

يريدوا به ثواب الآخرة وإنما أرادوا به الدنيا وقد وفي إليهم ما أرادوا وباطل ما كانوا يعملون أي كان عملهم في نفسه باطلا لأنه لم يعمل لوجه صحيح والعمل الباطل لا ثواب له انتهى وقال الإمام الرازي رحمه الله تعالى عليه في التفسير الكبير واعلم أن العقل يدل عليه قطعا وذلك لأن من أتى بالأعمال الصالحة لأجل طلب الثناء ولأجل الدنيا فذلك لأجل أنه غلب على قلبه حب الدنيا ولم يحصل في قلبه حب الآخرة إذ لو عرف حقيقة الآخرة وما فيها من السعادات لامتنع أن يأتي بالخيرات لأجل الدنيا فثبت أن الآتي بأعمال البر لأجل الدنيا لا بد وأن يكون عظيم الرغبة في الدنيا عديم الطلب للآخرة ومن كان كذلك فإذا مات فإنه يجد جميع منافع الدنيا ويبقى عاجزا عن وجدانها غير قادر على تحصيلها ومن أحب شيئا ثم حيل بينه وبين المطلوب فإنه لا بد وأن يشتغل قلبه بالحسرات فثبت بهذا البرهان العقلي أن الآتي يعمل من الأعمال الطلب للأحوال الدنيوية فإنه يجد تلك المنفعة الدنيوية اللائقة بذلك العمل ثم إذا مات فإنه لا يحصل منه له إلا النار ويصير ذلك في الدار الآخرة محبطا باطلا عديم الأثر انتهى وقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا قال القاضي رحمه الله تعالى عليه فائدة اللام اعتبار النية والإخلاص وقال الزمخشري اشترط ثلاث شرائط في كون السعي مشكورا إرادة الآخرة بأن يعقد بها همه ويتجافى عن دار الغرور والسعي فيما كلف من الفعل والترك والإيمان الصحيح الثابت وعن بعض المتقدمين من لم يكن معه ثلاث لم ينفعه عمله إيمان ثابت ونية صادقة وعمل مصيب وتلا هذه الآية انتهى وقال أبو الليث رحمه الله تعالى عليه وقد بين تعالى في هذه الآية أن من عمل لغير وجه الله تعالى فلا ثواب له في الآخرة ومأواه جهنم ومن عمل لوجه الله تعالى فعمله مقبول وقوله تعالى قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا قال القاضي رحمه الله تعالى عليه بأن يرائيه أو يطلب منه أجرا وقال الزمخشري والمراد

بالنهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي بعمله وان لا يبتغي به الا وجه ربه تعالى
خالصا لا يخلط به غيره وقيل نزلت في جندب بن زهير قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لاعمل العمل لله فاذا اطلع عليه سرني فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا
يقبل ما شورك فيه وروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له لك اجران اجر السر و
اجر العلانية وذلك اذا قصد ان يقتدى به انتهى وقوله تعالى حكاية عن قول
مدحهم انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال اهل التفسير
وذلك ان الاحسان الى الغير تارة يكون لاجل الله لا يريد به غيره هذا هو الاخلاص
وتارة يكون لطلب المكافأة او لطلب الحمد من الناس وهذان القسمان مردودان
لا يقبلهما الله تعالى لان فيهما شركا ورياء فنفوا ذلك عنهم بقوله انما نطعمكم
الاية وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون
ويمنعون الماعون الاخبار عن الضحاك بن قيس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك
معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل
من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله
منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء
رواه البزار والبيهقي وعن ابي امامة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا شيء له فاعادها ثلاث مرات يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له قال
لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجه الله رواه ابو داود والنسائي
باسناد جيد وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنيا ملعونة و
ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى رواه الطبراني وعن ابي بن كعب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر هذه الامة بالسناء والدين و
الرفعة والتمكين في الارض فمن عمل منهم بعمل الاخرة للدنيا لم يكن له في الاخرة
من نصيب رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي و
في رواية له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر هذه الامة بالتيسير

والنساء والرفعة بالدين والتمكين في البلاد والنصر فمن عمل منهم بعمل الاخرة
للدنيا فليس له في الاخرة من نصيب وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رجل يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقف الموقف اريد بها وجه الله تعالى واريد ان يرى
موطني فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت فمن كان يرجو لقاء ربه
الاية رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وروي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تزين بعمل الاخرة
وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض رواه الطبراني
في الاوسط وروي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلب الدنيا بعمل الاخرة طمس وجهه واثبت اسمه في النار رواه الطبراني
في الكبير وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في
اخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضان
من اللين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى
ابي يغترون ام علي يجترئون فبي حلفت لابعثن على اولئك منهم فتنة
تدع الحليم حيرانا رواه الترمذي وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا
يا رسول الله عليه الصلوة والسلام وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ
منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يدخله
قال اعد للقراء المرائين باعمالهم وان ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون
الامراء رواه ابن ماجه وعن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر
يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا
الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء رواه
احمد رحمة الله عليه باسناد جيد وابن ابي الدنيا والبيهقي رحمهما الله تعالى وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى عز
وجل انا اغنى الشركاء فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء و

هو للذي اشرك رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي ورواة ابن ماجه
ثقات وعن القاسم بن مخيمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله تعالى
عملا فيه حبة خردل من رياء رواه ابن جرير الطبري مرسلا وروي عن ابي الدر داء
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الابقاء على العمل اشد
من العمل وان الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل صالح معمول به في السر يضعف اجره
سبعين ضعفا فلا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس ويعلنه فيكتب علانية
ويمحى تضعيف اجره كله ثم لا يزال الشيطان حتى يذكره للناس ثانية ويحب ان يذكر به
ويحمد عليه فيمحى من العلانية ويكتب رياء فليتق الله تعالى امرء صان دينه
وان الرياء شرك رواه البيهقي رحمه الله تعالى عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدي
الله تعالى فيقول الله تعالى القوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك
ما رأينا الا خيرا فيقول الله تعالى عز وجل ان هذا كان لغير وجهي واني لا اقبل
الا ما ابتغي به وجهي رواه البزار والطبراني باسنادين رواة احدهما رواة
الصحيح والبيهقي رحمهم الله تعالى عليهم اجمعين وعن ابي علي رضي الله عنه رجل من
بني كاهل قال خطبنا ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اتقوا
هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقام اليه عبد الله بن حزن وقيس
بن المضارب فقالا والله لتخرجن مما قلت او لنأتين عمر ماذونا لنا او
غير ماذون فقال بل اخرج مما قلت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل
فقال له من شاء الله ان يقول فكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه رواه احمد والطبراني رحمهما الله تعالى ورواة ابي علي محتج بهم في الصحيح
وابو علي وثقه ابن حبان رحمه الله تعالى عليهم وقال الحافظ المنذري رحمه الله
لم ار احدا جرحه ورواه ابو يعلى بنحوه من حديث حذيفة رضي الله عنه
الا انه قال فيه يقوله كل يوم ثلث مرات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما لغير الله تعالى واراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار اخرجه الترمذي رحمه الله عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يعني ريحها اخرجه ابو داود رحمه الله عليه

المبحث الثاني في حقيقة الرياء لغة وشرعا وما يتعلق به اعلم ان الرياء بالمد في اللغة مصدر راآه على فاعله خلاف ما عليه وفي الشرع ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة والمراد بنفع الدنيا الحظ العاجل اعني قبل الموت سواء اراده من الله تعالى او من الناس قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب فليس الاعتبار بلفظة الرياء واشتقاقها من الرؤية وانما سميت هذه الارادة الفاسدة بهذا الاسم لانها اكثر ما يقع من قبل الناس ورؤيتهم كذا الامام حجة الاسلام في منهاج العابدين ويؤيده ان الرياء ضد الاخلاص كما ان التكبر ضد التواضع والحسد ضد النصيحة والاخلاص هو ارادة نفع الاخرة بعملها فقط وان شئت قلت ارادة التقرب الى الله تعالى بطاعته دون شيء اخر قال القشيري في رسالته الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء اخر انتهى ولا ضير في كونهما شافعيين اذ الرياء والاخلاص من الاخلاق لا من اعمال الجوارح فلا يجيء من الفقه المصطلح والفقهاء لم يتكفلوا ببيان جميع ما لزم العبد بل العلوم التي هي فرض عين ثلثة علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات الله تعالى وصفاته على ما يليق به تعالى وتصديق نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من عند ربه وعلم الاخلاق مقدار ما يحصل به تعظيم الله تعالى واخلاص عمله واصلاحه وعلم الفقه مقدار ما يتعين عليه فعله او تركه والباحثون عن الاول هم المتكلمون وعن الثاني هم المتصوفون وعن الثالث الفقهاء وان اثبت اطلاق الرياء على ما لم يوجد فيه ارادة العمل كمن استاجر رجلا على مال معلوم ليصلي ركعتين او يصوم يوما ويعطي ثوابه له او لواحد من اقربائه فلا

عمل الدنيا ما وضع لنفع الدنيا كالخياطة والحياكة والدباغة ونحوها ولا خلاف في عدم وجوب نية التقرب فيها وجواز ارادة الدنيا بها وحل اخذ الاجرة عليها نعم لو اراد بها التقرب يجوز فيثاب عليها والا فلا وعمل الاخرة نوعان الاول ما يجوز قربة مقصودة بالذات كالصلوة وتلاوة القران والتسبيح ونحوها ولا خلاف ايضا في وجوب النية فيها وحرمة ارادة الدنيا بها واخذ الاجرة عليها اذ ما شرع هذا النوع الا بوصف كونه عبادة فاذا عدم النية بطل اصلا اذ هي شرط في كل عبادة فيلزم القضاء ان كان واجبا وارادة نفع الدنيا بها قلب الموضوع وربا منصوص على حرمتها والاجرة فيها على الله تعالى اذ العبادة لله فيلزم الاجر عليه لا وجوبا عليه تعالى بل تفضلا بمقتضى الوعد الشريف فيحرم اخذ الاجرة عن غيره تعالى والثاني ما يجوز وسيلة واله للنوع الاول كالتعليم والامامة ولا خلاف ايضا في انه لو وجدت النية فيها يجوز قربة يثاب عليها واذا لم توجد النية لا يجوز عبادة وقربة ولكن يبقى كونه وسيلة والة اذ لا يلزم من بطلان وصف كونه عبادة بطلان كونه وسيلة بخلاف النوع الاول اذ ليس له الا وصف كونه عبادة واذا بطل بعدم النية بطل اصلا ومما يدل على ان اقرب هذا النوع الامامة وقد صرح في الفتاوى ان الامام اذا لم ينو الامامة بل نوى عدم الامامة يجوز الاقتداء به لكن لا يحصل ثواب الامامة الا بالنية وكذا صرحوا في الوضوء بان الوضوء المنوي قربة يثاب عليها وغير المنوي ليس بقربة يثاب عليها لكنه مفتاح ووسيلة للصلوة واما الصلوة فلا يجوز الا بالنية اذ ليس لها وصف كونها وسيلة حتى يبقى عند عدم النية فتامل واما ارادة الدنيا بها واخذ الاجرة عليها فلم يجوزه المتقدمون من اصحابنا والحقوا هذا النوع بالنوع الاول في هذا الحكم اذ هما مشتركان في كون وضعهما لنفع الاخرة واما بعض المتاخرين والشافعي فالحقوه بعمل الدنيا في جواز اخذ الاجرة عليها فعلى مذهب هؤلاء فالمراد بعمل الاخرة في الايات والاحاديث السابقة النوع الاول صرفا على الكمال واما التعليم فبعضه من النوع الاول فهو علم التوحيد والصفات نظرا وكشفا فلا خفاء في عدم جواز ارادة الدنيا وحرمة اخذ الاجرة عليه واما ما عداه فهو وان كان من النوع الثاني لكن لم يجوز احد من المجتهدين اخذ الاجرة عليه ولعل وجهه ان فائدة التعلم مقتصرة لا تتعدى الى غير المتعلم فلا يتحقق معنى الاجارة فيه اذ هي تمليك المنفعة بعوض فلا يتحقق الا في المنفعة المتعدية

منه

شبهة في الحاقه بالرياء في الحكم الشرعي اذ مضرة الرياء وقبحه ليس الا للاخلال بالاخلاص
وهو مشترك بينهما ويدل على هذا ما ذكرنا من الآيات والاخبار فمن اشتغل
بشيء من الآيات والاذكار او الادعية لحفظ نفسه او لواحد من اصدقائه من
الآفات الدنيوية او لقهر العدو فان كان مراده من الحفظ والقهر التفرغ للعبادة
والتمكن من تاييد مذهب اهل الحق والرد على اهل البدع ونشر العلم وحض
الناس على العبادة ونحو ذلك فهذه كلها ارادات سديدة ونيات
محمودة لا يدخل شيء منها في باب الرياء اذ المقصود منها امر الآخرة بالحقيقة قال الامام
حجة الاسلام رحمه الله تعالى عليه في منهاج العابدين اعلم اني سألت بعض مشايخنا
عما يعتاده اولياؤنا من قراءة سورة الواقعة في ايام العسر اليس المراد بذلك
ان يدفع الله تعالى تلك الشدة عنهم ويوسع عليهم شيئا من الدنيا على ما جرت به
العادة فكيف يصح ارادة متاع الدنيا بعمل الآخرة فقال في جوابه كلاما معناه
ان المراد منها ان يرزقهم الله تعالى قناعة او قوتا يكون لهم عدة على عبادة الله تعالى
وقوة على درس العلم وهذه من جملة ارادة الخير دون الدنيا انتهى وان كان
مراده منها التلذذ والتنعم بالدنيا او شرف النفس او الرياسة فهذه رياء محظور
وكذا الدعاء من انعم عليك من الناس وقراءة القرآن لروحه او لروح ابويه
مثلا ان اردت به امتثال قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله
صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى فذلك محمود وان اردت
استمالة قلبه ليزيد انعامه وتتلذذ به فذلك رياء محظور وقس على هذا
التعوذ لدفع البلاء ونحوه فمناط الفرق هو النية والعزيمة قال الله تعالى
لا ينظر الى صوركم واجسامكم وانما ينظر الى قلوبكم ونياتكم وانما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى المبحث الثالث في حكم الرياء وما يلحق به اعلم
ان الرياء حرام قطعي بلا خلاف يستحق فاعله العذاب بالنار وتكلموا في تأثيره
في العمل بابطاله واحباط اجره والقول الفصل ان الرياء ان وقع بعد العمل
بان اظهره وحدث به ارادة به نفع الدنيا فهذا مخوف وما رويناه عن
ابي الدرداء رضي الله عنه ثانيا في المبحث الاول يدل على انه محبط لكن قال الامام الغزالي

ثمن الدنيا

رحمه الله

رحمه الله عليه الاقيس انه مثاب على عمله الذي قد مضى ومعاقب على تطهره بانه بطاعة الله تعالى
بعد الفراغ منه فلا يحبط الرياء الواقع بعد انتهاء العمل اجره اذ لا احباط بالمعصية
عند اهل السنة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى لا يظلم مثقال
ذرة وان وقع في العمل ففيه تفصيل وذلك ان الرياء قسمان رياء محض ورياء
تخليط والاول يبطل العمل بالكلية فلا يستحق الثواب اصلا ويلزم اعادته ان
كان واجبا لانعدام النية سواء عقد العمل معا للرياء او ورد في اثنائه ان
كان عبادة لا تتجزى مثل الصلوة والصوم والحج وان كان متجزيا كالقراءة
والصدقة فالخالي صحيح والمقارن فاسد مثال الاول ان صلى الفرض لرؤية
الناس ولقول ابيه او سيده مثلا ان صليت فرضا اعطيتك درهما ولو لم
يره او لم يقله احد لم يصل ومثال الثاني ان صلى ركعتين فحضر ملك من الملوك
وهو يشتهي ان ينظر اليه ولولا الناس لقطع الصلوة فاتمها خوفا من
مذمة الناس والثاني لا يخلو اما ان يكون واحد منهما مستقلا بالبعث على
العمل او لا يكون واحد منهما ~~مستقلا دون نية التقرب~~ وانما يحصل الانبعاث
بمجموعهما او يكون الرياء مستقلا دون نية التقرب او على العكس والاول
تردد فيه الغزالي لتعارض الادلة والذي عندي كونه مسقطا للواجب لوجود
النية والثاني مبطل كالرياء المحض لعدم نية التقرب اذ معناها كونها باعثة
وجزء الباعث ليس بباعث والثالث اولى بالابطال والرابع لا يبطل لكن ينقص
ثوابه واما الاحاديث التي وقع فيها حكاية النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى
من اشرك معي شريكا فهو لشريكي ونحوه فقد قال الغزالي فيها ان الشرك
المطلق محمول على التساوي في العرف والشرع فيجري في القسم الثاني واما
ما وقع فيه لا يقبل الله تعالى من الاعمال الا ما خلص ولا يقبل الله تعالى عملا فيه
حبة خردل من رياء ونحوه فالجواب عنها ان عدم القبول لا يستلزم عدم الجواز
ولا عدم الثواب اصلا وما قيل في الخلاصة ان الرياء لا يقع في الفرائض محمول
على الرابع اذ الثلاثة الاول قلما يقع للمؤمن في الفرائض وعلى تقدير وقوعها
يخرجها عن الفرضية فلا تكون واقعة في الفرائض ومعنى عدم وقوعه في الفرائض

وكذا السنن والنوافل لان كان الشروع بالاخلاص
والرياء في اثنائها وان كان معه فلا ينعقد
مصحح

ان لا يخرجها عن الفرضية وعن كونها مسقطة للقضا فلا ينافي نقص اجرها
والا فوقوع الريا باقامة الاربعة في الفرائض اي فيما كان صورة الفرائض
معلوم بالضرورة قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين هذا على وجهين ان
كان يؤديها مع الناس الفرائض ريا للناس ولو لم يكن ريا الناس لكان
لكان لا يؤديها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله تعالى فيهم ان
المنافقين في الدرك الاسفل من النار يعني في الهاوية مع ال فرعون
لانه لو كان توجيده صحيحا خالصا كان لا يمتنع عن اداء الفرائض وان كان يؤدي
الفرايض الا انه يؤديها عند الناس احسن واتم وان لم يره احد يؤديها
ناقصة فله الثواب الناقص ولا ثواب لتلك الزيادة وهو مسؤل عنها
معاقب عليها انتهى **المقالة الثالثة** في الفرق بين الصلة الشرعية والاجرة
اعلم ان الفرق بينهما ظاهر جدا لمن له ادنى دربة في الفقه يقول الفقها في مواضع
كثيرة هذه صلة وليست باجرة وهذه اجرة وليست بصلة فهما متنافيان
فالاجرة ما يعطى باذاء عمل من الاعمال وجعل عوضا عنه وغرضا للعامل
من عمله فالمعطي انما يعطي ليعمل العامل والاجير انما يعمل لياخذها
فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا في الاخرة وانما يستحق الاجرة
في الدنيا ويحل له اذا روعيت شرائط صحة الاجارة واما الصلة فهي
مبتداة به بسبب اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر وليستعين به بان
يستغني به في تحصيلها كارزاق القضاة والمعلمين والائمة و
المؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة بواحد منها فمن
اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له اخذه من الصلة
ويستحق الثواب من الله تعالى في الاخرة فان اشتغل لياخذها فالماخوذ
حرام لا يستحق الثواب من الله تعالى لانها يلزم ان ينقلب اجرة والمفروض
انها صلة ولان المقصود في الصلة انما هو العمل البر والذي قصد منه نفع
الدنيا ليس من اعمال البر فلا يوجد شروط صحة الاشتغال والحل نعم قد يريد
رجل مثلا تعلم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنع الاشتغال بالمعاش عن

عن التعلم فيطلب حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة ليكفي به مؤنة معاشه و
يتفرغ للتعلم لله تعالى والله يعلم من قلبه انه يريد اخذ المال ليتعلم ويستعين
به فيه ولا يريد التعلم لاخذ المال فيحل له المال وان انعكس يحرم وقس عليه
نظائره ويدل على هذا التفصيل لان المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله تعالى
لم يجوزوا الاجارة على تعليم القران والفقه وجوزوا اخذ الصلة من
بيت مال المسلمين والوقف المشروطة له وافتى بعض المتاخرين بجواز
الاجارة عليه في زماننا لظهور التواني في امر الدين وفي الامتناع تضييع
حفظ القران والفقه فاضطررنا الى تجويز الاجارة المذكورة اذ الضرورات
تبيح المحظورات فنقول لو تصور الصلة فيمن يعمل لاجلها وحلت له لما لزم
من الامتناع التضييع ولما تحقق الضرورة في التجويز كما لم يلزم في الاجرة
فلا يحتاج الى ان يفتى بجواز ما اجتمع المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله تعالى على
عدم جوازه فظهر ان لزوم التضييع والضرورة لاجل ان الزمان قد تغير
ومال الى الدنيا ونفرت عن الاخرة فلا يوجد في كل بلد من يعلم حسبة حتى
يحل له الصلة فلو امتنعنا عن الفتوى بجواز الاجارة يلزم التضييع ولكن
اذا علموا وصول المال بسبب التعليم رغبوا فيه وازدحموا عليه فيوجد في
كل بلد عدد كثير من المعلمين بل رشوا واستشفعوا بالرؤسا في تقلد امر
التعليم فقلنا بجوازها للضرورة **المقالة الرابعة** في تحرير الدعوى
وتعيينها من بين المشابهات اعلم ان الكلام في القراءة على وجه مشروع
في نفسه مع قطع النظر عن النية بان تكون بلا لحن ولا تغني ولا مس مصحف
مع حدث صغير او كبير ولا خلط هزل او فحش او غيبة او نحوها ولا ترك
ادب وتعظيم اذ القراءة بواحد من المنفيات حرام ومعصية فكيف يجوز
الاخذ والاعطاء بمقابلة المعصية ولو تتبع القراءة بالاجرة في زماننا
لوجدت اكثرها متصفة بها او ببعضها ولا شبهة لاحد من الخواص و
العوام ممن له ادنى معرفة باصول الشرع وفروعه في عدم جواز هذه القراءة
فلنسم القراءة التي جمعت الشروط السابقة بالصحيحة والتي لم تجمع بالفاسدة

اكثر الطباع صح

فنقول الاعطاء للقراءة الصحيحة اومعها يحتمل وجوها وكذا الاخذ لها او معها
اما وجوه الاول فثلثة ان يقصد المعطي ان يجوز ما اعطاه اجرة او ثمنا
في الماضي او يجوز صلة بشرط القراءة او بدونه لكن يلتمس من المعطي القراءة باختيار ده
بحيث لو لم يقرأ لم يغضب ولم يقطع اعطاه والا لصار احد القسمين الاولين
ثم القسم الاول يحتمل وجهين احدهما ان يقصد كونه ثمنا للقراءة الماضية بان
يجوز ثوابها له او لواحد من احبائه وثانيهما كونه اجرة للاتية وهذا
وجوه احدها بان يأمر باعطاء ثوابها له او لواحد من اصدقائه وثانيها
ان يقصد كون ثوابها للقارئ ويجوز هو سبب العبادة وثالثها ان يقصد
القارئ معنى القراءة فيتعظ به ورابعها ان يقصد تكرار القراءة حتى لا
ينسى القارئ القرآن وخامسها ان يقصد استماع الحاضرين بان يأمره ان
يقرأ بالجهر بين الجماعة وسادسها ان يقصد استماع ارواح الموتى
بان يأمره ان يقرأ عند القبر بالجهر وسابعها ان يقصد الكل او البعض
المركب والقسم الثاني يحتمل هذه الثمانية لكن لابد ان يجوز مقام الامر باعطاء
الثواب للناس بالاختيار لئلا يجوز اجرة والقسم الثالث ايضا يحتمل هذه
الثمانية فالمجموع اربعة وعشرون واما وجوه الثاني فوجوه الاول بعينها
ويزيد عليها ان يقصد المعطي صلة بلا شرط قراءة ولا التماس ولكن القارئ
يقرأ من عند نفسه ويعطي ثوابه للمعطي امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من اصطنع
اليكم معروفا فجازوه فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد
شكرتم فان الله تعالى شاكر يحب الشاكرين رواه الطبراني في الاوسط رحمه الله
واما قصد الرياء والسمعة من المعطي او القارئ فلا نعده من الاقسام
لظهور فساده فيضرب اربعة وعشرين في مثله يحصل خمسمائة وستة
وسبعون ويضم القسم الزائد يصير سبعة وسبعين والذي اردنا ابطاله
من هذه الجملة ان يجوز قصد المعطي كون المعطى اجرة للقراءة الاتية ليجوز
ثوابها له او لواحد من اصدقائه وقصد القارئ من قراءته اخذ المال بحيث
لو لم يعط لم يقرأ وان انتظم معاشه وتفرغ لها لان الشائع في زماننا هذا

يقف

17

يقف رجل شيئا ويكتب في وقفيته يعطى درهم او درهما كل يوم لقراءة جزء واحد
من كتاب الله تعالى لروحي او لروح ابي او غيرهما ويجيء عجوز عالما فتقول اعطيتك
خمسين درهما مثلا لتختم لي او لروح فلان القرآن ختمة واحدة فيقرأ القارئ
طمعا للمال ولو علم عدم اعطائه لم يقرأ ولو قرأ ولم يعط يغضب عليه
ويطلب منه اجرة بل ربما يجره الى باب القاضي ويشتمه والفطن اذا تأمل
فيما ذكرنا سابقا لا يخفى عليه صور الجواز من صور عدمه فان بعضها
جائز بلا شبهة وبعضها غير جائز بلا شبهة وبعضها جائز مع شبهة
عدم الجواز وبعضها على العكس وان الشائع في زماننا من صور عدم الجواز
بل هو اشد قبحا من الجميع ونستغني عما نذكره في المقصد ان شاء الله تعالى
ولكن نريد تعميم النفع وزيادة الايضاح وتوكيد الابطال لكون الطباع
مالوفة بجوازه بل بكونه قربة عظيمة الاجر كثيرة الثواب حتى نرى كثيرا
من الفقراء يداومون في الكتب وينصبون انفسهم فيحصلون دراهم وينفقونه
بالعيش الحسن فيقفونها على قراءة الاجزاء ويظنون بسبب الجهل والحمق
ان قراءة القرآن بالاجرة عبادة تستوجب الثواب وان ذلك الثواب يصل
اليهم وان القارئ المسكين يظن ان القراءة لاجل المال جائزة وان المأخوذ
بمقابلتها حلال طيب راجح على كثير من الحلال وانه مشغول بالعبادة
فان كان حال المعطي والقارئ هذا فيتعسر مفارقة المعتاد اذ قيل العادة
طبيعة ثانية فلا بد من التوكيد والتكرير والله الميسر لكل عسير فان قلت
فمن اين تعين ان ما شاع في زماننا هو الصورة المذكورة لم لا يجوز ان يجوز
مراد الواقف والمعطي ان يجوز معطاه صلة ويقرأ القارئ حسبة لله تعالى
ويعطي ثوابه للمعطي قلت لا يجوز اما الاول فلان المعطي انما يعطي ليقرأ
له بامره على مراده حتى يراقبه هل يداوم على القراءة وربما يسلط عليه
نقاطا اذا ترك القراءة يوما يغضب عليه ويقول تأكل الحرام وربما
يمنع وظيفته ذلك اليوم بل ربما يعزله وينصب مكانه اخر وربما يماكس القارئ
ويطلب القراءة بالقليل والقارئ يطلب الكثير ويقول الطالب فلان العالم

وانظر الى ما عليه بطالة الناس من عقدهم مجالس في
القرآن بلا اجرة ... وبحضرتهم
باب ... الرجل ... بايماء
يحضر ... وصدقة ... بيده
يدفع تلك الايام ... الدراهم
لينتفع بما يعطي الصاحب ... الكبرى
من نسخ الاربعين ... نبلي السعادة

يقرأ بأقل من هذا حتى تراضيا على شيء معين فيجري بينهما مثل ما يجري بين المستأجر
والبنّاء والنجار والعبرة في أمثاله للأغراض دون الألفاظ حتى صارت
الهبة بشرط العوض بيعا والكفالة بشرط البراءة حوالة والحوالة بشرط
البقاء كفالة وغير ذلك وهل للأجرة معنى غير هذا وأما الصلة ما يعطى
للقراءة لله تعالى فلا يتصور فيها الأمر والنذر لأجل المعطي والمماكسة والتراضي على
شيء معين وأما الثالثة فلأن القاري إنما يقرأ لأخذ المال ولو لم يعط لم يقرأ
وإن لم يمنع مانع فهل يتصور القراءة حسبة لله تعالى هكذا نعم يتصور ما ذكرت
في الأخوين في الله تعالى يقرأ أحدهما بالتماس الآخر وبدونه فيعطي ثوابه لروح أبيه
فيعطي الآخر له لا بأمره بمماكسة ولو لم يعطه لم يترك أخوه القراءة وليس هذا مما نحن
فيه فإن قلت فبيّن لنا إجمالا حال ما عدا الصورة المذكورة وإن لم تكن في
صدده حتى يحيط علمنا بجملته ونحن على بصيرة في هذا الأمر فإن الاستنباط
مما ذكر سابقا لا يقدر عليه أحد قلت القراءة لأجل الدنيا أعني ما كان الباعث
عليها حظا عاجلا لا يجوز وكذا الأخذ لها والإعطاء عليها الآن يريد
المعطي صلة بدون شرط القراءة ويلتمس منه القراءة باختياره فيحتمل أن و
أما القراءة لله تعالى فطاعة وكذا الإعطاء لها وأما الأخذ عليها فإن
أراد المعطي صلة يجوز وإن أراد الأجرة فلا يجوز فتأمل لئن ادعانا
ههنا أن الإجارة على قراءة القرآن وإعطاء الثواب للمعطي أو لواحد من
أحبائه لا يجوز في نفس الأمر ولم يذهب إليه أحد من المجتهدين الذين سوّغ
لهم الاجتهاد كما يجوز الإجارة على الصلوة والصوم بالاتفاق ولا نظنّ
أن الشافعي رحمه الله تعالى عليه يجوّزه بناء على تجويز الإجارة على التعليم و
أمثاله فإنه باطل أما أولا فلأن الشافعي وكذا مالكا رحمهما الله تعالى لم
يريا وصول العبادات البدنية للميت فكيف يجوّز أن الإجارة التي هي تمليك
المنفعة بعوض والمنفعة ههنا لا تقبل التمليك وأما ثانيا فلأن التعليم
وأمثاله له منفعة غير الثواب وهو حصول العلم للغير ونحوه وغرض المستأجر ذلك
دون إعطاء ثواب التعليم ونحوه فإذا أخذ الأجرة على التعليم لا يحصل له

فإن قلت قد قال في الهداية وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز الاستئجار على كل عمل لا يتعين على الأجير وبه قال مالك رحمه الله تعالى قلت لا يجوز معلق بما يتعين قوله فيما لا يتعين على الأجير يريد الإجارة في عموم الإجارة على عمومه وشمولها وكصلوة النفل والإمامة والإعادة وقد صرح أئمة الشافعية مطلقا فلا بد على الخلاف كالمعاصي ونحوها على عدم جواز من تخصيصه بما يتحقق فيه معنى الإجارة بقراءة لفظ الإجارة والأجرة والاستئجار أعني ما فيه منفعة ينتفع بها الغير وقد عرفت أن المنفعة المقصودة من محل الفعل إنما هي الوصول الثواب الأثر وليس بمنفعة ولم يسلم منفعة يجب منفوعه عند الشافعي على ما بيناه فلا نفوذ وأما ما كان ولا يصح للإجارة عنده بخلاف الإمامة لما بيّنا فتأمل

قال ابن همام في شرح الهداية في باب الحج عن الغير فإن مالكا والشافعي رحمهما الله لا يقولون بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلوة والتلاوة إلى الغير
بل بغيرها كالصدقة والحج انتهى إذ يقولان بوصول غير العبادات البدنية المحضة سواء كانت مالية محضة كالصدقة أو مركبة منهما كالحج وهكذا ذكر
الزيلعي وغيرها ومن ههنا الحج من ترك الحج جوّز النيابة في الحج عند العجز الدائم بل جوّز بعضهم الاستئجار عليه وعلى الجهاد نظرا إلى جهة كونهما من
العبادات المالية فأشبها تفريق الزكوة بخلاف الصلوة والصوم والتلاوة ونحوها من العبادات البدنية المحضة فإن النيابة لا تجوز
فيها أصلا ولم يجوز الاستئجار عليها لنفسها أحد والحاصل أن العبادات ثلثة أقسام بدنية محضة لا يجوز فيها النيابة ولا الاستئجار أصلا
ومالية محضة يجوز فيها كل منهما ومركبة لا يجوز فيها النيابة عند القدرة ويجوز عند العجز وأما الاستئجار فلا يجوز أصلا على الصحيح وبعضهم
جوّزوه ووجه الفرق أن المراد من البدنية ابتلاء المكلف بمشقة بدنية وتعظيم الله تعالى وتنوير القلب وكسر النفس وانقياد لله تعالى وذلك
لا يحصل بفعل الغير بل بفعل المكلف مع النية والمراد من المالية ابتلاؤه بمشقة روحانية بمفارقة المحبوب أعني المال ودفع حاجة الفقير
وذلك يحصل بفعل الغير والنية لا بد للآخر لا للمأمور إذ فعله ليس بقربة مقصودة فلا يشترط النية والمراد من المركبة الابتلاء معا
بالمشقتين فبالنيابة لا يحصل الأولى فلا يجوز في حالة القدرة وأما في حال العجز فلما أيس من الأولى اكتفي بكونه سببا وتعاطيا بالثانية لكن
لا بد من النية من كل منهما وأما من جوّز الإجارة فكأنه اكتفى من الآمر بحقيقة النية ومن المأمور بصورتها وهو ضعيف وبعيد جدا
فإن قلت قال قاضيخان في فتاواه إذا استأجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الإسلام جازت الحج عن المحبوس إذا مات في الحبس وللأجير
أجر مثله في ظاهر الرواية وقد دل أن الحنفية يجوّزون الإجارة على الحج فكيف تقول إنه ضعيف وبعيد جدا قلنا كتب الحنفية مشحونة
بعدم جواز الإجارة على الحج بكله ظاهر الرواية قال في التحفة ما فضل في يد الحاج من النفقة بعد رجوعه فإنه يرده على الورثة ولا يسعه
أن يمسكه لأن النفقة لا تصير ملكا للحاج لأن الاستئجار لا يصح عندنا في باب الحج وقال في موضع آخر والإجارة على القرب والطاعات
كالحج والإمامة والأذان فاسدة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى عليه وقال في تاج الشريعة ولم يصح الأذان والإمامة والحج وفي
مجمع البحرين ولا على الطاعات كالحج وفي المختار ولا يجوز الإجارة على الطاعات كالحج وفي المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه
يرده على الورثة لأنه فضل على حاجة الميت لأن النفقة لا تصير ملكا للحاج لأن الاستئجار على الطاعات لا يجوز وذكر قاضيخان
المسائل قبل هذه المسئلة وبعدها كلها على عدم كون المأخوذ أجرة من لزوم الضمان بخلط النفقة بمال نفسه وكون الحج له
إذا أنفق الأكثر من مال نفسه أو حج ماشيا وغير ذلك حتى ذكر الحيلة لكون الفاضل له لا للوارث فإن قيل لم لا يجوز أن يجوز
هذه رواية عن أئمتنا بجواز الاستئجار على الحج قلنا نمنعه قوله في ظاهر الرواية إذ لا شبهة أن ما ذكرنا من الكتب ظاهر الرواية
قال الفاضل المحقق ابن الهمام ومهما فضل من الزاد والأمتعة يرده على الورثة أو الوصي الآن يتبرع به الوارث أو أوصى
الميت وهذا لأن النفقة لا تصير ملكا للحاج بالاحتجاج وإنما ينفق في ذهابه وإيابه على حكم ملك الميت لأنه لو ملكه لكان
بالاستئجار ولا يجوز الاستئجار على الطاعات ثم قال وإذا علم هذا فما في فتاوى قاضيخان من قوله إذا استأجر المحبوس الحج مشكل
لا أجر إن الذي في الكافي للحاكم أبي الفضل في هذه المسئلة قال وله نفقة مثله هي العبادة المحررة وزاد أيضا هنا في المبسوط
فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لأنه نفرغ لعمل ينتفع المستأجر به من هذا وإنما جاز
الحج عنه لأنه لما بطلت الإجارة بقي الأمر بالحج فيجوز له نفقة مثله انتهى فظهر مراد قاضيخان بأجر مثله نفقة مثله مجازا بقرينة
السباق والسياق فإن قلت فعلى مذهب من جوز الاستئجار على الحج يلزم القول بجواز الرياء وطلب الدنيا بعمل الآخرة وخلو
العبادة عن النية وذا لا يصدر عن مميز مقلد فضلا عن مميز مجتهد قلت الرياء هو إرادة الدنيا بعمل مقصود بالذات
وضعه الشارع للتقرب به العامل وهو المراد بعمل الآخرة الواقعة في الأخبار وتفسير الرياء وحج الأجير ليس كذلك بل هو
منتقل إلى المستأجر حكما فالمعتبر نيته فإن قلت فلم شرط أهلية الأجير للعبادة ونيته عن الآمر فالمناسب حينئذ أن يجوز

مثل غسل النجاسة والوضوء على مذهب الحنفية فانهما يجوزان من الكافر بلا نية قلت هما ليسا بقربة مقصودة اصلا بل هما وسيلة محضة وشرط صرف بخلاف الحج فانه في نفسه قربة مقصودة وكونه وسيلة عارضا استحسانا بالاثر فاعتبرنا في نفسه فاشترطنا الاهلية بالاتفاق واما النية فاشتراطها من لم يجوز الاستيجار ظاهر واما من جوزه فاشترط نية التعيين لا نية التقرب اعتبارا لكونه وسيلة فكانه عمل بالشبهين فان قلت فليكن الاول حجة في الاستيجار على القراءة كذلك قلنا القراءة عبادة بدنية محضة لم يقصد من المستاجر شيء منها ولا لاجل الصادر منه ليس القراءة في شيء فلم يعقل انتقالها ولم يرد في الشرع بخلاف الحج فان احد ركنيه وهو الانفاق صدر من المستاجر فجاز ان ينتقل جزؤه الاخر من الاجير اليه عند العجز حكما وقد ورد فيه حديث صحيح فالفرق واضح فتامل ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بما ذكره الغزالي رحمه الله عليه في جواز الاجارة على الامامة بان يقال الاجرة انما هي في مقابلة انه لا يتعين في الشيء الموضع مخصوص وذلك ليس من نفس العبادة واما نفس الحج فانما يجوز لله تعالى فيتحقق فيه النية والاخلاص فلا ينبغي رياء

منه

منه

ثواب ولكن يحصل للغير وهو المراد وكذا المراد من الاذان اعلام وقت الصلوة ولا ينافيه اخذ الاجرة وان نافى حصول الثواب وكذا اخذ الاجرة على الامامة لا ينافي صحة الاقتداء وحصول ثواب الجماعة للمقتدين الا ترى انه يجوز الاقتداء بمن لم ينو الامامة بل يجوز الاقتداء بمن نوى ان لا يصلي اماما نعم ينافي حصول ثواب الامامة للامام كما ينافيه عدم النية فالفرق ظاهر والقياس فاسد واما ثالثا فلان الثواب منوط على النية عند الشافعي وجميع المجتهدين رحمهم الله تعالى وفيما نحن فيه لم يوجد نية فلا يحصل ثواب فكيف يجوز الاجارة لاهل الثواب ولا ثواب فلا منفعة فلا اجارة اذ هي تمليك المنفعة بعوض واما رابعا فلان القراءة مثل الصلوة والصوم فلا فرق فقد قال الغزالي رحمه الله عليه في فاتحة العلوم يجوز اخذ الاجرة على التعليم والامامة والتاذين واما اخذ الاجرة على الصلوة فحرام بالاتفاق فدل هذا على ان اخذ الاجرة على القراءة والصوم لا يجوز ايضا بدلالة النص واما ائمتنا فلم يجوزوا الاجارة على الطاعة اصلا وبعض المتاخرين جوزوا في التعليم دون الامامة والتاذين لما ذكرنا سابقا ولان الاول يمنع الاشتغال بالكسب وانه يمنع العطاء من بيت المال فلو قلنا بعدم الجواز يلزم تضييع حفظ القراءة ولان الاخرين في بعض اخر ممن جاء بعدهم لما راوا تغير الزمان وانهم لا يداومون الامامة والتاذين حسبة بل يدافعون قالوا لو قلنا بعدم الجواز يختل امر الجماعة وهي من شعائر الدين فافتينا بجوازهما ايضا لضرورة حفظ الدين مع وجود معنى الاجارة فيهما وكذا في التعليم لما بينا سابقا ولا ضرورة في القراءة واعطاء الثواب بالاجرة ولا يوجد معنى الاجارة فيه ايضا فكيف يجوز اعلم ان بعض الجهلة المتشبهين بزي العلماء في زماننا زعموا ان فيها ضرورة ايضا فبعضهم يقول الضرورة في جانب حفظ القراءة اذ تغير زماننا فلو لم يجوز لم يشتغل احد بقراءة فيضيع حفظه ولانه لا يعلمون صبيانهم القران اذ غرضهم من تعليم القران تحصيلهم المال عند كبرهم بسبب القراءة فاذا لم يجوز اخذ

اخذ المال على القراءة امتنعوا عن التعليم وبعض آخر يقول الضرورة في جانب القارئ
حيث يضطرون لفقرهم على اخذ الاجرة على القراءة فهذان القولان ظاهرا البطلان
بيّنا الفساد اذ هما بعد كونهما خرقا للاجماع بخلاف القول بجواز التعليم
والامامة والتأذين بالاجرة اذ هو مختلف فيه في الصدر الاول كذب محض
وافتراء صرف واما الدليل الاول للقول الاول فلانه لو صدق لدل جواز
الاخذ على تعليم القراءة وعلى القراءة جهرا على اهله واما القراءة بالاخفاء
واعطاء التوظيف بالاجرة فلا دلالة عليه بل القراءة بالاخفاء على الدوام
لمن لم يرسخ في القراءة يفرّقه على الخطاء واللحن حتى يعسر تغليبه كما نشاهد
في قراءة الاجزاء في زماننا واما الدليل الثاني للقول الاول فباطل جدا
فكيف لا تغير الزمان انما كان بغلبة حب الدنيا والرياسة ومعلوم ان مناصبهما
في ايدي الامراء وهم محتاجون الى القراء والعلماء للامامة والخطابة و
القضاء والفتوى وغيرها فيكثر الاشتغال بالقراءة والعلم لنيل الرياسة
والدنيا واما الثاني فالضرورة التي تبيح الحرام ان يخاف على نفسه الهلاك
من الجوع الا ترى ان السؤال حرام على من له قوت يومه ولا يوجد قارئ
على هذه الحالة وان وجد فلا كلام فيه اذ يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير
ومال الغير بلا اذن وما جاز للضرورة لا يتعداها فاعلم ذلك ثم انا
نذكر ان شاء الله تعالى ادلة كثيرة على مدعانا وبعضها يشمل غير مدعانا
ايضا من بعض الصور السابقة فلا ضير فيه وبعضها لا يفيد قطعا
بل ظنا ولا ضير فيه ايضا اذ غرضنا التقوية والتأييد لا الاستقلال
بالدلالة على ان الظن كاف في باب العمل ولا يلزم اليقين والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم المقصد في اثبات
المدعى وفيه مسلكان المسلك الاول في الاثبات التحقيقي فان قلت الاثبات
التحقيقي انما يجري في المجتهد ولا مجتهد في زماننا قال في الخلاصة القاضي
اذا قاس مسألة على مسألة وحكم فظهر رواية ان الحق بخلافه فالخصومة
للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي ترك الاجتهاد لانه

ليس احد

ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعى آخذ باخذ المال اشنع قلت المسائل المثبتة
بالشرع قسمان نصية قطعية كالثابت بمحكم الكتاب والسنة المشهورة و
الاجماع مثل وجوب الصلوة وحرمة الربا ونحوهما فلا تقليد فيها للمجتهد واجتهادية
ظنية ففيها التقليد وما نحن بصدده من قبيل الاولى ولو سلم فالاثبات التحقيقي
يمكن لمن كان مطلعا على مآخذ الاحكام اهلا للنظر مترقيا من درجة التقليد
المحض وهو الذي اجيز له الفتوى قال الليث رحمه الله عليه في البستان العارفين
لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء الفقهاء ويعلم من اين قالوا ويعلم معاملة
الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم
ان العلماء الذين هم ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس عليه بان يقول
هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسألة قد
اختلفوا فيها فلا بأس ان يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان
ولا يجوز له ان يختار احد الاقوال فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وروى
عصام بن يوسف رحمه الله عليه انه قال كنت في مأتم فاجتمع فيها اربع من اصحاب
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى زفر بن هذيل وابو يوسف وعافية بن يزيد وآخر رحمهم الله تعالى
فكلهم اجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من اين قلنا و
روى ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى انه قال لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا انتهى ويمكن ان ندعي الاجتهاد في هذه المسألة
بناء على ما هو الحق من تجويز تجزي الاجتهاد وان منعه قوم وكيف لا واصحاب
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى مثلا مجتهدون بلا خلاف مع انهم يقلدون ابا حنيفة
رحمه الله تعالى عليه في كثير من المسائل ويجتهدون في بعضها اما مع القدرة على
المخالفة كابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما ما لا رواية عنه على خلافه كظهير
الدين وقاضيخان ونحوهما ولذا لم يعدوا مذاهب مستقلة كما عد الشافعي
ومالك رحمهما الله اذ لا تقليد لهم لاحد اصلا ويؤيد هذا ما ذكر في مناقب ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه قال في مرض موته اللهم انت تعلم اني لم احكم في قضائي
فيما علمته باجتهاد الا به وفيما لم اعلم جعلت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عليه بيني

ثم ان يطلع على مآخذ ما يختص فيه اهل النظر
والاستدلال فيه يترقى منه درجة التقليد
المحض فيجوز لنا الاثبات التحقيقي صح

وبينك فاعف عني واغفر لي برحمتك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين واما
ذكره في الخلاصة فمحمول على المجتهد المطلق والقادر على بحث الفقه في البعض بدليل
عليه قوله فظهر وبان ان الحق بخلافه على انه لا دليل عليه ايضا الا الاستقراء الناقص
فهو لا يفيد كيف وقد ذهب بعض العلماء على عدم جواز خلو الزمان عن المجتهدين
اذا نقر وهذا القول يدل على عدم عاما كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
واجماع الامة والقياس الصحيح اعلم اولا ان النصوص محمولة على ظواهرها ما لم
يمنع مانع وان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده وان
شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من غير
نسخ ان النهي للتحريم وان تأويل الراوي وتوجيهه الاية او الحديث بدون
الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون حجة على الغير وان ترتب الحكم على المشتق
يدل على علية ما اخذ الاشتقاق على ما ثبت في موضعها اما الكتاب فمنه قوله
تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل
الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم
الا النار وجه الاستدلال ان المراد بالاشتراء الاستبدال والاخذ وبالايات
ايات الكتاب وبالثمن القليل الدنيا بدليل اطلاقه عليها في الكتاب والسنة
والعرف فهي الدنيا اقل من القليل وعاشقها اذل من الذليل تصم بسحرها
قوما وتعمي فهم متحيرون فان الضمير في به لما انزل الله لقربه وذكره صريحا في الاية
الاتيان ان الاشتراء حرام وانه والكتمان سببان لأكل النار فثبت حرمة
اخذ الدنيا بسبب القرآن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في تفسير هذه الاية
ولاجل هذه الاية كره ابرهيم النخعي بيع المصحف فانظر الى احتياط فان المصحف
عبارة عن الاوراق والنقوش وليس شيء منهما من ايات الله تعالى ولكن لما كان
النقوش على نظم القرآن وبيع المدلول حراما جعل بيع ما يشتمل على داله مكروها
احتياطا ومنه قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها الاية وقد
سبق في المقدمة وجه الاستدلال ان المراد من كان يريد بعمل الاخرة بقرينة
السياق فان ارادة الدنيا بعمل الدنيا جائزة بلا خلاف فكيف يستحق به

عذاب

عذاب النار وقد دل عليه ترتب الحكم وقراءة القرآن من افضل اعمال الاخرة ومنه قوله تعالى
قل ما اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكر للعالمين وقوله تعالى وما تسئلهم عليه
من اجر ان هو الا ذكر للعالمين وجه الاستدلال ان الضميرين للقرآن والحصر
اضافي فالمعنى ما القرآن الا ذكر للعالمين لا يتجاوز الى كونه مما يسأل عليه الاجر
من الخلق ومنه قوله تعالى من كان يريد العاجلة الاية اي يريد بعمل الاخرة و
تقدم وجه الاستدلال اما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ولا
تأكلوا به ذكره صاحب الهداية في كتاب الاجارة ومنها ما روى الترمذي رحمه الله
عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه انه مر على قاص يقرأ ثم يسأل فاسترجع عمران
ثم قال سمعت رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله تعالى
به فانه سيجيء اقوام يقرؤن القرآن يسألون الناس وجه الاستدلال ان الامر
للوجوب وان قوله سيجيء سيق للذم ولا ذم في المباح ومنها ما رواه ابو
داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وصححه النووي رحمه الله قال علمت ناسا
من اهل الصفة الكتاب والقرآن واهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست
بمال وارمي بها في سبيل الله تعالى لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم واسأله فاتيته
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اهدى الي قوسا ممن
كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمي بها في سبيل الله تعالى
فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها ومنها
ما ذكره الشيخ رحمه الله عليه في تفسير قوله تعالى فان توليتم فما سألتكم من اجر
ان اجري الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين اي المسلمين لامر الله
الذين لا يأخذون للوعظ والنصيحة وتعليم الدين اجرا فان مقتضى الاسلام
ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا للعلم والقراءة ثمنا فيسبقكم الدنيا
الى الجنة انتهى ومنها ما ذكر في المقدمة من قوله صلى الله عليه وسلم فمن عمل منهم
عمل الاخرة للدنيا فليس له في الاخرة من نصيب قوله فاذا لم يكن له ثواب فكيف
تصح هذه التجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب اذ ليس غرض المستأجر نفس القراءة
ولا انتفاع القارئ ولا انتفاع الغير بالسماع والتعلم بل غرضه تسليم ثوابها

خرج الامام احمد رحمه الله وابن راهويه وابن ابي
شيبة وعبد الرزاق وابن حبان وابو يعلى و
الطبراني عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا
القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به
ولا تستكثروا به ... رضي الله عنه

ومنها ما خرج ابو داود عن جابر رضي الله عنه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ
القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرؤا
فكل حسن وسيجيء اقوام يقيمونه كما يقام
القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه

له وبيع المعدوم باطل ولو سلم وجوده فليس بمال لانه ليس بعين يجري فيه التنافس
والابتذال ولو سلم فليس بمقدور التسليم ولو سلم انه ليس ببيع فالاجارة
تمليك المنفعة بعوض والمنفعة ههنا هي الثواب لا نفس القراءة بل هي مرادة
لاجله حتى ان المستاجر اذا علم عدم حصول الثواب لم يعطه حبة على مجرد القراءة
فالمعقود عليه ليس الا تسليم الثواب فاذا لم يسلم لا يستحق الاجر كمن
استاجر رجلا ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب ووجده ميتا فرده
فلا اجر له وقوله صلى الله عليه وسلم من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا
يطلبها لعن في السموات والارض وقوله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا
بعمل الاخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في النار وبالجملة كلما ورد
في ذم الربا من الايات والاخبار يدل عليه لما ذكرنا في المقدمة انه ربا
او ملحق به **واما الاجماع** فمن وجهين الاول ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب
للعمل الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما
نوى وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وقد مر ان النية ليست
عبارة عن القول او الاخطار بالبال حتى يوجد اذا قال القارئ انما اقرأ
لله تعالى واعطي ثوابه للمعطي او اخطر بباله معناه وقال المعطي ايضا انا
اعطي لله تعالى او اخطر بباله معناه بل هي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها
بالقصد والعزم ولم يوجد فيما نحن فيه على ما هو المفروض فلم يحصل ثواب
فلا اجارة ولا بيع لما سبق وجهه والثاني انهم اجمعوا على تحريم الربا وقد
عرفت ان ما نحن فيه ربا او ملحق به فكيف يجوز اخذ الاجرة على المعصية و
اما القياس فمن وجهين ايضا احدهما ان القراءة مثل الصلوة والصوم
في كونهما عبادة بدنية محضة كما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها
والثاني انها بيع الثواب في الحقيقة كما مر فاشبه بيع ثواب الاعمال التي
عملها رجل في الزمان الماضي فكما ان هذا باطل بلا اختلاف فكذا هذا لكنه
مقنع اعلم يا اخي وفقك الله تعالى واياناً اني اذكر لك اصلا اصيلا
يكفيك في هذا الباب اذ كان لك عقل ودين وهو انا عرفنا الدين وحصول

21

الثواب او العقاب من الشارع اذ ليس للعقل مدخل فيه ولو جاز حصول
الثواب باستيجار الغير على القراءة لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او
حث عليه ولفعله الصحابة والتابعون الذين هم خير القرون بشهادة
خير الانام ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة
والتابعين فعله ولا الحث عليه كيف وقد انكر مالك والشافعي مع
قرب عهدهما وصول ثواب العبادات البدنية الخالصة الى الغير فهي
بدعة قال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
وقال في الهداية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر
لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة فانظر كيف جعل
عدم فعله صلى الله عليه وسلم في باب العبادة دليلا على الكراهة وقال
صاحب مجمع البحرين في شرحه ان رجلا يوم العيد في الجبانة اراد ان يصلي
قبل صلوة العيد فنهاه علي فقال الرجل اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب
على الصلوة قال علي رضي الله عنه اني اعلم ان الله تعالى لا يثيب على فعل حتى يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم او يحث عليه انتهى تكاثر اخي ممن يحب الله الدنيا
جيفة وملعونة فهل يليق لامثله ان يبيد كلام الله تعالى الذي لا يمسه
الا المطهرون بجيفة وملعونة واي استخفاف يزيد على هذا وباي وجه
ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة واي شيء يعطي للمستاجر اذا
الاجرة منه يوم يبلى السرائر نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا **المسلك الثاني** في الاثبات التقليدي يكفي فيه ما هو المذكور في
عامة الكتب وهو لا يجوز الاجارة على الطاعات وذكر في بعضها كالهداية
ان بعض اصحابنا المتاخرين استحسنوا الاستيجار على تعليم القران اليوم
لانه ظهر التواني في امور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القران وعليه
الفتوى وذكر في بعضها جوازه على الامامة والتاذين وتعليم الفقه
ايضا ولم يذكروا في واحد منها الاستيجار على القراءة واعطاء الثواب
فيبقى داخلا تحت العام وقال في الاختيار الذي صرح فيه جواز الاستيجار

كذا ذكر في محيط السرخسي وعلله بقوله واخذ
شيء للقراءة وذلك لا يجوز اصلا
منه

وانما عدم اشتراط زفر رحمه الله عليه النية في صوم رمضان
للصحيح المقيم في صحته وسقوط القضاء عنه
لا لاستحقاق الثواب والصحيح انه لا ينال الثواب
الا بالنية كما هو المشهور وقال الكرخي رحمه الله عليه
انكر ان يكون هذا مذهبه ولعله كما هو عنده
ان صح ما نقل عنه لا يبعد ان يكون هذا في الابتداء
ان صح المشهور وقال ابن ... هذا قول
مالك رحمه الله عليه ثم رجع عنه كذا في الغاية
في صوم رمضان
منه

فان قلت قال في الخلاصة ويجوز الوضوء والغسل بغير نية عندنا الكوخي اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير نية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو
فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء المامور به وقال بعض المتاخرين
يثاب ويصير مقيما للسنة انتهى فذلك ان عند البعض لا يشترط النية لحصول الثواب فكيف تقول الثواب منوط بالنية اتفاقا قلت لم اقل
بهذا من عند نفسي بل كتب الفقهاء مشحونة به والايات والاحاديث المشهورة المقبول عند الكل دال عليه بل العقل يهتدي اليه
بادنى التفاوت وقد ظهر بما ذكر تاويلات لكلام ذلك البعض الاول ان يفضل الشرط على الركن لا شتراكهما في توقف وجود الشيء اليهما
فكان النية الكلاسية لاجزائه ولا يلزم عند كل جزء نية على انفراده بل يكفي وجودها عند اول الاجزاء بل بعد مضي بعض اجزائه في البعض كالصوم

على الامامة والتاذين وفي مجمع الفتاوى ولو اوصى بان يطين قبره او يجعل
عليه قبة او يدفع شيئا الى من يقرا عند قبره القران فالوصية باطلة لان عمارة
القبور للاحكام مكروهة واخذ الشيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر
الى هذا كيف نفى الجواز عن مشابه الاجرة فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة
لعدم تعيين المقروّ واليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها ههنا
كما ذكرنا في المقدمة ولهذا قال بعضهم هذا اذا لم يعين القارئ اما اذا
عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه والله تعالى اعلم ان
تعيينه يدل على ان المعين صديقه او رجل كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات
وانه يلتمس منه باختياره ان يقرا الله تعالى خالصا عند قبره بحكم الصداقة
والكرم لا للطمع الى ما اوصى له وانه صلة منه يدفع اليه قرا او لم يقرا و
قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله
ليقرا القران على قبره فهذه الوصية باطلة قال بعض اذا كان القارئ معينا ينبغي
ان يجوز وصيته له على وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان القارئ
معينا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ
بقراءته لانه بمنزلة الاجرة والاجارة وذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها
احد من الخلفاء انتهى وقال في الخلاصة رجل اوصى لقارئ القران يقرا عند
قبره بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة رحمه الله تعالى عليه في شرح الهداية
ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ ووجه انعدام
وهو مناط الثواب لما بينا وهذا القدر كاف لعاقل متدين وبالله التوفيق
خاتمة في دفع ما يظن انه يدل على خلاف المدعى اعلم اولا ان الادلة الشرعية
اربعة فان وقع التعارض بينهما فالحكم للاقوى فيجب تاويل الاخر كما يجب تاويل
المتشابهات مثل قوله تعالى يد الله فوق ايديهم لمخالفتها الادلة العقلية فان
تساويا بطل التوفيق بينهما ان امكن وان لم يمكن تساقطا وصير الى ما دونهما
من الادلة وان دليل المقلد فتوى ثقة في علمه ودينه او نقلا ونقل كتاب
معتبر معتمد عليه مشهور بين العلماء الثقات ولا يجوز له العمل بفتوى

السنة المشهورة فكذلك هذا بل اولى فهذا ان التاويلان لا يوجبان القراءة بالاجرة اما اولا فلان
القراءة قربة مقصودة في نفسها لا تابعة ووسيلة لها بخلاف الوضوء واما ثانيا فلان القراءة مقرونة
بالنية الخبيثة ووسيلة الى الدنيا الدنية والوضوء مقرونة ووسيلة الى القربات واما ثالثا فلان الوضوء
بلا نية لم يقترن بامر مباح والقراءة بالاجرة اكل بالدين وربا محظور والله تعالى اعلم

قوله مروا بماء قال القاضي يريد اهل الماء بمعنى الحي النازلين عليه والضمير للمضاف المحذوف واللديغ بمعنى الملدوغ واكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب
والسليم فيمن لدغته الحية تفاؤلا والمقصود من الحديث في هذا الباب انهم قرؤوا الفاتحة على شاة فانه يدل على جواز الاستيجار لقراءة القران
والرقي به وجواز اخذ الاجرة عليه وسنه بعلم اباحة اجرة الطبيب والمعالج وقوله عليه الصلوة والسلام في اخر الحديث ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله تعالى دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابو حنيفة واسحق رحمهم الله تعالى
واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ارمي بها في سبيل الله تعالى قال ان كنت

بفتوى كل احد ولا بنقل كل كتاب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في البستان
ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مسئلة فان لم يكن القائل ثقة فلا ينبغي
ان يقبل منه الا ان يجوز قول ابواب الاصول فيجوز العمل به ولا ينفع به العلم
وكذلك وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز له
ان يعمل به والا فلا انتهى والمراد بالاصول الادلة الاربعة والكتب المعتبرة و
لا فرق في موافقته الا كل متتبع مما من الحديث والفقه فاذا تقرر هذا فنقول
تتبعنا الادلة الاربعة والكتب المعتبرة فلم نجد ما يخالف مدعانا ولو
ظاهرا ومن وجه الا حديثا واحدا اخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه
ان نفرا من اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام مروا بماء فيهم لديغ او سليم
فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا
لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاة فبرا
فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك فقالوا اخذت على كتاب الله تعالى
اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على كتاب
الله تعالى اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله تعالى انتهى فنقول في جوابه ان الحنفية نقل عنها ابن الحجر جواز اخذ
الاجرة على رقية حيث قال في شرح هذا الحديث خالف الحنفية الجمهور
فمنعوا جواز اخذ الاجرة في التعليم واجازوه في الرقي قالوا لان تعليم
القران عبادة والاجر فيه على الله تعالى وهو القياس في الرقي الا انهم اجازوه
فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وادعى
بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القران
رواه ابو داود وغيره فعلى هذه الرواية فلا اشكال اصلا اذ تقدر
في الحديث الشريف محذوف بقرينة سبب الورود اي رقية كتاب الله تعالى
فان قلت فلم جاز هذا ولم يجز ما ادعيت بطلانه وما الفرق بينهما
قلت الفرق من وجهين الاول ورود الحديث في الرقية وترك فيه
القياس واجيز فيه استحسانا كما ذكره ابن الحجر رحمه الله عليه ولم يرد فيما نحن

فيه حلو ولا اثر حتى نجوزه قيفى على القياس والثاني انه فيما نحن فيه المقصود والمعقود
عليه سليم الثواب فاذا لم يحصل بانعدام النية لم يوف الرقى المعقود حصول الشفاء و
قد جعل الله تعالى بعض الايات والادعية خاصية الشفاء للامراض البدنية ولم يدل
دليل على اشتراط النية ههنا كما دل على اشتراطها في استحقاق الثواب على ان الرقية
ليست مجرد القراءة بل مركبة من اقوال وافعال مخصوصة مثل النفخ والتفل و
مسح اليد وغير ذلك فكم من شيء يجوز ضمنا وان لم يجز قصدا فالفرق واضح
ومنع التوربشتي رحمه الله على من الحنفية جواز الاستيجار على الرقية ايضا واجاب
عن الحديث الشريف بان قال وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة
في بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث فمن ذلك فاستضافوهم فلم يضيفوهم
رواه مسلم في كتابه وفيه فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم وروا
البخاري في كتابه عن ابي سعيد الخدري وفيه ايضا فصالحوهم على قطيع
من الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك الاحياء كانوا اساقوين وقد وجب
على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله
انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم ما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي
منعوا ويدلك على صحة هذا التاويل قول ابي سعيد فصالحوهم على قطيع
من الغنم وكان ابو سعيد في تلك السرية ولم تكن الرقية علة لاستحقاقهم
ذلك وانما كانت ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا المعنى وما يشاكله
هو الصواب في تاويل هذا الحديث لئلا يخالف حديث عبادة بن الصامت
ثم ذكره ذلك الحديث على ما ذكرنا سابقا ثم قال فان قيل فاذا ما وجه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله قلنا المراد به اجر الاخرة كان سؤالهم عن اخذ الاجرة عليه فعرض
هو صلى الله عليه وسلم بما هو الحقيق فيه والمطلوب منه وهذا النوع من الخطاب
يسميه اهل البلاغة التحويل للكلام ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم

الصرعة

الصرعة من يملك نفسه عند الغضب وقوله صلى الله عليه وسلم المحروب من حرب دينه ثم
قال فان قيل فما ذا يصنع بحديث خارجة ابن الصلت رضي الله عنه عن عمه وهو
من الصحابة انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا
هذا فاتوه برجل مجنون في القيود فرقاه بام القرآن ثلثة ايام غدوة وعشية
كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه مائة شاة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد
اكلت برقية حق قلنا لم يذكر في هذا الحديث انهم شارطوه على شيء
وانما كان الرجل متبرعا بالرقية فرقى فبعدما مضى ايام كثيرة وافاق المرقي
اعطوه مائة شاة تكرما لهذا ووجه الحديث ليوافق حديث عبادة فان حديث
عبادة صحيح وهذا حديث لا يقاومه في الصحة انتهى على ان مدعانا عدم جواز بيع الثواب
والحديث الشريف لا يدل على جوازه ولو دل لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ما
ذكرنا ولو فرض التساوي تساقطا فيرجع الى القياس وقد ذكرنا
انه يدل على عدم الجواز فان قلت فالذخيرة ظم بنى مدرسة ومقبرة
لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعه للمتفقهة وربعه
يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرا عند
قبره وقضى القاضي بصحته وقف وجعل اجره للفقراء يحل لمن يقرا عند قبره اخذ
هذا المرسوم ولمن يكن وكذا اذا كان فيه جعل اجره للفقراء وسلمه الى المتولي
ولم يقض القاضي بصحته ونظائره في الوقف لهلال والخصاف عك وقف
ضيعة من يقرا عند قبره لا يصح وكذا الوصية حم يصح الوقف قد وقف ضيعة
على من يقرا عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين باطل انتهى
ومثله وقع في الحاوي وجامع الفتاوى والفتاوى الصوفية فما جوابك عنها
قلت ما عدا القنية ليس من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا
علم موافقتها للاصول وقد عرفت مخالفة هذه المسئلة للاصول واما القنية
فهي وان كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها
مشهورة عند العلماء الثقات بضعف الرواية وان صاحبها معتزلي ثقفانها

قوله الا الغول اي انقطاع عقله من غفلة النعاس وفي [illegible] خلاصة الوقوف وزوال [illegible]

قوله ولا [illegible] سواء [illegible] للقياس برقية باطل [illegible] بها رقية [illegible]

قوله فمن اخذ [illegible] عليه [illegible] الله تعالى عليه [illegible] فمن [illegible] وجه ذلك [illegible] للطحاوي

فلاخ

ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة واما مع المخالفة فكلا ولو سلم
فنقول بعد تسليم كون المفعول المقدر ليقرأ القرآن ان المدفوع لا يحتمل ان يكون
اجرة اذا لم يبين قدر المقرو ووقته وانه في كل يوم او اسبوع او شهر او سنة
ولا بد في صحة الاجارة من بيان هذه الاشياء والمراد والله اعلم من يقرأ
لله تعالى عند قبر من عند نفسه بلا امر احد وتكليف بل بسبب انه وضعت عنده
مصحفا مصححا او انه موضع خال نظيف او غير ذلك يدفع اليه شيء معين بطريق
الصلة الا ترى انه لم يامره بالقراءة واعطاء الثواب كما هو الشايع في زماننا
وغرضه والله اعلم ان يستمع ويستأنس به ويتلذذ اذ هذه الاشياء منصوصة
من الميت كما ذكر في الفتاوى واما من لم يجوزه فنظر الى مشابهته للاجرة
فاحتاط ومنع كما نقلنا من الاخبار سابقا ولو سلم كونه اجرة فيحمل
على كونه اجرة لمجرد مجيئه ذلك المكان دون القراءة وذلك بان يقال لرجل
يقرأ في بيته او في المسجد ائت هذه القبة فاقرأ فيها ما تقرأ نعطيك
كذا درهما قال الامام الغزالي في فاتحة العلوم لا ينبغي ان يظن ان من اقام
صلاة التراويح باخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله تعالى جائزة
بهذا الدليل فذلك حرام بالاتفاق ولكنه انما يأخذه في حضوره موضع معين
وقيامه به في وقت معين ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وانما الاجرة في مقابلة
ذلك التعب انتهى وغرض الواقف من هذا ما يلزم من الاستماع والاستيناس و
يدل عليه ايضا عدم امره بالقراءة واعطاء الثواب ولا يمكن الحمل على هذا فيما
شاع في زماننا اما فيما لم يعين فيه مكان فقط واما فيما عين كعند قبر فلان
فلان الامر بالقراءة واعطاء الثواب للامر وتعيين المقرو وتقييده لكل يوم
مثلا قراءة معلومة قطعا انه يستأجره للقراءة لوصول ثواب المقرو الى روحه
وانه المعقود عليه فكيف يحمل على غيره ولو سلم كونه اجرة على نفس القراءة فلا يضر
مدعانا ايضا اذ ليس فيه بيع الثواب المنوط بالنية المعدومة فيما نحن فيه بل
غرضه الاستماع والتلذذ وكونه سببا لقراءة القرآن وهذا في الفتح دون
ما شاع في زماننا ولا يلزم حصول النية والثواب فيحتمل ان يجوز بعض الناس

والله تعالى

والله اعلم بالصواب تنبيه اعلم ان الشايع في زماننا وقف الدراهم والدنانير
للقراءة لوجه او لروح مخبره واستغلالها بان يدفع القيم رجلا دراهم
معينة قرضا او يبيع شيئا له مثلا بثمن معين له بامر المتبرع بان يعطيه رجلا
ويامر ذلك الرجل بالمهلة لتغيرها وفيه اربع خباثات الاولى وقف الدراهم
والدنانير فانه لا يجوز الا عند زفر في رواية ضعيفة عنه واذا لم يرو عنه الا
جواز الوقف دون لزومه ووجوبه فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه فيلزم
ركونها او ينتقل الى ورثته بعد موته ولا يفعل من ذلك ووباله على الواقف
والثانية الاسترباح بالعينة التي ذمها رسول الله صلى الله عليه وسلم و
صرح بكراهيتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين وغيرهم حتى
قالوا اياكم والعينة فانها لعينة والثالثة جهلهم بالصور التي ذكرت
في الفتاوى بجوازه وان كان بكراهة ودخولهم في قوله صلى الله عليه وسلم
كل قرض جر نفعا فهو ربا وكون الربح للقيم دون الواقف الرابعة
كونهم سببا للاكل بالدين وابتذال القرآن العظيم فنعوذ بالله تعالى
من اقوالهم وافعالهم واوضاعهم تمت الرسالة
لمولانا الشيخ محمد البركوي المسماة بانقاذ
الهالكين بعون الله تعالى ونصره
في بلدة بودروس في مدرسه
عبد بيك في سنه ١١٤٤

عبارة الزيلعي هكذا
وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض [illegible]
مطاوعة لمذموم [illegible]
النوع مذموم شرعا [illegible]
وقال عليه الصلاة والسلام اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم
عدوكم [illegible]
[illegible] فلما
كنا اهله [illegible] وقال في غاية البيان [illegible]
بالعينة [illegible] بطريق المواضعة
لانه جعل [illegible] لفعل عليه الصلاة
وقال [illegible] اذا تبايعتم
والسلام [illegible]
هذا اللفظ مذكور في الكافي والغاية
منه

[illegible]

[illegible]

وذكر في تنبيه الغافلين ان منع الزكوة منع الله منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع الله منه العافية
ومن منع العشر منع الله من بركة ارضه ومن منع الدعاء منع الاجابة ومن تهاون بالصلوة
منع منه كلمة عند الموت لا اله الا الله محمد رسول الله
قال عليه السلام حفظوا اموالكم
بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة واستقبلوا انواع البلاء بالدعاء والتضرع سئل جبرئيل
عليه السلام هل تعرف احدا اشد من شارب الخمر بلى يا رسول الله تارك الصلوة اشد من شارب الخمر وعاق
الوالدين من الف منافق يا رسول الله اذا ترك الجماعة من غير عذر يلعنه الملائكة في الدنيا والاخرة ترفع
النور من وجهه والبركة من بيته ولا ينظر الله تعالى في الدنيا والاخرة ولا يرحم عليه ملك الموت عند قبض
روحه ولا يرحم عليه منكر ونكير وما احواله صعبا يوم القيمة
معارب الزمان

قال النبي عليه السلام يدخل المسجد ستة نفر واحد يخرج بلا صلوة والثاني يخرج بصلوة واحدة والثالث
بخمس وعشرين والرابع يخرج بسبعين صلوة والخامس يخرج بمائة صلوة والسادس يخرج بخمس
مائة صلوة واما الذي يخرج بلا صلوة فالذي يركع ويسجد قبل الامام واما الذي يخرج بصلوة واحدة
وهو الذي مع الامام واما الذي يخرج بخمس وعشرين صلوة فهو يركع يسجد بعد الامام واما الذي يخرج
بسبعين صلوة فهو الذي يستاك عند الوضوء وقال النبي عم صلوة بسواك افضل من سبعين
صلوة بغير سواك واما الذي يخرج بمائة صلوة فهو المؤذن الامين واما الذي
يخرج بخمس مائة صلوة فهو الامام العادل

فوجدت الميت بلا كفن فنبشت اخرى صح

وروى عن الحسن البصري قال جاء رجل يطلب التوبة فسألته عن سببه قال انا كنت الاكفان
فحصلت على امراة فلما جاء الليل فنبشت قبرا ظننت انه قبرها فوجدت ميتا تحول عن القبلة
فنبشت اخرى فاذا فيه كفن بلا جسد فنبشت اخرى فاذا هو المراة فلما اردت اخذ كفنها
فتحت عينها فقالت كيف تاخذ كفني وتتركني بين الموتى مكشوفا ولي عندك احسان وصرت
من اهل الجنة بسببي فلما قالت غشي علينا فلما افقت قلت لها من اين علمت ذلك قالت
ان الله ختمني على الايمان وغفر لي ولكل من صلى علي وانت صرت مغفورا فقلت لها قد نبشت
قبل قبرك ثلثة قبور رايت رجلا في الاول قد تحول وجهه عن القبلة قالت هو تهاون عن الصلوة
ويشرب الخمر ورايت كفنا بلا جسد قالت كان ذلك الرجل لوطيا قلت رايت رجلا بلا كفن قالت
ذلك الرجل لا يحفظ عن ستر العورة في الحمام وغيره من السواريح رحمه الله

قال الفقيه رحمه الله

سمعت ابي يقول يروى عن النبي عليه السلام انه قال اربعة يوم الا وينزل من السماء خمس الملائكة
احدها بمكة والثاني بمدينة والثالث ببيت المقدس والرابع بمقابر المسلمين والخامس
باسواق المسلمين فاما الذي ينزل بمكة فينادي من ترك الصلوة فرائض الله فقد خرج من رحمة الله
واما الذي ينزل بالمدينة فينادي الا من ترك سنن رسول الله عم فقد خرج من شفاعته واما
الذي ينزل ببيت المقدس فينادي الا من اكتسب حراما لم يقبل الله شيئا من عمله واما
الذي ينزل في المقابر المسلمين فينادي يا اهل القبور بماذا تغبطون وبماذا تندمون فيقولون
ندامتنا على فاقتنا من عمرنا وتغبط اهل الجماعة لقرائتهم كتاب الله تعالى وتذكرهم العلم وصلوتهم
على النبي عم واستغفارهم لذنوبهم ونحن لا نقدر على شيء من ذلك واما الذي ينزل في الاسواق فينادي معاشر
معاشر المسلمين مهلا مهلا ان الله سطواة ونقماة فمن خشي سطوة ونقماته فليداجه احاته
يعني يتوب من ذنوبه شوقناكم فلم تشتاقوا وخوفناكم فلم تخافوا فلولا رجال خشع وصبيان
رضع وبهائم رتع لصبت عليكم العذاب صبا

الفصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء ليميزوا الحق من الباطل عند العقلاء
البلغاء والصلوة والسلام على من غلب بمعجزاته اقوال الباطلين وعلى آله و
اصحابه والتابعين لهم ولدينهم ناصرين فيا ايها السالك الطالب رضي الله تعالى
ورسوله اعلم ان ما ذكره المحققون ينقسم الى قسمين احدهما ذكر باللسان والآخر
ذكر بالقلب فهو غير ملفوظ باللسان ولا مسموع بالآذان وانما هو الفكر بالقلب
والملاحظة بالجنان وهو اعلى مراتب الذكر باتفاق علماء الدين واجماع
مشايخ اهل الايمان اذا عرفت هذا فاعلم ان الذكر باللسان اقسام قسم فيه
الجهر سنة والمراد بالجهر رفع الصوت فقط ولا يدخل فيه تحريك الاعضاء
كالرقص والدور فانهما حرامان وقسم فيه الاخفاء سنة اما الذي وجب
الجهر في العمر مرة فكلمة الشهادة فان الجهر بها مرة واجب على من يريد الاسلام
ليعلم انه مسلم فيرفع عنه السيف او الجزية واما الذي وجب فيه الجهر اكثر من مرة
فهو اما في كل سنة كخطبة العيدين وتكبيرات التشريق عقيب الصلوة المفروضة
والتلبية في الحج او في كل اسبوع كخطبة الجمعة واما الذي يجب الجهر فيه سنة
فهو كالاذان والاقامة وتكبير الصلوة للامام او المؤذن عند الاحتياج ح
اليها ليعلم انتقال الامام من ركن الى ركن واما في غير هذه الحالات
فالاخفاء فيه سنة للرجال والنساء سواء كان عقيب الصلوة او في اي
وقت كان على ما ثبت بالادلة القاطعة التي من جملتها قوله تعالى واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية اذا تقرر هذا فالذي ينبغي للسالك المنوع بالتهيج
عليه في هذا الزمان ان لا يقتدي بكل من يرى ويسمع من احاد الناس لاحتمال ل
انه غافل او غالط او ساه او ضال عن الدين موسوس للناس متبع
للشيطان ووسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة و
الناس بل يقتدي بالقرون المشهود لهم بالخيرية بقوله صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب

فلا نعتمد

فلا نعتمد الا على اقوالهم وافعالهم فيفعل ما فعلوا ويترك ما تركوا لانهم اعرف
بالسنة كما قال الله تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله وان
كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذكر
الخفي يفضل على الجهر باثنين وسبعين درجة وقد قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم فانه تعالى بين في هذه الآية
الشريفة ان التجارة المقبولة عند الله تعالى المنجية للعبد من عذاب اليم
تجارة العبد المؤمن مع الله تعالى بالاقبال على مراضي الله تعالى والاعراض من مساخط
الله تعالى واعلم العبادة ان هذه التجارة هي التجارة الحقيقية الاخروية والصفقة
المربحة بالسعادة الابدية السرمدية وان التاجر الناقد البصير الحقيقي
لما انه يتجر مع ربه فيما ينفع ابدا ويبقى وغيره يتجر مع الله تعالى فيما سيزول
ويفنى فاذا كان كذلك فاعلم ان التجارة المطلقة متفاوتة في نوعيها دنيوية
كانت او اخروية اما الدنيوية فانها على ما عرف منها ما يربح عشرة دراهم مثلا
درهما او درهمين او اكثر فاكثر الى عشرة مثلها وهذا غالب مراتب التجارة غاية د
الدنيوية فان الزيادة على المثل وان كانت ممكنة في نفسها لكنها نادرة
عادة واما الاخروية فادنى ما يربح منها بمحض فضل الله تعالى يربح العمل الواحد
عشر امثاله لشهادة قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومنها
ما يربح العمل الواحد سبعين او اكثر الى سبعمائة او الى بغير حساب فالمؤمن
يحتاج الى الزيادة على كل حال وطالب لها لكونها الزيادة وسيلة المؤمن
الى نيل درجات الجنان واحراز النعيم المقيم في جوار الرحمن وراغب اليها
مهما امكن فكلما علم في عمل من الاعمال زيادة الثواب والاجر باخبار علماء
الآخرة بعضهم على بعض بالصدق والوثوق الى ان وصل الى اصدق القائلين
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين ورضي عنهم ينبغي ان يرجح ذلك
العمل على غيره من الاعمال رغبة لكثرة ثوابه وجزالة مآبه كما جاء عن ابن
عباس رضي الله عنه قال كانت الانبياء عليهم الصلوة والسلام يمشون مشاة
حفاة لو غبنهم لما عند الله تعالى من كثرة الحسنات ووفرة الباقيات الصالحات

وعن ابرهيم واسمعيل عليهما الصلوة والسلام حجا ماشيين وعن سعيد بن
جبير قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه فسمعته يقول لبنيه
يا بني حجوا مشاة فاني ما آسى على شيء ما آسى على ما حججت ماشيا قالوا من اين
قال من مكة حتى ترجعوا اليها فان للراكب بكل خطوة سبعين حسنة وللماشي
بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات مكة قالوا وما حسنات مكة قال الواحد
بمائة الف وقال مصعب رضي الله تعالى عنه حج حسن بن علي رضي الله تعالى عنهما خمسا
وعشرين حجة ماشيا وعن علي بن زيد حج حسن بن علي خمس عشرة حجة ماشيا وان
النجائب لتقاد معه وكل هذه المجاهدات والسعي منهم لتحصيل احب الطاعات
وانفع القربات من الخيرات والباقيات الصالحات لحرصهم على زيادة الحسنات
الاخروية ليجزوا احسن ما عند الله تعالى من السعادات الابدية السرمدية فان
اعلى مراتب الجنان وانفس رياض جوار الرحمن معد للسابقين في مضمار الطاعات
من اهل الايمان وقد تحقق الامر وتقرر عند جميع الناس ان التاجر اذا وجد
الربح في سلعة مثلا اثنين وسبعين وفي اخرى واحدا فقط فانه لا شك
يأخذ ويختار السلعة التي يحصل له فيها الربح اثنين وسبعين ويرجح ما
يحتمل كثرة النفع على الاقل النفع لما ان طباع جميع الناس مجبولة على شدة حب
الخير وهو المال لقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد فاذا كان حال كل فرد من افراد
الناس ان يتحرى ويطلب الزيادة في امور دنياه حيث كانت وفيما امكنت فهل
يحسن للمؤمن العاقل ان يوثر ويختار عملا له فيه اجر واحد مع قدرته على تحصيل
اثنين وسبعين اجرا فان فعل فليس من علامة فقهه في نفسه فان الفقه معرفة النفس
ما لها وما عليها بل عاجز سعيه فعلى هذا يلزم على المؤمن ان يداوم على الذكر
الخفي لان ذلك افضل باثنين وسبعين درجة للحديث السابق ذكره ولقوله
صلى الله عليه وسلم الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي يسمعه الحفظة
سبعين ضعفا اخرجه البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها واما قوله صلى الله
عليه وسلم اذكروا الله ذكرا كثيرا حتى يقول المنافقون انكم مراؤون وفي رواية
قولوا لا اله الا الله حتى يقولوا انكم لمجنون فلا يدل على الجهر بالذكر بل المراد به

الذكر

الذكر بالقلب لان من لاحظ جمال الله تعالى وجلاله في قلبه دائما ونسي ما سواه يظهر منه
افعال واقوال تنافي رضا الله تعالى وتخالف طباع المنافقين فيقولون انه
مراء ولو دل هذا الحديث وامثاله على الجهر والتواجد لزم ان يكون الصحابة والتابعون
والائمة كلهم عاصين بتركهم امر الله تعالى وامر رسوله لان الامر للوجوب على ما
عرف في الاصول وانهم لم يكونوا يذكرون الله تعالى بالجهر في غير ما ورد به الشرع
لان الصحابة رضي الله عنهم اذا اجتمعوا في المسجد كان يسمع منهم دوي كدوي النحل
كل واحد منهم يذكر في نفسه وليس المراد بالجهر بالذكر الذكر بالتغني والالحان والرقص
والدوران بل المراد تصحيح الحروف والافصاح والاعلان ومحال في حق الصحابة
رضي الله عنهم ان يتركوا ما هو الافضل ويشتغلون بالمفضول لانهم كانوا اعظم
الناس مبادرة لامتثال اوامره تعالى واجتناب نواهيه واما التصلية والترضية
والتأمين في اثناء الخطبة فلا اصل لها يدل على جوازها من الكتاب والسنة
واقوال الفقهاء بل على كراهتها وحرمتها اما الكتاب فقوله تعالى فاذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ذهب جماعة من العلماء الى ان
الاية نزلت في شان الخطبة وقال سعيد بن جبير وعطا ومجاهد رضي الله عنهم
ان الاية نزلت في الخطبة امروا بالانصات لخطبة الامام يوم الجمعة واتفقوا على
انه مامور بالانصات حالة ما يخطب الامام انتهى وقال السيوطي في مختصر معالم
التنزيل نزلت في ترك الكلام في حال الخطبة وعبر عنها بالقرآن لاشتمالها
عليه انتهى وفي تفسير الشيخ بعد نقل الاقوال المختلفة في سبب النزول وقيل كانوا
يتكلمون في الجمعة فنهوا عن ذلك والاولى ان تكون الاية عامة انتهى اي يعم
الصلوة والقراءة والخطبة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت قال شارح المشارق المعروف
بابن الملك قال النووي فيه نهي عن جميع انواع الكلام لانه قوله انصت اذا
كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام اولى وفي قوله صلى الله عليه وسلم
والامام يخطب اشعار بان هذا النهي انما هو في حالة الخطبة وهو مذهب الشافعي
رحمه الله عليه وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه يجب الانصات بخروج الامام لقوله صلى الله

عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيع للمحرم وقال الكرماني
في شرح البخاري قال مالك والشافعي وابو حنيفة رحمة الله عليهم يجب الانصات للخطبة
سمعها او لم يسمعها والاحاديث المصرحة للزوم الانصات لاستماع الخطبة
اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى وهذا المقدار يكفي للمصنف واما اقوال الفقهاء
فقد قال الشيخ شهاب الدين الكاشاني في بدايع الصنايع شرح التحفة واما
محظورات الخطبة فمنها انه يكره الكلام حال الخطبة وكذا قراءة القران وكذا
الصلوة وكذا كل ما يشغل عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة و
نحوها بل يجب ان يسمع ويسكت واصله قوله تعالى واذا قرئ القران الاية قيل
نزلت في شان الخطبة امروا بالانصات والاستماع ومطلق الامر للوجوب
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لصاحبه والامام يخطب
انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلوة واما عند الاذان الاخير حين خرج
الامام الى الخطبة الى حال الخطبة على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه يكره وعلى قولهما
لا يكره الكلام ويكره الصلوة واحتجا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم خروج
الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع جعل القاطع للكلام هو الخطبة
فلا يكره قبل وجوده ولان النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة وانما
يجب حالة الخطبة بخلاف الصلوة لانها تمتد فيفوت الاستماع وتكبيرة
الافتتاح ولابي حنيفة رحمة الله عليه ما روي عن ابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم موقوفا عليهما ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
الامام فلا صلوة ولا كلام فقد عرفت ان لا خلاف بين اصحابنا وغيرهم في
وجوب الانصات والاستماع حالة الخطبة وانما الخلاف قبلها وبعدها
وهذا ان كان تصليتهم وترضيتهم وتامينهم بغير التغني واللحن واما
معهم فيتعدد الكراهة ويتاكد الحرمة لان التغني حرام في جميع الاديان
وكذا اللحن حرام بالاجماع وقال ابو البركات في المنافع شرح النافع
اعلم ان التغني حرام من جميع الاديان وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
انه من قال لمقري زماننا احسنت عند قراءته يكفر وكذا في التاتارخانية

فظهر

فظهر من هذا ان من يحضر الجمعة في هذا الزمان فلما يخلو عن ارتكاب كبيرة
لان كثيرا من الخطباء والقراء فلما يخلوا خطبتهم وقراءتهم عن التغني
بل ياخذون في الخطبة ما ياخذه في الشعر والغزل حتى لا يكاد يفهم ما يقولون
وما يقرؤون من كثرة النغمات والتقطيعات وكذا المؤذنين في التصلية
والترضية والتامين والدعاء الى السلطان والسامعون الحاضرون
مرتكبون لهذه الكبيرة وربما يستحسنه بعضهم بل هو الاكثر في اكثرهم
لغلبة هوى النفس وعدم المبالاة في امر الدين فيلزم ان يكفر على ما حكي
عن ظهير الدين المرغيناني والمراد بالتغني في قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقران الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيد
هذا وقوع الجهر موقع التفسير للتغني في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر ما اذن الله تعالى لشيء كان لنبي يتغنى بالقران اي يجهر به وقيل المراد
به الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث الناس وقيل المراد التجويد
والترتيل فانه زين للقران لا سيما مع حسن الصوت ولكن المراد بالتغني في
الحديث ما هو المشهور منه لوجوه الاول ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من قبيل الوعيد ولا خلاف بين الائمة ان القاري للقران من غير تحسين
الصوت مثاب وماجور فكيف يستحق الوعيد والثاني تصريح الفقهاء
بكون قراءة القران بالتغني معصية وبكون التالي والسامع اثمان بل
يجوز المستحل كافرا والثالث انه يعارض ما اخرجه الترمذي عن حذيفة
رضي الله عنهما مرفوعا اقرؤوا القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون
اهل الفسق فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون القران ترجيع الرهبانية
والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبه شانهم
ذكر هذا الحديث الامام الجعبري في شرح الشاطبي وقال المراد بالحان
العرب القراءة بالطبع كما كانوا يفعلون والمراد باهل الفسق الانغام
المستفاد من الموسيقى انتهى واما صلوة الرغائب والبراءة والقدر
بالجماعة ذكر في البزازية رحمه الله عليه والاحاديث الواردة فيهما موضوعة

صرح به ابن الجوزي اعلم ان اقتداء المتنفل بالمتنفل وان صح لكنه ينبغي انه يكره اذا
كان على سبيل التداعي بان يجتمع جماعة فوق الثلثة ويقتدوا بواحد واما لو اقتدى
واحد واثنان بواحد فلا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة وما فوقها يكره
اتفاقا الا في التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلى هذا ينبغي لمن
له ديانة واذعان ان لا يلتفت الى ما اكب الناس عليه في هذا الزمان ولا يغتر
بشيوعه في دار الاسلام وكثرة وقوعه في البلاد العظام من صلوة الرغائب
والبراة والقدر وغيرها لاجتماع الجماعة اذ قد سمعت انفا اتفاق الفقهاء
على كراهة الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة مع ان العلماء من
افاضل المتاخرين ذموا امثال تلك الصلوة وصرحوا بانها بدعة قبيحة
مذمومة باطلة مشتملة على منكرات وقالوا الاحاديث الواردة موضوعة فيهما
والمتهم بوضعها ابن جهضم فلا يحل فعلها لا منفردا ولا بالجماعة بل
يجب تركها والاعراض عنها والانكار على فاعلها وانما لم يذمها المتقدمون
لعدم ظهورها في زمانهم بل ظهرت بعد ما مضى زمانهم حتى قيل ان اول صلوة
حدثت من تلك الصلوات صلوة البراة فانها حدثت في سنة ثمان و
اربعين واربعمائة في المسجد الاقصى ثم بعدها حدثت غيرها فلذلك
لم يعرفها المتقدمون واما ما يصلونها اعتمادا على ما في البزازية من
النذر فباطل ايضا بلا ريب لان النفل بالجماعة معصية والنذر
بالمعصية لا يجوز ولا يلزم الوفاء لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه وقد قال في
البزازية بعد بيان كون النذر المذكور محالا ينبغي ان يتكلف لالتزامه
لاقامة امر منكر وهو فلو ترك امثال هذه الصلوة تارك ليتعلم الناس
انها ليست من الشعائر فحسن لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
في خطبته فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد وشر
الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وقد وقع في
موضع اخر وان كان في صورة العبادة وقال صلى الله عليه وسلم من يعش

منكم

منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وقال النبي صلى الله عليه وسلم انتم في زمان
خيركم فيه المسارع في الامور وسياتي زمان بعدكم يكون خيركم فيه المتثبت
المتوقف لكثرة الشبهات ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لان لم
يتثبت في هذا الزمان ووافق الجاهلين فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا
هلك كما هلكوا فان قيل قد اعتاد كثير من الناس ان يستدلوا على عدم
كراهة بعض البدع بحديث شايع فيما بينهم وهو ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن فالجواب ان هذا الاستدلال خطاء فاحش والحديث
حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه خرجه احمد والبزار
والطيالسي والطبراني وابو نعيم هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار
محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار
دينه ووزراء نبيه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه
المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولا شك ان اللام في المسلمون ليس لمطلق
الجنس لان الحديث حينئذ يكون مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم ستفترق
امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة لان كلا من فرق الامة
يرى مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين
يرى بعض الاشياء حسنا وبعضهم يراه قبيحا فيلزم ان لا يمتاز الحسن من
القبيح بل هو اما للعهد والمعهود هو المذكور في قوله رضي الله عنه فاختار
له اصحابا فيكون المراد بالمسلمين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط و
لا المستغرق خصوصيته لاخراجه الجنس فيراد اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون
في صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكامل ويجوز ان يكون للاستغراق
الحقيقي فيكون المعنى ما راه جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما
راه جميع المسلمين قبيحا فهو عند الله قبيح فاختلف فيه فالعبرة للقرون
المشهود لهم بالخيرية فيكون الحديث حجة عليهم لا لهم ومثله قوله صلى الله عليه وسلم

لا تجتمع امتي على الضلالة فان المراد بالامة في هذا الحديث اهل الاجماع الذي
لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة اصلا لان الفسق يورث التهمة ويسقط
العدالة وصاحب البدعة يدعو الناس الى البدعة ولا يجوز من الامة على الا
طلاق لان المراد بالامة المطلقة اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم
طريقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عنهم اجمعين دون
اهل البدع والضلال الذين غيروا اعتقادهم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
امتي من استن بسنتي ومن ليس من اهل الاجتهاد فهو في حكم العوام لا يعتد
بكلامه ويصح ان يراد بامتي جميع الامة بناء على ان الاضافة كاللام قد
يجيء للاستغراق اي لا تجتمع امتي في زمان من الازمنة على الضلالة كما
اجتمع اليهود والنصارى في بعض الازمنة على الضلالة فيكون موافقا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي قائمين بامر الله لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله تعالى قال الامام الغزالي في كتاب
الاربعين في اصول الدين واياك ان تتصرف بعقلك فان عقلك لا يهتدي
الى اسرار الامور الالهية وانما يتعلقها قوة النبي صلى الله عليه وسلم فعليك
بالاتباع به لما وقع في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا
تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله فان خواص الامور لا يدرك بالقياس
قال ابو بكر رضي الله عنه ديننا مبني على المنقول لا على مناسبة العقول وقال
الشيخ الكلاباذي ان الله تعالى لم يبن امور الدين على عقول العباد ولم يوعد
على ما يحتمله عقولهم ويدركونه بافهامهم او يعقلون بارائهم بل اوعد
واوعد ومشيته وارادته وامره ونهيه لحكمته وعلمه كما قال وما اتيكم
الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فالاولى في هذا الزمان العمل
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
والاعراض عن الذين اتخذوا هذه البدع ولم يعملوا بامر الله وامر رسوله
كما قال الله تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا ذلك
مبلغهم من العلم ان ربك هو اعلم بمن اهتدى لان اهل البدع والفسق

يحقرون

26

29

يحقرون من اتبع هدى الله تعالى وهدى رسوله ويجوز غرباء بينهم فكلهم
يكرهونه ويؤذونه ويعادونه لسعيه في احيائه والعمل به كما نشاهد
في زماننا هذه المخالفة طريقة لطريقتهم ومباينة مقصودة لمقصودهم
وعدم موافقة لهم فيما هم عليه ونشأ ناس من الصغار يرغبون الناس
الى ما نشأ من البدع المصورة بصورة العبادة حتى ان بعضهم يصنفون كتبا
يجمعون فيها ما يجدون من الاقوال الضعيفة الردية بل الموضوعة لجهلهم
لا يميزون الغث والسمين بل انهم كحاطب الليل وقد جاء تلك الكتب الناس
وقبلوا احسن قبول لما فيها ما يوافق اهوائهم ويلائم انفسهم وطباعهم
فوالله ان هذه المصيبة عنها الناس غافلون فليبك عباد الله انا لله وانا
اليه راجعون والمأمول ممن نحرر هذه الرسالة ان ينظر فيها بعض الاخوان
ممن له ديانة واذعان ويعرف حقيقة الحال وينكر امثال هذه الافعال
ولا يغتر بشيوعها في دار الاسلام وكثرة وقوعها في بلاد العظام
لان هذا الزمان من اواخر الاسلام واخره يجوز كاوله كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا والله المستعان وعليه
التكلان ومنه الهداية والغفران نعوذ بالله
من غربة الاسلام وحدوث الايام ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تمت الرسالة الشريفة في الذكر
لمحمد البركوي في بلدة برسه
في مدرسة عيسى بك في سنة ١١٤٤

30

برشی سرقه اولسه غایت مجرد اوقنه
الهی یا جامع الناس لیوم لاریب فیه
ردّ علی الضالّة نقل من الثقات

اوّلنه وآخرنه صلوٰة
شریف اوقنه هر وقت
اردنجه ایکی یوز شو
یوز کره اوقنه بلا تکلم

مضیوع ایچون ابتدا فاتحه اخلاص شریف
آیة الکرسی معوذتین ایله چهارشنبه گونی
بعد العصر اوقیه بسم الله والله مخرج
ما کنتم تکتمون هر عقیب الصلوٰة
١٩٣

تمت
م

اشارة الى ما رواه ابن حبان عن ابي امامة عن النبي ع م قال لينقضن عرى الاسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فاولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلوة
اشارة الى ما رواه احمد وابن حبان عن عبد الله بن عمر قال ان رجلا اتى رسول الله ص فسأله عن افضل الاعمال فقال رسول الله ص الصلوة قال ثم مه قال الصلوة قال ثم مه قال الصلوة ثلث مرات ثم قال الجهاد في سبيل الله فان قلت هذا الجواب ليس بمصادف للسؤال لانه عن افضل الاعمال فاجاب بجنس الصلوة فكيف يقال بعد الصلوة قلت هذا تنبيه على ان الصلوة اعلى من الجهاد بثلث مراتب منه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها وجعلها
رأس الدين وعروة الاسلام وافضل اعمالها والنور والنجاة
وصفتها ومطفئ النيران ومرجحها وميزانها وفارقا بين الكفر
والايمان وعمادا واساسا وقرة عين الحبيب واولها يحاسب
به العبد وكفارة الذنوب وخير الاعمال وماحي الخطايا واول ما
فرض وآخر ما يبقى فطوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن تمت له نقصا
نزرا وتوبيخ والصلوة والسلام على افضل رسله محمد فمن عدها
وسعوا لها [illegible] شكر وآله وصحبه الذين في الارض مكنهم واقاموا
الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات حتى عدوها
حقارة [illegible] بل تركوا منها السنن والواجبات سيما الطمأنينة
في الجلسة والقومة اجمعوا على تركها الا من عصمه الله تعالى والتعديل
تركوها راسا [illegible] يعدون لها راسا وبعضهم لا يتمون ركوعها
والسجود كأنهم [illegible] الركوع والسجود فصحيحها [illegible]

اشارة الى ما رواه ابو يعلى عن انس رضي الله عنه مرفوعا ان اول ما افترض الله تعالى على الناس من دينهم الصلوة
وآخر ما يبقى الصلوة واول ما يحاسب به العبد الصلوة فيقول الله تعالى انظروا في صلوة عبدي فان كانت
تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة يقول الله تعالى هل لعبدي من تطوع فان وجد له تطوع تممت الفريضة
من التطوع ثم قال الله تعالى انظروا زكوته فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة قال انظروا هل له
صدقة فان كانت له صدقة تممت له زكوته
منه

سمعها ثم سمعها لمن كانت له نقصا وفرحا وما [illegible]
بلية البرية ومصيبة عظيمة ومكارت في [illegible]
بين العباد وسلوى المرضاة فما علمها [illegible] الاركان
عليها اخذت مني الغيرة وحركتني الحمية الى الكتب رسالة
ابين فيها ادلة الوجوب [illegible] التارك [illegible]
من الراضين وتكون نصيحة وهدى لعامة المسلمين
ووسيلة الى رب العالمين وذخرا الى يوم الدين وقد
وقع الحق في عنوان [illegible] لمحافظة
ولا يخفى الا مواقعها فتمت على [illegible] والتمام وتوكلت
على رب العباد ورتبتها على مقدمة في تفسير تعديل الاركان
والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتعيين المذهب
المختار [illegible] من الكتاب والسنة وتنبيه في
اهانة التارك ثم ثلث مقالات منكر [illegible] مسابقة الامام
في افعال الصلوة وترك تسوية الصف [illegible] ثم
خاتمة في بيان وجوب المتابعة وتسوية الصف وبالله التوفيق
ومنه التسديد والتحقيق المقدمة اشتمل ما قيل في تفسير
تعديل الاركان واظهر ما ذكره الامام المطرزي في المغرب
وقال [illegible] تعديل الاركان تسكين الجوارح في
الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين

روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلعم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة ثم قال انا
سيد الناس يوم القيامة هل تدرون لم ذلك يجمع الله تعالى الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر و
تدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه الا ترون ما قد بلغكم
الا تذهبون الى من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ابوكم آدم عليه السلام فيأتون آدم فيقولون يا آدم انت
ابو البشر وخلقك الله تعالى بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الا ترى
الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب مثله قبله ولن يغضب بعده
مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح عليه السلام فيأتون نوحا فيقولون
يا نوح انت اول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول لهم
ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه كان لي دعوة دعوت بها على قومي اذهبوا
الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فيأتون فيقولون انت ابراهيم نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى
الى ما نحن فيه فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وذكر كذبات
نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون الى موسى عليه السلام فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك
الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب مثله قبله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا
الى عيسى عليه السلام فيأتون الى عيسى بن مريم فيقولون انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس
في المهد اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب مثله قبله ولن يغضب
بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فيأتون الى محمد فيقولون
يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء عليهم السلام وقد غفر الله تعالى ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا
الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فانطلق واستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله
ان يدعني ثم قال ارفع رأسك يا محمد وسل تعطه واشفع تشفع فاحمده بمحامد علمنيها ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم
الجنة ثم ارجع فاذا رأيت ربي تبارك وتعالى وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم قال ربي
يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم
الجنة ثم ارجع فاذا رأيت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله تعالى ان يدعني ثم قال تعالى ارفع يا محمد رأسك قل
تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاقول
يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن الا من وجب عليه الخلود

تقبل بركيب

ويقرب منه ما ذكره في الاختيار وهو الطمانينة في الركوع والسجود
واتمام القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين
وهذا ان محكما في الشمول انه يحمل المحتمل عليهما كعبارة شرح مجمع
البحرين لمصنفه حيث قال قال ابو يوسف تعديل اركان الصلوة
وهو الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما
واتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلوة بتركه
وبه قال الشافعي وعبارة صدر الشريعة حيث قال في شرح
قول تاج الشريعة في تعداد الواجبات وتعديل الاركان الصلوة اي
يوسف والشافعي فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع
وكذا في السجود وقدره بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان
بين الركوع والسجود وبين السجدتين فان قيل الركوع والسجود
ركنان فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان وليس
القومة والجلسة ركنين فكيف يعد الطمانينة فيهما من
تعديل الاركان قلت الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع
الراس في بعض المواد اما على مذهبهما فيكون تعديلا لهما
ويمكن ان يكون من باب التغليب او بنظر الى التسمية الى آخره
ابي يوسف والشافعي فمع القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد
بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس
بين السجدتين ثم ان مراد صدر الشريعة بقوله وقدره بمقدار

بمقدار تسبيحة تقدير ادناه وقد صرح به الزيلعي حيث
قال وادناه مقدار تسبيحة فيتحقق افعل التفضيل
مرتبتين اخريين اعلى واوسط وتسبيحي تحقيقه في
المطلب ان شاء الله تعالى واما اقوال الفقهاء في هذه
الاشياء فمحتاجة الى التفصيل وهو ان هذه ستة اشياء
احدها الركوع والسجود ولا خلاف ولا شبهة في ركنيتهما
وثانيها تعديلهما اي تسكين الجوارح فيهما حتى يطمئن كل عضو
وقد ذكرنا ادناه وهو ركن عند ابي يوسف والشافعي واما
عندهما فسنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي
كذا في الهداية وقال في النهاية وجه قول الجرجاني ان هذه
الطمانينة مشروعة لاكمال ركن فيكون سنة فيكون
كالطمانينة في الانتقال ووجه قول الكرخي ان هذه الطمانينة
مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه فيكون واجبا قياسا
على القراءة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود
به امكان اداء ركن آخر فلذلك الحقت بالنوافل ليظهر التفاوت بين
الطمانينتين انتهى وفي التاتارخانية وفي صلوة الاثر
عن هشام عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل
قول ابي يوسف انتهى وقال ابن الهمام سئل محمد رحمه الله عن
ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف

ان لا يجزيه صلوته وكذا في الخلاصة وكذا روي عن ابي حنيفة وذكر
في شرح المنية وفي الظهيرية قال القاضي الامام صدر
الاسلام ابو اليسر المؤمن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني دون الاول
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يلزم الاعادة وعلم
بعضهم ان الفرض هو الثاني او الاول انتهى وقال ابن همام
ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت
مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر
وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك
الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى
اذ يحتسب الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه
له انتهى وثم شرع الانتقال منهما وهو ركن ايضا وان كان لا يتحقق
بغيره اذ لا يتحقق ما بعدها من الاركان الا به وبعدها رفع الراس
منهما قال في الثانية في الدرايات فاختلفت عن ابي حنيفة في ذكر
في بعضها ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض واما العود
على القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين
ليس بفرض في قول محمد انتهى وقال في الهداية وتكلموا في
مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد
ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق

فيتحقق الثانية وقال في النهاية في السجود رفع الراس
ركن وفي الركوع هو الانتقال الا انه لا يمكنه اداء الثانية الا
الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الراس فلزمه
رفع الراس ضرورة امكان الانتقال الى غيره حتى لو امكنه
الانتقال من غير رفع الراس بان سجد على وسادة فازيلت
الوسادة حتى لو وقع جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد
الرفع هكذا قال الشيخ ابو الحسن القدوري في التجريد اما
الركوع فالانتقال الى السجود ممكن من غير رفع الراس
اصلا فلا يجعل رفع الراس ركنا انتهى وفي جامع الفتاوى
وعن ابي حنيفة ان الانتقال فريضة واما رفع الراس من الركوع
والعود الى القيام فليس بفرض هو الصحيح من مذهبه
انتهى وفيها ايضا وفي الحاوي اذا ركع المصلي ثم رفع
راسه من الركوع حتى خر ساجدا وهو ساه يحكي عن عدة من
اصحابنا انه تجب سجدة السهو وواجبها القومة والجلسة
وسادسها الطمانينة فيهما قال الشيخ في الجلسة والطمانينة
فيهما والقومة والطمانينة فيهما سنة عند ابي حنيفة ومحمد
في الخلاصة والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق وفي النهاية انما
اختلف الكرخي في طمانينة الركوع والسجود فقط واما الطمانينة
للتشهد في الانتقال فالاتفاق على انها سنة وليست بواجبة

على قول ابي حنيفة ومحمد في الظهيرية ومن اصحابنا انه ياثم بترك قومة
الركوع وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه تشديدا
الا ان ما شدد به الحلواني فقال انها ركن واجب عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وان فيه فرض فيتمكن في الركوع والسجود و
في القومة بينهما حتى الطمانينة كلها عقوبته هذا هو الواجب عند ابي حنيفة
ومحمد حتى انه لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها
عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرا في حق
سقوط الترتيب ونحوه كمن ترك الفاتحة فيلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول
وكذا هذا انتهى ومثله في التتارخانية وفي شرح الطحاوي
ولو ترك القومة والجلسة جازت الصلوة ويكون مكروها اشد الكراهة
وقال ابن الهمام في شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة
سنة عندهما اي باتفاق من المشايخ بخلاف الطمانينة
ما سمعت من الخلاف من تخلف عند ابي يوسف هذه فرائض
بمواظبته الواقعة بيانا وان قلت حال الطمانينة سنة وينبغي ان يكون
القومة والجلسة واجبين بمواظبته ولما روى اصحاب السنن الاربع
والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي لا تجزئ صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ... ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه كما ذكره
... في اصل ما يوجب السهو ... ركوع ...

رفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجزئه صلوته في قول
ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي قول ابي يوسف لا تجزئه والبحث عن ...
العملية وهو ان ابي حنيفة غير منقح للخلاف انتهى وقال ابن الهمام وانت
علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة
الوجوب ... موضع اخر ثم الاحتياط ... انه اذا ... سهو ... في
الجلسة والقومة فهو اتم لما تقدم يقول العبد الضعيف عفا الله عنه
في اشكاله بسنية ما ضبطه ان انظر لانه يحتمل ان يكون
ايجاب سجود السهو ... ترك القومة والاستدلال الاول
الثاني لما عرفت انفا ولكن يكفي في هذا الباب ما نقلنا عن الظهيرية
والحلواني والتتارخانية والقنية وايضا حمل الفرض على الوجوب في
مذهب ابي يوسف ورفع الخلاف فيه غير صحيح لما ذكر في عدة من الكتب
المعتبرة وقد ذكرنا بعضه سابقا ان الصلوة تبطل بترك
تعديل الاركان عند ابي يوسف وانه مذهب الشافعي فهذا نص في الركنية
ثم ان مذهبنا ... الامام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة
كمذهب الشافعي وابي يوسف ركنية الستة السابقة وفرضيتها ...
مما ذكرنا ان الاثنين منها اعني الركوع والسجود والانتقال
ركنان ... بلا خلاف وانما الخلاف في الاربعة الباقية وان
في طمانينة الركوع والسجود وعن ابي يوسف ومحمد روايتان ...
... السنية ... احتمال الركنية وان

في الرأس منهما من ابي يوسف روايتين احدهما الوجوب والاخرى
الركنية وعند محمد ركن وفي القومة والجلسة والطمأنينة
فيهما ايضا روايتين مشهورة ظاهرة وهي السنية والاخرى
الوجوب وتحمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما من
اتفاقهما واجماعهما على السنية على الرواية المشهورة وعلى
تخريجهم والافقه يسمعت رواية الوجوب عنهما فيما سبق
ثم التصحيح من بعض المذاهب المرويات وجوب الاربعة اعني طمأنينة
الركوع والسجود ورفع الراس عنهما والقومة والجلسة والطمأنينة
فيهما لو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها وان سهوا فيجب
سجدتا السهو ثم اعلم ان الوجوب ثبت بامور منها مواظبة النبي
بغير ترك مع الانكار على التارك ومنها الاية الظنية الدلالة
ومنها الخبر الواحد وانما ذكرت تصحيح الوجه على المذهب الصحيح بعضها
تدل على تمام الوجوب بعضها على بعضها وبالله التوفيق المصنف
وهاهنا كتب فقوله تع اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اي قومه
وسواه وازال عوجاجه فصار قويما شبيه القائم كذا قال الكاشف
وغيره من المفسرين والامر للوجوب فان قيل هذا يدل على
الوضعية لا الوجوب قلت ثم لو تعين وجه تفسير الاقامة بالدوام
عليها والمحافظة وبالتجلد والتشمر لادائها وباداء ما اشتملت

من قولهم قام الامر واقامه اذا جدّ فيه وتجلّد وضدّه قعد
عن الامر وتقاعد قاضي من الجلادة وهي القوة والصلابة هم

36

اعلم ان تقويم العود لغة بمعنى اللغوي للاقامة بل هو معنى عرفي لها ومعناها الاصطلاحي اللغوي جعل الشيء قائما اي منتصبا غير ملقى وساقطا فان القيام هو الانتصاب والاقامة افعال منه على ان الهمزة للتعدية ثم نقل لفظ الاقامة من هذا المعنى الى تقويم العود اذا قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار مستقيما بشبه القائم فكانت حقيقة عرفية في تسوية الاجسام ثم استعير منها لتسوية الافعال والمعاني كتعديل اركان الصلوة وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها فعلى هذا يكون قوله اقيموا الصلوة استعارة تبعية حيث شبهت تسوية الصلوة التي هي من قبيل الافعال بتسوية الاجسام فاستعمل لفظ الاقامة في تسوية الصلوة ثم اشتق منه اقيموا فكانت الاستعارة في المشتق منه اصالة وفي المشتق تبعية
احمد رزى

احتملت غير تعديل الاركان لم يكن قطعي الدلالة فكان قريب
كيف يكون حجة مع الاحتمال المذكور بجاز ان على غيره وقال التفتازاني
والاول اظهر والى التحقيق اقرب قال صاحب الكشف الاقامة
من القيام والمأخرة للتعدية وحقيقة يقيمون الصلوة
يجعلون الصلوة قائمة او قويمة لكنه بمعنى الثاني اكثر استعمالا
اعني الاستعمال نحو اقام العود بمعنى سواه اكثر من استعماله
نحو اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا وان كان التقويم والتحقيق
ايضا راجعا الى المنتصب فيقول انه استعير تعديل الاركان
الى اخر ما ذكر من تسوية الاجسام لانه حقيقة فيها والحق
انه حقيقة فيه ايضا لان التقويم يقع على القلب تبين على
سواء ان الوصف بالتقويم نحو الديوم والركوع والطريق
وما اشبهها من مجاز الكشف وكان جعلوا المعقول
المحسوس اعني الانتصاب الى المحسوس وهو تسوية العود ونحوه
ثم منه الى المعقول وهذا ما اشار المصنف والافعال التحقيق
وهذا ارجح المحامل انتهى ثم ضعف الوجوه الثلثة الاخر
بكلام طويل بقوله هذا الضعيف عفى الله تع لو سلم عدم
ضعفها فلا خلاف في مجازيتها والاقامة في معنى تعديل
الاركان اما حقيقة على ما ذكر في الكشف او اقرب الى
الحقيقة منها على ما ذكره التفتازاني ولا مصير الى المجاز الا عند تعذر

الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من الابعد فلا اقل من
ايجاب الطمأنينة الكافي في ايجاب العمل واما السنة فكثيرة جدا
ونذكر بعضها منها ما روى الائمة الستة الا مالكا عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرده فقال ارجع فصل فانك لم تصل
فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال
اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم
اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك
في صلوتك كلها قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على ان تعديل الاركان
فيها واجب انتهى وفي كلامه دلالة على شمول التعديل
الاركان لطمأنينة القومة على ما نقلنا من المغرب والاحتياط
وعلى رواية الوجوب فيها ومنها ما روى البخاري ومسلم عن البراء
قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وجلوسه بين السجدتين واذا رفع
رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء هذا
يدل على المواظبة وفي رواية رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه
فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته

37

فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قال النووي
فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمأنينة
في الركوع والسجود وفي الاعتدال من الركوع وعن السجود وقال
ايضا قوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه
طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد
واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد
ثبتت الاحاديث بتطويل القيام انتهى يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى
في هذا الحديث الشريف دلالة على اعلى مراتب طمأنينة القومة
والجلسة وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا اذ لا بد في
القيام من قراءة الفاتحة وثلث آيات والقدر الذي يسع فيه
اللهم [illegible] والتعوذ والبسملة واقل مراتب القرب منها ما
ان يزيد على نصفها ومنها ما رواه البيهقي عن [illegible] ان النبي
قال اتموا الركوع والسجود والاتمام انما يكون بالطمأنينة
فيدل على وجوبها ومنها ما روى الطبراني في الكبير وابو يعلى
وابن خزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل
بن حسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في
سجوده وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله
هذه مات على غير ملة محمد ومنها ما روى البخاري عن زيد
بن وهب قال رأى حذيفة [illegible] ما صليت قال واحسبه قال لو مت

من على غير سنته وفي رواية ولو مت مت على غير الفطرة
التي فطر الله محمدا عليها وفي نسخة بين الحديثين تهديد عظيم
ومنها ما رواه مالك في الموطأ عن النعمان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان ينزل فيهم
الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة
واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته
يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها والنقرة حرام فلا
تحلك بها نقرها ومنها ما رواه ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن
بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش
السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ومنها
ما رواه الامام احمد رح وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان
عن علي بن شيبان رض قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم
صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته
قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود اي لا يسوي ظهره في عقب الركوع والسجود يعني
يترك القومة والجلسة وهذا الحديث يدل على وجوبهما
ومنها ما رواه ابو يعلى والاصفهاني عن علي رض قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرأ وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في

صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل
ولا هي ذات ولد وهذا التشبيه يشعر ببطلان الصلاة
بترك القومة والجلسة او المراد ان ما فاته الصلب في
الصلاة وبكون الفرضية والركنية لا تثبت بخبر الواحد فثبت
الوجوب ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والامام احمد عن طلق بن علي
الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه
بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن انس
قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه
كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل
قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد
نسي وفي رواية رفع رأسه بين السجدتين ومنها ما رواه
ابو داود عن انس رض قال ما صليت خلف رجل اوجز صلاة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد
وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم او غلط
او نسي ومنها ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث
قال الا احدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال وذلك في غير حين
صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنيئة ومنها

ما رواه مسلم عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء
ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد وفي هذا الحديث تطويل ما في القومة

ومنها ما رواه مسلم وابو داود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع
رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع
رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول
في كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى عن ان
يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة
بالتسليم وهذه الاحاديث كلها تدل على المواظبة

التنبيه الاول ان اكثر الناس تركوا القومة والجلسة
فضلا عن الطمانينة فيهما فانها كانت كانها بدعة منسوخة
ونحن نجعل ترك تعديل الاركان بطريق الاعتبار عنوانا
لآفات ثمانية ثم عرفت في المقدمة تشتمل على طمانينة
الركوع والسجود والقومة والجلسة وان كان ترك الطمانينة
الاولين قليلا بين الناس فنقول انه كثير الآفات

لما هو ما يحتاج اليه وكلما الا حاجة معذور بعادة العوام
او عالم مسكران يجب بجاهه وكثرة الخدام او غافل مشتغلا
بمصالح الانام والتحقيق الآن بيانها من جهة تعديل وترك
تعديل الاركان واما ثمانية فنقول الاول اورث الفتور فان تعديل
اركان الصلوة وتعظيمها من قوى الاسباب الى ثبوته لتركه او
والثاني ما من الاسباب لما ذكره في تعليم المتعلم والثاني
اورث البغض ممن يرى من علماء الآخرة وسقوط الحرمة
عندهم فيتهمونه في دينه ولا يعتمدون عليه في الاقوال
والافعال والثالث احاطة حقوق الناس لسقوط الشهادة
فان من يعتاد ترك القومة او الجلسة او الطمانينة
في احدهما صار مصرا على المعصية فلا تقبل شهادته والرابع
ايجاب الانكار على كل من يراه فاذا لم ينكر صار سببا
لمعصية الغير والخامس اظهار المعصية للناس في كل يوم
وليلة خمس مرات او اكثر وهو بعيد من المغفرة بكونه معصية
اخرى بخلاف اخفائها فانه اقرب منها الى النجاة في الاخبار
ان الله تعالى يقول يوم القيمة لبعض عباده عند عرض
ذنوبه سترتها عليك في الدنيا وكذا استرها اليوم والسادس
وجوب الاعادة وفرضيتها على ما ذكر في المقدمة فاذا لم يعد
صار المعصية ثنتين والسابع الموت على غير ملة محمد عليه [illegible]

بالعمل منه كما ذكر في المطلب والثامن صحة المعراج السارح عليه م
بل هو أسفل الشرائح كما ذكر فيه أيضا والتاسع كونها من نظر
الله تعالى إلى الصلوة كما ذكر فيه أيضا والعاشر عدم قبول العقوق
لما روى الأصفهاني عن أبي هريرة رضي مرفوعا أن الرجل ليصلي
ستين سنة وما تقبل له صلوة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود
أو يتم السجود ولا يتم الركوع والحادي عشر كون الصلوة حجابا
لما روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي قال قال رسول الله
يوما لأصحابه أرأيتم لو كان لأحدكم هذه السارية يكره
أن يجرح كيف يجد أحدكم فيجرح جيشه فلو التي هي لله تعالى فأتموا
صلوتكم فإن الله تعالى لا يقبل إلا تماما والثاني عشر ضرب الوجه
بالصلوة وعدم عروجها لما روى الأصبهاني عن عمر بن الخطاب
مرفوعا ما من مصل إلا وملك عن يمينه وملك عن يساره
فإن أتمها عرجا بها وإن لم يتمها ضربا بها على وجهه والثالث عشر
سوء الأدب في مناجاة الرب بها وترك أمره فيها لما روى
ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي قال صلى بنا رسول الله عليه السلام
الظهر فلما سلم نادى رجلا كان في آخر الصفوف فقال
يا فلان ألا تتقي الله ألا تنظر كيف تصلي إن أحدكم إذا قام يصلي
إنما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه والرابع عشر الخيبة والخسران
لما روى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا أن أول ما يحاسب به

الاصفهاني

سوء ملائكة الحفظة

به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فإن صلحت فقد أفلح
وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن المراد بالفساد
البطلان كان هذا أنه على قول أبي يوسف وأن الشافعي وأحمد
ومالك يمكن أن يكون المراد تغير الوصف المرغوب بالكلية
فسد العقل إذا ضعف وفسد اللحم إذا أنتن ومنه البيع الفاسد
فيكون أنه على قول أبي حنيفة ومحمد والخامس عشر كونه سببا
لنقصان سائر الأعمال لما روى الطبراني في الأوسط عن عبد
الله بن قرط مرفوعا أول ما يحاسب العبد يوم القيمة الصلوة
فإن صلحت صلح سائر عمله والمراد ظهور وعدم الشر وإن فسدت فسد سائر عمله
والأعراض كما أن المراد بالصلاح سائر عمله الشر
على نفسه وعدم صلاحها إلا فيما صلح من سائر عمله فإنه
حبط العمل بالمعصية والأقوال والسادس عشر أن من صلى
الصلوة أول الشرك لتعديل الأركان يكون مستحقا للعذاب
بالبتاره ويجب عليه إعادتها فإذا لم يعد يكون معصية أخرى
مثل الأولى ولو تنزلنا إلى السنية كان مستحقا للعتاب
وحرمان الشفاعة ولو لم يصل لا يكون مستحقا للعذاب
ولا للعتاب وحرمان الشفاعة فيكون من الذين يحسبون
أنهم يحسنون صنعا وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
وهذا هو الخسران المبين والغبن العظيم نشأ من الجهل

لا يقال أنه قد جاء في بعض الأخبار والآثار أن ثواب الأعمال يذهب ببعض المعاصي كالغيبة والكبر والحسد والعجب
وطول الأمل وغيرها حتى قال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا يجاء رجل يوم القيمة
فلا يرى في كتابه ثوابا حتى يرى بياضا مع أنه قد عمل به كثيرا لأنا نقول أن الجواب المشهور يذهب أضعافه
كالغيبة الواحد وسبعمائة وما زاد حتى يبقى لكل واحد ثواب واحد ولا ينقص منه وإنما كون كتابه
بياضا يوم القيمة فهو قصاص لا حبط لأنه نشأ ظالما بالغيبة والله أعلم منه سلمه مؤلفه

والغرور يعود بالبه من الشر و(الرابع عشر) ان يقتدى به الجاهل
ويظن انه متعين لسنة لازم واللازم تركه فهو العالم والزاهد
فيكون عليه وزر كل من يقتدى به الى يوم القيمة فيموت ويبقى
وزره الى آخر الدهر لما روى مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي
عن جرير مرفوعا من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء
وما رواه احمد والحاكم عن حذيفة مرفوعا من سن سنة شر فاستن
به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه من غير منتقص من اوزارهم
شيئا وهذه الآفة مختصة بالعالم والزاهد (والخامس
عشر) كونه سببا لمسابقة الامام في الافعال وهي حرام
بل مبطل للصلوة عند ابن عمر وزفر وسيجيء في الخاتمة ان شاء الله تعالى
(والسادس عشر) كونه سببا لاتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال مثلا او ترك القومة او الطمانينة فيهما
فيقع سمع الله لمن حمده او ربنا لك الحمد او هما معا والتكبير
حين الانخفاض بل يقع التكبير بعد السجود والسنة ان
يقول سمع الله لمن حمده حين رفع الرأس من الركوع
وربنا لك الحمد حين الطمانينة والتكبير حين الانخفاض وكذا
اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير الاول حين الانخفاض
بل قد يقع بعض التكبير الثاني بعد السجود ايضا الخ

اللحن على نوعين جلي وخفي فالجلي خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى والاعراب كرفع المجرور ونصبه ونحوهما والخفي خطأ يخل بالعرف
كترك الاخفاء والقلب والاظهار والادغام والغنة وكترقيق المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود وامثال ذلك ولا
شك ان هذا النوع مما ليس فرضا عينيا يترتب عليه العقاب الشديد وانما فيه خوف العتاب والتهديد على القارئ

الى ان يقع التكبير الاول حين الرفع والثاني حين الانخفاض
وهذا الاتيان مكروه قال في التاتارخانية ويكره تحصيل
الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقالات
والاذكار المشروعة وغيرها في اتيان الاذكار المشروعة
[illegible] بعد الانتقال اكثر فيها ان تركها عن موضعها
وتحصيلها في غير موضعها انتهى (والسابع عشر) لزوم الامور
المكروهة في الاذكار اما اللحن الجلي بترك الحركة بل الحرف
من غاية العجلة لسيما الجمع المنفرد فانه يجمع بين التسميع
والتحميد والتكبير وهذه الثلثة لا تسع بين رفع الرأس
من الركوع والسجود اذا ترك القومة او الطمانينة
فيدغم البعض او مد جاء واللحن قال في البزازية واللحن حرام
بلا خلاف واما تحصيل البعض في السجود وقد عرفت كراهته
واما ترك البعض وهذا اهون الشرور ونضم الى ما ذكرنا
ما ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين في باب
الذنوب من ان للمعصية الواحدة لها عشرة عيوب فتحقق الجملة
(والثامن عشر) اسخط خالقه عليه بمخالفة امره (والتاسع
عشر) تفريح عدوه وعدو الله وهو ابليس (والثالث والعشرون)
بعده من الجنة (والرابع والعشرون) تقربه من جهنم (والخامس والعشرون)
جفاه من هو حبيبه وهو نفسه (والسادس والعشرون) تنجيس نفسه

قيل ان مع كل مسلم من الملائكة خمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخير وواحد وراءه
يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه الصلوة
والسلام وكان يبلغ اباه وقيل سبعون وقيل مائة وستون وقيل
ملكان منه

الطاعات سبب البركات الدنيوية والاخروية وبها نظام العالم ولهذا خلق بني آدم وضدها يمحو البركات ويبدل الخيرات وبه
خراب العالم وبه ذراري الهرج والمرج وقد ثبت ذلك بآيات والاخبار عن الحسن شكى اليه رجل عن الجدب واخر عن الفقر
واخر من قلة النسل واخر من قلة ريع ارضه فامرهم بالاستغفار
روسي

اي طاعات من المكلف ... العبادة منه

وقد حصل العلم ظاهرا والسابع والعشرون ان الحفظة
الذين لا يودونه والثامن والعشرون ازدياد الشيء فهم حجة والتاسع
والعشرون اشهاده على الارض والليل والنهار وابدانهم
بذلك والثلاثون الخيانة بجميع الخلائق كالمطر والنبت
ثم اعلم ان المصلي التارك للتعديل في الجلسة او الطمأنينة
فيهما اذ ذكرنا انه مؤثرة لعلة اشتراط ... ان
كان فيه اتفاق وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح هي
انه ان اقتصر في اليوم والليلة على الفرائض والواجبات
والسنن المؤكدة يكون ركعاتها اثنين وثلثين في كل
ركعة قومة وجلسة فلو ترك طمأنينة كل واحدة منهما
يصير اربعة وستين اثما وذنبا ولو ترك الفتحة ايضا
يصير مائة وثمانية وعشرين ذنبا واذا ضم اليه معصية
الاظهار صار مائتين وستة وخمسين ذنبا واذا ضم
اليه السهوي من الركوع الى السجود الاولى ومنها الى الثانية
قبل الامام في كل ركعة مع اظهارها صار المجموع ثلثمائة
واربعة وثمانين ذنبا واذا ضم اليه عدم الاعادة الواجبة
صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا واذا ترك القومة
صار في كل ركعة اربع مكروهات او ربما ترك سمع الله لمن حمده
عن موضعه وهو رفع الراس الى القومة وثانيها اتيانه في غير موضعه

لانه كان عدد الفرائض سبعة عشر وكان الهوي من الركوع الى السجود الاولى ومن الاولى الى الثانية ... ثلثمائة ذنبا على طريق الاجتماع ... اربعة وثلثون ذنبا ... المجموع ... وستين ... الى ... المؤكدة ... فاذا ضم ... احد عشر فاذا صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين

لان الاظهار معصية اخرى

موضعه وهو السهوي الى السجود وثالثها ترك ربنا لك الحمد
عن موضعه وهو طمأنينة القومة ورابعها اتيانه في غير
موضعه وهو السهوي الى السجدة فيلزم ترك اربع سنن
احدها اتيان سمع الله لمن حمده حين الرفع وثانيها
عدم اتيانه حين السهوي وثالثها اتيان ربنا لك الحمد حال
طمأنينة القومة ورابعها عدم اتيانه حال السهوي فصار
عدد المكروهات مائة وثمانية وعشرين فاذا ضم اليه اظهارها
صار عدد المكروهات فان اظهار المكروه مكروه ايضا صار المجموع
مائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة وهذا سوى
الآفات الاخر مثل كونه سببا لمعصية الغير على عدم
الانكار ومثل اقتداء الغير به واللحن في الاذكار وابدا الحفظة
واخران الشيء وهذا اذا اقتصر على ما ذكر واما اذا اشتغل
بالنوافل مثل صلاة التهجد والضحى واربعة قبل العصر
والعشاء ونحو ذلك فيزداد الذنوب والمكروهات جدا
فهل يعد من العقلاء من يفعل كل يوم وليلة ثلثمائة
وخمسة وتسعين ذنبا ومائتين وستة وخمسين مكروها
وتركها سنة او اكثر من غير فائدة ظاهرة دنيوية ولا
غير ضرورية ثم تركها ولو نسب الى السنية القومة
والجلسة والطمأنينة فيهما صار ثلثمائة وستة واحدا

اي اتيانا ربنا لك الحمد منه

كلاهما والحاصل الاذى للسنة مكروه

لان انكار المعصية لا يزيل السنة المؤكدة

في الفرائض ... الثلاثة ... الركعة

لانه اظهار ...
واظهار ذلك الصلوة ... عادة ...
اعادة ... ولا ...
... منه

وايضا في ... وتسعين ...

الذنوب الى ... والمكروه
منه

والسنن اختلف في هذا المقام في بعضها ستمائة واحد وخمسين سنة مؤكدة وفي بعضها خمسمائة واحد وخمسين سنة مؤكدة والصحيح الاول لان في وجهه حكم لانه جاء من ترك القومة والجلسة والطمانينة فيهما ومن ضم ظلها المعصية ومن ضم عدم اعادة الواجبة ثلثمائة وخمس وتسعون ذنبا وجاء من ترك اربع سنن ومن ضم اظهارها كل مائتان وستة وخمسون مكروها صار المجموع ستمائة واحد وخمسين سنة مؤكدة

مر ٥

وخمسين سنة مؤكدة في كل يوم وليلة وفي ترك كل سنة
عتاب وحرمان الشفاعة فهل ترضى لنفسك يا اخي
العاقل ان تحرم من شفاعة سيد المرسلين وحبيب
العالمين التي يرجوها ويطلبها كل الخلائق حتى الاولياء والانبياء
واي عمل مقبول الله ينجيك من عذاب الله وسخطه وبدونها
لمنه ان ما ينلك شفاعة خاتم النبيين فنعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونسأله تشفع
ان يرينا واياكم الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا واياكم
الباطل باطلا ويرزقنا واياكم اجتنابه انه كريم رحيم جواد حليم

الحادية اما ادلة وجوب متابعة الامام فمن اقوال الفقهاء ما
في التاتارخانية لو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود
قبل الامام ينبغي ان يعود وفي موضع اخر اذا سجد قبل الامام
وادركه الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلثة ويكره
للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز وفي التتارخانية
مقتد فلحقه امامه صح ويكره وقد عرفت في المقدمة ان الصغيرة
المكروهة تحريما يجب اعادتها ومن الاحاديث الشريفة ما رواه
البخاري ومسلم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا سجد فا

43

فاسجدوا وما رواه ابو داود وعنه ايضا قال قال رسول
الله صلى انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا
حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية
ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وما رواه
مسلم والنسائي عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى ذات يوم فلما
قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم
فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف قال
النووي فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف
السلام انتهى وما رواه مسلم عن ابي هريرة رض قال كان
رسول الله صلى يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر
فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد زاد في رواية ولا ترفعوا قبله وقال النووي وفيه
وجوب متابعة المأموم الامام في التكبير والقيام والقعود
والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام وما رواه مالك
في الموطأ عن ابي هريرة رض ان النبي صلى قال الذي يرفع رأسه
ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان وما رواه الائمة
الستة الا مالكا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى قال اما يخشى

احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوعه او سجوده قبل
الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته
صورة حمار قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق وابقاء
السبق في المتفق على الركوع والسجود ... انه ... ان
حاصل ذلك منع ... وتهديد قال العبد الضعيف
عصمه الله لا حاجة الى القياس بعد ... قوله ثم ... ولا تركعوا
حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وقوله ثم ... لا تسبقوني بالركوع
وقوله لا تبادروا الامام لم يحتج الى القياس في التعرض ... قوله
المتوعد عليه دون التحريم وقال النووي هذا كله بيان لغلظ تحريم
ذلك وقال الكرماني هذا وعيد شديد وذلك ان المتوعد به لا نسبة
العقوبة ... المثل ... هذا الصنيع ويجوز ان كان من
لا يرى صلوته ممن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة
الصلوة مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا ان كان عليه ان
يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام انتهى وما رواه الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم ما يؤمن
احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس كلب
رواه البخاري ومسلم عن البراء قال كنا نصلي خلف النبي صلعم فاذا
قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلعم جبهته
على الارض وما رواه مسلم عن عمرو بن حريث قال صليت

خلف رسول الله صلعم الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس
وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى نستتم ساجدا والاحاديث
في هذا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن يعلم العاقل وما يسن
الصف ... اذا اما مواضع الصفوف ... ان يرصوا
وسدوا بين مناكبهم وفي جامع الجوامع ويسد الخلل
وينبغي ان يمشي الى الصلوة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة
وان خاف الفوت وكذا اذا ادرك الامام في الركوع وفي جامع
الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم وفي الخلاصة اذا
دخل المسجد والامام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم يصل الى الصف
انتهى وفيه ايضا افضل مكان المأموم حيث يكون اقرب
الى الامام فاذا تساوت المواضع ففي يمين الامام وفي الخلاصة
وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني لانه اقرب الى الاول
التسعة سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل
الصفوف في حق الرجل فقال في صلوة الجنازة اخرها وفي
الصلوة اولها انتهى وقال ابن الهمام من سنن الصف التراص
فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه فعن جابر بن سمرة
عن ... يأتي ناحية الصف فيسوي صدور القوم ومناكبهم
ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وان الله وملائكته يصلون
على الصف الاول وروى الطبراني من حديث ... قال

وفي احكام القرآن للصلواني ولا بأس للمصلي ان يجيبه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل في فرجة الصف احد فجاذب المصلي ثم توسع له فسدت صلوته لانه امتثل بها غير امر الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه

في فصل فيما يفسد الصلوة

استووا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا وفي مسلم
السنن الا الترمذي عنه م قال الا تصفون كما تصف الملائكة
عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف
الاول ويتراصون في الصف وفي رواية البخاري وكان احدنا
يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وروى ابو داود واحمد
عن ابن عمر انه م قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان
ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله تعالى وروى
البزار باسناد حسن عنه م من سد فرجة يغفر له وفي اخرى لابي داود
عنه م قال خياركم الينكم مناكب في الصلوة وبهذا يعلم جهل
من يتمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحه
له رياء بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة
واقامة لسد الفرج المأمور بها في الصف والاحاديث في هذا
شهيرة كثيرة انتهى كلام ابن همام تقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى منها
ما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رض ان رسول الله ص
قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا وما رواه ابن ماجه والنسائي
وابن خزيمة والحاكم عن العرباض بن سارية ان رسول الله ص كان
يستغفر للصف الاول المقدم ثلثا وللثاني مرة وما رواه مسلم

وفي النصاب اذا سبق احد بالدخول في المسجد مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي له ان يتأخر ويقدمه تعظيما له تاتارخانية

مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله ص خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها قال الشيخ اكمل
الدين في شرح المشارق والحق ان الصف الاول هو ما يلي
الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله
مقصورة منه ونحوها او لم يتخلل وما رواه ابو داود عن عائشة رض
ان رسول الله ص قال لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول
حتى يؤخرهم الله في النار وما رواه ايضا عن البراء كان يقول ان الله
وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من
خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها العبد يصل بها صفا
وما رواه ايضا عن انس ان رسول ص قال رصوا صفوفكم وقاربوا
بينها وحاذوا بالاعناق والذي نفسي بيده اني لأرى الشيطان
يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف كأنها الحذف وفي رواية
اخرى ان رسول الله ص قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه
فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر وما رواه ايضا عن
عائشة ان رسول الله ص قال ان الله وملائكته يصلون على
ميامن الصفوف وما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس
مرفوعا من عمر جانب المسجد الايسر لقلة اهله فله اجران وما رواه ابن ماجه
واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة عنه ص

والحذف بالتحريك ضأن سود جرد صغار تكون باليمن وقيل هي غنم سود جرد بالحجاز واحدتها حذفة ويقال لها النقد ايضا وفي الحديث سووا الصفوف وفي رواية تراصوا بينكم في الصلوة لا يتخللكم الشياطين كأنها بنات حذف وفي رواية كأولاد الحذف يزعمون انها على صورة هذه الغنم لسان العرب وقيل النقد جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه تكون بالبحرين يقال هو اذل من النقد وانشد رب بعير امرئ من اسد ورب مثر اذل من نقد وقيل النقد غنم صغار حجازية منه

قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورة كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله رأسه صورة حمار وقيل
بغير صفتها والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال
تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهة وبغضة قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر
واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن نووي

إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف
رواه ابن ماجه ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة وما رواه أحمد
والطبراني عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون الصفوف
أو لتطمسن الوجوه أو لتغمضن أبصاركم وما رواه مسلم والنسائي
عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة
يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو
الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم وما رواه مسلم عن النعمان بن بشير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي القداح
حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر
فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم أو
ليخالفن الله بين وجوهكم قال النووي فيه جواز الكلام بين
الإقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير
العلماء وما رواه البخاري ومسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة وفي
رواية من إقامة الصلاة وما رواه مالك في الموطأ عن
نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه وأخبروه
أن الصفوف قد استوت كبر وما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه
أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف وبهذا الحديث

42 46

أي على وجوب الصلاة ليكون حسنا لها والواجب فإن كان تسويتها الصفوف ولطيفة يدور عليهم وإن كانت
خارجية يدور لهم فوائد العلاوة والبيان من دخلها الحسنات البديعية من الخارجية
خرج مسلم والبخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فأطال حتى هممت
بأمر سوء قيل وما هممت قال أن أجلس وأدعه خرج مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام
رسول الله عليه الصلاة والسلام في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر الم تنزيل
السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر
قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على قدر النصف من ذلك وفي رواية قدر ثلاثين
آية بدل قوله الم تنزيل وفي أخرى أن النبي عليه السلام
كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك

الحديث استدل البخاري على وجوب التسوية حيث قال باب إثم
من لم يتم الصفوف وأما الجمهور فعندهم هو الأكمل سنة واستدل
لهم بما رواه البخاري أيضا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصف
فإن من حسن الصلاة فإن الحسن أمر زائد على تمامه وهو يدل
على عدم الوجوب قال العبد الضعيف عصمه الله فيه نظر فإن الحسن قد يكون
واجبا وعدم كونه مأمورا به لا يدل على نفي الوجوب
لجواز الكلام فيه وفي المحل ما لا يدل على تورثه عدم العقاب
ولو سلم فيعارضه قوله سووا فإن الأمر حقيقة في الوجوب
مع أن البخاري أفهم أن الأولى في العبادة ولو سلم عدم التصريح
إلى قول الصحابي وقد أمر عمر وعثمان بالتسوية وضربوا عليها
قوة مذهب البخاري وما رواه أبو داود عن أنس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه ثم التفت وقال
اعتدلوا سووا صفوفكم ثم أخذ بيساره وقال اعتدلوا سووا
صفوفكم وما رواه مالك في الموطأ عن أبي سهيل عن أبيه قال
كنت مع عثمان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي
الحصا بنعليه حتى جاء رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف
قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر وقيل إن العيد في الصلاة فعند بعض العلماء وهو الأفضل في صلاته والجمهور
كره الصف منفردا أو وجد فرجة وإذا لم يوجد بالكره والأمر في الجر
جذب رجل إليه من الصف المقدم رحمه الله علمه الجلوة ثم التراص له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين

وبعد فهذه رسالة معمولة لإيقاظ النائمين وانتباه الغافلين عما اوعياه واظهرناه حيث عمّ الناس فتنته بسبب الذهول

والغفلة وهوان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة

ليست بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقرأة القرآن والتهليل

والتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ المال واعطاء ثوابها

لمن يعطي المعطي الذي انما يعطي لاجل وصول ثواب تلك العبادة

لا يجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في دين من الاديان السماوية

وانه لا يحصل منها ثواب اصلا سواء كان اخذ المال ووصول الثواب

مقصودين بها بالقصد او غير بها او كان مقصودا بها بالقصد

معها غيرها قصدا حقيرا وعلامة المعظمة الدوران في انتفاء

الاقدام والشروع عند انتفائه ووجوده عند وجوده واقربها

بالعبادة من المباح الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب كالبيع والشراء والاجارة المحض

التي يراد بها مجرد النفع والتعود في الدين عن المباح الذي

حيث كان للناس فتنة جهلوا بمرادنا رجما بالغيب ومجموع وما وصل الينا في ذلك من هذا بانا انهم سننه عن الاول ادعاء الضرورة للقرأة والضرورات تبيح المحظورات

والثاني ادعاها في جانب حفظ القرآن اذ لو لم يجز لم يقرأ احد ولم يتعلم ولده القرآن والثالث ان الاستيجار لضرب الطبل في بعض المواضع جائز وقد سماه

في بعض الفتاوى طاعة والرابع القياس على التعليم والامامة والاذان وفساد هذه الاربعة مع ظهوره قد بيناه في انفاذ الهالكين لكن بعضه في

المتن وبعضه في الحاشية واعتنينا بالاصباح عن الصباح والخامس ان غلة الوقف صدقة ولا يبيع باجرة وهذا بعد التسليم لا ارتباط له لما ادعيناه مع

صدقة انما هو لمحل القربة والقرأة للدنيا معصية والسادس انه لا يلزم من قولهم لا يجوز الاجرة على الطاعات المحرمة وهذا ناش من الجهل

قال في الهداية في اخر كتاب الكراهية في رزق القضاة فان كان شرطا فهو حرام لانه استيجار على الطاعة وقد صرح بالحرمة الزيلعي وابن همام

والعيني وغيرهم والسابع انه لا يلزم من بطلان الوصية بشيء لقاري القرآن عدم الجواز الا ترى ان الوصية بان يصلي صلاته فلان باطلة مع

انه لو صلاها جاز وهذا ايضا ناش من الجهل اذ البطلان في الشرع عبارة من عدم المشروعية باصله فكيف لا ينافي الجواز واما صلوة الميت

بدون الوصية فجائزة بل مستحبة بل فرض كفاية فان الوصية انما هو لحيلة والا لزم لو لم يصل فاذا بطلت بطلا والجواز باق على حاله وفيما

نحن فيه تركة الميت انما يحل للغير للوارث بالوصية فاذا بطلت بطل فيبقى الحرمة على حالها والثامن انا مجتهدون بما ادى اجتهادنا الى

الجواز وهذا بعد كونه فرية بلا مرية انما يتصور فيما لا يخالف الادلة القطعية اذ الاجتهاد في مخالفة الكتاب والسنة والاجماع مع انه

لا بد للمجتهد عن دليل من الادلة الاربعة وانى لهم هذا والتاسع ادعاء الجواز في هذا الزمان مع الاعتراف بالحرمة وهذا قول بالنسخ

بالرأي واما قول الفقهاء في بعض المسائل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف صحة وبرهان فباشارة من الشرع بعرفها من له ممارسة

بالفقه ولو تمسكوا في هذا بالضرورة فقد عرفت بطلانها والعاشر ان الاجرة بمقابلة المشي الى موضع معين لا بمقابلة القرأة وهذا

بعد كونه غير متمش الا في الصورة باطل اذ غرض المستاجر وصول الثواب فاي فرق في المشي وايضا في السطور في الوقفيات يعطى درهم واحد

لرجل على ان يقرأ في موضع كذا جزء واحد من كتاب الله تعالى الوحه مثلا نعم يحتمل هذه العبارة كون الاجرة بازاء المشي وانما يتصور فيما

قال الواقف على ان يمشي الى موضع كذا واما ما ذكره بعض العلماء في جواز الامامة بالاجرة بانها في مقابلة ملازمة المحراب والتقدم الى في

مقابلة الصلوة فانها لغير الله تعالى حرام بالاتفاق فنظيره فيما نحن فيه ان يلازم رجل كل يوم على قرأة جزء فيقف لرجل امش الى موضع

كذا فاقرأ فيه ما تقرأ في بيتك حتى ينتفع بسماع قرأتك فلك لكل يوم درهم فلا كلام في هذا انه يتحقق معنى الاجارة كما يتحقق في الامامة

اذ المسلم يصلي المفروضات كل يوم لله تعالى فلا اجرة من الناس فانما معنى الامامة التقدم في المحراب مثلا حين يصلي الفرض والسنة

في الامامة بلا اذية وفيها منفعة وحصول ثواب الجماعة للناس فيتحقق فيها معنى الاجارة فيجوزها البعض وفيما نحن فيه القرأة للدنيا

معصية والمشي لها كذلك فلا منفعة فيهما بل مضرة عظيمة فلا يتحقق معنى الاجارة وانما نظيرها ما نحن فيه ان يستاجر تارك الصلوة

دائما للامامة فيصلي في المحراب طمعا للاجرة لا يصلي اصلا فضلا عن الامامة فلا شك في عدم جواز هذا فكذا ما نحن فيه والحادي عشر سلطان

زماننا امر بهذا فالطاعة له لازمة وهذا غلط اذ لا الزام للسلطان بل غايته عدم المنع ولو سلم فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق

والثاني عشر اختلال نظام العالم لو لم يجز هذا وهذا جهل بمعنى النظام اذ اخذ الاجرة على القرأة لا دخل له اصلا في النظام والثالث عشر

سكوت علماء زماننا وعدم منعهم عن هذا وهذا لو سلم فانما يكون حجة في زمان الاجتهاد فيما لم يخالف النصوص اما في زمان هم

التقليد مع مخالفة النصوص فذلك على معصيتهم وعدم اهتمامهم وعدم مبالاتهم في امر الدين وجهلهم وقلة علمهم على ما شهد عليه

الاخبار والآثار في علماء اخر الزمان وعبادهم والرابع عشر ان الرجل العاجز عن التلاوة ربما يشتهي ثوابها ولا يجد من قرأها ويعطي

ثوابها حسبة فيضطر الى الاستيجار فلو لم يجز يلزم الحرمان من ثوابها وهذا بعد كونه خارجا عن الادلة الشرعية الاربعة للمجتهد

ونقل كتاب معتبر مشهور يعود لنيل المقلد قول بان اشتهاء الثواب عنده يجعل الحرام مباحا بل يجعله مستحبا مستوجبا للثواب وهذا يخاف منه

امر عظيم اذ هو يؤدي الى ابطال مثلا ان الفقير العاجز عن الكسب اذا اشتهى ثواب الحج والصدقة ولم يجد من يعطيه الله تعالى جاز له الرفق لاجل

الحج والصدقة فكما في السرقة والتصدق منها حرام بل عد التصدق من الحرام ورجاء الثواب منه ودعاء المتصدق له من الكفر

علاوة على انه بعد العلم بالحرمة كلاهما من الكفر كذلك القراءة للدنيا والدلالة عليها والتسبب لها حرام ان لا طريقة لتحصيل ثواب التلاوة
للعاجز عنها التصدق للقراءة ودفع شواغلهم واعطاء المصاحف ووقفها لهم والخامس عنوان الاعطاء للتلاوة سبب لمذاكرة
القران وقراءته فيجوز ويثاب وقائل هذا ان اراد انه سبب للتلاوة حسبة وقد ذكرنا في المتن ان السببية انما تتصور في الصورة فلا
كلام وان اراد به سببا للتلاوة لاجل المال فتلك معصية فسببها والدلالة عليها كذلك والسادس عنوان مثل هذه المسائل
يجب ان يكتم ولا ينبغي للناس شفقة لهم اذ عند جهلهم يكونون معذورون وهذا باطل اذ التبيين واجب والكتمان حرام
قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا الاية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب هذا بعد الاغماض عن مناسبته لكن هذه لما ادعينا
وعدم منافاتها له يتعهد على ما ذكرنا اعتراضات خمسة احدها ما يتوهم من ظاهر عبارة الهداية في كتاب الاجارة من جوازها فيما
نحن فيه عند الشافعي رحمه الله عليه وثانيها ما يتوهم من عبارة بعض الفتاوى في كتاب الوقف وثالثها ما ورد في صحيح البخاري من قوله
صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى ورابعها ما روي عن زفر من تادى صوم رمضان من الصحيح المقيم بدون النية
وخامسها ما ذكر في الخلاصة عن بعض المتاخرين من ان الوضوء الغير المنوي يثاب عليه وقد اجبنا عن كلها في انقاذ الهالكين عن
بعضها في المتن وعن بعضها في الحاشية فجاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وقضي بالحق وخسر هنالك المبطلون لقد ابتغوا
الفتنة من قبل وقلبوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر امر الله وهم كارهون فلما يوتي بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا
اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه اللهم صل وسلم وبارك على حبيبك المصطفى واله اجمعين وعلى جميع الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

منه

الذي يستوجب الثواب كالتهجد يراد بها قوام البدن والتقوي بالصوم
او بقاء او الفطرة او نحوها واحترزنا بالسرية عن الصلاة في (المسعاة)
توزيع الزكاة بين الفقراء واحترزنا بالحقيقة عن المركبة نحو
الحج والجهاد على قول البعض واحترزنا بالعبادات ليست كذلك
عن نحو الاذان والامامة والتعليم واحترزنا بالعبادات
بنية اتحاد الحال عن نية التقريب الى الله تعالى واحترزنا بالعبادات
واعطاء ثوابها عن نحو المرحمة على قول البعض وادلة
هذا المطلب عقلا ونقلا اكثر من ان تحصى واظهر من ان
يخفى حتى انه في بعض الازمان تامت فعيلا ووجدت
في صورة الفاتحة بضعة عشر وستمائة في التعقيبات
وغلب على ظني ان عدد ادلته يبلغ الى ما يزيد على هذا المقصد
يزيد على عدد اياته وانه ما من مطلب من المطالب الشرعية
اكثر ادلة من هذا وقد بينت بعضها في انقاذ الهالكين
ونزيد هنا ان شاء الله سلكنا ليعتبر المعتبرين من المنصف الطالب
للحق بلا ايراد دليل مخصوص من الله التوفيق معرفة هذا
اولا نقل قول مخصوص
المطلب الشريف موقوفة على معرفة امور قطعية يقينية
اتفاقية من عرفها عرفه ومن جهلها جهله اختصاص العبادة
لله تعالى وجوب الاخلاص فيها وكونه عبادة عن افراد الحق
في النية بالقصد وحرمة الرياء وارادة الدنيا بعمل الآخرة

وكون النية شرطا في كل عمل من حيث انها عبادة وكونها على العمل صح
الثواب منوطا بالنية وكونها عبارة عن القصد القلبي الباعث للعمل
الى الامر بنفسه فان قلت فعلى هذا يجب بطلان العبادة
في الدعاوى التقييدات من القيود قلت نعم عند التحقيق ولكن تقييدها
وامرار ذلك المقصر من القاصرين تعذر على العقلاء تنبيها ان
من فرق زكوة رجل بالاجرة فعمله هذا عبادة في الحقيقة ولا
يستحق الثواب لكن في صورة العبادة وانما لمح الجهاد بالاجرة
على قول من جوزها لما علمت ان عبادة على تقدير كون الاجرة تحريك
الى مكة هو الداعية لكون نفس الحج والجهاد ومنه صادقة بان يكون
رجل يريد الحج او الغزو بحيث لو كان في مكة او قريبا من
الحرب لا يتخلف عن الحج والغزو ولكن ليس له مال او له مال ولكن
لا يسمح نفسه بانفاقه فيستاجره رجل لما ادائه نفس الحج
او الغزو ايضا لاجل المال فلا شك في عدم كونه عبادة مستوجبة
للثواب بنفسه واما كونه مسقطا للحج عن الآمر ففيه تردد وعدم الجواز
للاجارة واحتمال الاسقاط لا انما نشا من تحقق احد الركنين
الاول عن الآمر بنية صادقة ومن عجزه عن الركن الآخر فيرجى
من سعة رحمة الله تعالى ان يجعل صورة الاعمال الصادرة من الغير
بامر العاجز كانها صادرة منه حتى يتم ركناه منه واما الاذان
والامامة والتعليم بالاجرة على قول البعض فلا شك في انها

انها ليست بعبادة مستوجبة للثواب فتجويز الاجارة
فيها ليس من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة
في حصول الاجرة وعدم النية انما ينافي كونها عبادة لا وسيلة
واما الهدية بالاجرة على قول البعض فليس بعبادة ايضا بل
هي من قبيل التداوي فنظرا الى كل عبادة من حيث هي عبادة
لا يجوز الاقدام عليه لاجل المال فان قلت فلم يجز ما يحج به
ايضا لاجل المال اعانة على البيان الا ان يكون عبادة مستوجبة
للثواب في الايضا بالجواز كالانبياء التي اقتصر بعدها واي
فرق بينها وبين ما نحن فيه حتى يجوز تلك عند البعض ويحرم هذا
بالاتفاق قلت تلك الاشياء مشتملة على شيئين وصف
العبادة ووصف الوسيلة وليست بمختصة للعبادة وفي
الشرع حتى يحرم لغير الله تعالى بالاتفاق فبعدم النية
واخذ المال ينتفي الاول ويبقى الثاني الذي هو مراد
المستاجر فيتحقق معنى الاجارة اعني تمليك المنفعة
بعوض واما ما نحن فيه فمتمحضة للعبادة وشرعت
لا فقط فجعلها لغير الله تعالى قلب الموضوع وتغيير الشرع
فيحرم ايضا ليس فيه الا وصف العبادة وحصول الثواب
الذي هو مراد المستاجر فاذا انتفى بعدم النية لا يبقى منفعة
اصلا فيلغو فلا يتحقق فيها الاجارة فان قلت كثير من الناس
يعطون

لا يعلمون ان النية تتحقق بان يكون الباعث وقصد امتثال الامر
فيغلطون ابلس منهم انا نريد القراءة او نحو ما له تعالى ونحو ذلك
بيانا لهم معنى ويعتقدون ان مجرد عمل اللسان وحديث النفس
نية فهل يكون هذا الجهل عذرا في تاركها اخذا [illegible] قلت
الجهل بالامور الظاهرة حتى للعامة لا يكون عذرا في دار الاسلام
يمكن جهل بكون الخمر اسما لمسكر مخصوص مع ظن انه اسم لشيء
اخر وبكون الزنا اسما للوطء المخصوص مع ظن انه اسم لشيء
اخر فتعين ان المسكر المخصوص والوطء المخصوص لا يكون معذورا
اصلا فكذا لفظ النية فان معناها لغة وعرفا وشرعا هو القصد
الباعث على العمل حتى يعرفها الصبيان الذين لا يعلمون العلم
والاستدلال مثلا ان رجلا قال لرجل اذهب كل يوم الى
فلان العالم وزره فلك بكل زيارة درهم فتطمع ذلك الرجل الدرهم
فزاره كل يوم واخذ الدرهم وقال عند زيارته ولذلك البعض بل
بعثت اليه ازورك حبا لك ونحو قال المصاحبتك ومكالمتك
وان قصدي ونيتي زيارته فانك تعتقد به وتعرف جيدا انه ميز
ان مجيء ذلك الرجل وزيارته انما هو لاجل الدرهم فلا شك ان ذلك
القصد يكذب ذلك الرجل بعد قوله هذا الستر او سخرية فلا
كلام في عدم كون مثل هذا الجهل عذرا في حق [illegible] والكرام وانما
الكلام في كونه عذرا في دفع الكفر عنه حيث اعتقد جواز قطعي

قطعي الحرمة او تردد فيه بناء على جهل مركب كالذي يقتضيه المفط
في قواعد الشرع ان الجهل بالمعاملات المشهورة لا يدفع الكفر
الا يرى الى ما ذكر الفقيه الزاهد ابو الليث في تنبيه الغافلين
من ان رجلا لو ذكر مع اخيه الغائب فقال رجل قد اغتبت
فقال له اغتبت بل ذكرت ما فيه يكفر ولذا الفروع يكفي لنفس
الغيبة لو هي معصية وليست بكفر بها فكيف والانكار لحرمة الغيبة
صريحا اذ لم يعتد عنه فما يكفره لا انكار كون الغيبة اسما
لذكر العيوب الواقعة للرجل الغائب فهذا الانكار يتضمن انكار
حرمة الغيبة القطعية وكون الغيبة اسما لما ذكرنا مشهور
في اللغة فلم يجعل جهله عذرا في دفع الكفر والنية اشهر
في معناها من الغيبة في معناها نعم ثبت قطعية مطلب
خروج الجواب على ما نقل عن بعض الكتب مما يوهم الكفر بوجه
التأويل ان امكن والمراد ان لم يكن الامر ان خبر الواحد
وان كان صحيحا مقرونا بالشرائط الاربعة المذكورة
في الاصول لو خالف المتواتر او الاجماع او المشهور لم يقبل
ويؤول ان امكن فكذلك نقول لو خالف الائمة او خالف
كتاب الله تعالى وقول رسوله والاجماع والقياس الصحيح
العلماء المعتمدين في كتبهم المعتبرة المشهورة بعدم
الجواز عموما وخصوصا على ما بين بعضه في القاف

الذاكرين والجواب الثاني ان ما نقل عنه ليس من الكتب المعتبرة
ومن جملة ما نقل عنه المضمرات ولا يعرف لها اسم ولا رسم في كتب
من الكتب المعتبرة المشهورة ولا يعرفها احد ممن تقدمنا من العلماء
المحققين في زماننا ولو فرض عدم مخالفتها لشيء مما ذكره
علماؤنا العظام قال الفاضل المحقق ابن امير حاج في شرح المنية لو
وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى
ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول
نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف
كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى
فظهر من هذا ان مجرد كون المصنف ثقة لا يكفي في جواز الاعتماد
ما لم يشتهر والمضمرات لا يعلم نقلها ولا مصنفها فضلا عن الشهرة
وكون مصنفه ثقة فكيف يجوز الاعتماد عليه مع مخالفته الادلة
والكتب المعتبرة والجواب الثالث ان ما ذكر فيها حجة لنا لان صح
الاستئجار بها لا عليها اذ لا يرى له عوده ولا يجوز على الاجرة الا
بالاتفاق فان الاجرة اسم لما كان عوضا للعامل من عمله وليس
يلزم بلفظ الاجرة بلا خلاف اذ الاعتبار بالاغراض لا بالالفاظ
على ما بينا في انها والذاكرين فيشمل جميع صور اوصاها
والجواب قوله الا ان القرآن بعلة الوقف فمراده ان يقف الرجل
على من يشتغل بقراءة القرآن حسبة كما يقف على الارامل والتالي
واليتامى صح

والتالي والفقهاء والمعلمين والمتعلمين الصالحين ونحو ذلك
الا وهو كاف في جوازه لان ذكر هذه الاشياء تعيين لمصرف
غلة الوقف لا امر بشيء يوقف فيكون صلة يعطى لمن
اتصف بتلك الصفات ولا كلام في جوازه بل الكلام في من يعطي اجرة
ليقف ويامر بالقراءة واعطاء الثواب بقراءته لاجل المال
فلا تتصور فيه معنى الصلة ولهذا قال في المحيط البرهاني ولا معنى
لصلة القاري بالقراءة وفي لفظ التعيين للمصرف استعارة اشعار ما خ
لما قلنا ويدل على هذا قطعا قوله لكونه سببا للقراءة اذ المراد
القراءة حسبة حتى يكون خيرا اوله ما جوزه الكل عليه والقراءة
لاجل المال غير مقصود معصية وريا وعمل الاجرة لاجل الوصية
فرد الحكم الكل على ما سببه بقراءة حسبة انما تصوير في حق من
اصر بهما من شغله المعاش عنها وقع في نيته ان
يشتغل بها حسبة لولا المعاش فيكون الواقف اعطاه المعطى
من ملكه سببا للقراءة ولا عليها فله مثل ثواب القاري
وثانيهما من هو غافل عن ثواب القراءة وفضيلتها فيذكر غيره
ما ورد في فضيلتها وثوابها فتنبعث من قلبه اعتقادها او قصده
فالمذكر سبب ولا عليها فله مثل ثواب القاري ايضا فظهر ان
المنقول من المضمرات لنا لا علينا ويظهر ان ما علينا لعدم تحريره
ومعرفة عباراته في غاية الظهور بحيث لا يحكم بها من قلب

سليم ولو اشتغل بشي من العلوم ولم يسمع ما تلوناه وقر
من سمعه وتعنته كشمس الضحى لا يشك فيها مبصر نعم يكون ان تعيب
على بعض العقول الضعيفة فلا تحمله فيوجب العمه والخفا كالطيور
تحت الشمس حيث عتيقه على ابصار الخفافيش حتى منع الابصار
فلم يكن له [illegible] وفي الطالب [illegible] المتحيل له ترجيح مشجوة ه
اماته ونير له بل يخاف على نحو ان تبلعه من حيث
لا يشعر ولكن من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم
يعمهون ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ان الذين حقت
عليهم كلمت ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب
الاليم وما تغني الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون افانت
تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وما كان لنفس ان تؤمن
الا باذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون قل لئن
اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله تم

قد تم هذه النسخة الشريفة على يد عبد الضعيف
المحتاج الى الله الغني حمد بن [illegible] الاولوي
في وقت الظهر في شهر جمادى الاول
في يوم الاربعاء اثنا عشر جمادى
الاول سنة [illegible]

٥٧

كتاب انموذج اللبيب في خصائص الحبيب تأليف شيخنا الامام العالم العلامة
خاتمة الحفاظ والمجتهد بن عبد الرحمن
ابي الفضل جلال الدين
السيوطي رحمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي اتقن كل شيء بحكمته فاحسنه وبعث حبيبه محمدا صلى
الله عليه وسلم فانار به كل حالك وآتاه من المعجزات والخصائص ما لم يؤته
نبي ولا ملك وجعل جنده الملائكة تسير معه حيث سلك صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وصحبه ما سار فلك ودار فلك هذا انموذج لطيف وعنوان
شريف لخصته من كتابي الكبير الذي جمعت فيه المعجزات والخصائص النبوية
بدلائلها وتتبعت فيه الاحاديث الواردة في منصب النبوة وعظيم فضائلها
قصرته على ايراد الخصائص سردا وجيزا وميزت في كل نوع من انواعها تمييزا
وسميته انموذج اللبيب في خصائص الحبيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب وينحصر في بابين الباب الاول في الخصائص التي اختص بها عن
جميع الانبياء ولم يؤتها نبي قبله وفيه اربعة فصول الفصل الاول فيما اختص
به في ذاته في الدنيا اختص صلى الله عليه وسلم بانه اول النبيين خلقا وبتقدم نبوته
فكان نبيا وآدم منجدل في طينته وبتقدم اخذ الميثاق عليه وانه اول
من قال بلى يوم الست بربكم وخلق آدم وجميع المخلوقات لاجله وكتابة اسمه
الشريف على العرش وكل سماء والجنان وما فيها وسائر ما في الملكوت
وذكر الملائكة له في كل ساعة وذكر اسمه في الاذان في عهد آدم وفي
الملكوت الاعلى واخذ الميثاق على النبيين آدم فمن بعده ان يؤمنوا به و
ينصروه والتبشير به في الكتب السابقة ونعته فيها ونعت اصحابه و
خلفائه وامته وحجب ابليس من السموات لمولده وشق صدره في احد
القولين وهو الاصح وجعل خاتم النبوة بظهره بازاء قلبه حيث يدخل
الشيطان وسائر الانبياء كان الخاتم في يمينهم وبان له الف اسم وباشتقاق
اسمه من اسم الله وبانه سمي من اسماء الله بنحو سبعين اسما وبانه سمي احمد
ولم يسم به احد قبله وقد عدت هذه من الخصائص في حديث مسلم و
باظلال الملائكة له في سفره وبانه ارجح الناس عقلا وبانه اوتي كل
الحسن ولم يؤت يوسف الا شطره وبغطه ثلاثا عند ابتداء الوحي و

52

ورؤيته جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها عد هذه البيهقي
وبانقطاع الكهانة لبعثته وحراسة السماء من استراق السمع والرمي
بالشهب عد هذه ابن سبع وباحياء ابويه حتى آمنا به وتوعده بالعصمة
من الناس وبالاسراء وما تضمنه من اختراق السموات السبع والعلو
الى قاب قوسين ووطئه مكانا ما وطئه نبي مرسل ولا ملك مقرب
واحياء الانبياء له وصلاته اماما بهم وبالملائكة وباطلاعه
على الجنة والنار وعد هذه البيهقي ورؤيته من آيات ربه الكبرى وحفظه
حتى ما زاغ البصر وما طغى ورؤيته للباري تعالى مرتين وركوبه البراق
في احد القولين وقتال الملائكة معه وسيرهم معه حيث سار يمشون
خلف ظهره وبايتائه الكتاب وهو امي لا يقرأ ولا يكتب وبان كتابه
معجز ومحفوظ من التبديل والتحريف على ممر الدهور ومشتمل على ما
اشتملت عليه جميع الكتب وزيادة وجامع لكل شيء ومستغن عن غيره
وميسر للحفظ ونزل منجما وعلى سبعة احرف ومن سبعة ابواب
وبكل لغة عد هذه ابن النقيب وقراءته بكل حرف عشر حسنات عد
هذه الزركشي وقال صاحب التحرير فضل القرآن على سائر الكتب المنزلة
بثلاثين خصلة لم تكن في غيره وقال الحليمي في المنهاج ومن عظم قدر القرآن
ان الله خصه بانه دعوة وحجة ولم يكن مثل هذا لنبي قط انما كان يكون
لكل منهم دعوة ثم يكون له حجة غيرها وقد جمعهما الله لرسوله في القرآن
فهو دعوة بمعانيه حجة بالفاظه وكفى الدعوة شرفا ان تكون حجتها معها
وكفى الحجة شرفا ان لا تنفصل الدعوة عنها انتهى واعطي من كنز العرش
ولم يعط منه احد وخص بالبسملة والفاتحة وآية الكرسي وخواتيم سورة
البقرة والسبع الطوال والمفصل وبان معجزته مستمرة الى يوم القيامة
وهي القرآن ومعجزات سائر الانبياء انقرضت لوقتها وبانه اكثر
الانبياء معجزات فقد قيل انها تبلغ الفا وقيل ثلاثة آلاف سوى
القرآن فان فيه ستين الف معجزة تقريبا قال الحليمي وفيها مع كثرتها

ما يتحير عوام صح

معنى آخر وهو ان ليس في شي من معجزات غيره ما يتحير نحو اختراع الاجسام
وانما ذلك في معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وبانه جمع
له كل ما اوتيه الانبياء من معجزات وفضائل ولم يجمع ذلك لغيره
بل اختص كل منهم بنوع وبانشقاق القمر وتسليم الحجر وبحنين الجذع
وبنبع الماء من بين الاصابع ولم يثبت لواحد من الانبياء مثل ذلك
ذكره ابن عبد السلام وقال بعضهم خص الله تعالى بعضا بالمعجزات
في الافعال كموسى عليه السلام وبعضا بالصفات كعيسى عليه السلام و
نبينا عليه الصلوة والسلام بالمجموع وبكلام الشجرة وشهادتها له
بالنبوة واجابتها دعوته وباحياء الموتى وكلامهم وبكلام الصبيان
في المراضع وشهادتهم له بالنبوة ذكر ذلك البدر الدماميني وبانه خاتم
النبيين وآخرهم بعثا فلا نبي بعده وشرعه مؤبد الى يوم القيمة لا
ينسخ وناسخ لجميع الشرائع قبله ولو ادركه الانبياء لوجب عليهم اتباعه
وفي كتابه وشرعه الناسخ والمنسوخ وبعموم الدعوة للناس كافة
وبانه اكثر الانبياء تبعا وقال السبكي ارسل للمخلوق كافة من لدن
آدم والانبياء نواب له بعثوا بشرايع له مغيبات فهو نبي الا
نبياء وارسل الى الجن بالاجماع والى الملائكة في احد القولين و
رجحه السبكي وزاد البارزي والى الحيوانات والجمادات والشجر
والحجر وبعثه رحمة للعالمين حتى للكفار بتأخير العذاب ولم
يعاجلوا بالعقوبة كسائر الامم المكذبة وبان الله تعالى اقسم بحياته
واقسم على رسالته وتولى الرد على اعدائه عنه وخاطبه باللطف مما
خاطب به الانبياء وقرن اسمه باسمه في كتابه وفرض على العالم
طاعته والتأسي به فرضا مطلقا لا شرط فيه ولا استثناء ووصفه
في كتابه عضوا عضوا ولم يخاطبه في القرآن باسمه بل بيا ايها النبي
يا ايها الرسول وحرم على الامة ندائه باسمه وكره الشافعي ان تقول
في حقه الرسول بل رسول الله لانه ليس فيه من التعظيم ما في الاضافة.

وفرض على من ناجاه ان يقدم بين يدي نجواه صدقة ثم نسخ ذلك
ولم ير في امته شيئا ما يسوءه حتى قبضه بخلاف سائر الانبياء وبانه
حبيب الرحمن وجمع له بين المحبة والخلة وبين الكلام والرؤية وكلمه
عند سدرة المنتهى وكلم موسى بالجبل عد هذه ابن عبد السلام
وجمع له بين القبلتين والهجرتين وجمع له بين الحكم بالظاهر و
الباطن ونصر بالرعب مسيرة شهرا امامه وشهرا خلفه
واوتي مفاتيح جوامع الكلم واوتي مفاتيح خزائن الارض على
فرس ابلق عليه قطيفة من سندس وكلم بجميع صفات الوحي
عد هذه ابن عبد السلام وهبط اسرافيل عليه السلام عليه و
لم يهبط على نبي قبله عد هذه ابن سبع وجمع له بين النبوة والسلطان
عد هذه الغزالي في الاحيا واوتي علم كل شيء الا الخمس التي في آية ان
الله عنده علم الساعة وقيل اوتيها ايضا وامر بكتمها و
الخلاف جار في الروح ايضا وبين له امر الدجال ما لم يبين لاحد قبله
ووعد بالمغفرة وهو يمشي حيا صحيحا قال ابن عباس رضي الله عنهما
ما آمن الله احدا من خلقه الا محمدا قال ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تأخر وقال للملائكة ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك
نجزيه جهنم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله ما ندري ما نفس ما هو
مفعول بها الا هذا الرجل الذي قد بين لنا ان الله قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر اخرجه الحاكم ورفع ذكره فلا يذكر الله جل جلاله
في اذان ولا خطبة ولا تشهد الا ذكر معه وعرض عليه الخلق كلهم
من آدم فمن بعده كما علم ما هو كائن في امته حتى تقوم الساعة قال
الاسفرايني وعرض عليه الخلق كلهم من آدم فمن بعده كما علم آدم عليه السلام
اسماء كل شيء وهو سيد ولد آدم واكرم الخلق على الله فهو افضل
من سائر الانبياء والمرسلين وجميع ملائكة المقربين وانه
كان افرس العالمين عد هذه ابن سراقة وايد باربعة وزراء

جبرائيل وميكائيل وآخر بكر وعمر وأعطي من أصحابه اربعة عشر نجيبا وأعطي
كل نبي سبعة وأسلم قرينه وكان ازواجه عونا له وزوجاته وبناته
افضل نساء العالمين وثواب ازواجه وعقابهن مضاعف وأصحابه
افضل العالمين الا النبيين ويقاربون عدد الانبياء عليهم السلام وكلهم
مجتهدون ولهذا قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومسجده
افضل المساجد والصلاة فيه تضاعف وبلده افضل البلاد بالاجماع
فيما عدا مكة وعلى احد القولين فيها وهو المختار وتربتها مؤمنة
وغبارها يطفئ الجذام ونصف اكارع الغنم فيها (اي المدينة صح) مثل مليها في غيرها
من البلاد ولا يدخلها الدجال ولا الطاعون وصرف الحمى عنها اول
ما قدمها ونقلها الى الجحفة ثم اتاه جبرائيل عليه السلام بالحمى والطاعون
امسك الحمى بالمدينة وارسل الطاعون الى الشام ولما عادت الحمى
الى المدينة باختياره اياها لم تستطع ان تأتي (باحد صح) من اهلها حتى جاءت و
وقفت ببابه واستأذنته فيمن يبعثها اليه فارسلها الى الانصار
واحلت له مكة ساعة من نهار وحرم ما بين لابتي المدينة وقال
الماوردي والقاضي عياض لا تقتل حيات المدينة الا بانذار والحديث الماوردي نسخة
الوارد في انذار الحيات خاص بها ويسأل عنه الميت في قبره واستأذن
ملك الموت عليه ولم يستأذن على نبي قبله وحرم نكاح ازواجه من
بعده وامته وطئها والبقعة التي دفن فيها افضل من الكعبة ومن
العرش وتحريم التكني بكنيته ابي القاسم مطلقا في زمنه وبعده لمن
اسمه محمد او غيره على الاصح قيل والتسمي باسمه محمد قيل والتسمي بالقاسم
لئلا يكنى ابوه بالقاسم حكاهما الترمذي في شرح مسلم وكذا النووي
له ايضا ويجوز ان يقسم على الله به وليس ذلك لاحد ذكر هذا ابن
عبد السلام ولم تر عورته قط ولو رآها احد طمست عيناه ولا يجوز
عليه الخطأ عد هذه ابو هريرة رضي الله عنه والماوردي قال قوم ولا النسيان
حكاه النووي في شرح مسلم وذكر البارزي في توثيق عرى الايمان من

انه جامع صح

من خصائصه اختصاصه بفضل الانبياء عليهم السلام (كآدم صح) وانه نبي الانبياء عليهم السلام
وانه ما من نبي له خاصة نبوة في امته الا وفي هذه الامة عالم من علمائها
يقوم في قومه مقام ذلك النبي في امته وينحو منحاه في زمانه ولهذا
ورد علماء امتي كانبياء اسرائيل وورد العالم في قومه كالنبي في امته
قال ومن خواصه ان سماه عبد الله ولم يطلقها على احد سواه
وانما قال انه كان عبدا شكورا نعم العبد انه اواب ومن خواصه
انه ليس في القرآن ولا غيره صلاة من الله تعالى على غيره فهي خصيصة
اختصه الله تعالى بها دون سائر الانبياء واسمه واسماؤه توقيفية
كاسماء الله تعالى جزم به في الالغاز بعض الطائفة الفصل الثاني
فيما اختص به في شرعه وامته في الدنيا اختص صلى الله عليه وسلم
باحلال الغنائم وجعل الارض كلها مسجدا ولم تكن الامم تصلي
الا في البيع والكنائس والتراب طهورا وهو التيمم وبالوضوء في
احد القولين وهو الاصح فلم يكن الا للانبياء دون اممهم وعبارة
ابن سراقة في الاعداد خص بكل (بكمال نسخة) الوضوء والتيمم ومسح الخف وجعل
الماء مزيلا للنجاسة وان كثر الماء لا تؤثر فيه النجاسة والاستنجاء بالجامد
ذكر ذلك ابو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى وابن سراقة في
الاعداد وبالجمع فيه بين الماء والحجر وبمجموع الصلوات الخمس ولم يجمع
لاحد وبانهن كفارات لما بينهن وبالعشاء ولم يصلها احد
وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع
فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا لك الحمد وتحريم الكلام
في الصلاة وباستقبال الكعبة وبالصف في الصلاة كصفوف الملائكة
وبتحية السلام وهي تحية الملائكة واهل الجنة وبيوم الجمعة عيدا
له ولامته وبساعة الاجابة وبعيد الاضحى وذكر ابو سعد في شرف
المصطفى وابن سراقة انه خص بصلاة الجمعة وصلاة الجماعة وصلاة
الليل وصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر انتهى

وفي المرض صح

وبقصر الصلوة في السفر وبالجمع بين الصلوتين في السفر وفي المطر في احد القولين
وهو المختار وبصلاة الخوف فلم تشرع لاحد من الامم قبلنا وبصلاة
شدة الخوف عند التحام القتال ايماء وحيث ما توجه وبشهر رمضان
عد هذه القونوي في شرح التعرف وان الشياطين تصفد فيه وان
الجنة تزين فيه وان خلوف فم الصائم اطيب من ريح المسك وتستغفر
لهم الملائكة حتى يفطروا ويغفر لهم في اخر ليلة منه وبالسحور فيه
وتعجيل الفطر واباحة الاكل والشرب والجماع ليلا الى الفجر وكان محرما
على من قبلنا بعد النوم وكذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ وبتحريم
الوصال في الصوم وكان مباحا لمن قبلنا وباباحة الكلام في الصوم
وكان محرما على من قبلنا فيه عكس الصلوة عد هذه ابن العربي في الاحوذي
وبليلة القدر كما قال النووي في شرح مسلم وبيوم العرفة ذكره القونوي
في شرح التعريف وبجعل صوم عرفة كفارة سنتين لانه سنتي وصوم
عاشوراء كفارة سنة لانه سنة موسى عليه السلام وغسل اليدين
بعد الطعام بحسنتين لانه شرعي وقبله بحسنة لانه شرع التوراة
وبالاغتسال من العين (اي من اصابة العين صح) وانه يدفع ضررها وبالاسترجاع عند المصيبة
وبالحوقلة وباللحد ولاهل الكتاب الشق وبالنحر ولهم الذبح فيما قاله
مجاهد وعكرمة وبفرق الشعر ولهم السدل وبصبغ الشعر وكانوا
لا يغيرون الشيب وبتوفير العثانين وتقصير السبال وكانوا
يقصرون عثانينهم ويوفرون سبالهم وكانوا يعقون عن الذكر
دون الانثى وشرعت لنا عنهما معا وبترك القيام للجنازة و
بتعجيل المغرب والفجر وبكراهة اشتمال الصماء وبكراهة صوم يوم
الجمعة منفردا وكان اليهود يصومون يوم عيدهم منفردا وبضم
تاسوعاء الى عاشوراء في الصوم وبالسجود على الجبهة وكانوا يسجدون
على حرف وبكراهة التميل في الصلوة وكانوا يتميلون وبكراهة تغميض
البصر فيها والاختصار والقيام بعدها للدعاء وقراءة الامام فيها

فيها في المصحف والتعلق فيها بالحبال وبالاكل يوم العيد قبل الصلوة وكان
اهل الكتاب لا ياكلون يوم عيدهم حتى يصلوا وبالصلوة في النعال والخفاف
وعن ابن عمر رضي الله عنهما كانت بنوا اسرائيل اذا قرأت ائمتهم اجابوهم (جاوبوهم صح)
فكره الله ذلك لهذه الامة فقال اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و
انصتوا وفي المسند انه نهى رجلا وهو جالس معتمدا على يده
اليسرى في الصلوة وقال انها صلاة اليهود واذن لنسائنا في المساجد
ومنعت نساء بني اسرائيل وكان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه
الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه وبالعذبة في العمامة وهي سيماء
الملائكة وبالاتزار في الاوساط وبكراهة سدل والطيلسان
المقور (المقور صح) وشد الوسط على القميص والفرجية وبالاشهر الهلالية
وبالوقف والوصية بالثلث عند موتهم وبالاسراع بالجنازة وبان
امته خير الامم وآخر الامم ففضحت الامم عندهم ولم يفضحوا و
اشتق لهم اسمان من اسماء الله تعالى المسلمون والمؤمنون وسمى
دينهم الاسلام ولم يوصف بهذا الوصف الا الانبياء دون
اممهم وقال عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه تسموا باسمكم
الذي سماكم الله بالحنيفية والاسلام والايمان ورفع عنهم
الاصر الذي كان على الامم قبلهم وابيح لهم الكنز اذا ادوا زكاته و
احل لهم كثير مما شدد على من قبلهم ولم يجعل عليهم في الدين من حرج
وابيح لهم اكل الابل والنعام وحمار الوحشي والاوز والبط و
جميع السمك والشحوم والدم الذي ليس بمسفوح كالكبد و
الطحال والعروق وفي الحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال ورفع عنهم المؤاخذة بالخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وحديث النفس وان من هم منهم بسيئة لم تكتب
سيئة بل تكتب حسنة فان عملها كتبت سيئة واحدة ومن هم بحسنة
ولم يعملها كتبت حسنة فان عملها كتبت عشرا الى سبعمائة ضعف

ورفع عنهم قتل نفس بالتوبة وفقئ العين من النظر الى مالايحل
وقرض موضع النجاسة وربع المال في الزكوة ونسخ عنهم تحريم
الاولاد والتحصر والرهبانية والسياحة وفي الحديث ليس
في ديني ترك النساء ولا اللحم ولا اتخاذ الصوامع وكان من عمل
من اليهود شغل يوم السبت ولم يجعل علينا يوم الجمعة
مثل ذلك وكانوا لا يطعمون طعاما حتى يتوضؤا كوضوء الصلوة
وكان من سرق استرق عبدا ومن قتل نفسه حرمت عليه الجنة
وكان اذا ملك الملك عليهم اشترط عليهم انهم رقيقه وان
اموالهم له ماشاء اخذ منها وماشاء ترك وشرع لهم
نكاح اربع زوجات والطلاق ثلاثا ورخص لهم في نكاح
غير ملتهم وفي نكاح الامة وفي مخالطة الحائض سوى الوطء
واديان المرأة على اى هيئة شاؤا وشرع لهم التخيير بين
القصاص والدية وشرع لهم دفع الصائل وكانت بنوا
اسرائيل كتب عليهم اذا الرجل بسط يده الى الرجل لا يمتنع منه
حتى يقتله او يدعه قاله مجاهد وابن جريج وحرم عليهم
كشف العورة والنوح على الميت والتصوير وشرب المسكر والات
الملاهي ونكاح الاخت وآوان الذهب والفضة والحرير وحلي
الذهب على رجالهم والسجود لغير الله تعالى وكان تحية من قبلنا
فاعطينا مكانه السلام وكرهت لهم المحاريب وعصموا من الاجتماع
على الضلالة ومن ان يظهر اهل الباطل ومن ان يدعو نبيهم
عليهم بدعوة فيهلكوا واجماعهم حجة واختلافهم رحمة
وكان اختلاف من قبلهم عذابا والطاعون لهم شهادة ورحمة
وكان على الامم عذابا وما دعوا به استجيب لهم ويؤمنون بالكتاب
الاول والكتاب الآخر ويحجون البيت الحرام لا ينأون عنه ابدا ۵ اى لا يبعد
ويغفر لهم الذنب بالوضوء وتبقى الصلوة لهم نافلة ويأكلون

اى ترك اللحم

ويأكلون صدقاتهم في بطونهم ويثابون عليها ويعجل لهم الثواب
في الدنيا مع ادخاره في الآخرة وتتباشر الجبال والاشجار
بمرّهم عليها لتسبيحهم وتقديسهم وتفتح ابواب السماء
لاعمالهم وارواحهم وتتباشر بهم الملائكة ويصلي عليهم
الله والملائكة قال سفيان ابن عيينة اكرم الله امة محمد
فصلى عليهم كما صلى على الانبياء فقال هو الذي يصلي عليكم وملائكته
ويقبضون على فراشهم وهم شهداء عند الله تعالى وتوضع المائدة
بين ايديهم فما يرفعونها حتى يغفر لهم ويلبس احدهم الثوب
فما ينفضه حتى يغفر له وصديقهم افضل الصديقين وهم
علماء حكماء كادوا لفقههم ان يكونوا كلهم انبياء ولا يخافون
بالله لومة لائم واذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين وقربانهم
الصلوة وقربانهم دماؤهم ويستر على من لم يتقبل عمله منهم
وكان من قبلهم يفتضحوا اذا لم تاكل النار قربانه وتغفر لهم الذنوب
بالاستغفار والندم توبة قال رزين وروى ان ادم عليه
السلام قال ان الله اعطى امة محمد اربع كرامات لم يعطنيها
كانت توبتي بمكة واحدهم يتوب بكل مكان وسلبت ثوبي
حين عصيت وهم امة محمد لا يسلبون وفرق بيني وبين
زوجتي واخرجت من الجنة قال وكان بنوا اسرائيل اذا اخطئ
احدهم حرم عليه كل طيب من الطعام وتصبح خطيئته مكتوبة
على باب داره انتهى ووعدوا ان لا يهلكوا بجوع ولا بعدو
من غيرهم يستاصلهم ولا يغرق ولا يعذبون بعذاب عذب به
من قبلهم واذا شهد اثنان منهم لعبد بخير وجبت له الجنة
وكان امم السابقة اذا شهدت منهم مائة وهم اقل الامم عملا
واكثر اجلا واقصر اعمارا وكان الرجل من الامم السابقة اعبد
منهم بثلاثين ضعفا وهم خير منهم بثلاثين ضعفا ووهب لهم

عند المصيبة الصلوة والرحمة والهدى واوتوا العلم الاول والعلم الآخر وفتح
عليهم خزائن كل شيء حتى واوتوا الاسناد والانساب والاعراب وتصنيف
الكتب وحفظ سنة نبيهم قال ابو علي الجبائي خص الله تعالى هذه الامة
بثلاثة اشيا لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب والاعراب وقال ابن العربي
في شرح الترمذي لم يكن قط في الامم من انتهى الحد هذه الامة من التصرف
في التصنيف والتحقيق ولا جاراها في مداها من التفريع والتدقيق و
قال القرافي في شرح المحصول من خصائصها ان الواحد من امته يحصل له في العمر
القصير من العلوم والفهوم ما لم يحصل للاحد من الامم السابقة في العمر
الطويل قال ولهذا تهيا للمجتهدين من هذه الامة من العلوم والاستنباطات
والمعارف ما تقصر عنه اعمارهم انتهى وقال قتادة اعطى الله تعالى هذه الامة
من الحفظ شيئا لم يعط احدا من الامم قبلها خاصة خصهم الله بها وكرامة
اكرمهم الله بها ولا تزال طائفة منهم على الحق حتى يأتي امر الله ولا تخلو
الارض من مجتهد فيهم قائم لله بالحجة حتى يتداعى الزمان بتزلزل القواعد
وتأتي اشراط الساعة الكبرى ويبعث الله لهم على راس كل مائة سنة من
يجدد لهم من دينهم حتى يكون في اخر مائة عيسى بن مريم عليهما السلام وفيهم
اقطاب واوتاد ونجباء وابدال عد هذه القونوي في شرح التعرف
ومنهم من يصلي اماما بعيسى ابن مريم ومنهم من يجري مجرى الملائكة
في الاستغناء عن الطعام بالتسبيح وبابهم يقاتلون الدجال وعلماؤهم
كانبياء بني اسرائيل وتسمع الملائكة في السما اذانهم وتلبيتهم وهم
الحمادون لله على كل حال ويكبرون على كل شرف ويسبحون عند كل
هبوط ويقولون عند ارادة الامر فعله ان شاء الله تعالى واذا غضبوا
هللوا واذا تنازعوا سبحوا واذا ارادوا امرا استخاروا الله ثم
ركبوه واذا استووا على ظهور دوابهم حمدوا الله ومصاحفهم
في صدورهم وسابقهم سابق ويدخل الجنة بغير حساب ومقتصدهم
ناج ويحاسب حسابا يسيرا وظالمهم مغفور له وليس منهم احد الا مرحوما

مرحوما ويلبسون ثياب اهل الجنة ويراعون الشمس للصلوة وهم امة وسط
عدول بتزكية الله ويحضر معهم الملائكة اذا قاتلوا وافترض عليهم ما افترض
على الانبياء والرسل وهو الوضوء والغسل من الجنابة والحج والجهاد واعطوا
من النوافل ما اعطي الانبياء وقال الله تعالى في حق غيرهم ومن قوم موسى
امة يهدون بالحق وبه يعدلون وقال في حقهم وممن خلقنا امة يهدون
وبه يعدلون ونودوا في القرآن بيا ايها الذين امنوا ونوديت الامم في
كتبها بيا ايها المساكين وشتان ما بين الخطابين وقال الدميري في
شرح المنهاج قال بعض العلما خاطب الله تعالى هذه الامة بقوله فاذكروني
اذكركم فامرهم ان يذكروه بغير واسطة وخاطب بني اسرائيل بقوله اذكروا نعمتي
فانهم لم يعرفوا الله تعالى الا بالآية فامرهم ان يقصدوا النعم ليصلوا بها
الى ذكر المنعم قال الزركشي في الخادم ولما كان مجتمعا فيه صلى الله عليه وسلم
من الاخلاق والمعجزات صار متفرقا في امته بدليل انه كان معصوما
وامته اجماعها معصوم قال بعضهم ولهذا لما اودع اسراره في امته و
خير بين الحياة والممات اختار الموت ولما لم يحصل لموسى عليه السلام ذلك
وجاءه ملك الموت لطمه وهم اكثر الامم ايامى ومملوكين وفي تفسير ابن
ابي حاتم عن عكرمة قال لم تكن امة دخل فيها من اصناف الناس غير
هذه الامة وفي الحديث لما نزلت والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه قال
صلى الله عليه وسلم هذا لامتي كلها وليس بعد الرضى سخط وقال معاوية رضي الله عنه
ما اختلفت امة قط الا غلب اهل باطلها اهل حقها الا هذه الامة و
في شرح الرسالة للجزولي اهل القبلة اسم خصت به امة محمد صلى الله عليه وسلم
وفي سنن ابي داود لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها
وسيفا من عدوها وقال ابن مسعود لا يحل في هذه الامة التجريد ولا
مد ولا غل ولا صفد يعني لا تجرد ثيابه ولا يمد عند اقامة الحد وليضرب
قاعدا وعليه ثوبه وفي الحديث لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة

عن ملة الا امة محمد فان شهادتهم لا تجوز على من سواهم وقال ابن
الجوزي بدا الشرايع كان على التخفيف ولا يعرف في شرع نوح
وصالح وابراهيم تثقيل ثم جاء موسى عليه السلام بالتشديد
والاثقال وجاء عيسى عليه السلام بنحو ذلك وجاءت شريعة
نبينا بنسخ تشديد اهل الكتاب ولا يطلق بتسهيل من كان قبلهم
فهي على غاية الاعتدال الفصل الثالث فيما اختص به في ذاته
في الاخرة خص صلى الله عليه السلام بانه اول من تنشق عنه الارض
واول من يفيق من الصعقة وبانه يحشر في سبعين الف ملك
ويحشر على البراق ويؤذن باسمه في الموقف ويكسى في الموقف اعظم
الحلل من الجنة وبانه يقوم عن يمين العرش وبالمقام المحمود
وبان بيده لواء الحمد وادم عليه السلام فمن دونه تحت لوائه
وانه امام النبيين يومئذ وقايدهم وخطيبهم واول من يؤذن له
في السجود واول من يرفع راسه واول من ينظر الى الله تعالى واول
شافع واول مشفع ويستشفع في غيره وكل الناس يسئلون في انفسهم
وبالشفاعة العظمى في فصل القضاء وبالشفاعة في ادخال قوم
الجنة بغير حساب وبالشفاعة في من استحق النار ان لا يدخلوها وبالشفاعة
في رفع درجات ناس في الجنة كما جوز النووي اختصاص هذه
والتي قبلها به صلى الله عليه وسلم وردت به الاحاديث في التي قبلها
وصرح به القاضي عياض وابن دحية وبالشفاعة في اخراج
عموم امته من النار حتى لا يبقى منهم احد ذكره السبكي وبالشفاعة
لجماعة من صلحاء المسلمين ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات
ذكره القزويني في العروة الوثقى وبالشفاعة في الموقف تخفيفا
عن من يحاسب وبالشفاعة في من خلد في النار من الكفار ان يخفف
عنه العذاب وبالشفاعة في اطفال المشركين ان لا يعذبوا وسئل
ربه ان لا يدخل النار احد من اهل بيته فاعطيه ذلك

فاعطاه ذلك وانه اول من يجيز على الصراط وان له في كل شعرة من راسه و
وجهه نورا وليس للانبياء الا نوران ويؤمر اهل الجمع بغض ابصارهم (ابتداه مع)
حتى تمر على الصراط وانه اول من يقرع باب الجنة واول من يدخلها وبعده
ابنته وبالكوثر زاد ابو سعيد وابن سراقة وبالحوض قلت لكن ورد
ان لكل نبي حوضا وفي اثر في خصائصه وحوضه اعرض الحياض و
اكثرها ورادا وبالوسيلة وهي اعلى درجة في الجنة وقال عبد الجليل القصري
في شعب الايمان الوسيلة التي اختص بها هي التوسل وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل لا يصل
الى احد شيء الا بواسطته وقوايم منبره رواتب في الجنة ومنبره على
ترعة من ترع الجنة وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة ولا
يطلب منه صلى الله عليه وسلم شهيد على التبليغ ويطلب من ساير الانبياء
ويشهد بجميع الانبياء بالبلاغ وكل سبب ونسب منقطع يوم
القيامة الا سببه ونسبه فقيل معناه ان امته ينسبون اليه يوم القيمة
وامم ساير الانبياء لا ينسبون اليهم وقيل ينتفع يومئذ بالنسبة اليه
ولا ينتفع بساير الانساب ويكنى ادم عليه السلام في الجنة به دون
ساير ولده تكريما له فيقال له ابو محمد ووردت احاديث في اهل الفترة
انهم يمتحنون يوم القيمة فمن اطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار قال
بعضهم والظن بال بيته كلهم ان يطيعوا عند الامتحان لتقر بهم عينه
وورد ان درجات الجنة بعدد اي القران وانه يقال لصاحبه
اقرا وارق فاخر منزلة عند اخر اية يقرؤها ولم يرد في ساير الكتب
مثل ذلك ويخرج من هذا خصيصة لقرانه وهو انه لا يقرا في الجنة الا كتابه
ولا يتكلم في الجنة الا بلسانه وفي تفسير ابن ابي حاتم عن سعيد بن ابي هلال انه
بلغه ان المقام المحمود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة يكون بين
الجبار وبين جبرائيل فيغبطه بمقامه ذلك اهل الجمع وفي حديث انا اول
من يقرع باب الجنة فيقوم الخازن فيقول من انت فانا محمد فيقول اقوم

فافتح لك ولم افتح لاحد قبلك ولا اقوم لاحد بعدك الفصل الرابع
فيما اختص به في امته في الاخرة خص صلى الله عليه وسلم بان امته اول من
تنشق عنه الارض من الامم ويأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء
ويكونون في الموقف على كوم عال ولهم نوران كالانبياء وليس لغيرهم الا نور
واحد ولهم سيما في وجوههم من اثر السجود ويسعى نورهم بين
ايديهم ويؤتون كتبهم بايمانهم ويمرون على الصراط كالبرق والريح
ويشفع محسنهم في مسيئهم ويعجل عذابها في الدنيا وفي البرزخ لتاتوا
يوم القيمة ممحصة بلا ذنوب عليهم وتدخل قبورها بذنوبها وتخرج منها
بلا ذنوب ممحصة عنها باستغفار المؤمنين لها ولها ما سعت وما سعي لها
وليس لمن قبلهم الا ما سعى قاله عكرمة ويقضى لهم قبل الخلايق وتغفر لهم
المقحمات وهم افضل الناس ميزانا ونزلوا منزلة العدول من الحكام (المقحمات)
فيشهدون على الناس ان رسلهم بلغتهم ويعطى كلا منهم يهوديا او
نصرانيا فيقال له يا مسلم هذا فداؤك من النار ويدخلون الجنة
قبل سائر الامم ويدخل منهم الجنة سبعون الفا بغير حساب واطفالهم
كلهم في الجنة وليس ذلك لسائر الامم في احد احتمالين للسبكي في تفسيره
وذكر الامام فخر الدين ان من كانت معجزته اظهر يكون ثواب امته اقل
قال السبكي الا هذه الامة فان معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم اظهر وثوابنا
اكثر من سائر الامم واهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه الامة
منها ثمانون وسائر الامم اربعون ويتجلى الله عليهم فيرونه ويسجدون
له باجماع اهل السنة وفي الامم السابقة احتمالان لابن ابي جمرة وفي فوائد
القاضي ابي الحسين بن المهتدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا كل
امة بعضها في الجنة وبعضها في النار الا هذه الامة فانها كلها في الجنة
وفي مصنف عبد الرزاق عن الربيع انه قرأ في بعض الكتب ان ولد الزنا لا يدخل
الى سبعة ابا فخفف الله عن هذه الامة فجعلها الى خمسة ابا الباب الثاني
في الخصائص التي اختص بها عن امته من واجبات ومحرمات ومباحات و

وكرامات ومنها ما علم مشاركة الانبياء له فيها ومنها ما لم يعلم وفيه اربعة
فصول الفصل الاول فيما اختص به من الواجبات والحكمة فيه زيادة الزلفى (اي القرب)
والدرجات خصه الله تعالى بوجوب صلاة الضحى والوتر والتهجد والسواك
والاضحية والمشاورة على الاصح في الستة وركعتي الفجر لحديث في المستدرك
وغيره وغسل الجمعة ورد في حديث واه واربع عند الزوال وورد عن سعيد
ابن المسيب قيل وبالوضوء لكل صلاة ثم نسخ وبالوضوء كلما احدث فلا
يكلم احدا ولا يرد سلاما حتى يتوضأ ثم قيل وبالاستعاذة عند القراءة
ومصابرة العدو وان كثر عددهم واذا بارز رجلا في الحرب لم ينكف
عنه قبل قتله وتغيير المنكر ووجه الخصوصية فيه من وجوه انه في حقه
من فرائض الاعيان وفي غيره من فرائض الكفايات ذكره الجرجاني
في الشافي وانه يجب عليه اظهار الانكار ولا يجب الاظهار على امته ذكره
صاحب الذخاير وانه لا يسقط عنه للخوف فان الله وعده بالعصمة
بخلاف غيره ذكره في الروضة ولا اذا كان المرتكب يزيده الانكار اغراء
لئلا يتوهم اباحته بخلاف سائر الامم ذكره السمعاني في القواطع و
وجوب الوفاء بوعده كضمان غيره بخلاف سائر الامة ذكره الجوري
وطائفة وقضاء دين من مات من المسلمين معسرا على الصحيح و
تخيير نسائه في فراقه واختياره على الصحيح وامساكهن بعد ان
اخترنه في احد الوجهين وترك التزوج عليهن والتبدل بهن مكافاة
لهن ثم نسخ ذلك لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم وان يقول اذا راى ما
يعجبه لبيك ان العيش عيش الاخرة في وجه حكاه في الروضة واصلها
وان يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها ذكره الماوردي وغيره
واتمام كل تطوع شرع فيه حكاه في الروضة واصلها وان يدفع بالتي هي
احسن وكلف من العلم وحده ما كلفه الناس باجمعهم وكان مطالبا
برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام ذكر الثلاثة
ابن سبع وابن القاص في تلخيصه وقال ابو سعد في شرف المصطفى وكلف

[illegible]

من الحيل ما كلف الناس به اجمعين وبين الامرين فرق وكان يوخذ عن الدنيا
حالة الوحي ولا يسقط عنه الصوم والصلوة وسائر الاحكام ذكره في
زوائد الروضة عن ابن القاص والقفال وجزم به ابن سبع وكان يغان
على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة ذكره القضاعي ونقله ابن الملقن في
شرح الخصائص واقره وعبارة ابي سعد في شرف المصطفى ويستغفر كل يوم
سبعين مرة ولا يذنب وعبارة ابن رزين في خصائصه ومما وجب
عليه ان يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة وعد ايضا في خصائصه ان الركعتين
بعد الظهر كانت واجبة عليه وان جميع نوافله كانت فرضا لان النفل انما
هو للجبار ولا نقص في صلاته حتى يجبر وانه خص بصلاة خمسين
صلاة في كل يوم وليلة على وفق ما كان ليلة الاسراء واورد الاحاديث
في صلاة غير الخمس فبلغت مائة ركعة وانه كان اذا مر بنائم في وقت
الصلوة ايقظه وهو امتثال قوله ادع الى سبيل ربك قال وخص بوجوب
العفيفة والاناة على الهدية والاغلاظ على الكفار وتحريض المؤمنين
على القتال واوجب عليه التوكل وحرم عليه الاتكا وكان يمون عيال من
مات معسرا ويؤدي الجنايا عمن لا منه وهو معسر كذلك الكفارات
قال ومما وجب عليه ايضا الصبر على ما يكره وصبر نفسه مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي والرفق وترك الغلظ وابلاغ كل ما انزل اليه
وخطاب الناس بما يعقلون والدعا لمن ادى صدقة ماله وقيل ان كل ما
يتقرب به كان واجبا عليه وان لا يعد وعدا او يعلق امرا على غد بغير
استثناء انتهى ما ذكره رزين وقال ابو سعد كان يجب عليه حفظ اموال
المسلمين وكانت الامامة في حقه افضل من الاذان في وجه حكاه الجرجاني
في الشافي لانه لا يقر على السهو والغلط بخلاف غيره وهذا الوجه
ينبغي ان يقطع به ويجعل محل الخلاف في التفضيل بين الامامة والاذان
في غيره وذكر بعض الحنفية ان في عهده لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته
فيقول ان صلاة الجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية

كفاية الفصل الثاني فيما اختص به من المحرمات اختص بتحريم الزكوة والصدقة
والكفارة عليه والمنذورات قال البلقيني وخرجت على ذلك انه كان يحرم
عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع قال وفي الجواهر للقمولي
ما يؤيده فانه قال صدقة التطوع كانت حراما عليه على الصحيح وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان صدقات الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد
ومياه الآبار انتهى وتحريم الزكوة على آله قيل والصدقة ايضا وعليه المالكية
وعلى موالي آله في الاصح وعلى زوجاته بالاجماع حكاه ابن عبد البر و
تحريم كون آله عمالا على الزكوة في الاصح وصرف النذر والكفارة اليهم و
اكل ثمن احد من ولد اسماعيل عليه السلام ورد به حديث في المسند
ولم ار من تعرض له واكل ما له رائحة كريهة والاكل متكئا في احد الوجهين
فيهما والاصح في الروضة كراهتهما قال ابو سعد في شرف المصطفى وكره
الضب وتحريم الكتابة والشعر قال الماوردي وكذا روايته والقراءة في
الكتاب وقال البغوي في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن
الشعر ولا يقوله والاصح انه كان لا يحسنهما ولكن كان يميز بين جيد
الشعر ورديه انتهى ونزع لامته اذا لبسها حتى يقاتل او يحكم الله بينه
وبين عدوه وكذلك الانبيا قال ابو سعد وابن سراقة وكان لا يرجع
اذا خرج الى الحرب ولا ينهزم اذا لقي العدو وان كثر عليه العدد والمن
ليستكثر بان يهدي هدية ليثاب عليها باكثر منها ومد العينين الى ما متع
به الناس والى زهرة الحياة الدنيا وخائنة الاعين وهي الايماء الى مباح
من نحو قتل وضرب على خلاف ما يظهر وكذا الانبياء وان يخدع في الحرب
فيما ذكره ابن القاص وخالف الجمهور والصلوة على من عليه دين ثم نسخ
وامساك كارهته وتحرم عليه مؤبدا في احد الوجهين ونكاح من لم
تهاجر في احد الوجهين ونكاح الكتابية قيل والتسري بها ونكاح الامة
المسلمة ولو قدر نكاح امة كان ولده منها حرا ولا تلزمه قيمته ولا يشترط

في حقه حينئذ خوف العنت ولا فقد الطول وله الزيادة على امة واحدة
قال امام الحرمين ولو قدر نكاح غرور في حقه لم تلزمه قيمة الولد قال
ابن الرفعة وفي تصور ذلك في حقه نظر وقال البلقيني لا يتصور في حقه
قط اضطرار الى نكاح الامة بل لو اعجبته امة وجب على مالكها بذلها
اليه هبة قياسا على الطعام وكان اذا خطب امرأة فرد لم يعد كذا في
مرسل فيحتمل التحريم والكراهة قياسا على امساك كارهته و
لم ار من تعرض له وعد ابن سبع من خصائصه تحريم الاغارة اذا (على الكفار صح)
سمع التكبير وعد القضاعي وغيره من خصائصه انه لا يقبل هدية
مشرك ولا يستعين به ولا يشهد على جور وحرم عليه الخمر من اول
ما بعث قبل ان تحرم على الناس بنحو عشرين سنة فلم تبح له قط وفي
الحديث اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة
الرجال ونهي عن التعري وكشف العورة من قبل ان يبعث بخمس سنين
وقالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني ونهى عليا
رضي الله عنه عن انزاء الحمر على الخيل نهيا خاصا عد هذه رزين وكان لا يصلي
على من غل ولا على من قتل نفسه وفي المستدرك عن ابي قتادة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي الى جنازة سأل عنها فان اثني
عليها خير صلى عليها وان اثني عليها غير ذلك قال لاهلها شأنكم
بها ولم يصل عليها وفي سنن ابي داود حديث ما ابالي ما اتيت ان انا
شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي قال ابو داود
هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص في الترياق اذا كان بعد
نزول البلاء

الفصل الثالث فيما اختص به من المباحات اختص
صلى الله عليه وسلم باباحة المكث في المسجد جنبا والعبور فيه عند المالكية
وانه لا ينتقض وضوءه بالنوم ولا باللمس في احد الوجهين وهو الاصح
قيل وباباحة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة حكاه

حكاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة واباحة الصلاة بعد العصر وقضاء الراتبة
بعد العصر عند قوم وحمل الصغيرة في الصلاة فيما ذكره بعضهم والصلاة
على الغائب عند ابي حنيفة وعلى القبر عند المالكية ويجوز صلاة على (الوتر صح)
الراحلة مع وجوبه عليه ذكره في شرح المهذب وقاعدا ذكره في الخادم
وكان يجهر فيه وغيره يسر وبالامامة جالسا فيما ذكره وبجواز
استخلافه في الامامة كما وقع لابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تاخر
وقدمه فيما قاله جماعة وبانه يصلي الركعة الواحدة بعضها من
قيام وبعضها من قعود فيما ذكره بعض السلف وقال ان
ذلك ممنوع لغيره والقبلة في الصوم مع قوة شهوته والوصال و
التولي بعد الزوال وهو صائم ذكره رزين قيل والصوم جنبا (بغير كراهة صح)
حكاه الطحاوي واباحة دخول مكة بغير احرام واستمرار
الطيب في الاحرام فيما ذكره المالكية واخذ من شاء على طعامه
وشرابه زاد رزين ولباسه اذا احتاج ويجب على المالك البذل
وان هلك ويفدي بمهجته مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اباحة النظر الى الاجنبيات والخلوة بهن وارادفهن ونكاح
اكثر من اربع نسوة وكذلك الانبياء والنكاح بلفظ الهبة وبلا
مهر ابتداء وانتهاء وبصداق مجهول ذكره الروياني وبلا ولي و
بلا شهود وفي حال الاحرام وبغير رضى المرأة فلو رغب في نكاح امرأة
خلية لزمها الاجابة واجبرت وحرم على غيره ويحرم عليه خطبتها
بمجرد الرغبة او في مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها قال
الغزالي في الخلاصة ولعله نكاحها من غير انقضاء عدة وكان له
ان يخطب على خطبة غيره وتزويج المرأة ممن شاء بغير اذنها و
اذن وليها وتزويجها من نفسه وتولي الطرفين بغير اذنها ولا اذن
وليها وله اجبار الصغيرة من غير بناته وزوج ابنة حمزة مع وجود
عمها العباس فقدم على الاقرب وقال لام سلمة مري ابنك

ان يزوجك فزوجها وهو يومئذ صغير لم يبلغ وزوجه الله تعالى
زينب فدخل عليها بتزويج الله تعالى بغير عقد من نفسه وعبّر في
الروضة عن هذه بقوله وكانت المرأة تحل له بتحليل الله تعالى قال ابو سعد
في شرف المصطفى وكان كفوا لكل احد واذا تزوج بولي فاسق او اعمى
او اخرس جاز له ذلك وله نكاح المعتدة من غيره في وجه حكاه الرافعي والجمع
بين المرأة واختها وعمتها وخالتها في احد الوجهين ضعيف وبين المرأة و
ابنتها في وجه حكاه الرافعي وقال رزين في خصائصه اذا وطئ جارية
بملك اليمين لم تثبت الحرمة في امها ولا بنتها ولا اختها حتى يمتنع الجمع
بينهن فيحتمل ان يكون هذا هو الوجه المحكي في الشرح والروضة
ويحتمل ان يكون غيره وانه يفرق في ذلك بين الامة والزوجة وعتق
امته وجعل عتقها صداقها واصدق جويرية عتق اسرى قومها ونكاح
من لم تبلغ فيما ذهب اليه ابن شبرمة لكن الاجماع على خلافه وترك
القسم بين ازواجه في احد الوجهين وهو المختار وقال ابن العربي
في شرح الترمذي ان الله تعالى خص نبيه باشياء في النكاح منها
انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع
ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل على التي يكون الدور لها ولا
عليه نفقتهن في وجه كالمهر وعلى الوجوب لا يتقدر ولا ينحصر طلاقه في
الثلاث في احد الوجهين ضعيف وعلى الحصر فيل تحل له من غير محلل وقيل لا
تحل له ابدا وتخييره نساءه صريح في وجه وفي حق غيره كناية قطعا
وعلى الصراحة يكون بائنا يوجب تحريم الابد في وجه بخلاف غيره ووجه
غالب هذه الخصائص ان النكاح في حقه كالتسري في حقنا وحرم
امته فلم تحرم ولم تلزمه كفارة وكان له ان يستثني في كلامه بعد حين
منفصلا واصطفاه ما شاء من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها
وكذا من الفيء ذكره ابن كج في التجريد وخمس الفيء والغنيمة واربعة اخماس الفيء
وكان له الانفال يفعل فيها ما يشاء وذكر مالك رحمه الله ان من خصائصه انه

انه لم يكن يملك الاموال انما كان له التصرف والاخذ بقدر كفايته وعند
الشافعي وغيره يملك وان يحمي الموات لنفسه فلا ينتقض ما حماه ومن اخذ
شيئا مما حماه ضمن قيمته في الاصح بخلاف ما حماه غيره من الائمة ولو رعاه
ذو قوة فلا غرم عليه والقتال بمكة وحمل السلاح والقتل بها والقتل
بعد الامان ولعن من شاء بغير سبب ويكون له رحمة والقضاء بعلمه في حكمه ولو
في الحدود وفي غيره خلاف ولنفسه ولمولده وان يشهد لنفسه ولولده
وان يقبل شهادة من يشهد له ولولده وقبول الهدية بخلاف غيره
من الحكام ولا يكره له الفتوى والقضاء في حال الغضب ذكره النووي
في شرح مسلم ولو قال لفلان على فلان كذا جاز لسامعه ان يشهد بذلك
ذكره في شرح الروياني في روضة الحكام وشيعه وكان له قتل من اتهمه
بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره ذكره ابن دحية وكان له ان
يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة وليس لنا ان نصلي الا على نبي او ملك وضحى
عن امته وليس لاحد ان يضحي عن الغير لغير اذنه واكل من طعام الفجاءة مع
نهيه عنه ذكر هذه ابن القاص وانكرها البيهقي وقال انه مباح للامة
والنهي لم يثبت وكان يجمع في الضمير بينه وبين الله تعالى بخلاف غيره
ذكره ابن عبد السلام وغيره وله قتل من سبه او هجاه عد هذه ابن
سبع وكان يقطع الاراضي قبل فتحها لان الله تعالى ملكه الاراضي كلها
وافتى الغزالي بكفر من عارض اولاد تميم الداري فيما اقطعهم وقال لانه
صلى الله عليه وسلم كان يقطع ارض الجنة فارض الدنيا اولى وذكر الشيخ تاج
الدين بن عطاء الله في التنوير ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم
لا ملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون ما في ايديهم ودائع الله لهم
يبذلونه في اوان بذله ويمنعون في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة
لما عساه ان يكون ممن وجبت عليه والانبياء مبرؤون من الدنس
لعصمتهم وعقد المساقاة مع اهل خيبر الى مدة مبهمة بقوله
اقركم على ما اقركم الله لانه كان يجوز مجيء الوحي بالنسخ ولا يكون ذلك

بعده وحلف لا يحمل الاشعريين ثم حملهم وقال لست انا حملتكم ولكن الله
حملكم ولم يترتب عليه حنث ولا كفارة وعانق جعفرا عند قدومه من قدومه
السفر فقال مالك هو خاص به وكرهها الغيره وقال الخطابي زعم بعضهم
ان المن على الاسرى اي المن الوارد في قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء
كان بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره الفصل الرابع فيما اختص به
من الكرامات والفضائل اختص صلى الله عليه وسلم بمنصب الصلوة وبانه
لا يورث وكذلك الانبياء في قول فلهم ان يوصوا بكل مالهم صدقة وبان
ماله باق بعد موته ينفق منه على اهله في احد الوجهين وصححه امام
الحرمين وانه لو قصده ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه
دونه حكاه في زوائد الروضة عن جماعة من الاصحاب قال قتادة رضي
وكان من خصائصه انه اذا غزا بنفسه يجب على كل احد الخروج معه
لقوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا
عن رسول الله ولم يبق هذا الحكم مع غيره من الخلفاء انتهى وكان
اذا حضر صف يحرم على من معه ان يولوا عنه الدبر لئلا ينهزموا
ويتركوه قاله قتادة والحسن وذهبا الى ان الفرار من الزحف
بعده ليس من الكبائر وكان الجهاد في عهده فرض عين في احد الوجهين
عندنا وهو بعده من الفروض الكفاية ورأيت في بعض المجاميع
عن البكريني ان مهر المثل لا يتصور في ابنته لانه لا مثل لها وحرمة
بالنص وتحريم رؤية اشخاص ازواجه في الازر كما صرح به القاضي
عياض وغيره وكشف وجوههن واكفهن لشهادة او غيرها
وسؤالهن مشافهة وصلاتهن على ظهر البيوت وقال معمر
ان ازواجه صلى الله عليه وسلم اذا ارضعن الكبير دخل عليهن فكان
ذلك لهن خاصة ولسائر الناس لا يكون الا ما كان في الصغر وقال
طاوس كان لهن رضعات معلومات ولسائر النساء رضعات
معلومات وورد انها عشر رضعات لهن ولغيرهن خمس وانهن

امهات المؤمنين ووجوب جلوسهن بعده في البيوت وتحريم خروجهن
ولو لحج او عمرة في احد القولين وابيح لهن ولا له الجلوس في المسجد مع
الحيض والجنابة وكذا العبور عند المالكية وان تطوعه في الصلوة
قاعدا كتطوعه قائما بلا عذر وان عمله له نافلة ويخاطبه المصلي بقوله
السلام عليك ايها النبي ولا يخاطب غيره وكان يجب على من دعاه وهو
في الصلوة ان يجيبه ولا تبطل صلاته وكذلك الانبياء ومن تكلم منهم وهو
يخطب بطلت جمعته وكان يجب الاستماع والانصات لقراءته اذا قرأ
في الصلوة الجهرية وعند نزول الوحي وقال مجاهد رحمه في قوله تعالى
اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وقال جابر رضي الله عنه بن عبد الله ليس على من ضحك في الصلوة
اعادة وضوء انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنكاح في حقه عبادة مطلقا كما قال السبكي رحمه وهو في حق غيره
ليس عبادة عندنا بل من المباحات والعبادة عارضة له والكذب عليه كبيرة عمدا صح
وليس كالكذب على غيره وقال الجويني ردة ومن كذب عليه لم تقبل توبته
ابدا وان تاب فيما ذكره خلائق من اهل الحديث ويحرم التقدم بين يديه
ورفع الصوت فوق صوته والجهر له بالقول ونداه من وراء الحجرات
والصياح به من بعيد وان يقال له ابونا في احد الوجهين وان يقول له ونداءه باسمه
راعنا وطهارة دمه وبوله وغائطه وسائر فضلاته وتشرب
ويستشفى بها والخلاف في طهارة شعره وفي غيره خلاف وقد
قسم شعره على اصحابه والعصمة من كل ذنب ولو صغيرا او سهوا و
كذلك الانبياء وينزه عن فعل المكروه ومحبته فرض ويجب محبة
اهل بيته واصحابه ومن استهان به كفر قيل او زنا بحضرته ومن تمنى
موته كفر وكذلك الانبياء عليهم السلام ذكره المحاملي في الاوسط ورتب عليه
تحريم اذنهم لئلا يتمناه ورثته فيكفروا قال غيرهم ولذا لم يشب
شعره لان النساء يكرهن الشيب ولو وقع في انفسهن كفرن فعصم من

ذلك وخفا بهن ومن سبه قتل وكذلك الانبياء عليهم السلام والسب
بالتعريض في حقه كالتصريح بخلاف غيره نقله الرافعي عن الامام
وقال النووي انه لا خلاف فيه ولم تبغ امراة نبي قط وقال الحسن امراة
النبي اذا زنت لم يغفر لها ومن قذفهن فلا توبة له البتة كما
قال ابن عباس وغيره رضي الله عنهم ويقتل كما نقله القاضي عياض وفي
قول يختص القتل بمن سب عايشة ويحد حدين في غيرها وكذا من
قذف ام احد من اصحابه وذهب بعض المالكية الى ان من سب اصحابه
قتل وقال ابن قدامة في المقنع من قذف ام النبي قتل مسلما كان او كافرا
واولاد بناته ينسبون اليه قيل واولاد بنات بناته وفي حديث
ان الله لم يبعث نبيا قط الا جعل ذريته من صلب غيره فان الله
جعل ذريتي من صلب علي ولا يتزوج على بناته وذكر المحب الطبري
ما هو ابلغ من ذلك فانه اورد حديث المسور ابن مخرمة لما
خطب حسين بن حسن رضي الله عنهما فاعتذر اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
فاطمة بضعة مني يغضبني ما يغضبها ويبسطني ما يبسطها قال
وعندك ابنتها ولو زوجتك لاغضبتها ذلك ثم قال فيه دليل على
ان الميت يراعى منه ما يراعى الحي قال وقد ذكر الشيخ ابو علي السنجي في
شرح التلخيص انه يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولعله
يريد من ينسب اليه بالنبوة ويكون هذا دليله ثم قال فان اخذ هذا
على عمومه فمقتضاه انه يحرم التزوج على ذرية بناته وان سفلن الى
يوم القيامة وفيه وقفة ومن صاهره من الجانبين لم يدخل النار ولا
يجتهد في محرابه صلى الله عليه وسلم لا في يمنة ولا في يسرة وتختص صلاة الخوف
بعهده في قول ابي يوسف والمزني لان امامته لا عوض منها بخلاف غيره
ويجعل منصبه عن الدعاء له بالرحمة فيما ذكره جماعة ويحرم النفي على
نفي خاتمه فليس لاحد ان ينقش على خاتم محمد رسول الله ولا ينطق
عن الهوى ولا يقول في الغضب والرضا الا حقا ورؤياه وحي وكذلك

الانبيا عليهم السلام

وكذلك الانبياء ولا يجوز على الجنون ولا الاغماء الطويل الزمن فيما
ذكره الشيخ ابو حامد في تعليقه وجزم به البلقيني في حواشي الروضة
ونبه السبكي على ان اغماءهم يخالف اغماء غيرهم كما خالف نومهم نوم
غيرهم ولا يجوز عليهم العمى فيما ذكره السبكي وقال القاضي عياض في
حديث قول بني اسرائيل عن موسى انه آدر وتبرية الله له الانبياء
منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب
ولا التفات الى ما يقع في التاريخ من اضافة بعض العاهات الى بعضهم
بل نزههم الله من كل عيب وكل ما ينقص العيون وينفر القلوب
ويخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين
وترخيصه في ارضاع سالم وهو كبير وفي النياحة لخولة بنت
حكيم وفي تعجيل صدقة عامين للعباس رضي الله عنه وفي ترك الاحداد
لاسماء بنت عميس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلي
رضي الله عنه وفي المكث في المسجد جنبا لعلي رضي الله عنه وفي فتح
باب من داره في المسجد له وفي فتح خوخته فيه لابي بكر رضي الله عنه وفي
اكل المجامع في رمضان من كفارة نفسه وفي الاضحية بالعناق لابي
بردة بن نيار وفي العقود لعقبة بن عامر ولزيد بن خالد رضي الله عنهم
وفي نكاح ذلك الرجل بما معه من القران فيما ذكره جماعة وورد به
حديث مرسل قال مكحول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي
لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فيما قاله جماعة
وهو وجه عندنا وفي لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب رضي الله عنه
وفي اشتراطه عايشة رضي الله عنها الولاء الى بريرة ولا يوفي به فيما
ذكره بعضهم وفي العمرة لعلية بن زيد الحارثي وذويه فيما ذهب
اليه الواقدي وفي خيار الغبن لحبان بن منقذ فيما ذكره النووي
في شرح مسلم وفي التحلل بالمرض لضباعة بنت الزبير في احد القولين
وفي ترك مبيت منى لاجل السقاية لبني العباس في وجه ولبني هاشم

في آخر ولعائشة رضي الله عنها في صلاة ركعتين بعد العصر ولمعاذ بن جبل
رضي الله عنه في قبول الهدية حين بعثه الى اليمن وفي المستدرك وغيره عن
انس رضي الله عنه ان ام سليم تزوجت ابا طلحة على الاسلام قال ثابت رضي الله عنه
ما سمعت بامرأة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم الاسلام واعاد امرأة في
ركانة اليه بعد ان طلقها ثلاثا من غير محلل واسلم رجل على انه لا يصلي الا
صلاتين فقبل منه ذلك وضرب لعثمان رضي الله عنه يوم بدر بسهم ولم يضرب
لاحد غاب غيره ورواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الخطابي هذا خاص غايب
لعثمان رضي الله عنه لانه كان يمرض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤاخي
بين اصحابه ويثبت بينهم التوارث وليس ذلك لغيره قال ابن زيد وخص
نساء المهاجرين بان يرثن دورهن وان ولجهن لكونهن غرائب لا مأوى لهن
وكان انس رضي الله عنه يصوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر فالظاهر انها خصوصية
له واصام اطفال اهل بيته وهم صغار وكان يحرم على الصحابة اذا كانوا
معه على امر جامع ان يذهبوا حتى يستأذنوه وكانوا يقولون له بابي
انت وامي ولا يقال لغيره فيما ذكره بعضهم وكان يرى من خلفه كما ينظر
امامه زاد ابن رزين وعن يمينه وعن شماله ويرى بالليل وفي الظلمة كما
يرى بالنهار وبالضوء وريقه يعذب الماء المالح ويجزئ الرضيع وابطه
ابيض غير متغير اللون ولا شعر عليه ويبلغ صوته وسمعه ما لا يبلغه
غيره وتنام عينه ولا ينام قلبه وما تثاءب قط وما احتلم نبي قط وكذلك
الانبياء في الثلاثة وعرقه اطيب من المسك وكان اذا مشى مع الطويل طاله
واذا جلس يكون كتفه اعلى من جميع الجالسين ولم يقع ظله على الارض
ولا رأى له ظل في شمس ولا قمر قال ابن سبع لانه كان نورا وقال رزين لغلبة
انواره ولم يقع على ثيابه ذباب قط ولا آذاه قمل وكان اذا ركب دابة لا
تروث ولا تبول وهو راكبها نقل ذلك عن ابن عباس اسحاق وبنى عليه
بعض المتأخرين طوافه صلى الله عليه وسلم على بعير فجعله من خصائصه ولم يجوز
لغيره ذلك وكان وجهه كأن الشمس تجري فيه ولم يكن لقدمه اخمص وكان خنصر

65

رجله متظاهرة وكانت الارض تطوى له اذا مشى واعطي قوة اربعين في الجماع و
البطش وفي رواية عن مقاتل اعطي سبعين شابا وعن مجاهد اعطي قوة بضع
اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وقوة الرجل من اهل الجنة كمائة من اهل
الدنيا فيكون اعطي قوة اربعة آلاف وبهذا يندفع ما استشكله بعضهم
فقال كيف يعطى قوة اربعين فقط وقد اعطي سليمان عليه السلام قوة
مائة رجل والف رجل على ما ورد ولا يحتاج الى تكلف الجواب عن ذلك وورد
من طرق ان جبرائيل عليه السلام اتاه بقدر فاكلت منها فاعطيت قوة اربعين
رجلا في الجماع وفي لفظ فما اريد ان آتي النساء ساعة الا فعلت وقال
القاضي ابو بكر بن العربي في سراج المريدين قد اعطى الله رسوله خصيصة
عظمى وهي قلة الاكل والقدرة على الجماع فكان اقنع الناس في الغذاء تقنعه
العلقة وتشبعه الجرعة وكان اقوى الناس على الوطء ولم ير له اثر قضاء
حاجة بل كانت الارض تبتلعه ويشم بمكانه رائحة المسك وكذلك
الانبياء ولم يقع في نسبه من لدن آدم سفاح قط ونقل في الساجدين
حتى خرج نبيا وما افترقت فرقتان الا كان في خيرها ولم يلد ابواه غيره
ونكست الاصنام لمولده وولد مختونا ومقطوع السرة ونظيفا
ما به قذر ووقع الى الارض ساجدا رافعا اصبعه كالمتضرع المبتهل
ورأت امه عند ولادته نورا خرج منها اضاء له قصور الشام وكذلك
امهات النبيين يرين قال بعضهم ولم ترضعه مرضعة الا اسلمت قال
ومرضعاته اربع امه آمنة وقد ورد احياؤها وايمانها في حديث وحليمة
السعدية وثويبة وام ايمن انتهى وكان مهده يحركه الملائكة ذكر
هذه ابن سبع وكان القمر يناغيه وهو في مهده ويميل حيث اشار اليه
وتكلم في المهد وتظلله الغمامة في الحر ويميل اليه فيء الشجرة اذا سبق اليه
وكان يبيت جائعا ويصبح طاعما يطعمه ربه ويسقيه من الجنة وكان
يوعك كما يوعك رجلان لمضاعفة الاجر وكذلك الانبياء عليهم السلام
وعصم من الاعلال الموحشة ذكر هذه الخصائص في تاريخه ورد اليه

اشار بعضهم الى انها دجال واكثرهم هي دابة قال ابن عباس رضي الله عنه هي ذات زغب وريش لها اربع
قوايم وراس ثور وعين خنزير واذن فيل ولون نمر وصدر اسد وخاصرة فهد وقرن
ايل وقوايم بعير بين كل مفصل اثنى عشر ذراعا في الحديث ان طولها ستون ذراعا وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان فيها كل لون وما بين قرنيها فرسخ للراكب وعن الحسن رحمه الله لا يتم خروجها الا بعد ثلثة
ايام وعن علي رضي الله عنه تخرج الدابة ثلثة ايام والناس ينظرون فلا تخرج الا ثلثها وانها تبلغ
عنان السما ولا شك انها اية عظيمة وما قيل من عظمها فممكن عقلا وعنه صلى الله عليه وسلم
تخرج من الصفاء او تخرج من بحر سدوم او من تهامة لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب

كواسي

الروح بعد ما قبض ثم خير بين البقاء في الدنيا والرجوع الى الله تعالى فاختار الرجوع
اليه وكذلك الانبياء وان يسلي ربه جبريل عليه السلام ثلثة ايام في مرضه
يسال عن حاله ولما نزل ملك الموت نزل معه ملك يقال له اسماعيل
يسكن الهوى لم يصعد الى السما قط ولم يهبط الى الارض قبل ذلك اليوم
قط وسمع صوت ملك الموت باكيا عليه ينادي وا محمداه وصلى عليه
ربه والملائكة وصلى عليه الناس افواجا بغير امام وقالوا هو امامكم حيا
وميتا وبمجرد دعاء الجنازة المعروف وكررت الصلوة عليه حتى فرغ
الرجال ثم النساء ثم الصبيان ولا تكرر على غيره عند مالك وابي حنيفة
وعند طائفة من خصائصه انه لم يصل عليه صلاة وانما كان الناس
يدخلون ارسالا فيدعون وينصرفون وعلل بانه لفضله غير محتاج لذلك
وترك بلا دفن ثلاثة ايام ودفن بالليل وذلك في حق غيره مكروه
عند الحسن وخلاف الاولى عند سائر العلماء ودفن في بيته حيث قبض
وكذلك الانبياء والافضل في حق من عداهم الدفن في المقبرة وفرش له في
لحده قطيفة قال وكيع هذا للنبي خاصة ويكره ذلك لغيره بالاتفاق
وعند الحنفية والمالكية من خصائصه انه غسل في قميصه وقالوا يكره
ذلك في حق غيره واظلمت الارض بعد موته ولا يضغط في قبره و
كذلك الانبياء ولم يسلم من الضغطة صالح ولا غيره سواهم وفي
التذكرة للقرطبي الا فاطمة بنت اسد ببركته صلى الله عليه وسلم ويحرم
الصلوة على قبره واتخاذه مسجدا قال الاوزعي ويحرم البول عند قبور
الانبياء عليهم السلام ويكره عند قبور غيرهم ولا يبلى جسده وكذلك
الانبياء عليهم السلام لا تاكل لحومهم الارض ولا السباع ولا خلاف
في طهارة ميتتهم وفي غيرهم خلاف ولا يجري في اطفالهم التوقف الذي
لبعضهم في غيرهم ولا يجوز للمضطر اكل ميتة نبي وهو حي في قبره
يصلي فيه باذان واقامة وكذلك الانبياء ولهذا قيل لا عدة لازواجه
ووكل بقبره ملك يبلغه صلاة المصلين عليه وتعرض اعمال امته

امته ويستغفر لهم والمصيبة بموته عامة لامته الى يوم القيمة وجواز الاضحية
عنه بعد وفاته فيما ذكره البلقيني ومن راه في المنام فقد راه حقا
وان الشيطان لا يتمثل بصورته ومن امره بامر في المنام وجب عليه امتثاله
في احد الوجهين واستحب في الاخر وورد في اوكد ما يرفع من رؤيته صلى
الله عليه وسلم في المنام والقران والحجر الاسود وقراءة احاديثه عبادة
يثاب عليها كقراءة القران في احد الوجهين ولا تاكل النار شيئا مس
وجهه وكذلك الانبياء والتسمي باسمه ميمون ونافع في الدنيا
والاخرة ويكره ان يحمل في الخلا ما كتب عليه اسمه ويستحب الغسل
لقراءة حديثه والتطيب ولا ترفع عنده الاصوات ويقرا على مكان
عال ويكره لقارئه ان يقوم لاحد وحملته لا تزال وجوههم نضرة لقوله
نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها الى من يسمعها واختصوا
بالحفاظ وامراء المؤمنين من بين سائر العلماء وتجعل كتبه على
كرسي كالمصحف وتثبت الصحبة لمن اجتمع به صلى الله عليه وسلم لحظة
بخلاف التابعي مع الصحابي فلا تثبت الا بطول الاجتماع معه على
الاصح عند اهل الاصول والفرق عظم منصب النبوة ونورها
فبمجرد ما يقع بصره على الاعرابي الجلف ينطق بالحكمة واصحابه كلهم
عدول فلا يبحث عن عدالة احد منهم كما يبحث عن سائر الرواة ولا
يفسقون بارتكاب ما يفسق به غيرهم كما ذكره الجلال في شرح جامع
الجوامع وقال محمد بن كعب القرظي اوجب الله لجميع الصحابة الجنة والرضوان
في كتابه محسنهم ومسيئهم وشرط على من بعدهم ان يتبعوهم باحسان
ولا يكره للنساء زيارة قبره كما يكره لهن سائر القبور بل تستحب
كما قال العراقي في نكته انه لا شك فيه والمصلي بمسجده لا يبصق
عن يساره كما هو السنة في المساجد ولو بني مسجده الى صنعاء
كان مسجده ولا يفتح فيه باب ولا خوخة ولا كوة بحال ووكل بشفى
كل انسان ملكان ليحفظان الا الصلاة عليه خاصة ومن خصائصه

الزركشي رحمه

وجوب الصلوة عليه في التشهد الاخير عندنا عدها في الخادم اخذا من
الحلبيات للسبكي وكذا ذكره الحليمي والطحاوي ولانه ليس قبلها من تشميط
العاطس واختاره من المتأخرين القاضي تاج الدين السبكي من صلى عليه
عند الامر الذي يستقذر او يضحك منه عادة او جعل الصلاة عليه
كناية عن شتم الغير كفر ذكره الحليمي ونقله في الخادم ومن حكم عليه و
كان في قلبه حرج من حكمه بخلاف غيره من الحكام ذكره الاصطخري
في ادب القضا، ومن خصائصه ان الامام بعده لا يكون الا واحدا
ولم تكن الانبيا، قبله كذلك قاله ابن سراقة في الاعداد وجواز الوصية
لآله مطلقا وفي غيره وجه انها لا تصح لابهام اللفظ وتردده بين القرابة
والدين ذكره في باب الوصية وان آله لا يكافيهم في النكاح احد من الخلق
ذكره في باب النكاح ويطلق عليهم الاشراف والواحد شريف وهم
ولد علي وعقيل وجعفر والعباس كذا مصطلح السلف وانما حدث
تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين رضي الله عنهما في مصر خاصة من
عهد الخلفا الفاطميين وذكر صاحب الفتاوى الظهيرية من الحنفية
ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ابنته فاطمة رضي الله عنها لم تحض
ولما ولدت طهرت من نفاسها بعد ساعة حتى لا تفوتها صلاة
قال ولذا سميت الزهرا وقد ذكره من اصحابنا المحب الطبري في
ذخائر العقبى واورده فيه حديثين انها حورا آدمية طاهرة
مطهرة لا تحيض ولا يرى لها دم في طمث ولا في ولادة وفي الدلائل
للبيهقي انه صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدرها ورفع عنها
الجوع فما جاعت بعد وفي مسند الامام احمد وغيره انها لما
احتضرت غسلت نفسها واوصت ان لا يكشفها احد فدفنها
علي بغسلها ذلك وذكر الامام علم الدين العراقي ان فاطمة رضي الله عنها
واخاها ابراهيم افضل من الخلفا، الاربعة بالاتفاق ونقل عن
مالك انه قال لا افضل على بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم احدا وفي

ولا اخفض صوتها بدلك بل يجهر ... ذكر ابو حنيفة ... بحضرها مع العسكر ... فصلت ورفعه الجليل ... على انفسها ... حدودي

وفي معاني الآثار للطحاوي قال ابو حنيفة رحمه كان الناس لعائشة محرما
فمع ايتهن سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النسا
كذلك ومما اورده رزين في خصائصه ان شعرا من شعره سقط
في النار فلم يحترق وانه مسح بيده راس اقرع فنبت شعره في وقته
ووضع كفه على المريض فعقل من ساعته وغرس نخلات فاثمرت
من عامها وهز بيده عمر رضي الله عنه فاسلم من ساعته وانه كانت
اصبعه المسبحة اطول اصابعه ما اشار بها من شيء الا اطاعه ولا
وطئ على صخر الا واثر فيه او في محل الا بورك فيها وانه كان
اذا تبسم في الليل اضا البيت وانه كان يسمع حفيف اجنحة
جبرائيل عليه السلام وهو بعد في سدرة المنتهى ويشتم رائحته
اذا توجه بالوحي اليه وانه ما النصق بيانه مسلم فتمسه النار و
كان فيئه المسلمين يتخيرون اليه وكان قليل الكلام فاذا امر بالقتال
تشمر وحرم على الناس دخول بيته بغير اذنه وطول القعود فيه انتهى
وفي نكت الحاوي للناشري روي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على
ابنه ابراهيم قال بعض العلماء استغنى ببنوة ابيه عن قربة الصلاة
كما استغنى الشهيد بقربة الشهادة وفي المستدرك عن انس رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ولم يصل على احد من الشهدا غيره
وفي حديث انه كبر عليه سبعين تكبيرة وفي آخر انه صلى الله عليه
وسلم صلى عليه سبعين صلاة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه انه خرج يوما فصلى على اهل احد صلاة
الميت وذلك قرب موته بعد ثمان سنين من دفنهم وفي الصحيح انه
خرج الى اهل البقيع فصلى عليهم قال القاضي عياض عن بعضهم
يحتمل ان يكون المراد بذلك الصلوة المعلومة على الموتى ويكون
هذا خصوصا به او يكون اراد ان يعمهم بركته ومن الخصائص
انه يجوز ان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم احكم بما شئت فما حكمت به

فهو صواب موافق للحكم على ما صححه الاكثرون في الاصول وليس ذلك للعالم
على ما اختاره السمعاني في القواطع لقصور رتبته وذهبت طائفة الى انه من خصائصه
امتناع الاجتهاد له لقدرته على اليقين بالوحي ولغيره في عصره
لقدرته على اليقين بتلقيه منه واجمعوا على انه لا ينعقد الاجماع في
عصره وفي شرح المنار للسكاكي الالهام حجة على الملهم وغيره ان
كان الملهم نبيا وعلم انه من الله تعالى لا ان كان وليا وفي تفسير ابن
المنذر عن عمرو بن دينار رضي الله عنه ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه احكم بما اراك
الله فقال مه انما هذه للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وفي سنن سعيد بن
منصور عن سعيد بن جبير قال ما سمعناه قط ان نبيا قتل في القتال
وفي المبسوط من كتب الحنفية عن بعضهم ان الوقف انما يلزم من الانبياء
خاصة دون غيرهم وحمل عليه حديث لا نورث ما تركنا صدقة وجعله
هذا القائل مستثنى من قول ابي حنيفة ان الوقف لا يلزم وفي تفسير
ابن المنذر عن ابن جريج كانوا اذا دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم بدأهم
بالسلام فقال سلام عليكم واذا لقيهم فكذلك ايضا في قوله تعالى واذا
جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم وفي هذه خصيصتان
ابتداؤه بالسلام على الداخل والمار والسنة في حقنا ان الداخل والمار
هو الذي يبدأ ووجوب الابتداء عليه للامر به في الآية ولم يجب
من الامة يجب عليه الابتداء ومن خصائصه انه يجوز له رؤية الله تعالى في
المنام ولا يجوز ذلك لغيره في احد القولين وهو اختيار [illegible] وعليه ابو
منصور الماتريدي وفي الرسالة للامام الشافعي لا يحيط بالغزو الا
نبي وفي المستدرك حديث ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا وقال ابن عباس — اي مرتفعا منقوشا
رضي الله عنه ما تنور نبي قط وقال قتادة انما عبارة الرؤيا بالظن
فيحق الله منها ما يشاء ويبطل ما يشاء قال ابن جرير هو كذلك
في غير الانبياء واما الانبياء عليهم السلام فما عبروه كائن لا محالة
وكذب ثعلبة بن حاطب فامتنع من اخذ الزكوة منه عقوبة له فلم يقبلها

يقبلها منه ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم في خلافتهم وكذبت تميمة
بنت وهب فامتنع من ردها الى مطلقها رفاعة فلم يراجعها اليه
ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما وقال لها عمر رضي الله عنه لئن اتيتني بعد هذه .. المدة صح
لارجمنك وغل رجل زماما من شعر فاتاه به فقال كن انت
تجيء به يوم القيامة فلن اقبله عنك وقال ابن عباس رضي الله عنه
كل يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس
رضي الله عنه في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
من امر الله هذه للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وفي مسند الامام الشافعي
حديث نصرت بالصبا وكانت عذابا على من قبلي وفي ان آل
صلى الله عليه وسلم في اعلا ذروة في الجنة وفي الحديث مثل اهل بيتي
مثل سفينة نوح عليه السلام من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق
وان من تمسك بهم وبالقرآن لم يضل وانهم امان للامة من
الاختلاف وانهم سادة اهل الجنة وان الله وعدني ان لا يعذبهم
وان من ابغضهم ادخله الله النار ولا يدخل قلب احد الايمان
حتى يحبهم لله ولقرابتهم منه صلى الله عليه وسلم وان من قاتلهم كان
كمن قاتل مع الدجال وان من صنع الى احد منهم يدا كافاه صلى الله
عليه وسلم يوم القيمة وانه ما منهم احد الا وله شفاعة يوم القيامة
وان الرجل يقوم لاخيه من مجلسه الا بني هاشم لا يقومون لاحد
وشرع في عهده احكام ثم نسخت فعمل بها اصحابه ولم يعمل بها
احد بعدهم منها فسخ الحج الى العمرة عند الجمهور ومتعة النساء
عند اكثر الامة ومتعة الحج فيما ذهب اليه عمر وعثمان وابو ذر روى — عمر وعثمان وابو ذر
مسلم عن ابي ذر قال لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة والخلع فيما
ذهب اليه بكر بن عبد الله المزني وقراءة القرآن بالمعنى ووجوب
الضيافة وانفاق الفضل واسترقاق المديون وانه لا غسل
الا من الانزال والتخيير بين صوم رمضان والفدية وتحريم زيارة

القبور وادخار لحوم الاضحية فوق ثلث والانتباذ في الاوعية ونكاح
الزاني العفيفة والزانية العفيف والقتال في الشهر الحرام ووجوب
الوصية للوالدين والاقربين واعتداد المتوفى عنها حولا ومصابرة
العشرين مائتين والمائة من الزكاة لمن حضر واستيذان
الارقاء والصبيان في الاوقات الثلثة وقيام الليل الا قليلا و
الارث بالحلف وبالهجرة والمطالبة بمحدثات النفس والحبس في الزنا و
التغرير باتلاف المال وشهادة الكفار وصلاة المامومين جلوسا
خلف الامام الجالس وان لم يكن لهم عذر والخطبة للجمعة بعد الصلاة
والوضوء مما مسته النار وكراهة الحبوة وقت الخطبة وتحريم
تحلي النساء بالذهب وتحريم المسئلة لمن عنده غداء يومه وعشاؤه
وقتل شارب الخمر في الرابعة والمنع من دفن الموتى في اوقات الكراهة
وذهب المالكية الى ان حديث لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في
حد كان مخصوصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا
القدر ومن خصائصه فيما حكى القاضي عياض انه لا يجوز لاحد
ان يؤمه لانه لا يصح التقديم بين يديه في الصلاة ولا غيرها
لا لعذر ولا لغيره وقد نهى الله المؤمنين عن ذلك ولا يكون احد
شافعا له وقد قال ائمتكم شفعاؤكم ولذلك قال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخص اهل بدر من اصحابه بان يزاد في الجنازة على اربع تكبيرات
تمييزا لهم لفضلهم ومن خصائصه ان من اصحابه من اهتز العرش
عند موته فرحا بلقاء روحه وحضر جنازته سبعون الفا من
الملائكة ومن شبه بجبرائيل وبابراهيم وبنوح وبموسى وبعيسى
وبيوسف وبلقمان الحكيم وبصاحب يس وفي طبقات ابن سعد
عن عمران بن سليمان قال الحسن والحسين اسمان من اسماء اهل الجنة
لم يكونا في الجاهلية وفيها عن سعيد بن المسيب انه كان لا يستحب ان

ومنهم من غسلته الملائكة و
ومن اصحابه من قيل في موته حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب حمدي

سعد بن معاذ

69

النوري نسخه

ان يسمي ولده باسماء الانبياء وفي جامع الثوري ومصنف عبد الرزاق
عن سعيد بن المسيب انه راى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما يمكث نبي في قبره اكثر من اربعين يوما حتى يرفع و
اورد امام الحرمين في النهاية والرافعي في شرح حديث انه عم
قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلث وفي كفاية
المعتقد لليافعي قال بعضهم لليقين اسم ورسم وعلم وعين
وحق فالاسم والرسم للعوام وعلم اليقين للاولياء وعين
اليقين لخواص الاولياء وحق اليقين للانبياء وحقيقة اليقين
حق اليقين اختص بها نبينا صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ تاج
الدين بن عطاء الله الانبياء يطالعون بحقائق الامور
والاولياء يطالعون بمثالها وقال اليافعي ايضا فرق الشيخ
عبد القادر الكيلاني بين ما تسمعه الانبياء وما تسمعه
الاولياء بان وحي الانبياء يسمى كلاما والهام الاولياء يسمى حديثا
فالكلام يلزم تصديقه ومن رده كفر والحديث من رده لم يكفر
وقال ابو عمرو الدمشقي الصوفي فرض الله على الانبياء اظهار
المعجزات ليؤمنوا بها وفرض على الاولياء كتمان الكرامات
لئلا يفتتنوا بها وقال ابو العباس المروزي السياري الحضرة
للانبياء والوسوسة للاولياء والفكرة للعوام وقال النسفي
في بحر الكلام ارواح الانبياء تخرج من جسدها فتصير
مثل صورتها مثل المسك والكافور وارواح الشهداء
تخرج من جسدها وتكون في اجواف طير خضر ومن خصائص
الانبياء انهم ينصب لهم في الموقف منابر من ذهب يجلسون
عليها وليس ذلك لاحد سواهم وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف
الا في مسجد نبي اخرجه النسائي في حديث قتيبة وفي كرامات الاولياء
للخلال وابن السني عن بشر بن الحارث انه ذكر عنده هذه

الخطرة نسخه

ولعل مراده الاعتكاف الكامل في الفضيلة لا يكون الا فيه والا فهو مخالف للاجماع حمادي

للحاديث في اجابة الدعاء وغيره فقال لست انكر من هذه الاشيين
المزهب في روس الجبال والمشي على الماء فانه لم يعطه الا الانبياء
وقال النووي في حديث ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان الا مريم
وابنها ظاهر الحديث اختصاص هذه الفضيلة بعيسى وامه واشار
القاضي عياض الى ان جميع الانبياء يشاركونه فيها وفي حاشية الكشاف
للطيبي في قوله تعالى الآن خفف الله عنكم وروى السلمي الصوفي عن النصرابادي
هذا التخفيف كان للامة دون الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الذي يتقله مقله صح
حمل امانة النبوة كيف يخاطب بتخفيف اللقاء للاضداد وكيف للاعدائهم
يخاطب وهو الذي يقول بك اصول وبك احول ومن كان به كيف
يخفف عنا ويثقل عليه وفي تاريخ ابن عساكر عن حاتم الرازي عن العصبية صح
قال لم يكن في امة من الامم منذ خلق الله آدم امة يحفظون
اثار نبيهم غير هذه الامة فقال له رجل يا ابا حاتم ربما رووا حديثا
لا اصل له فقال علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم فروايتهم الحديث
الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم انهم ميزوا الآثار فيه وحفظوها وقال
السبكي ان من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه الى خامسة عامدا
او سلم من اثنتين عامدا لم تبطل صلاته لانه يجوز ان يوحى
اليه بالزيادة والنقصان اما بعده صلى الله عليه وسلم فمتى تابع
المأموم الامام في ذلك عمدا بطلت صلاته وذكر العراقي في
شرح السنن من خصائصه لا انفراده في السفر وحده لانه من المسير صح
الشيطان بخلاف غيره وقال ابن دحية في التنوير خص الله تعالى
نبيه صلى الله عليه وسلم بالف خصلة منها صلاة الله تعالى والملائكة
عليه ومنها الرؤية والقرب والدنو والشفاعة والوسيلة و
الفضيلة والدرجة والبراق والمعراج والصلاة بالانبياء
والاسراء واعطاء الحوض واللواء والكوثر وسماع القول واتمام
النعمة والعفو عما تقدم وما تأخر وشرح الصدر ووضع الوزر

٦٥

الوزر ورفع الذكر وعزة بالنصر ونزول السكينة وايتاء الكتاب
والسبع المثاني والقرآن العظيم وانه بعثه رحمة للعالمين والحكم
بين الناس بما اراه الله تعالى وليس ذلك لغيره من الانبياء بحسب
ما نطق به القرآن العظيم والقسم باسمه واجابة دعوته والشهادة
بين الانبياء والامم يوم القيامة والمحبة والخلة وغير ذلك مما لا يحصى
والمخاطبة بالتبجيل والنبوة بيا ايها النبي يا ايها الرسول والانبياء
باسمائهم ومفاتيح كنوز الارض وابتغاؤه ما عند الله وتلقي [illegible]
في ملكوت السموات والمنزلة العليا الى ان كان قاب قوسين او
ادنى وحضور القلب مع الله وكتاب الله العظيم القرآن به معجز
معاني الحكم قرآنا عربيا غير ذي عوج والآيات الاربع من
اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش وما من عبد يقولها عند
مضجعه الا غفر الله له وسورة الحمد ولواء الحمد وما من عبد يقرأها
الى اخرها ويدعو الله الا استجيب له وما من احد يقرأها بعد تشميته
لحاجة الا اعطاه الله والنصر بالرعب من مسيرة شهر و
اعطاه الله جوامع الكلم وختم به النبيون والارض زويت
له وجعلت له الارض مسجدا وطهورا والتوجه الى الكعبة واباحة
الغنائم والشهداء من امته احياء عند ربهم يرزقون والتلذذ
بالخطاب وتكرار السؤال لرتبة بالملأ الاعلى في امر الصلاة
من خمسين الى خمسة الحسنة بعشر امثالها ومدح الله في
ادبه وخلقه وعند ولادته اخضرت الارض وابتهجت و
فتحت ابواب السماء وانفسحت الناس في تلك السنة بما لا وجود
في غيرها وغير ذلك مما لا يحصى وخصائصه لا يحصرها لفظ
ولا يحويها خط انتهى وقد وقفت على كتاب حسن الاقتصاص ص
لما يتعلق بالاختصاص للشيخ بدر الدين ابن الدماميني
فوجدته قال فيه ومن خصائصه عدم وجوب وقايته بالنفس قال

[illegible]

ابن المنير اوجب الله تعالى في حقه عليه السلام ان يؤثر على النفس وان يكون
احب الى كل مؤمن من نفسه ولهذا قال سعد يوم احد نحري دون
نحرك فهذا من خصايصه ولا خلاف ان هذا لا يجب لغيره وهل
يجوز ان يفعل لغيره الظاهر انه لا يجوز بالقياس على عدم جواز
الايثار بالماء في الطهارة والشرب اذا افضى الى هلاك صاحب
الماء وانظر هل في منعه من نكاح الامة وتعليلهم بان من تزوج
امة كان ولده منها رقيقا ومنصبه عليه السلام يتنزه عن مثل ذلك
فيه اشارة الى منع الشريف الحسني والحسيني من تزوج الامة لانه
مفض الى ان يكون ولده منها رقيقا ويجل منصب سيد الخلق صلى الله عليه وسلم
عن ان يسترق احد من ذريته ولما تكلم ابن المنير في شرح البخاري على
الحديث المذكور في باب من ملك من العرب رقيقا وفيه قوله عليه السلام
اعتقها فانها من ولد اسماعيل عليه السلام قال تملك العرب لا بد
عندي فيه من تفصيل وهو من تخصيص الشرف من ولد فاطمة فلو
فرضنا ان حسنيا او حسينيا تزوج امة لاستبعد الخلاف في ان
ولدهما لا يسترق بدليل قوله عليه السلام اعتقها فانها من ولد
اسماعيل فاذا كان كونها من ولد اسماعيل يقتضي الاستحباب
فكونها بالمثابة التي ذكرناها يوجب الحرية حتما والخلاف فيه ضعيف
وقال ومن خصايصه انه لم يكن يمر في طريق فيتبعه فيه احد الا عرف
انه سلكه من طيبه ذكره البخاري في تاريخه الكبير عن جابر رضي الله عنه
قال اسحق بن راهويه كانت تلك رايحته بلا طيب وقد عد
بعضهم ذلك في خصايصه انتهى وفي تذكرة الشيخ بدر الدين
ابن صاحب ما نصه كانت همم الانبياء متوجهة الى تحصيل يفضي عليهم
لغيار الاولين والاخرين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بتلك
الهمم كلها فقضى المقصص وملأ الوجود خيرا وقال ابن السبكي
في الترشيح سمعت الوالد يقول وقد سئل عن علقة السوداء

٢٠

السوداء التي اخرجت من قلب النبي صلى الله عليه وسلم في صغره حين
شق فؤاده وقول الملك هذا حظ الشيطان ان تلك العلقة
خلقها الله تعالى في قلوب البشر قابلة لما يلقيه الشيطان فيها فازيلت
من قلب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق فيه مكان قابل ان يلقي الشيطان فيه
شيئا قال هذا معنى الحديث ولم يكن للشيطان فيه حظ قط
وانما هو الذي نفاه الملك امر هو في الجبلات البشرية فازيل
القابل الذي لم يكن يلزم من حصوله حصول القذف في القلب
فقلت له فلم خلق الله هذا القابل في هذه الذات الشريفة
وكان يمكن ان لا يخلقه فيها فقال لانه جملة الاجزاء الانسانية
فخلقه تكملة للخلق الانساني ولا بد منه ونزعه كرامة ربانية طرأت
بعده وقد راى الاخ لوالد بعد موته وعليه نوار ووقع في
نفسه انها بركة هذا البحث وقال ابن السبكي في الطبقات
لم يثبت عندي ان وليا حيي له ميت من اهل زمان كثيرة بعد
ما صار عظاما رميما ثم عاش بعد ما حيي زمانا كثيرا فهذا
القدر لم يبلغنا ولا اعتقده وقع لاحد من الاولياء ولا اشك
في وقوع مثله للانبياء عليهم السلام فمثل هذا يكون معجزة
ولا ينتهي اليه الكرامة انتهى آخر الخصايص والله تعالى
اعلم

تمت الرسالة في يد خليل بن سليمان بن محمد بن حسن
عفي عنه وعنهم

سنة ١١٥٥

972

68

73

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والنصر

الحمد لله المتوحد بوجوب الوجود والبقاء المتفرد بالقدرة الكاملة وله الفرد الكبرياء
مبدع نظام الموجودات على احسن الترتيب والولاء مخصص نوع الانسان بشرف ادراك
حقايق الاشيا والصلوة والسلام على خير البرية محمد اشرف الانبيا وعلى
آله واصحابه البررة الاتقيا يقول العبد الفقير النحيف الضعيف المرتجي لطف ربه
الخفي محمد بن محمود بن احمد المدعو بالاكمل الحنفي يسر الله امنيته وسهل عليه
منيته لما رأيت كتاب الوصية المنسوب الى الامام الاعظم قدوة المجتهدين سراج
الملة الحنفية ابي حنيفة قدس الله روحه ضريحه وافيا لما يحتاج اليه في اصول
الدين كافيا لما يجب الاعتقاد على المسلمين جمعت له من كلام المشايخ فوائد تبين
مباني فوائده وتعين مكامن فرائده تقرر ما اراد من معانيه وتحرر ما افاد
من مبانيه تفصح عن معاقد القواعد وتوضح وجه الاستدلال على العقايد مجيبا
عما يرد على ما فيه منبها الى مذاهب مخالفيه وشرطت على نفسي ان لا اتجاوز المراد
ليكون سهل المأخذ سلس القياد وسألت الله تعالى ان يعصمني فيه من الذلل و
يعينني مما يقع في الكلام من الخلل ان يجعله ذخرا ليوم القرار ويحشرني به مع
البررة الاخيار انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وهو حسبنا ونعم الوكيل
قال الامام الاعظم الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان اقول الكلام
ههنا في ماهية الايمان وبيان طريقة وجوبه اما الاول فانه في اللغة عبارة عن
التصديق مطلقا قال الله تعالى مخبرا عن اخوة يوسف عليه السلام وما انت
بمؤمن لنا اي بمصدق وعند المتكلمين هو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم فيما
جاء من عند الله فانه فيه تصديق ما يجب التصديق به كالايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وغير ذلك مما يجب الايمان على التفصيل فمن صدق
الرسول فيما جاء به من عند الله فهو مؤمن بينه وبين الله تعالى والاقرار شرط
اجراء احكام الاسلام عليه هذا هو المروي عن ابي حنيفة رحمه واليه ذهب الشيخ
ابو منصور الماتريدي وابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو
اسحق الاسفرايني وان كان ظاهر كلامه في هذا الكتاب يدل على ان الايمان

الخفي على الناس نه

الايمان عبارة عن مجموع الجزئين الاقرار والتصديق فان قيل على كلا التقديرين
شطرا كان او شرطا لم قدم الاقرار على التصديق فان الاقرار وان كان جزءا لكنه يحتمل
السقوط بعذر الاكراه والتصديق لا يحتمله اصلا اجيب بان التصديق القلبي لما
كان امرا باطنا لا يطلع عليه وكان الاقرار باللسان دليلا على ذلك كما يجيء تقريره قدم
على التصديق ويمكن ان يكون هذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع و
سبعون شعبة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق ولم
يذكر التصديق وان كان هو الاصل واما وجوبه فقد اختلفوا في طريقه هل هو
واجب عقلا او سمعا فذهب المعتزلة الى الاول والاشاعرة الى الثاني واختلفوا
ايضا في انه هل يعرف حسن الايمان وشكر المنعم وقبح الكفر عقلا او لا فقالت
الاشاعرة والمشبهة والخوارج والملاحدة والرافضة لا يجب بالعقل شيء
ولا يعرف به حسن الايمان وقبح الكفر وانما يعرف بالشرع وقالت المعتزلة العقل
يوجب الايمان وشكر المنعم وقبح الكفر ويعرف به حسن الاشيا ويثبت الاحكام
بما يقتضيه صلاح الخلق وقال اصحابنا رحمهم الله تعالى العقل آلة تعرف
حسن بعض الاشياء وقبحه ووجوب الايمان وشكر المنعم والفرق بين قولنا و
قول المعتزلة انهم يقولون العقل موجب لذاته لانهم يقولون ان العبد موجد
لافعاله وعندنا العقل آلة للمعرفة والموجب هو الله تعالى لكن بواسطة العقل
كما ان الرسول معرف للوجوب والموجب هو الله تعالى حقيقة لكن بواسطة
الرسول لا بذاته ووجوب الايمان بالعقل مروي عن ابي حنيفة رحمه فقد
ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه قال لا عذر لاحد في الجهل بخالقه
لما يرى من خلق السموات وخلق نفسه وغيره وروي عنه انه قال لو لم يبعث رسولا
لوجب على الخلق معرفته بعقولهم وعليه مشايخنا قال الشيخ ابو منصور في الصبي
العاقل انه يجب عليه معرفة الله تعالى وهو قول كثير من مشايخ العراق لان الوجوب
على البالغ باعتبار العقل فاذا كان الصبي عاقلا كان كالبالغ في وجوب الايمان
عليه وانما التفاوت بينهما في ضعف البنية وقوتها فلا جرم تفترقان في عمل
الاركان فيما لا يتعلق بالجنان وذهب كثير من مشايخنا الى انه لا يجب على

البضع بكسر البا اسم لعدد مبهم من الثلثة
الى التسعة يقال من الثلثة الى التسعة بضع رجال

أن ابا حنيفة رحمه قال نه

الفضل و الفضيلة هنر و آرتوقلق و زياده لك كه ضدّى نقصدر جمعى فضائل كلور
وهى ما يلزم الانسان لاينتقل منه الى الغير كالعلم والشجاعة بخلاف الفواضل يقال
فضّله على غيره تفضيلاً اى حكم له بذلك وصيّره كذلك وفاضله ففضله من باب
نصر اى غلبه بالفضل والافضال الاحسان ورجل مفضال وامرأة مفضالة على
قومها اذا كانت ذا فضل وافضل عليه وتفضّل بمعنىً والتفضّل الذى يدّعى
الفضل على اقرانه وافضل منه شيئاً واستفضل بمعنىً وقيل المتفضّل المتوشح
بثوبه الفضلة بالفتح والفضالة بالضم بر نسنه دن ارتيق قالان ما فضل من الشىء
معناسنه الفضول بالضم جمع فضل وهو الزيادة وفضول المطعم كثرة الاكل
وفضول المنظر هو النظر بغير ضرورة ولغير عبرة وموعظة كالنظر الى
متاع الدنيا وزينتها ويقال الفضول ما لا يمكن قسمته من ما يفضل عن الغنيمة
نحو فرس واحد الفضولى بالضم الفاء والضاد اصطلاح فقهاده كمسنك
وكيلى اولمادن اوزه اشيه بتره وقيل عن لايشتغل بما لا يعنيه فضولى ،
كمسنه ويرلور ودخى لغتده فائده سز اوليانه مالا
يعنيه مشغول اولانه كمسنه
اختري كبير

الفاضلة شول فضيلة ديرلركه انساندن
غيره انتقال جائز اوله جمعى فواضل كلور
فضيلتك ضدّيدر
اختري كبير

الصبي شيء قبل البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم
المذهب وحمله الشيخ ابو منصور على الشرائع ولا خلاف بين اصحابنا في صحة ايمان
الصبي العاقل احتجت المعتزلة على ان الايمان حسن عقلا بوجوه وانا اورد هنا
وجهين اختصارا الاول انهما ان شكر الله تعالى واجب عقلا ودفع الخوف عن نفسه
واجب كذلك شكر المنعم ودفع الخوف العقليين متوقفان على معرفة الله تعالى
فيكون معرفة الله تعالى واجبة بالعقل والثاني لو ثبت الحسن والقبح شرعا لزم انتفاؤهما
مطلقا لانهما لو ثبتا بالشرع لم يحكم العقل بقبح الكذب فجاز وقوعه من
الشارع فاذا حكم الشرع بقبح شيء لم يجزم بقبحه لجواز صدور الكذب من
الشارع فلم يثبت الحسن والقبح اصلا وقالت الاشاعرة للحسن والقبح تطلقان
على امور منها ما يكون صفة كمال او صفة نقص يمدح بها او يذم وثانيها
ما يكون ملايما للطبع او منافرا له وثالثها ما يتعلق به في الآجل ثواب او
عقاب فان كان المراد بالحسن ما يكون صفة كمال وبالقبح ما يكون صفة نقص
او كان المراد من الحسن ما يكون ملايما للطبع ومن القبح ما يكون منافرا له
فلا خلاف في كونهما عقليين واذا كان المراد بالحسن والقبح ما يثاب له في الآجل
او يعاقب عليه فالعقل لا مجال له في ادراك ذلك لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا نفى التعذيب لا بعثة الرسول فلو كان الفعل قبيحا بالعقل
لزم وقوع التعذيب وان لم يوجد الرسول ولان شكر المنعم لو وجب لوجب
لفائدة والا لكان عبثا وهو قبيح والفائدة اما ان تعود الى الرب وهو منزه
عنها او الى العبد اما في الدنيا او في العقبى والاول ممنوع لانه اتعاب النفس
بلا فائدة وكذا الثاني لانه لا مجال للعقل في ادراك الآجل وكذا دفع الخوف
عن نفسه فلقائل ان يقول احتمال العقاب بعدم الشكر قائم ودفع الخوف عن
ذلك من اجل الفوائد لان احتمال العقاب اما ان يكون واقعا في نفس الامر
او لا فان كان واقعا فدفعه من الفوائد وان لم يكن واقعا لزم ورود الشرع
على خلاف الواقع وهو محال والجواب عما تلوا انه محمول على عذاب الدنيا كما
جرى للمتقدمين من مكذبي الرسل وهو محمول على الشرائع واعلم ان اصحابنا

اصحابنا قد ذكروا انا لا نعني بوجوب الايمان بالعقل انه يستحق الثواب بفعله
او العقاب بتركه اذ هما يعرفان بالسمع وانما نعني به ان يثبت بالعقل نوع
رجحان للاتيان بالايمان بحيث لا يحكم العقل ان الترك والاتيان منهما فيهما
سيان بل يحكم بان الايمان يوجب نوع مدح والامتناع عنه نوع ذم فعلى
هذا لا خلاف بيننا وبين الاشاعرة في هذه المسئلة **قال** والاقرار وحده
لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك
المعرفة وحدها لا يكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم
مؤمنين قال الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
وقال الله تعالى في حق اهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم **اقول** اذا عرفت ان الايمان عبارة عن التصديق فمنهم من جعله عبارة
عن مجرد الاقرار كالكرامية او عن الاقرار بشرط المعرفة والتصديق كعبد الله
بن سعيد القطان او عن المعرفة وحدها كجهم بن صفوان من المعتزلة فقد
صرف الاسم عن المفهوم اللغوي بلا ضرورة ولو جاز ذلك لجاز في كل
اسم لغوي وفيه ابطال اللغات ورفع الاصول الى الدلائل السمعية وايضا
فان الدلائل تدل على ذلك اما على ان الاقرار ليس وحده بايمان فيدل عليه
قوله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اثبت
لهم الكذب والشك في قيام الاقرار بهم وقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان فانه يدل على ان القلب موضع الايمان لا اللسان وكذلك
قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان وكانت الكرامية انما قالوا ذلك لما رأوا من اجراء احكام الاسلام
على الذين شهدوا باللسان ولا كلام فيه انما الكلام في اعتباره في حق
احكام الآخرة وهم في حق احكام الآخرة كفار لقوله تعالى استغفر لهم
او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقوله تعالى
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقد قال الله تعالى في حقهم من
الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ولو لم يكن بالقلب ايمانا لم يكن

لهذا القول فائدة كمن يقول للآخر لم تؤمن مني بيدك او رجلك وأما انه ليس
المعرفة وحدها ايمانا فيدل عليه قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما
يعرفون ابناءهم فان اهل الكتاب كانوا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم بنعته
ومبعثه واسمه معرفة جلية يميزون بينه وبين غيره بالوصف المعين
المشخص كما يعرفون ابناءهم لا يشتبه عليهم ابناؤهم من بين الصبيان عن ابن
عباس رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن سلام قد انزل الله عز وجل على نبيه صلى
الله عليه وسلم الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فكيف يا عبد الله
هذه المعرفة فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه لقد عرفته فيكم حين رأيته
كما اعرف ابني اذا رأيته مع الصبيان يلعب وانا اشد معرفة بمحمد صلى الله عليه
وسلم مني بابني فقال عمر رضي الله عنه وكيف ذلك يا ابن سلام قال لاني اشهد
ان محمدا رسول الله حقا ويقينا وانا لا اشهد بذلك على ابني لاني لا ادري
ما احدث النساء فلعل والدته قد خانت فقبل عمر رضي الله عنه رأسه وقال
وفقك الله يا ابن سلام فقد صدقت واصبت ومع ذلك ما كانوا مؤمنين
حيث لم يصدقوا وقال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما
وقال فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين واعلم ان تحقيق
معنى قولنا الاقرار شرط اجراء الاحكام هو انه تعالى خلق الانسان ضعيفا
لا يستقل بامر معاشه محتاجا الى تعاضد وتعارض وتعاون وتعاوض
لا يتيسر له الا بتعريف ما في نفسه من المقاصد والحاجات لصاحبه بطريق
كالاشارات والامثلة والكتابة والالفاظ تكون علامات للمقاصد الباطنة و
كانت الالفاظ اسهل لانها اصوات مقطعة هي كيفيات مسموعة حادثة
من اخراج النفس الضروري الممتد من آلة النفس دون تكلف اختياري يحدث
عند الحاجة وتعدم عند عدمها وافيد لانها يعبر بها عن الموجود والمعدوم
والمعقول والمحسوس والغائب والشاهد بخلاف الاشارة والمثال اذ لا
يمكن الاشارة الى المعدوم والمعقول والغائب وليس لكل شيء مثال فانعم الله سبحانه

تعالى على العباد ولطف الله بهم باحداث الموضوعات اللغوية بان وضع الالفاظ
بازاء المعاني واوقفهم عليها او باحداث قدرتهم عليها على اختلاف
الرأيين ليتوصلوا بها الى تحصيل مقاصدهم وكان حقيقة الايمان
وهي التصديق القلبي امرا باطنا لا يطلع عليه وقد رتب الله تعالى للعباد
عليها مصالح كالارث والتزويج والابتداء بالسلام ورده وحقن
الدماء والاموال وغير ذلك فجعل الاقرار دليلا على ما في الباطن ليعلم
به ويترتب عليه المصالح المتعلقة بوجوده وهذا ما وعدناه فيما تقدم
من تقريره قال والايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يتصور نقصانه الا
بزيادة الكفر ولا يتصور زيادته الا بنقصان الكفر وكيف يجوز ان يكون
الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمنا وكافرا اقول اذا ثبت ان الايمان
عبارة عن تصديق المعتقد وهو لا يتزايد في نفسه دل ان الايمان لا يزيد
بانضمام الطاعات اليه ولا ينقص بارتكاب المعاصي لان التصديق قائم
في الحالين كما كان قبلهما واستدل الامام على هذا بان زيادة الايمان لا
يتصور الا بنقصان الكفر ونقصانه لا يتصور الا بزيادة الكفر واجتماعهما
في ذات واحدة في حالة واحدة محال وهذا لان الكفر ضد الايمان وهو
التكذيب والجحود ولهذا قابل الله الكفر بالايمان في قوله تعالى فمن يكفر
بالطاغوت ويؤمن بالله والمراد بهما التصديق والتكذيب واجتماع
الضدين في محل واحد محال واشار الى هذا بقوله وكيف يجوز ان يكون
الشخص الواحد مؤمنا وكافرا في حالة واحدة وذهب الشافعية الى ان الايمان
يزيد وينقص مستدلين بقوله تعالى زادتهم ايمانا وقوله ليزدادوا ايمانا
مع ايمانهم وامثالهما وبقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون
شعبة الحديث قالوا انا نعلم بالضرورة ان التصديق وحده لم يكن كذلك
فدل ان الايمان يزيد ويتشعب بانضمام الطاعات والجواب ان المراد
من الزيادة في الآيتين الزيادة بتجدد الامثال فان بقاء الايمان لا يتصور
الا بهذا الطريق لانه عرض وهو لا يبقى زمانين فكان بقاؤه بتجدد

امثاله كسائر الاعراض او يكون المراد الزيادة من حيث ثمرات الايمان واشراق
نوره وضيائه في القلوب بالاعمال الصالحة اذ الايمان له نور وضياء قال الله تعالى
فمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وروي عن ابن عباس
رضي الله عنه وابي حنيفة رحمه انهم كانوا امنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض
يؤمنون بكل فرض خاص فزادهم ايمانا بالتفصيل مع ايمانهم في الجملة و
الجواب عن الحديث فان معنى الحديث شعب الايمان بضع وسبعون شعبة
لا ان الايمان نفس بضع وسبعون شعبة اذ لو كان الايمان نفسه بضعا وسبعين
شعبة لكان اماطة الاذى عن الطريق داخلة فيه وليس كذلك بالاتفاق و
اعلم ان ايماننا مثل ايمان الملائكة والرسل صلوات الله عليهم اجمعين نص
عليه ابو حنيفة رحمه في العالم والمتعلم لانا صدقنا وحدانيته وربوبيته
وقدرته كما صدق الانبياء والرسل والايمان مخلوق لان فعل العبد وجميع
افعاله مخلوق ولا يجوز ان يكون الايمان اسما للهداية والتوفيق وان
كان لا يوجد الا بهما كما زعم من قال انه غير مخلوق لانه مأمور به والامر
انما يكون بما هو داخل تحت قدرته وما كان كذلك كان مخلوقا **قال** والمؤمن
مؤمن حقا والكافر كافر حقا وليس في الايمان شك كما انه ليس في الكفر شك
لقوله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا اولئك هم الكافرون حقا والعاصون
من امة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم مؤمنون حقا وليسوا بكافرين **اقول**
لما كان الايمان امرا حقيقيا معلوم الحد وهو تصديق النبي محمد عليه السلام
فيما جاء به من عند الله والكفر على ضد ذلك فمن قام به التصديق فهو مؤمن
حقا ومن قام به خلافه فهو كافر حقا كالقيام والقعود والسواد والبياض
ولما كان معناها معلوم الحد كان الذات بها قائما قاعدا اسود ابيض اذا
وجد تحققها قال الله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا في الجملة الاسمية
مبتدأ باسم الاشارة منفصلا بضمير الفصل معرفا الخبر مؤكدا بالمصدر
وقال الله تعالى اولئك هم الكافرون حقا وكل ذلك يدل على قيام الايمان
والكفر بهم حقيقة على ما عرفت في موضعه قوله وليس في الايمان شك

77

مؤمن صح

شك اي لا يصح ان يقال انا ان شاء الله وهذا لان هذا الكلام انما يلحق فيما
يشك ثبوته في الحال او في المعدوم على خطر الوجود لا فيما هو ثابت في
الحال قطعا وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول انا مؤمن
ان شاء الله تعالى وهو قول الشافعي رحمه واستدل بانا لا نحمل هذا على الشك
بل على التبرك لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ولم يرد به الشك
لانه يستحيل على الله تعالى بل هو للتبرك والتعليم او نحمل على الشك في
المآل لا في الحال لان الايمان المنتفع به هو الباقي عند الموت وكل احد شاك
في ذلك فيسأل الله تعالى ابقاءه عليه في تلك الحالة والحق ان هذا الاختلاف
مبني على ان الاعمال لما كانت من الايمان عند الشافعي رحمه كما يجيء كان حصول
الشك في العمل يقتضي الشك في حصول الايمان وعند ابي حنيفة رحمه
واصحابه رحمهم لما كان الايمان عبارة عن التصديق لم يكن الشك موجبا
لوقوع الشك في الايمان قوله والعاصون من امة محمد صلى الله عليه وسلم
كلهم مؤمنون اختلف الناس في مقترف الكبيرة عمدا غير مستحل لها ولا
مستخف بمن نهى عنها هل يبقى مؤمنا او لا فذهب اهل السنة الى انه لا
يخرج من الايمان لبقاء التصديق والعاصي اذا مات بغير توبة فهو
في مشية الله تعالى ان شاء عفى عنه وادخله الجنة بفضله وكرمه او ببركة
ما معه من الايمان والطاعات او شفاعة بعض الاحباب وان شاء عذبه
بقدر ذنبه صغيرة كانت او كبيرة ثم عاقبة امره الجنة ولا يخلد في النار
وكان ابو حنيفة رحمه يسمى مرجيا لتأخيره امر صاحب الكبيرة الى مشية الله تعالى
والارجاء هو التأخير وكان يقول وكان يقول اني لا ارجو لصاحب الذنب
الصغيرة والكبيرة واخاف عليهما وذهب الخوارج الى ان من عصى صغيرة
او كبيرة فهو كافر مخلد في النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله و
يتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها والذنوب كلها في تحقق اسم
العصيان واحدة وقال الله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين
فلما كانت النار للكافرين فكل من اوعدها له فهو كافر فثبت بمجموع

مقدمتين

الاينين ان العاصي كافر وحكمه الخلود في النار وقالت المعتزلة ان كانت
المعصية كبيرة فاسم معتقدها الفاسق ولا المؤمن ولا الكافر فيخرج بها
عن الايمان ولا يدخل في الكفر فيكون له منزلة بين المنزلتين لان الناس
اختلفوا في تسميته فاهل السنة قالوا انه مؤمن بما معه من التصديق
فاسق بما اكتسب من الذنب والخوارج قالوا انه كافر وهو قول الحسن البصري
قال انه منافق لمخالفة فعله قوله ثلث من علامات النفاق اذا اؤتمن
خان واذا وعد اخلف واذا حدث كذب وهو فاسق فاتفق الكل على
اطلاق اسم الفاسق واختلفوا فيما وراء ذلك فاخذنا المتفق عليه
وتركنا المختلف فيه وحكمه انه مخلد في النار ان مات بغير توبة لقوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وان كان المعصية
صغيرة واجتنب الكبائر لا يجوز التعذيب عليها لقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما اقول
الصحيح ما ذهب اليه اصحابنا اهل السنة والجماعة لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فسمى قاتل النفس عمدا مؤمنا مع
انه كبيرة وبقي الاخوة الثابتة بالايمان بقوله فمن عفي له من اخيه شيء

التخفيف والرحمة بقوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة والاستدلال صح

وما اخرج عن استيهال بهذه الوجوه مروي عن ابن عباس رضي الله عنه
ولان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى
ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم وقال توبوا الى الله جميعا والامر بالتوبة
لمن لا ذنب له محال والصغائر مع اجتناب الكبائر مغفورة عندهم فدل
انها في اصحاب الكبائر ولان الايمان هو التصديق والكفر هو التكذيب ومن
ارتكب الكبيرة كان التصديق معه باقيا وما دام التصديق موجودا كان
التكذيب معدوما لتضادهما فبطل القول بكفره والتكذيب معدوم
او يزول الايمان والتصديق موجود او ثبوت النفاق والتصديق في
القلب باق ولان الفسق في اللغة الخروج فمن خرج عن ايتمار امر من
اوامر الله تعالى يكون فاسقا والعصيان بمخالفة الامر فعلا لا جحودا او

تكذيبا وليس من ضرورة مخالفة الامر والخروج عن الايتمار التكذيب فكان
التصديق باقيا فكان مؤمنا ضرورة والاخذ بالمتفق عليه وترك المختلف
فيه خروج عن جميع اقاويل السلف فكان باطلا واذا ثبت بقاء الايمان
فنقول انه يدخل الجنة لا محالة لقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا الاية وصاحب الكبيرة مؤمن وقد
عمل الصالحات والجواب عما تمسكوا به ان الاصل عندنا ان ما ورد من
من الايات في الوعيد مقرونا بذكر الخلود فهو في المستحلين لذلك لما
انهم كفروا باستحلالهم ذلك فاوعدوا على كفرهم في الحقيقة وقد
قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا اي متعمدا لايمانه اي قصد قتله لاجل
انه مؤمن ومن يكون هذا قصده في القتل يكون كافرا واما من لم يقصد قتله
لايمانه فحكمه ما مر في قوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في
القتلى **قال** فضل العمل غير الايمان والايمان غير العمل بدليل ان كثيرا
من الاوقات يرتفع العمل عن المؤمن ولا يجوز ان يقال ارتفع عنه الايمان
فان الحائض يرفع الله عنها الصلوة ولا يجوز ان يقال رفع الله عنها
الايمان او امرها بترك الايمان وقد قال لها الشارع دعي الصوم ثم اقضيه
ولا يجوز ان يقال دعي الايمان ثم اقضيه ويجوز ان يقال ليس على الفقير الزكوة
ولا يجوز ان يقال ليس على الفقير الايمان وتقدير الخير والشر كله من الله تعالى
لا انه لو زعم احد ان تقدير الخير والشر من غيره لصار كافرا بالله وبطل
توحيده **اقول** اختلف العلماء في ان الاعمال هل هي من الايمان ولا ففي
الامام الاعظم رضي الله عنه وذهب اليه اهل الحديث ويحكى ذلك عن مالك
والشافعي والاوزاعي واهل الظاهر واحمد بن حنبل فانهم قالوا الايمان
هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان ونقل ان
المعتزلة جعلوا الايمان اسما للتصديق بالله وبرسوله عليه السلام
وبالكف عن المعاصي ثم القائلون بان الاعمال داخلة تحت الايمان اختلفوا
فقال الشافعي رحمه الله الفسق لا يخرج عن الايمان وهذا في غاية الصعوبة

لانه اذا كان اسما لمجموع امور فعند فوات بعضها يفوت ذلك المجموع
اذ المجموع ينتفي بانتفاء جزئه فوجب ان ينتفي الايمان واما المعتزلة فاصلهم
مطرد لانهم قالوا ان الفاسق يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر كما تقدم
واحتجوا على مدعاهم بقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ووجه الاستدلال
انه لو لم يكن العمل من مفهوم الايمان لم يكن العمل نفس مدلول الايمان ولا جزء
مدلوله ولا لازم مدلوله فلم يصح اطلاق الايمان عليه لكن اطلق الله
تعالى الايمان عليه بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت
المقدس بالنقل عن المفسرين فيكون العمل ايمانا والجواب انا لا نسلم
انه اطلق الايمان على الصلوة بل معناه التصديق ايضا اي ما كان الله
ليضيع ايمانكم بالصلوة الى بيت المقدس فلم يطلق الايمان على العمل وايضا
هذا الدليل مقلوب بان يقال لو كان العمل جزء مفهوم الايمان لم يصح اطلاق
الايمان عليه وقد اطلق لا يقال لا نسلم انه لو كان العمل جزء مفهوم الايمان
لم يصح اطلاقه عليه فانه يصح اطلاق اسم الكل على الجزء مجازا لانا نقول
ح يكون حمل الايمان على الصلوة وحدها بطريق المجاز والاصل عدمه
فالترجيح معنا لما فيه من مراعاة معنى اللغة لانه في اللغة التصديق لا
العبادة ولنا ان الاعمال عطفت على الايمان في غير موضع قال الله تعالى
الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة وقال ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
وامثالهما كثيرة والمعطوف يغاير المعطوف عليه فان قيل العمل جزء لمفهوم
الايمان والجزء مغاير للكل فلا يلزم من عطف العمل على الايمان خروج
العمل عن مفهوم الايمان اجيب بانه لو لم يكن خارجا عن الايمان لزم تكرار
بلا فائدة ولانه شرط لصحة الاعمال قال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن والشرط يغاير المشروط وقد خاطب تعالى باسم الايمان
ثم اوجب الاعمال فقال يا ايها الذين كتب عليكم الصيام وذا دليل التغاير
وقصر الايمان على التصديق ولهذا فزع اعداء الله لما عاينوا العذاب
الى التصديق دون غيره من الاعمال نحو قوله حكاية عن فرعون حتى ادركه

الغرق امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل وعن قوم يونس
امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين وقد استدل الامام رحمه الله في المتن
بجواز ارتفاع الاعمال عن المؤمن كارتفاع الصلوة عن الحائض
والصوم عنها وسقوط الزكوة والحج عن الفقير والصلوة عن المريض العاجز
عن الايماء مع عدم ارتفاع الايمان عنهم فلو كان العمل ايمانا لم يكن
الفقراء كلهم مؤمنين وهذا خلف من القول واعلم ان تقدير الخير والشر
كله من الله تعالى لانه خالق جميع الممكنات ومن جملتها الشر فيكون خالقا
له ايضا فمن زعم ان الشر لا يكون من الله يكون كافرا لاشراكه بالله تعالى
ولهذا قال الامام رحمه الله لانه لو زعم احد ان تقدير الخير والشر من غيره لصار
كافرا بالله تعالى وبطل توحيده وكيف ذلك وقال الله تعالى انا كل شيء
خلقناه بقدر وقد قال الله تعالى قل كل من عند الله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم القدر خيره وشره من الله وهو حديث مشهور وتمام البحث
في هذا يجيء مستوفا في الفصل الذي يليه ان شاء الله تعالى قال فصل والثاني
نقر بان الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة ومعصية اقول اراد بالاعمال
ما يتعلق بالاخرة يثاب به او يعاقب اي كان شيء عليه والا فليست الاعمال
منحصرة في ثلثة والفريضة مشتقة من الفرض وهو القطع والتقدير
قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام
وكل ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه يسمى فرضا وفريضة لانه مقطوع
علينا فيكفر جاحده ويفسق تاركه والفضيلة من الفضل وهو الزيادة
والمراد به السنن والنوافل والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها
يستوجب اساءة وكراهة كالجماعة والاذان والزوائد وتاركها
لا يستوجب اساءة كسير النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده
والنفل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فان قيل هذا التقسيم ينبئ
ان المشروعات عند الامام ايضا ثلثة كما هي عند الشافعي رحمه الله لانه ما ذكر
الواجب اجيب بانه يمكن ان يكون الواجب داخلا تحت الفريضة لانه فرض

عنده جملةً والمعصية فعل قبيح منهي عنه يعاقب باتيانه **قال** والفريضة
بامر الله تعالى ومشيئته ومحبته ورضائه وقضائه وقدره وتخليقه و
حكمه وعلمه وتوفيقه وكتابته في اللوح المحفوظ والفضيلة ليست بامر الله
تعالى ولكن بمشيئته ومحبته ورضائه وقضائه وقدره وحكمه وعلمه وتوفيقه
وتخليقه وكتابته في اللوح المحفوظ **اقول** اتفق المسلمون على ان الفرض
انما هو بامر الله تعالى لكنهم اختلفوا في مدلول الامر فذهب المعتزلة الى ان
مدلول الامر هو الارادة فكل ما امر الله به اراد وجوده وكل ما لم يرده لم يأمر به
وذهب اهل السنة ان الامر قد ينفك عن الارادة كالحاكم اذا قتل ابنه رجلا
عمدا فانه يأمر بقتله ولا يكون مريدا به والممانع مكابر مقتضى الوجدان و
عرفوه بانه قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل والمشيئة والارادة
واحدة عند المتكلمين خلافا للكرامية فانهم قالوا المشيئة صفة ازلية واحدة
لله تعالى وارادته حادثة في ذاته متعددة على عدد المرادات يحدث كل ارادة
منها قبل حدوث ما هو المراد بها ثم يعقبها حدوث ما هو المراد بها وهو باطل
لان الارادة لو حدثت في ذات الباري لكان محلا للحوادث وهو يؤدي
الى القول بحدوث الباري وهو باطل بالاتفاق وذهبت المعتزلة الى ان
ارادته قائمة بذاتها حادثة لا في محل وهو محال لان وجود كل محدث
موقوف على تعلق الارادة به فلو كانت الارادة محدثة احتاجت الى ارادة
اخرى ولزم التسلسل وايضا فان الارادة الحادثة صفة وقيام الصفة
بنفسها غير معقول وفسرها الكعبي بانه اذا وصف الله تعالى بالارادة فان
كان ذلك فعله فمعناه انه فعل وهو غير ساه ولا مكره ولا مضطر وان كان
فعل غيره تعالى فمعناه انه امر به وهو مبني على ان الارادة مدلول الامر وقد
مر بطلانه وقال النجار معناه انه غير مغلوب ولا مستكره وهو فاسد لان الجماد
غير مغلوب ولا مستكره مع انه ليس بمريد وعندنا هي صفة توجب تخصيص
المعقولات في المفعولات بوجه دون وجه ووقت دون وقت اذ لولا الارادة لوقعت
المفعولات كلها في وقت واحد على صفة واحدة لاستوائها عند تجانس المفعولات

المفعولات ولما كان وقت لوجوده اولى من وقت ولا الكمية كالطول ولا الكيفية كالبياض
والسواد اولى مما سواهما فاذا خرجت على الترتيب والتوالي على حسب ما تقتضيه
الحكمة البالغة كان ذلك دليلا على اتصاف الفاعل بالارادة قال الله تعالى
ويفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فيبطل به قول منكرها والرضى من الله تعالى هو ارادة الثواب على الفعل او
ترك الاعتراض عليه والمحبة قريب منه والقضاء عبارة عن وجود جميع المخلوقات
في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع و
القدر عبارة عن وجودها منزلة في الاعيان بعد حصول شرائطها
مفصلة واحدا بعد واحد على سنن القضاء والى هذا اشار بقوله
تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم والتخليق
هو التكوين وهو عندنا صفة غير القدرة خلافا للاشعري وقد استخرج
علماؤنا من قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون و
لما كان من مفهومه ان القدرة نسبتها الى جانب الوجود والعدم سواء والتكوين
انما هو باعتبار النظر الى جانب الوجود والحكم والعلم والتوفيق كلها صفات
ازلية ثابتة لذاته تعالى وتقدس والفريضة مستلزمة لها كلها والفضيلة
ليست بامر الله والا لكانت فريضة لكنها بمشيئته ومحبته ورضائه و
قضائه وقدره وحكمه وعلمه وتوفيقه باعطاء سلامة الاسباب والالات عنه
المقارنة وتخليقه اي تكوينه لان الله تعالى خالق افعال العباد كما سيجيء البحث
في ذلك وكتابته في اللوح المحفوظ **قال** والمعصية ليست بامر الله تعالى ولكن
بمشيئته لا بمحبته وبقضائه لا برضائه وبتقديره وبتخليقه لا بتوفيقه
وبخذلانه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ **اقول** اختلفوا في ان المعصية هل
هي بارادة الله تعالى اولا فذهب اهل السنة الى الاول والمعتزلة الى الثاني و
اختلفوا في المباحات فمنهم من زعم ان الله تعالى مريد لها ومنهم من زعم انه تعالى
غير مريد لها والحاصل ان عند المعتزلة كل ما امر الله تعالى به اراد وجوده
وان علم انه لا يوجد وكل ما نهى عنه كره وجوده واراده وان علم انه يوجد
اذ لا يوجد صح

وعندنا كل ما علم الله تعالى ان يوجد اراد وجوده سواء امر بها او لم يامر بها وما
علم الله تعالى انه لا يوجد لم يرد وجوده سواء امر به او لم يامر به فالله سبحانه
وتعالى اراد الكفر من الكافر كسباله قبيحا مذموما وكذا في غيره من المعاصي
واليه ذهب الاشعري تمسك المعتزلة بقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد
فانه نص في نفي ارادة الظلم وعندكم هو مريد لكل ظلم كان او غيره و
بان ارادة السفه وما لا يرضى به والامر بما لا يريد سفه في الشاهد فيكون
كذا في الغايب ولنا قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا اخبر انه يريد ضلالة بعض
ويجعل ما به يحصل ضلالة وهو ضيق القلب وقوله تعالى حكاية عن نوح
عليه السلام ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم
فانه نص في ارادة الاغواء وقوله ولو شاء الله ما اشركوا ولو شاء ربك
لآمن من في الارض كلهم جميعا فعندهم الله تعالى شاء عدم شركهم ومع
ذلك اشركوا وشاء ايمان من في الارض وما امنوا وهو تكذيب الله تعالى
في خبره وهو كفر والجواب عما تمسكوا من الاية ان اهل اللغة قالوا اذا
قيل لا اريد ظلمك فمعناه لا اريد ان تظلم انت من غير تعيين الفاعل
واذا قيل لا اريد ظلما لك فمعناه لا اريد ان اظلمك ونحن نقول لا يريد
الله ان يظلم احدا فهذا اللفظ وان احتمل المعنيين فنحن نعين احدهما
وهو ان المراد به لا اريد ان اظلمك لما مر من الدلائل فيكون معنى الاية وما
يريد الله ان يظلم عباده فيعذبهم بغير ذنب او يزيد على قدر ما يستحقون
من العذاب ومن المعقول ان ارادة السفه وما لا يرضى به حكمة اذا تعلقت
به حميدة وهي تحقيق ما علم على ما علم والامر بما لا يريد ليتحقق به علمه
وهو واقع فان ابرهيم عليه السلام امر بذبح الولد بدليل يا ابت افعل ما
تؤمر واراد الله تعالى ان لا يوجد ذبح ولده بل ذبح الكبش على ان السفه
عند الاشعري ما نهى عنه وما نهى للحد على الله تعالى فلا يتصور من فعله
السفه روي ان جماعة من القدرية دخلوا على ابي حنيفة رحمه شاهرين سيوفهم

سيوفهم فقالوا انت الذي يقول ان الله شاء الكفر من عباده ثم يعاقبهم على
ذلك فقال رحمه تحاربون بسيوفكم ام تناظرون بعقولكم فقالوا انا ناظر
بعقولنا وغمدوا سيوفهم فقال اخبروني هل علم الله في الازل ما يوجد
من هولاء ام لا قالوا نعم قال فاذا علم الله منهم الكفر فهل شاء ان يتحقق علمه
كما علم ام شاء ان يصير علمه جهلا فعرفوا صحة كلامه وبطلان مذهبهم
ورجعوا عن ذلك وتابوا فان قيل لو كان الكفر مرادا لوجب الرضا به والرضا
بالكفر كفر وايضا لو كان الكفر مرادا لكان الكافر مطيعا بكفره لان المراد
منه مراد المطاع لان الطاعة تحصيل مراد المطاع فالجواب عن الاول
ان الرضا بالكفر من حيث هو قضاء الله طاعة والرضا بالكفر من هذه الحيثية
ليس بكفر وعن الثاني ان الطاعة موافقة للامر والامر غير الارادة فالطاعة
تحصيل المامور به لا تحصيل المراد فصل في بيان كيفية وقوع الشر
في قضائه تعالى ان الامور الممكنة في الوجود منها امور يجوز ان يتعرى
وجودها عن الشر اصلا كالملائكة ومنها امور لا يمكن ان تكون فاضلة
فضيلتها اللايقة بها الا وتكون بحيث يعرض منها شر عند تمانعها
لما يخالفها وذلك مثل النار فانها لا تفضل فضيلتها ولا تكمل
معاونتها في تكميل الوجود الا ان تكون تؤذي وتولم ما يتفق لها
مصادمته من اجسام حيوانية وتكون بحيث يعرض منها تفريق
اجزاء بعض المركبات بالاحراق والاشيا باعتبار الشر وعدمه تنقسم
الى ما لا شر فيه والى ما يغلب الخير فيه على شره وهما قد ذكرناهما والى ما
يكون شرا على الاطلاق والى ما يكون الشر فيه غالبا والى ما يتساوى
فيه الخير والشر واذا كان الوجود المحض الالهي مبدا للفيضان الوجود
لفيضان الوجود عن الخير والصواب صح
الخير الصواب كان وجود القسم الاول واجبا فيضانه مثل وجود
الجواهر العقلية وكذا القسم الثاني يجب فيضانه فان ترك الخير الكثير
تحرزا من شر قليل شر كثير وذلك مثل النار في الاجسام الحيوانية
فانه لا يمكن ان يكون فضيلتها الا ان يكون بحيث يمكن ان يتاذى

احوالهما فى حركاتهما وسكناتهما الى اجتماعات ومصادمات مؤدية الى ان يتبادى
احوالهما ولحلول الامور التى فى العالم الى ان يقع لهما خطأ عن عقد ضار اعتقد
فى المعالجة الى الحق او فرط هيجان غالب عاجل من شهوة او غضب يلقى فى المعاد
فيكون النفوس المذكورة لا تتغير غناها الا ان يكون بحيث لها عند
التدارك فى مثل هذه الاشياء ويكون ذلك فى اشخاص اقل من اشخاص السالمين
واوقات اقل من اوقات السلامة ولكن هذا معلوم فى العناية الالهية فهو
كالمقصود بالعرض والشر داخل فى القدرة بالعرض كانه مرضى به بالعرض
وفى الجملة الحاصل من المذهب ان كل حادث حدث كان بارادة الله تعالى
على اى وصف كان الا ان الطاعة بمشيته وارادته ورضائه ومحبته وامره
وقضائه وقدره والمعصية بقضائه وقدره وارادته ومشيته و
ليست بامره ورضائه ومحبته لان محبته ورضاه يرجعان الى كون الشئ
مستحسنا وذا يليق بالطاعات دون المعاصى وعند الاشعرى المحبة
والرضا بمعنى الارادة فيعمان كل موجود كالارادة واولوا قوله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر بعباده المؤمنين بدليل الاضافة فتم الى الحق
ما ذكرناه قال والثالثة نقر بان الله تعالى على العرش استوى من غير ان
يكون له حاجة واستقرار عليه وهو حافظ العرش وغير العرش من غير
احتياج فلو كان محتاجا لما قدر على ايجاد العالم وتدبيره كالمخلوقين
ولو كان محتاجا الى الجلوس والقرار فقبل خلق العرش اين كان الله تعالى
عن ذلك علوا كبيرا اقول اعلم ان العالم وهو ما سوى الله تعالى محدث
لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وح يستحيل ان يكون
البارى تعالى وتقدس متمكنا فى مكان لان العرا عن المكان ثابت
له فى الازل اذ هو غير المتمكن وقد ثبت ان ما سوى الله تعالى حادث
فلو كان تمكن بعد خلق المكان لتغير عما كان عليه ويحدث فيه المماسة والتغير
وقبول الحوادث من امارات الحدوث وهو على القديم محال والى هذا
اشار بقوله فقبل خلق العرش اين كان الله وفيه رد على المشبهة والمجسمة والكرامية

والكرامية الى انه متمكن على العرش واحتجوا بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى
وبانه موجود قائم بنفسه والعالم موجود قائم بنفسه ولا يعقل القائمان
بانفسهما من غير ان يكون احدهما فى جهة من صاحبه والجواب ان الاية من المتشابهات
وما يكون كذلك لا يصلح دليلا على امر قطعى والدلائل العقلية تخالفه على
ان مذهب السلف الذين كانوا متحشمين بخرط القتاد وعرق القربة فى متحشمين بحر
اظهار ما هو الحق فى امر الدين من المتشابهات التصديق بها وتفويض
تاويلها الى الله تعالى وما ذلك الا لتعذر ادراكها واما على مذهب الخلف
فانها لا يكون ثبتا دليلا ايضا لان الاية محتملة فان الاستواء جاء بمعنى التمام كما قال
الله تعالى فلما بلغ اشده واستوى وجاء بمعنى الاستيلاء كقول الشاعر قد استوى بشر على
العراق من غير سيف ودم مهراق وجاء بمعنى الاستقرار كقوله تعالى واستوت على الجودى و
مع الاحتمال لا يكون حجة لان تاويل كل مجتهد لكونه ثابتا بالرأى لا يكون حجة
على غيره على ان الترجيح للاستيلاء لان الله تعالى تمدح به والاستواء للمدح فيما بينهم
يفهم منه الاستيلاء كما فى البيت وتخصيصه باعتبار انه اعظم المخلوقات وقولهم القائمان
بالذات يكون كل واحد منهما بجهة من صاحبه لا محالة قلنا مطلقا ام بشرط التناهى بهما
الاول ممنوع والثانى مسلم لكن التناهى على البارى محال وكلام الامام رحمه الله يشير
الى مذهب السلف فانه قال نقر بان الله استوى على العرش من غير ان يكون له حاجة
واستقرار عليه اى من غير ان استقر عليه فانه اقر بالمحتمل وصدقه واعتقد
حقيقته فيما هو عند الله تعالى وانكر المحتمل الماول المخالف لدلائل العقل
ونفى فى ضمن ذلك الاحتياج عن البارى تعالى لان الاحتياج يستلزم الاستكمال
وهو على الله محال قال فصل الرابع نقر بان القرآن كلام الله غير مخلوق و
وحيه وتنزيله لا هو ولا غيره بل صفته على التحقيق مكتوب على المصاحف
مقروء بالالسنة محفوظ فى الصدور غير حال فيها والحبر والكاغد والكتابة
كلها مخلوق لانها افعال العباد وكلام الله سبحانه وتعالى غير مخلوق لان الكتابة
والحروف والكلمات والايات دلالة القرآن لحاجة العباد اليها وكلام الله تعالى قائم
بذاته ومعناه مفهوم بهذه الاشياء فمن قال بان كلام الله تعالى مخلوق فهو كافر

بالله العظيم او لله تعالى معبود لا يزال عما كان وكلامه مقروء ومكتوب ومحفوظ
من غير زايلة عنه تعالى اقول اجماع الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه
وتوافقهم متواتر على ان الله تعالى متكلم بكلام ازلي واحد وثبوت نبوتهم
غير متوقف على كلامه تعالى لان الانبياء اذا ادعوا النبوة واظهروا المعجزة على
وفق دعواهم يعلم صدقهم من غير ان يتوقف العلم بصدقهم على كلامه تعالى
فيجب الاقرار بكلامه تعالى واتفق المسلمون على اطلاق لفظ المتكلم على الله
واختلفوا في معناه فعندنا كلامه تعالى صفة قائمة بذاته تعالى غير مخلوقة
ليست من جنس الحروف والاصوات غير متجزي مناف للسكوت والخرس مكتوب
في المصاحف مقروء بالالسن محفوظ في الصدور غير حال فيها لا هو ولا غيره
كسائر صفاته المقدسة عن شائبة الحدوث والحلول والتغير وهو امر ونهي
مجاز وليس بتنوع بحيث المرجع واحد وهو الاخبار اذ الامر عبارة
عن تعريف انه لو فعله استحق المدح ولو تركه استحق الذم والنهي بالعكس
وقد جاز ذلك في الشاهد كمن اصطلح مع غلمانه انه اذا قال زيد
كان امرا بالصوم مثلا بالنهار وامرا بالفطر في الليل ونهيا عن الخروج
واخبارا بدخول الامير البلد واستخبارا من مبارك عن ولادة لمن قال
زيد فهم منه هذه الانباء كلها وكان امرا ونهيا وخبرا واستخبارا بلا
استحالة فكذا في الغائب والحروف والكاغذ والكتابة والعبارات كلها مخلوقة
لانها افعال العباد وسيأتي كونها مخلوقة لله تعالى وسميت العبارات
كلام الله تعالى لانها دالة على كلام الله تعالى ولحاجة العباد اليها فانه
معناه انما يفهم بها فان عبر عنه بالعربية فهو قرآن لانه علم بالغلبة
وان عبر بالعبرانية فهو توراة او عبر عنه بالسريانية فهو انجيل واختلاف
العبارات لا يستلزم اختلاف الكلام كما ان الله تعالى يسمى بعبارات مختلفة
مع ان ذاته واحدة وقالت المعتزلة كلامه تعالى مخلوق غير قائم بذاته وقبل خلقه
ما كان متكلما وانما صار متكلما باحداث الحروف في اللوح المحفوظ لقوله تعالى
انا جعلناه قرآنا عربيا والجعل والتخليق واحد لان الكلام في الشاهد

في الشاهد من جنس الحروف والاصوات ففي الغائب كذلك ويستحيل قيام الصوت
والحروف بالقديم والجواب ان الاية محمولة على العبارات المحدثة ولانا نزعم في
ذلك ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الله غير مخلوق وقولهم
الكلام في الشاهد من جنس الحروف والاصوات ممنوع بل الكلام في الشاهد هو
المعنى القائم بالذات بدليل قول الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان
على الفؤاد دليلا وكذلك اخبر الله تعالى عن اليهود بقوله ويقولون في
انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول اي عما يقولون في قلوبهم لولا يعذبنا
الله بما نقول ويقول الرجل لغيره لي معك كلام اريد
اخبرك به ولان التعري عن الكلام لو ثبت في الازل لم اتصف به عما كان
عليه وهو من امارات الحدوث وقالت الحنابلة والكرامية كلام الله ليس غير
الحروف المؤلفة والاصوات المقطعة وانها حالة في المصاحف والالسنة
ومع ذلك هي قديمة لان كلام الله تعالى مسموع لقوله تعالى فاجره حتى
يسمع كلام الله وقد دل الدليل على ان كلامه قديم فوجب ان يكون الحروف
المسموعة قديمة وهو باطل لانها تتوالى ويقع بعضها مسبوقا ببعض
وكل مسبوق حادث والجواب ان الاية محمولة على العبارات المحدثة كما تقدم
فان قيل اخبر الله تعالى عن امور ماضية كقوله تعالى انا ارسلنا نوحا وقال موسى
وانا انزلناه وهو انما يصح اذا سبق المخبر عنه على الخبر والا يلزم الكذب وان
سبق يكون الازلي مسبوقا بغيره وهو محال والجواب ان اخبار الله لا يتعلق
بزمان لانه ازلي والمخبر عنه متعلق بزمان والتغير على المخبر عنه لا على الاخبار
الازلي كما ان الله تعالى كان عالما في الازل بانه يخلق العالم ثم لما خلقه فيما
لا يزال كان عالما بانه قد خلقه والتغير على المعلوم لا على العلم عندنا ولا
على الذات عندهم ثم عند الشيخ ابي المنصور الماتريدي رحمه كلامه غير مسموع
لاستحالة سماع ما ليس بصوت اذ السماع في الشاهد يتعلق بالصوت ويدور
معه وجودا وعدما وذكر في التاويلات ان موسى عليه السلام سمع صوتا
يدل على كلامه تعالى وخص بكونه كليم الله لانه سمع من غير واسطة الكتاب

وقيل ان العابد كان فيما مضى لا يسمى عابدا حتى يعبد الله تعالى الف شهر ثلثة
وثمانين سنة واربعة اشهر فجعل الله تعالى لامة محمد عليه السلام عبادة
ليلة القدر خيرا من الف شهر كانوا يعبدون فيها ابو بكر الوراق كان
ملك سليمان عليه السلام خمسمائة شهر وملك ذي القرنين خمسمائة
شهر فصار ملكهما الف شهر فجعل الله تعالى العمل في هذه الليلة
لمن ادركها خيرا من ملكهما ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى الف شهر فتعجب
المسلمون من ذلك فنزلت انا انزلناه الى خير من الف شهر التي لبس
السلاح فيها في سبيل الله تعالى وقال كعب الاحبار كان ملكا في بني اسرائيل
فعل خصلة واحدة فاوحى الله تعالى الى نبي زمانهم قل لفلان ليتمنى مني فقال
يا رب اتمنى اجاهد بمالي وولدي ونفسي فرزقه الله تعالى الف ولد وكان
يجهز الولد بماله في عسكره ويخرج مجاهدا في سبيل الله تعالى فيقوم شهرا
ويقتل ذلك الولد ثم جهز اخر في عسكر فكان كل ولد في الف شهر
ثم تقدم الملك فقاتل فقتل فقال الناس لا احد يدرك منزلة هذا الملك
فانزل الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر من شهور ذلك الملك
عكرمة وعلي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اربعة من بني اسرائيل فقال
عبدوا الله تعالى ثمانين سنة لم يعصوا الله تعالى طرفة عين ايوب
وزكريا وحزقيل بن العجوز ويوشع بن نون فتعجب اصحاب النبي عليه السلام
من ذلك فاتاه جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد عليه السلام
عجبت امتك من عبادة هؤلاء النفر لم يعصوا الله تعالى طرفة عين
فقد انزل الله تعالى عليك خيرا من ذلك ثم قرا انا انزلناه في
ليلة القدر فسر بذلك رسول الله عليه السلام من تفسير

جامع الانوار

الفعل اللازم اذا تعدى بالباء يلزم فيه المصاحبة
بخلاف ما اذا عدي بالهمزة نحو اذهبته فانه
لا يلزم ذلك في شرح الجاربردي للكرماني

وكذا يكره في الاصح الذي يلقي تلقين الامام وان فعل ذلك فسدت صلاته [illegible]
[illegible] التلقين الى الجماعة نهاية [illegible]
[illegible] في فتاويه [illegible]
كتبه الفقير محمد [illegible]

[illegible] ضمير [illegible] يرجع الى [illegible]
[illegible] الشخص من ضمير [illegible] يرجع
[illegible] النفس [illegible]

اذا كانت كلمة لم توجد [illegible] الاستعمال [illegible]
كالصلوة والزكوة والهمزة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

الدنيا تانيث الادنى من الدنو وهو القرب سميت الدنيا بالدنو [illegible]
كالكبرى والكبر [illegible] الواو [illegible]
[illegible]

والملك لانه لبس فيه واسطة الصوت والحرف وعند الشيخ ابي الحسن الاشعري كلام
مسموع لما ان كل موجود كما يجوز ان يرى يجوز ان يسمع وعند ابن فورك
عند قراءة القاري يسمع شيئان صوت القاري وكلام الله تعالى وقول الامام رحمه
غير حال فيها اي في المصاحف والالسن والصدور والحبر والكاغد والكتابة
مخلوقة اشارة الى نفي مذهب الحنابلة قوله فمن قال بان كلام الله تعالى مخلوق
فقد كفر اشارة الى رد مذهب المعتزلة وقوله بالله العظيم يمكن ان يكون
متعلقا بكافر ويمكن ان يكون قسما قال ابو يوسف رحمه ناظرت ابا
حنيفة رحمه في خلق القرآن ستة اشهر فاتفق رأيي ورأيه ان من قال بخلق
القرآن فهو كافر والله اعلم قال فصل والخامس نقر بان افضل هذه الامة
بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان
الله عليهم اجمعين لقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في
جنات النعيم وكل من كان اسبق فهو افضل ويحبهم كل مؤمن تقي ويبغضهم
كل منافق شقي اقول اجمع اهل السنة والجماعة على ان افضل هذه الامة
بعد النبي عليه السلام ابو بكر رضي الله عنه واكثر المعتزلة وجميع الروافض
يزعمون ان افضل الامة علي رضي الله عنه والامامية يزعمون ان من سوى علي
وابنيه وفاطمة ونفر يسير من الصحابة ارتدوا بعد وفاة النبي عليه السلام
لنا ان ابن عمر رضي الله عنه قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر رضي الله عنه
احدا ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم نترك اصحاب النبي لا نفاضل بينهم اورده
البخاري في الصحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادعي لي ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى
متمن ويقول قائل انا اولى بالخلافة ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر
وعن عمرو بن العاص انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي الناس احب اليك
قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر وقالت امرأة
ان جئت ولم اجدك كانها تريد الموت قال ان لم تجديني فأتي ابا
بكر والاحاديث في الصحاح وقال عمر ابو بكر سيدنا واحبنا الى رسول الله

رسول الله وقال رسول الله لابي بكر انت صاحبي في الغار وصاحبي على الحوض
وقال لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وقال انا اول من تنشق عنه
الارض ثم ابو بكر ثم عمر وقال عليه السلام بمحضر من الصحابة وما فضلكم
ابو بكر بكثرة الصيام والصلوة ولكن فضلكم بشيء وقر في قلبه ولما
خرج من الغار قال عليه السلام ابشر يا ابا بكر فان الله تعالى يتجلى
للناس عامة ولك خاصة والاحاديث الصحيحة الواردة في فضائل ابي
بكر كثيرة ولا يخفى ان من اوتي طبعا سليما وعقلا مستقيما لا حاجة له
الى ذلك فان تواتر كونه صديقا يكفي مؤنة افضليته رضي الله عنه ثم بعده
عمر فانه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقال عليه السلام ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين
الا النبيين والمرسلين وقال عليه السلام ما من نبي الا وله وزيران
من اهل السماء ووزيران من اهل الارض اما وزيراي من اهل السماء
فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر وقال
اني لانظر الى شياطين الجن والانس قد فروا من عمر وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال اني لواقف في قوم قد دعوا الله لعمر وقد وضع على الارض
سريره رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول يرحمك الله اني
لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك لاني كثيرا ما كنت اسمع رسول الله
يقول كنت وابو بكر وعمر وفعلت وابو بكر وعمر وانطلقت وابو بكر
وعمر فالتفت فاذا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ثم بعده عثمان رضي
وهو الظاهر من مذهب اصحابنا بخلاف ما روي عن ابي حنيفة انه كان
يفضل عليا على عثمان ووجه الظاهر قوله عليه السلام الا استحيي من رجل
يستحيي منه الملائكة حين سألته عائشة رضي الله عنها عن تسوية ثيابه
وجلوسه بدخول عثمان ولم يفعل بدخول ابي بكر وعمر وقوله عليه السلام
لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان وروى ابو داود عن محمد بن
الحنفية انه قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت
ثم انت يا ابت فقال ما انا الا رجل من المسلمين فنفي محمد بن الحنفية
عن قول علي ثم عثمان دليل على انه عرف رأي ابيه انه كان يفضل عثمان
على نفسه وفضائله بين الصحابة كثيرة كتجهيز جيش العسرة واقامة النبي
له مقامه يوم بيعة الرضوان وتزويج النبي بنتيه رقية وام كلثوم
منه وجمعه القرآن مشهورة ثم بعده علي رضي الله عنه لقوله عليه السلام
لا يحبك الا مؤمن تقي ولا يبغضك الا منافق شقي وقوله عليه السلام ان
عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن وقوله عليه السلام انت اخي في الدنيا
والاخرة وكان عند النبي طير مشوي فقال اللهم ائتني باحب خلقك
اليك يأكل معي هذا الطير فجاء علي رضي الله عنه فاكل معه وقال عليه السلام
يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يده يحب
الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ثم اعطى الراية عليا رضي الله عنه
وقد استدل الامام على افضليتهم بقوله تعالى والسابقون السابقون
اولئك المقربون ولا شك ان من كان اسبق كان افضل قوله يحبهم
كل مؤمن تقي اشارة الى قوله عليه السلام من احبهم فبحبي احبهم ومن
ابغضهم فببغضي ابغضهم لا شك انه لا يحبهم بحبه عليه السلام الا مؤمن
تقي ولا يبغضهم ببغضه الا منافق شقي ثم قيل لا يفضل احد بعد الصحابة
الا بالعلم والتقوى وقيل افضل اولادهم على ترتيب فضل ابائهم الا
اولاد فاطمة رضي الله عنها فانهم يفضلون على اولادهم لقربهم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولانهم العترة الطاهرة والذرية الطيبة الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وانما قصد الامام رحمه الله بيان
افضليتهم ولم يذكر ترتيب خلافتهم لان ثبوت الافضلية لواحد
منهم يستلزم لتعينه بالامامة لان امامة المفضول مع وجود الفاضل
لا يجوز عنده قال فصل والسادس نقر بان العبد مع اعماله واقراره ومعرفته
مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا فافعاله اولى ان تكون مخلوقة اقول قال

قال اهل السنة افعال العباد وجميع الحيوانات مخلوقة لله تعالى لا خالق لها غيره
وهو مذهب الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقالت المعتزلة انهم موجدون
لافعالهم الاختيارية وكانوا لا يتجاسرون على تسمية العبد خالقا الى ان
نشأ الجبائي فرأى ان لا فرق بين الايجاد والخلق فسمى العباد الخالقين
لافعالهم ولم يبال بخرقه الاجماع وقالت الجبرية ورئيسهم جهم بن صفوان
الترمذي وهو مذهب ابي الحسن الاشعري لا فعل للعبد اصلا ولا اختيار
ولا قدرة لهم على افعالهم وهي كلها اضطرارية كحركات المرتعش وحركات
العروق النابضة واضافتها الى الخلق مجاز وهي على حسب ما يضاف الى محله
لا الى محصله فعندهم جاء زيد وذهب عمرو كقولك طال الغلام وابيض الشعر
وبين المذهبين اعني الجبرية والقدرية على اصل الخلاف وهو ان دخول مقدور واحد
تحت قدرة قادرين محال اعتبارا بالشاهد الذي هو دليل الغائب وهذا
لان ما كان مقدورا للقادر لا بد وان يحصل عند ما يدعوه الداعي الى
فعله وان لا يحصل عند ما يصرفه الصارف عن فعله ولو فرضنا مقدورا
واحدا بين قادرين وحصل الداعي الى الفعل في حق احدهما وحصل الصارف
عن الفعل في حق الاخر لزم ان يوجد ذلك الفعل وان لا يوجد وهذا محال
واذا عرف هذا فالجبرية قالوا لا قدرة للعبد على الاختراع فكان الله
مختصا بها ضرورة وقالت المعتزلة قدرة العبد على الافعال ثابتة ضرورة
للامر كقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغيرهما والامر للعاجز محال
فانتفت قدرة الباري عنها ضرورة ثم احتج كل واحد من الفريقين على
ما ادعاه بالمعقول والمنقول واجاب عما ادعاه الاخر فقال الاولون الاول
لو كان الفعل باختيار العبد وقدرته فاذا اختار العبد واراد ما يناقض
مراد الله تعالى بان اراد العبد تسكين جسم اراد الله تحريكه فاما ان يقع
مرادهما فيلزم جمع النقيضين او لم يقع مراد واحد منهما فيلزم رفع
النقيضين او يقع مراد احدهما دون الاخر فيلزم الترجيح بلا مرجح
لان قدرته تعالى وان كانت اعم من قدرة العبد لكنهما بالنسبة الى هذا المقدور

فالفعل بوجود مقدور واحد بين قادرين صح

متساويتان في الاستقلال بالتأثير في ذلك المقدور الواحد والشيء الواحد من جهة واحدة
حقيقة لا يقبل التفاوت فان القدرتين بالنسبة الى اقتضاء وجود هذا المقدور
على السوية انما التفاوت في امور خارجة عن هذا المعنى واذا كان كذلك
امتنع الترجيح واما الثاني فنحو قوله تعالى الله خالق كل شيء وافعال العباد شيء
فيكون الله خالقها وقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقوله تعالى من يشاء
الله يضلله ومن يشاء يجعله على صراط مستقيم وامثال ذلك كثيرة واجابت
المعتزلة عن المعقول بان عند اجتماع القدرتين يقع مراد الله دون
مراد العبد والالتزام ان القدرتين متساويتان في الاستقلال بالتأثير في ذلك المقدور
بل هما متفاوتتان في القوة والضعف ولذلك يقدر قادر على حركة مسافة
في مدة لا يقدر قادر آخر عليها في تلك المدة ولو كانت القدرة متساوية
لكانت المقدورات متساوية وليس كذلك وعن المنقول بالمعارضة بالآيات
التي اضافت الافعال الى العباد وعقلها بمشيتهم كقوله تعالى فويل للذين
يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن حتى يغيروا ما بانفسهم بل
سولت لكم انفسكم امرا فطوعت له نفسه كل امرئ بما كسب رهين من
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم فمن شاء ذكره لمن شاء منكم
ان يتقدم او يتأخر واستدلوا على مدعاهم بالمعقول فقالوا لو لم يكن
العبد مختارا لقبح تكليفه لانه يكون افعاله جارية مجرى افعال
الجمادات واللازم باطل لاتفاق العقلاء على ان التكليف لمن يقبح وقبح و
اجابت الجبرية بان ما ذكرتم مشترك الالزام لوجهين الاول ان الفعل
المأمور به عند استواء داعي الفعل وداعي الترك وعدم رجحانه ممتنع
وعند رجحان الداعي واجب فيكون الفعل اما ممتنعا واما واجبا فلا يكون
مقدورا للعبد فيقبح التكليف به والثاني ان الفعل المأمور به ان علم الله
وقوعه وجب وقوعه وان علم ان وقوعه امتنع وقوعه فلا يكون مقدورا
للعبد فيقبح التكليف به واصحابنا رحمهم الله اهل السنة لما وجدوا الفرقة
بديهية بين ما نراه ولها يباشره من الافعال الاختيارية وبين

بين ما نحسه من الجمادات من الحركات الصادرة بدون شعور واختيار فانهم
علموا بالبديهة التي يجيز دفعها مكابر ان للاختيار مدخلا في الاول دون
الثاني ومنعهم الدليل الدال على ان الله تعالى خالق كل شيء اي شيء كان عن اضافة
الفعل الى اختيار العبد مطلقا فجمعوا بين الامرين وقالوا الافعال واقعة
بقدرة الله وكسب العبد على معنى ان الله تعالى اجرى عادته بان العبد اذا صمم
العزم على فعل الطاعة يخلق الله تعالى فعل الطاعة فيه واذا عزم على المعصية
يخلق فعل المعصية فيه وعلى هذا يكون العبد كالموجد لفعله وان لم يكن موجدا
حقيقة وهذا القدر كاف في الامر والنهي واذا عرف استحالة قدرة الاختراع
للعبد وثبوت الفعل والقدرة له ثبت جواز دخول مقدور واحد تحت
قدرة قادرين احديهما قدرة الاختراع والاخرى قدرة الاكتساب وانما
المستحيل دخوله تحت قدرتين كل واحدة منهما قدرة الاختراع او قدرة
الاكتساب والاولى ان يسلك في هذا المقام طريقة السلف ويترك
المناظرة فيه ويفوض علمه الى الله تعالى وقوله مع اعماله واقراره ومعرفته
يشير الى ان الايمان مخلوق وقد حققه فيما مضى وقوله فافعاله اولى
ان يكون مخلوقة لان فيه اظهار كمال القدرة بكونه قادرا على افعال الغير
بمنافاة القدرة القديمة على القدرة الحديثة والمشية الشاملة من المشية القاصرة
وبه يظهر انه تعالى منصرف في مقدور عباده مستبد بتحصيل مراده قال
فصل والسابع نقر بان الله تعالى خلق الخلق ولم يكن لهم طاقة لانهم ضعفاء
عاجزون والله خالقهم ورازقهم لقوله تعالى والله خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم
ثم يحييكم والكسب بالعلم حلال وجمع المال من الحلال حلال وجمع المال
من الحرام حرام والناس على ثلثة اصناف المؤمن المخلص في ايمانه والكافر
الجاحد في كفره والمنافق المداهن في نفاقه والله تعالى فرض على المؤمن
العمل وعلى الكافر الايمان وعلى المنافق الاخلاص لقوله تعالى يا ايها الناس
اتقوا ربكم يعني يا ايها المؤمنون اطيعوا ويا ايها الكافرون آمنوا ويا ايها المنافقون
اخلصوا اقول الخلق والايجاد بمعنى واحد والخلق بمعنى المخلوق كالضرب

بمعنى المفرق صانع العالم اوجد المخلوقات كلها وهم ضعفاء لا قدرة لهم على
تدبير احوالهم عاجزون عما يتم به قوام بدنهم واليه الاشارة بقوله تعالى
الله الذي خلقكم من ضعف ورزقهم وقواهم وجعل لهم السمع والابصار
والافئدة كما اشار اليه بقوله تعالى ثم جعل من بعد ضعف قوة وقال والله
خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم والرزق عندنا عبارة عن الغذاء كما
جاء في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها حلالا كان ذلك
او حراما وكل يستوفي مدة حيوته ما قدر له قال عليه السلام ان روح القدس
نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها الا فاتقوا الله واجملوا
في الطلب فعلى هذا لا يمكن ان ياكل احد رزق غيره اي غذاءه ولا ان ياكل
غيره رزقه وعند المعتزلة انه عبارة عن الملك وقد جاء به قوله تعالى ومما
رزقناهم ينفقون فلا يكون الحرام رزقا لانه غير ملك ويأكل غيره رزقه
اي ملكه وهو يأكل رزق غيره والشيخ ابو الحسن الرستغفني وابو اسحق الاسفرايني
قالا ما حققنا الخلاف في هذه المسئلة وانما الخلاف لفظي والمصنف بين وفي تعلق
هذا الفصل الى ههنا اشارة الى ما ذكرنا من بحث الرزق والا فقد علم
من الفصل المتقدم ان العبد مع اعماله ومعرفته مخلوق والمؤمن المخلص اي
المصدق المقر عن صميم قلبه والكافر الجاحد اي المصر على كفره والمنافق المداهن
اي الذي اقر بلسانه ولم يؤمن بقلبه وداهن مع المؤمنين في نفاقه ولم يبد
في اظهار كفره والعناد كالكفار قوله تعالى رحمه والله تعالى فرض على المؤمن العمل
بناء على ان التكرار ليس بواجب كما هو مذهبه ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار
وعلى الكافر الايمان وهذا ايضا بناء على مذهبه حيث لا يكون الكافر مخاطبا
بالعبادات قبل الايمان وعلى المنافق الاخلاص لانه المنهي عنه واما الاحكام
فقد كانت جارية عليهم بواسطة الاقرار واستدل على هذه الامور الثلثة
بقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم وجعل التقوى عبارة عما ينبغي لكل واحد
منهم كما فسره في المتن فان قيل هذا مخالف لمذهبه لان استعمال التقوى في هذه
المعاني اما ان يكون بطريق الحقيقة او لا فان كان يلزم عموم المشترك وان لم

84

وان لم يكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اجيب بان هذا عمل بعموم المجاز لان
التقوى عبارة عن اجتناب الفواحش ولا شك ان كل واحد من هذه المعاني
اجتناب عن الفاحشة فلا يكون مخالفا قال فصل والثامن نقر بان
الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل لانه لو كان قبل الفعل
لكان العبد مستغنيا عن الله تعالى وقت الحاجة فهذا خلاف حكم النص
لقوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء ولو كان بعد الفعل لكان من المحال
لانه حصول الفعل بلا استطاعة ولا طاقة اقول الاستطاعة والقدرة
والقوة والطاقة مترادفة اذا اضيفت الى العباد وهي نوع حدة تترتب
على ارادة الفعل ارادة جازمة مؤثرة في وجود الفعل وهي عندنا مقارنة
للفعل لانها لو لم تقارن فاما ان تقدمت او تاخرت والثاني بط بالاجماع
وانه يلزم منه حصول الفعل بلا استطاعة وطاقة وهو محال وكذلك لو
تقدمت لاستحالة وجودها عند الفعل لانها عرض والعرض لا يبقى زمانين فاذا
لم يبق لم يسبق القدرة الى زمان الفعل يلزم وقوعه بلا قدرة وهو مح كالاخذ
باليد ولكان العبد مستغنيا عن الله وقت الحاجة وهو خلاف النص لان مقتضاه
الافتقار الى الله لقوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء وقالت المعتزلة
وجمهور الكرامية هي سابقة على الفعل اذ لو لم تكن سابقة على الفعل
ولم تكن موجودة حال عدم الفعل لكان الامر بالفعل والاستطاعة لا وقت
الامر تكليف العاجز وهو مح لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
قلنا قد يراد بالاستطاعة سلامة الاسباب والالات وهي المعنية بقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا اذ المراد بها الزاد والراحلة لا حقيقة قدرة الفعل
والتكليف يعتمد ذلك اذ العادة جرت الان المكلف لو قصد تحصيل الفعل
عند سلامة الاسباب والالات حصلت له القدرة الحقيقية وانما لا يحصل لاشتغاله
بضد المامور به مضيعا للقدرة الحقيقية والمضيع للقدرة غير معذور
فاما عند عدم سلامة الاسباب والالات فلو يكلف الله الفعل اذ لا يحصل
له القدرة عند قصده مباشرة الفعل فكان ممنوع القدرة اصلا فكان

علی

ای مثالها امرأة عادتها في الحيض عشرة من اول الشهر وطهرها عشرون ثم رأت قبل الشهر خمسة دما وستة في الشهر الثالث في موضع حيضها وهذه الستة حيضها انتقلت عددا لا زمانا والخمسة التي قبل هذا الشهر استحاضة فتقضي الصلوة والصوم من النوافل فيها

الجمیع

معذورا اذا كان التكليف معتمدا على سلامة الاسباب ويكون الاسباب سالمة لا يلزم تكليف العاجز **قال** فضل والتاسع نقر بان المسح على الخفين واجب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لان الحديث ورد هكذا ومن انكر فانه يخشى عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر والقصر والافطار في السفر رخصة بنص الكتاب لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وفي الافطار قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **اقول** المسح على الخفين مقدار ثلثة اصابع واجب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها روى على وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن والاثار اشتهرت عنه منه قول المغيرة وحديث سلمان انه عليه السلام صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه وقالت عائشة رضي الله عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة وذكر في المبسوط ثبوت المسح باثار مشهورة قريبة من المتواتر وعن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين نفرا من اصحاب رسول الله عليه السلام كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمه ما قلت بالمسح عليهما حتى جاءني الاثار مثل ضوء النهار وعنه حتى رايت شعاعها كشعاع الشمس وقال ابو يوسف رحمه يجوز نسخ الكتاب بخبر المسح لشهرته وقال الكرخي ومن انكر المسح عليهما يخشى عليه الكفر لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وذكر في المجتبى انه على قياس قول ابي يوسف رحمه منكره كافر لان حديث المسح بمنزلة المتواتر عنده ومنكر المتواتر كافر قيل ومن الدليل على ان منكر المسح ضال مبتدع ما روي عن قتادة انه لما قدم ابو حنيفة رحمه الكوفة اجتمع به فقال قتادة انت من الذين اتخذوا دينهم شيعا فقال ابو حنيفة رحمه انا افضل الختنين واحب الشيخين انا افضل الشيخين واحب الختنين وارى المسح على الخفين فقال له قتادة انه اصبت قال ثلث مرات وقالت الخوارج والامامية

88

والامامية لا يجوز المسح عليهما وهو قول ابي بكر بن داود وخالف اباه في ذلك فان قيل ما وجه قوله واجب وقد ذكر في الهداية وعامة الكتب انه جائز حتى اختلفوا في الافضلية فمنهم من ذهب الى ان المسح افضل وذهب عامتهم الى ان الغسل افضل ومن الصحابة من انكره كابن عباس وعائشة وابي هريرة حتى قال ابن العباس والله ما مسح رسول الله بعد نزول المائدة وقالت عائشة لان تقطع قدماي احب الي من ان امسح على الخفين **اجيب** بان المراد واجب اعتقاد جوازه بدليل المقام فان اصول الكلام لا يبحث فيه عن الفروع بالجواز وعدمه وانما يبحث فيه عن الاعتقادات وما روي من انكار الصحابة فقد صح رجوعهم الى قول عامة الصحابة وكذلك قوله والقصر والافطار في السفر رخصة المراد بها حقيقة اعتقاده التبديل والتاخير في احكام الشرع باعتبار مصالح العباد وتفضلا من الله الرحيم الودود وقد اما بانه رخصة اسقاط او رخصة ترفيه والاخذ في العزيمة اولى او بالرخصة فموضعه علم الفروع وله مجال اوسع من مجالنا هذا وقد ذكرناه في شرح المنار **قوله** اذا ضربتم في الارض اي اذا سافرتم فلا اثم عليكم في قصر الصلوة فان قيل دلت الاية على جواز القصر في السفر مطلقا فينبغي ان يؤخذ بعمومها فما وجه القياس ولم يقدروه بمدة وهو مذهب داود الظاهري وانتم قيدتم النص بلا دليل **فالجواب** ان مطلق الضرب ليس بمراد بالاجماع فقدرناه بثلثة ايام بقوله عليه السلام يمسح المقيم الحديث لا بقياس الحديث ورد في المسح فانتم ابطلتم النص بالقياس وذلك لا يجوز لانا نقول الحديث ورد لبيان مدة السفر ولا تفاوت بينهما في ذلك **وقوله** تعالى فمن كان منكم مريضا الاية دليل على جواز الافطار في السفر **قال** فضل والعاشر نقر بان الله تعالى امر القلم بان يكتب فقال القلم ماذا اكتب يا رب فقال الله اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة لقوله وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر **اقول** روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اول ما خلق الله تبارك وتعالى اللوح المحفوظ حفظه بما كتب فيه مما كان وما يكون ولا يعلم ما فيه الا الله تعالى وهو درة بيضاء قوايمه ياقوتتان حمراوتان وهو اعظم الموصوف وخلق الله سبحانه وتعالى قلما من جوهر طوله خمسمائة عام مشقوق السن ينبع النور

منه كما ينبع من اقلام اهل الدنيا المداد قال ابو الحسن ثم نودى بالقلم ان اكتب فاضطرب من هول النداء حتى صار له رجيع فى التسبيح كصوت الرعد القاصف ثم جرى فى اللوح بما اجراه الله تعالى فيما هو كائن وما يكون الى يوم القيمة فامتلى اللوح وجف القلم وسعد من سعد وشقى من شقى ولعل هذا معنى قوله تعالى وكل شئ فعلوه فى الزبر وكل صغير وكبير مستطر اخبر الله تعالى ان جميع ما فعله الامم كان مكتوبا عليهم قال مقاتل وكل شئ فعلوه فى الزبر اى مكتوب عليهم فى اللوح المحفوظ وكل صغير وكبير من الخلق والعمل مستطر مكتوب على فاعليه قبل ان يفعلوه

لا نقصانا ولا نقص اهلها صح

قال فصل والحادى عشر نقر بان عذاب القبر كائن لا محالة وسؤال منكر ونكير حق لورود الاحاديث والجنة والنار حق وهما مخلوقتان الان لاهلهما لقوله تعالى فى حق المؤمنين اعدت للمتقين وفى حق الكفرة اعدت للكافرين الاعم خلقهما للثواب والعقاب والميزان حق لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وقراءة الكتب حق لقوله تعالى اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا

اقول قول الاصل فى هذا كله ان كل ما ورد به السمع وامكن فى ذاته يجب تصديقه ولا شك فى امكان هذه الاشياء وتواتر الدلائل السمعية فيجب التصديق بعذاب القبر للكفار ولبعض العصاة من المؤمنين باعادة الحيوة فى الجسد وان توقفنا فى اعادة الروح ثم قيل العذاب على الروح وقيل على البدن وقيل عليهما ولا نشتغل بكيفيته ومما يدل على ذلك قوله تعالى فى حق قوم نوح عليه الصلوة والسلام اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب بلا تراخ ولن يكون ذلك الا فى الدنيا لان اغراقهم كان فيها وكذلك ادخال النار وقال تعالى فى حق ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا اى فى الدنيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقال تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وذلك دليل على ان فى القبر حيوة اخرى وموتا اخرى وقوله عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ومما روى انه قال فى سعد بن معاذ لقد ضغطته الارض ضغطة اختلفت لها اضلاعه ومما روى انه خرج بعد غروب الشمس فسمع صوتا فقال

89

فقال ان اليهود تعذب فى قبورها والروايات المأثورة فيه اكثر من ان تحصى واحتج المخالف اى المنكر بعذاب القبر بقوله تعالى فى صفة اهل الجنة لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فانه يدل على ان اهل الجنة لا يذوقون الا الموتة الاولى فلو كان فى القبر حيوة اخرى وموت اخرى لذاقوا موتتين فيكون منافيا لما يدل عليه الاية مصرحا بها وقوله وما انت بمسمع من فى القبور فانه يدل على انه لا يمكن استماع من فى القبور فلو كان المدفون فى القبر حيا لامكن استماعه فيكون منافيا للاية لنجيب عن الاولى بان معناه ان نعيم الجنة لا ينقطع بالموت كما انقطع نعيم الدنيا به وعن الثانية بان عدم الاسماع من فى القبور لا يستلزم عدم ادراك المدفون واما سؤال منكر ونكير فقد انكرته الجهمية وبعض المعتزلة لان سؤال من الحيوة له محال قلنا ممكن باعادة الروح فى الجسم او بخلق الحيوة فيه بلا روح بحيث يعقل السؤال ويقدر على الجواب قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال للاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له ثم فيقول ارجع الى اهلى فاخبرهم فيقولان ثم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا احب اهله حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التامى عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك والاحاديث الواردة فيه كثيرة والجنة والنار اللتان هما دار الثواب والعقاب مخلوقتان الان وذهب عباد الضميرى وابو هاشم وعبد الجبار الى انهما غير مخلوقتين الان ثم زعم عباد انه يستحيل ذلك فى العقل قبل حلول المكلفين فيهما وخالفه ابو هاشم وزعم ان خلقهما الان غير ممتنع عقلا وانما هو ممتنع سمعا استدل عباد بان الجنة لو كانت مخلوقة الان لكان عرضها عرض

السموات والارض واللازم باطل فالملزوم مثله واما الملازمة فلقوله تعالى
وجنة عرضها السموات والارض واما بطلان اللازم فلانه انما كان عرضها
عرض السموات والارض اذا وقعت في احيازهما السموات والارض اذ لو وقعت في
غير احيازهما او في بعض احيازهما لم يكن عرضها عرضهما ووقوعها
في جميع احيازهما انما يمكن بعد فناء السموات والارض لاستحالة تداخل
الاجسام وهو مح والجواب ان المراد مثل عرض السموات والارض لقوله تعالى في
كعرض السماء والارض ولانه يمتنع ان يكون عرضهما عين عرض الجنة وح
يجوز ان يكون فوق السماء السابعة فضاء يكون عرضه مثل عرض السموات والارض
والجنة فيه ويؤيده ما روي انه عليه السلام قال الدرجة السفلى من الجنة
فوق السماء السابعة وقال ابو هاشم والقاضي عبد الجبار لو كانت الجنة
مخلوقة الان لما كانت دائمة واللازم باطل اما الملازمة فلقوله تعالى كل شيء
هالك الا وجهه فانه يدل على ان ما سوى الله ينعدم والجنة مما سواه
تعالى فتنعدم فلا يكون دائمة واما بطلان اللازم فلقوله تعالى اكلها
دائم اي ماكول الجنة دائم واذا كان ماكول الجنة دائما يكون وجود الجنة
اذ دوام ماكول الجنة بدون دوام الجنة غير معقول والجواب اولا بمنع
بانا لا نسلم لزوم عدم دوامها من كونها مخلوقة الان ولا نسلم ان قوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه يدل على ان ما سوى الله ينعدم فان معناه كل شيء
مما سوى الله معدوم في ذاته وبالنظر الى ذاته من حيث هو مع قطع النظر
عن موجده لان كل ما سوى الله ممكن والممكن بالنظر الى ذاته لا يستحق الوجود
فلا يكون بالنظر الى ذاته موجودا ولئن سلم ان معناه انما سواه تعالى يطرأ عليه
العدم فلا يلزم من كون الجنة مخلوقة الان طريان العدم عليها ولئن
سلم ان معناه ان كل شيء مما سوى الله يطرأ عليه العدم فهو مخصوص بقوله تعالى
اكلها دائم فانه يدل على ان الجنة دائمة لا تفنى وح يكون معناه ان كل
شيء سواه تعالى غير الجنة يطرأ عليه العدم وانما خصص جمعا بين الدليلين ومتى
كان مخصوصا لا يلزم من كون الجنة مخلوقة الان طريان العدم عليها وثانيا

وثانيا بمنع بطلان التالي بانا لا نسلم دلالة قوله تعالى اكلها دائم على دوام
الجنة لانه متروك الظاهر لان المراد بالاكل الماكول ونمنع دوام الماكول
لان الماكول لا محالة يفنى بالاكل فلا يمكن ان يكون دائما بل معناه انه كلما
فني شيء من الماكول بالاكل حدث عقيبه مثله وذلك لا ينافي عدم الجنة
طرفة عين ولنا قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
وقوله تعالى اعدت للذين امنوا بالله ورسله وقوله تعالى فاتقوا النار
التي اعدت للكافرين وما لم يكن مخلوقا لم يكن معدا حقيقة لان اهل
اللغة اتفقوا على ان اعداد الشيء ينبئ عن وجوده وثبوته والفراغ عنه
فان قيل جاز ان يراد منه المبالغة كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ونفخ
في الصور وغير ذلك اجيب بان الاصل في الكلام الحقيقة ولا يصار
الى المجاز الا عند التعذر وليس اضطرار اعني الله تعالى فيه وقوله تعالى اسكن
انت وزوجك الجنة وقوله تعالى اهبطوا منها جميعا وقوله تعالى ولقد
راه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه السلام
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وقوله عليه السلام رأيت عمرو بن عامر الخزاعي في النار و
امثاله كثيرة والميزان حق للكفار والمسلمين وهو عبارة عما يعرف به
مقادير الاعمال وتوزن اعمالهم خيرا كانت او شرا ونتوقف في كيفيته والاصل فيه
قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقوله والوزن اي وزن الاعمال
يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه الآية
وقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه
فامه هاوية سئل رسول الله عليه السلام عن وزن الاعمال وهي اعراض
فقال عليه السلام توزن صحائف الاعمال والكرام الكاتبون يكتبون الاعمال
في صحائف هي اجسام وعن النبي عليه السلام قال ان الله يستخلص رجلا
من امتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا
كل سجل مثل مد البصر ثم يقول له اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي

اظلمك

... [illegible] بوخر الصلوة عن وقتها فيحبس [illegible] تدخلت في التنور
ثم نظرت الى السماء فقالت هذا وقت الصلوة فتركت الخبز في التنور وتركت ولدها عند التنور ودخلت
في الصلوة فجاءها ابليس [illegible] وسوسها ويقول ان الخبز قد احترق في التنور فقالت في قلبها لا ابطل الصلوة
وان احترق الخبز كله وهو اهون من ان احترق في جهنم فجاء الشيطان وجاء الى الصبي رماه في التنور وجاء اليها
وقال ان الصبي قد احترق في التنور فما اجابته فلما تمت صلوتها بتمام ركوعها وسجودها ثم جائت
الى التنور فرأت ولدها في التنور يلعب مع الجمرات ولا تضره النار فاخرجت ولدها سالما فرأت الخبز
قد اصفر كالزعفران ولم يحرقه النار فاخرجته من التنور فلما جاء زوجها قدمت اليه من ذلك الخبز فاكل
ووجد فيه طعم الشهد فقال لها من اين لك هذا الخبز فاخبرته القصة فذهب الرجل الى داود عليه السلام
فاخبره بذلك فدعا داود عليه السلام تلك المرأة وقال لها ما جعل الله تعالى لك النار بردا وسلاما
الا بعمل صالح فاخبريني عنه فقالت يا نبي الله تعالى ما عملت شيئا غير ان اليوم كان عشرين سنة ما اخرت
الصلوة عن وقتها طرفة عين ولو كان في يدي عجين واذا وقت الصلوة تركت العجين وشرعت في الصلوة
قال داود عليه السلام ابشرك قد اجتمعت اخلاق المؤمنين المؤمن بن فيك نقل [illegible]

روي انه لما اهلكت عاد عمرت ثمود بلادها بلادهم وخلفوهم في الارض وكثروا وعمروا اعمارا طوالا حتى ان الرجل كان
يبني المسكن المحكم فينهدم من حياته فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا في سعة ورخاء من العيش فعتوا على الله
تعالى وافسدوا في الارض وعبدوا الاوثان فبعث الله تعالى اليهم صالحا وكانوا قوما عربا وصالح من اوسطهم
نسبا فدعاهم الى الله تعالى فلم يتبعه الا قليل منهم مستضعفون فحذرهم وانذرهم فسألوه اية فقال اية تريدون
قالوا تخرج معنا الى عيدنا في يوم معلوم لهم من السنة فتدعو الهك وندعو الهتنا فان استجيب لك اتبعناك
فقال صالح نعم فخرج معهم دعوا اوثانهم وسألوا الاستجابة فلم يجبهم ثم قال سيدهم جندع بن عمرو واشار الى
صخرة منفردة في ناحية الجبل يقال لها الكاثبة اخرج لنا من هذه الصخرة ناقة مخترجة جوفاء وبراء والمخترجة
التي شاكلت البخت فان فعلت صدقناك واجبناك فاخذ صالح عليه السلام عليهم المواثيق لئن فعلت ذلك
لتؤمنن ولتصدقن قالوا نعم فصلى ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها فانصدعت عن ناقة عشراء
جوفاء وبراء كما وصفوا لا يعلم ما بين جنبيها الا الله وعظماؤهم ينظرون ثم نتجت ولدا مثلها في العظم فامن به
جندع ورهط من قومه ومنع اعقابهم ناس من رؤسهم ان يؤمنوا فمكثت الناقة مع ولدها ترعى الشجر وتشرب
الماء وكانت ترد غبا فاذا كان يومها وضعت رأسها في البئر فما ترفعها حتى تشرب كل ما فيها ثم تتفحج فيحتلبون
ما شاؤا حتى يملؤا اوانيهم فيشربون ويدخرون وكانت اذا وقع الحر تصيفت بظهر الوادي فتهرب منها
انعامهم فتهبط الى بطنه واذا وقع البرد تشتت ببطن الوادي فتهرب مواشيهم الى ظهره فشق ذلك
عليهم وزينت عقرها لهم امرأتان عنيزة ام غنم وصدقة بنت المختار لما اضرت به من مواشيهما وكانتا كثيرتي
المواشي فعقروها واقتسموا لحمها وطبخوه فانطلق سقبها حتى رقي جبلا اسمه قارة فرغا ثلثا وكان صالح
قال لهم ادركوا الفصيل عسى ان يرفع عنكم العذاب فلم يقدروا عليه فانفجت الصخرة بعد رغائه فدخلها
فقال لهم صالح تصبحون غدا ووجوهكم مصفرة وبعد غد ووجوهكم محمرة واليوم الثالث ووجوهكم مسودة
ثم يصبحكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوا ان يقتلوه فانجاه الله الى ارض فلسطين ولما كان اليوم
الرابع وارتفع الضحى تحنطوا بالصبر وتكفنوا بالانطاع فاتتهم صيحة من السماء ورجفة من الارض فتقطعت
قلوبهم فهلكوا
تفسير ابو السعود

فقال صالح [illegible] ... العذاب [illegible]

عن جابر قال كان يهود [illegible]

واحرقها ثم في البيت الثاني وجدها في ثمانية مواضع فقطعها واحرقها ثم في البيت الثالث [illegible]
اثني عشر موضعا فتعجب وقال انه قطعت [illegible] من التورية كلها فنعتنا الدفتر الا صحا من [illegible] قالوا
كذاب في ارض تهامة خير لك من ان لا تراه [illegible] فقال بحق تورية موسى عليه السلام ان لا تمنعوني
عن زيارته فخرج وسار مرحلة مرحلة فلما دخل المدينة استقبله سلمان وكان حسن الوجه فظن انه محمد عليه السلام
وقال له انت محمد وقد توفي رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم منذ ثلثة ايام فبكى سلمان وقال انا مولاه
قال اين هو فبكى سلمان وقال في نفسه لو قلت انه مات رجع فقال له تعال معي حتى ندخل على اصحابه
ودخل المسجد وكلهم محزونون فقال السلام عليك يا محمد ظن انه فيهم فهاج البكاء من الصحابة
فقالوا من انت لعلك غريب اما تعلم انه مات منذ ثلثة ايام فصاح وقال وا حزناه ضاع سفري
يا ليتني لم اقرأ التورية واذا قرأتها يا ليتني لم اجد نعته في التورية واذا وجدته يا ليتني رأيت جماله ثم قال
هل ههنا احد يصف نعته فوصف علي نعته عليه السلام فلما سمع كلام علي قال صدقت يا علي هكذا
رأيت في التورية هل بقي منه ثوب اشمه فجاء سلمان بثوبه قد خيطت بسبع مواضع من ليف فاخذها
وشمها وقال ما اطيب من هذه الرايحة ثم قام الى قبره فقال اشهد انك يا رب واحد واشهد
ان صاحب هذا القبر رسولك وحبيبك وصدقته ثم قال اللهم ان قبلت اسلامي فاقبض روحي
الساعة فخر ميتا وغسله علي ودفنه ببقيع   زهرة الرياض

عن مقاتل بن سليمان ان موسى عليه السلام قال يا رب اني اجد في الالواح امة تكفير خطاياهم الصلوات الخمس فاجعلهم
امتي قال تعالى هم امة محمد عليه السلام قال يا رب اني اجد في الالواح امة هم الشافعون والمشفعون فاجعلهم
امتي قال تعالى هم امة محمد قال يا رب اني اجد في الالواح امة يقتلون اهل الضلالة حتى انهم يقتلون الاعور
الدجال فاجعلهم امتي قال تعالى هم امة محمد قال يا رب اني اجد في التورية امة طهارتهم بالماء والتراب
فاجعلهم امتي قال تعالى هم امة محمد قال يا رب اني اجد في الالواح امة يأخذون الصدقات ويأكلونها
وكان الاولون يحرقون بالنار فاجعلهم امتي قال تعالى هم امة محمد قال يا رب اني اجد في الالواح امة اذا هم
احدهم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة فان عملها كتبت له عشرة امثالها الى سبعمائة ضعف
فصاعدا واذا هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء فاذا عملها كتبت له سيئة واحدة فاجعلهم امتي قال تعالى
هم امة محمد قال يا رب اني اجد في الالواح امة يدخلون الجنة منهم سبعون الفا بغير حساب فاجعلهم امتي
قال تعالى هم امة محمد قال يا رب اني اجد في الالواح امة هم خير الامم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فاجعلهم
امتي قال تعالى هم امة محمد قال يا رب اني اجد في الالواح امة هم الآخرون وهم السابقون فاجعلهم امتي قال تعالى
هم امة محمد قال يا رب اني اجد في الالواح امة اناجيلهم في قلوبهم وكانوا يقرؤون نظرا فاجعلهم امتي قال تعالى
هم امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كان تمنى موسى عليه السلام ان يكون من امة محمد عليه السلام فاوحى
الله تعالى اليه يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون فرضي موسى عليه السلام   تنبيه الغافلين رحمه

وفي الخبر ان القبر ينادي كل يوم بثلث مرات انا بيت الوحشة وانا بيت الظلمة
وانا بيت الدود ماذا اعددت لي يقال ان القبر ينوح كل يوم خمس مرات يقول
انا بيت الوحدة فاجعل مونسي قراءة القرآن وانا بيت الظلمة فنورني بصلوة
الليل وانا بيت التراب فاحمل على الفراش وهو العمل الصالح وانا بيت الافاعي فاحمل
الترياق وهو بسم الله الرحمن الرحيم واهراق الدموع وانا بيت سؤال منكر ونكير
فاكثر على ظهري لا اله الا الله محمد رسول الله يمكنك ان يجيبها في بطني دقائق
اذكار

عن انس ابن مالك رضه قال خرجنا مع رسول الله صلعم سفرا استقبلنا جبل
عظيم فوقف عندها فبكى رسول الله صلعم فبكينا لبكائه ثم ضحك فضحكنا لضحكه
فسئلنا عن ذلك فقال اخبرني جبرائيل يا محمد من لم يأت من امتك بوزن هذا
من الحسنات يدخل النار فبكيت ثم قال يا محمد من صلى من امتك خمس صلوة في الجماعة
كان انقل ثوابه عشر مرات من هذا الجبل فضحكت من ذلك خبر

حكي ان حاتم الاصم

حكاية من عيسى عم

والانسان يبتلي ثلثة اشياء في الدنيا
اهله وماله

والاخرة
عمله

وفي الاخبار ان الله تعالى لما خلق الارض جعلت تضطرب ولا تستقر من هيبة
الله تعالى فخلق الجبال لها اوتادا فاستقرت فقالت الملائكة سبحان الله هل
خلقت خلقا اشد من الجبال قال بلى الحديد يكسر به الجبال قالوا هل خلقت اشد
من الحديد قال النار تذيبه فقالوا هل خلقت اشد من النار فقال بلى الماء يخمدها
قالوا هل خلقت اشد من الماء فقال بلى الريح يرفعه الى السماء فقالوا هل خلقت اشد
من الريح قال نعم صدقة العبد المؤمن يتصدق بيمينه يخفي من شماله فهو اقوى من هذا
كله واشد   مجالس شعبي

فلما خلق الله تعالى السموات تعجب الملائكة من عظم خلقها فقالت يا رب هل خلقت
شيئا اعظم من ~~البحار~~ هذه فقال بلى خلقت البحار اعظم من السموات والارض فقالوا
يا رب هل خلقت شيئا اعظم من البحار ~~فقالوا يا رب هل خلقت~~ العصم فقال بلى خلقت
العرش اعظم من البحار فقالوا يا رب هل خلقت شيئا اعظم من العرش فقال بلى
خلقت العقل اعظم   مجالس شعبي   عقل اعظم

الحافظون فيقول لا يا رب فيقول أفلك عذر قال لا يا رب فيقول بلى ان لك
عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة ورقة بقدر انملة
فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيقول احضر وزنك
فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تظلم قال فتوضع
السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة
فلا يثقل مع اسم الله شيء وقيل يخلق الله تعالى بقدر الحسنات اجساما
نورانية وبقدر السيئات اجساما ظلمانية فيوزن تلك الاجسام هذا
والحق ما قدمنا من التوقف في الكيفية لان الدلائل لما دلت على ثبوت
الميزان يعتقد حقيقته ولا نشتغل بكيفيته ونكل علم ذلك الى الله تعالى والله تعالى
قادر على ان يعرف عباده مقادير اعمالهم باي طريق شاء فان قيل لم جمع
الموازين وهو واحد اجيب بان الموازين جمع موزون كما انه جمع منثور
وهو العمل الذي له وزن وخطر عند الله تعالى او جمع ميزان وذكره بلفظ
الجمع استعظاما له وقراءة الكتب يوم القيمة حق قال الله تعالى ونخرج له يوم
القيمة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك ويعطى كتاب المؤمن بيمينه وكتاب
الكافر بشماله او من وراء ظهره قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول
هاؤم اقرؤا كتابيه الى قوله واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت
كتابيه وقوله واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى
سعيرا الى قوله انه ظن ان لن يحور بلى ان ربه كان به بصيرا اي ما يجمع و
هي كتب كتبها الحفظة ايام حيوتهم في الدنيا قال الله تعالى ام يحسبون
انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم قال فصل الثاني عشر
نقر بان الله تعالى يحيي هذه النفوس بعد الموت ويبعثهم في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة للجزاء والثواب واداء الحقوق لقوله تعالى وان الله يبعث
من في القبور ولقاء الله تعالى لاهل الجنة بلا كيفية ولا تشبيه ولا جهة
وشفاعة نبينا محمد عليه السلام لكل من هو من اهل الجنة وان كان صاحب
الكبيرة وعائشة بعد خديجة الكبرى افضل نساء العالمين وام المؤمنين

٦١

المؤمنين ومطهرة عن الزنا بريئة عما قالت الروافض فمن شهد عليها بالزنا فهو
ولد الزنا واهل الجنة في الجنة خالدون واهل النار في النار خالدون لقوله تعالى
في حق المؤمنين اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وفي حق الكفار اولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون اقول اختلف الناس في المعاد فاطبق
المسلمون على المعاد البدني بعد اختلافهم في معنى المعاد فمن ذهب الى امكان
اعادة المعدوم قال ان الله تعالى يعدم المكلفين ثم يعيدهم ومن ذهب
الى امتناع اعادة المعدوم قال ان الله تعالى يفرق اجزاء ابدانهم الاصلية
ثم يؤلف بينها ويخلق فيها الحيوة واما الانبياء عليهم السلام الذين
سبقوا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالظاهر من كلام اممهم ان موسى
عليه السلام لم يذكر المعاد البدني ولا انزل عليه في التورية ولكن جاء ذلك
في كتب الانبياء الذين جاؤا بعده كحزقيل وشعيا عليهما السلام ولذلك
اقر اليهودية واما في الانجيل فقد ذكر ان الاخيار يصيرون كالملائكة
ويكون لهم الحيوة الابدية والسعادة العظيمة والاظهر ان المذكور فيه المعاد
الروحاني واما القرآن الكريم فقد جاء فيه المعاد الروحاني والجسماني واما الروحاني
فقوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقوله تعالى للذين احسنوا
الحسنى وزيادة واما الجسماني فقد جاء في القرآن العظيم اكثر من ان يحصى و
اكثر مما لا يقبل التاويل كقوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها
الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم وقوله تعالى فاذا هم من الاجداث
الى ربهم ينسلون وقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا
الله الذي انطق كل شيء وقوله تعالى افلا يعلم اذا بعثر ما في القبور وما استدل
به في المتن بقوله وان الله يبعث من في القبور والى غير ذلك مما لا يحصى اذا
عرفت هذا فنقول اجمع المسلمون على ان الله تعالى يحيي الابدان بعد موتها ويعيدها
لانه ممكن عقلا والصادق اخبر به فيكون حقا اما امكانه فلانه انما يثبت
بالنظر الى القابل والفاعل اما بالنظر الى القابل فلان اجزاء الميت قابلة للجمع
والحيوة والا اي وان لم تكن قابلة للجمع والحيوة لم تتصف بالجمع والحيوة اولا وهو باطل

فلا تقبل اولا ولا بعده

وأما بالنظر إلى الفاعل فلأن الله تعالى عالم بأعيان أجزاء كل شخص على التفصيل أصلية
كانت أو فضلية لكونه عالما بجميع الجزئيات وقادر على جميع الأجزاء الأصلية لكل
واحد وإيجاد المجموع فيها لشمول قدرته كل الممكنات وإذا كان كذلك يجب بالضرورة
أن يكون إحياء الأبدان ممكنا وأما إخبار الصادق به فلأنه ثبت بالتواتر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يثبت المعاد الجسماني وقد تلي عليك الآن بعض ما
جاء في الكلام العزيز فإن قيل كلام الإمام يحتمل المعنى لا يدل على المعاد الجسماني
لأنه ذكر أن الله تعالى يحيي هذه النفوس بعد الموت وهو لا يفيد إعادة البدن
أجيب بأن المراد منه البدن بدليل الدليل وهو قوله وأن الله يبعث من في القبور
إذ لا خفاء أن ما في القبور هو البدن ويمكن أن يكون اختياره هذه اللفظة تقبيحا
لقول من ينفي المعاد الروحاني والجسماني فقال هذه النفوس إشارة إلى حشر
الأرواح وأشار بالدليل إلى حشر الأجساد ومن الناس من أنكر الحشر الجسماني
الجسماني وتمسك بوجوه الأول أنه لو ثبت المعاد الجسماني فإما أن يكون وصول الثواب
والعقاب في الأفلاك أو في العناصر والثاني هو التناسخ والأول انخراق
الأفلاك ويلزم أيضا حصول الجنة فوق الأفلاك لأن وصول الثواب إلى
المكلف في الجنة والجنة في السماء على تقدير ثبوتها فيلزم عدم كرية الأفلاك
وأيضا يلزم دوام الانخراق مع دوام الحياة وهو ممتنع وأيضا يلزم تولد
البدن من غير التوالد وهو ممتنع وأيضا يلزم أن يكون القوة الجسمانية غير متناهية
التحريك لأن وصول الثواب دائما ووصول العقاب بالنسبة إلى البعض دائما يوجب
التحريكات الغير المتناهية وأجيب عن هذه الوجوه بأنها استبعادات ولا
امتناع في شيء مما ذكر أيضا فإن الأفلاك حادثة لما ذكر أن ما سوى الله
حادث فيكون عدمها جائزا وإذا جاز انخراقها أيضا وحصول الجنة في الأفلاك
جائزة وكريتها ممنوعة ولئن سلم فلا ينافي ودوام الحياة مع دوام الانخراق
ممكن لأن الله قادر على كل مقدور والتولد ممكن كما في حق آدم والقوة الجسمانية
قد لا يتناهى انفعالاتها وكذا فعلها بواسطة فكانت الضرورة قاضية
بثبوت المعاد الجسماني من دين محمد صلى الله عليه وسلم قوله ولقاء الله تعالى لأهل

اي على الافلاك

لأهل الجنة حق يعني أن الله تعالى يصح أن يرى في الآخرة بمعنى أنه ينكشف لعباده
المؤمنين في الآخرة انكشاف البدر المرئي خلافا للمعتزلة قوله بلا كيفية ولا
تشبيه ولا جهة يعني من غير ارتسام صورة المرئي في العين أو اتصال شعاع
خارج من العين إلى المرئي وحصول المواجهة خلافا للمشبهة والكرامية فإنهم
جوزوا الرؤية لاعتقادهم تعالى في الجهة والمكان تعالى عن ذلك علوا كبيرا
واعتمادنا في ذلك على الأدلة السمعية ونشتغل بالمعقول في دفع
شبههم أما الأول وهو صحة الرؤية فيدل عليه وجوه الأول أن موسى
عليه السلام سأل الرؤية فلو استحالت لكان سؤال موسى جهلا وعبثا
الثاني أن الله تعالى علق الرؤية باستقرار الجبل من حيث هو ممكن فكذا المعلق
باستقرار الجبل أيضا ممكن والمرئية ممكنة الثالث قوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة إلى ربها ناظرة وجه الاحتجاج أن النظر إما أن يكون عبارة عن
الرؤية أو عن تقليب الحدقة نحو المرئي طلبا للرؤية والأول هو المطلوب
والثاني تعذر حمله على ظاهره فيحمل على الرؤية التي هي كالمسبب للنظر بالمعنى
الثاني وإطلاق السبب وإرادة المسبب من أحسن وجوه المجاز الرابع
قوله تعالى كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وجه الاحتجاج أنه تعالى أخبر
عن الكفار على سبيل الوعيد أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وذلك يدل على
أن المؤمنين يومئذ غير محجوبين عن ربهم وإلا لم يكن للإخبار عن الكفار
على سبيل الوعيد أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فائدة وإذا لم يكن المؤمنون
يومئذ عن ربهم محجوبين فيرونه وفي هذه الوجوه كلها أسئلة وأجوبة
تطلب في المطولات وأما الثاني وهو أنه يرى بلا تشبيه لا ارتسام صورة
المرئي في العين واتصال الشعاع إلى المرئي وحصول المواجهة فلما عرف أن
الله تعالى منزه عن الجهة مقدس عن المكان متعال عن المواجهة واحتجت
المعتزلة بوجوه منها قوله تعالى لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار
فإنه يقتضي أنه لا تدركه الأبصار في شيء من الأوقات لأن قولنا تدركه الأبصار
يناقض قولنا لا تدركه الأبصار بدليل استعمال كل من القولين في تكذيب الآخر

وصدق احد النقيضين يستلزم كذب الاخر وصدق قوله تعالى لا تدركه الابصار
توجب كذب قولنا تدركه الابصار وكذبه يستلزم كذب قولنا يدركه
بصر واحد او بصران اذ لا قائل بالفرق واجيب بان الادراك هو الاحاطة
وهي رؤية الشيء من جميع جوانبه لان اصله من اللحوق والاحاطة انما تتحقق
في المرئي الذي يكون له جوانب فمعنى الاية نفي الرؤية على سبيل الاحاطة ولا
يلزم من نفي الرؤية على سبيل الاحاطة نفي الرؤية فان نفي الرؤية على سبيل الاحاطة
اخص من نفي الرؤية مطلقا ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام وايضا معنى الاية
لا تدركه جميع الابصار وذلك لان الابصار جمع معرف باللام تفيد العموم
فلا ينافي ادراك بعض الابصار ومنها قوله تعالى لموسى عليه السلام
لن تراني وجه التمسك به لان كلمة لن لتابيد النفي بدليل قوله تعالى قل لن تتبعونا
فنفي الرؤية على سبيل التابيد في حق موسى عليه السلام فيلزم نفيها في حق غيره اذ
لا قائل بالفرق واجيب بالمنع لانا لا نسلم ان كلمة لن لتابيد النفي بدليل قوله
تعالى ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم فانه تعالى قيده بقوله ابدا ومع هذا
لم يستلزم تابيد النفي لانهم يتمنون في الاخرة على ان نفي الرؤية على التابيد
لا يقتضي نفي صحة الرؤية ومنها ان الابصار في الشاهد يجب عند شروط
ثمانية سلامة الحواس لان عند عدمها لا تجب الرؤية وكون الشيء جائز الرؤية
والمقابلة المخصوصة بين الرائي والمرئي كالجسم المحاذي للرائي او كون
المرئي في حكم المقابلة كالاعراض القائمة بالجسم المقابل فانها في حكم محالها
المقابلة وعدم قربه المفرط وبعده وان لا يكون المرئي في غاية اللطافة
وان لا يكون في غاية الصغر وان لا يكون بينهما حجاب لانا نعلم بالضرورة
انا لا نبصر الشيء عند عدم احد هذه الشروط ونبصره اذا حصل هذه الشروط
وان لم تجب الرؤية اذا حصل هذه الشروط جاز ان يكون بحضرتنا جبال
واشخاص لا نريها والشروط الستة الاخيرة اي المقابلة وما في حكمها
وعدم غاية القرب والبعد وغاية اللطافة وعدم غاية الصغر وعدم
الحجاب لا يمكن اعتبارها في رؤية الله تعالى لان هذه الستة انما تعتبر فيما

فيما شانه ان يكون في جهة وحيز والله تعالى منزه عن الجهة والحيز فبقي شرطان
سلامة الحاسة وجواز الرؤية وسلامة الحاسة حاصلة الان فلو صح رؤيته
وجب ان نراه تعالى لحصول الشرطين واللازم باطل فالملزوم مثله والجواب
بان الغائب عن الحس وهو تعالى وتقدس ليس كالشاهد فلعل رؤيته تتوقف
على شرط لم يحصل الان وهو ما يخلقه الله تعالى في الابصار مما نقوى به
على رؤيته تعالى وبانه لم يكن الرؤية واجبة الحصول عند تحقق هذه الشرائط
فان الرؤية بخلق الله تعالى والشرائط الثمانية معدات ولا يجب الرؤية عند
وجود معداتها قوله وشفاعة نبينا محمد عليه السلام الى اخره شفاعة نبينا
محمد عليه السلام لاهل الكبائر من امته حق لانه تعالى امر النبي عليه السلام
بالاستغفار لذنوب المؤمنين بقوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
وصاحب الكبيرة مؤمن لما سبق فيستغفر له امتثالا لامر الله تعالى وصيانة
لعصمته عليه السلام عن مخالفة امره واذا استغفر النبي عليه السلام لصاحب الكبيرة قبل
توبته فيقبل الله تعالى شفاعته عليه السلام تحصيلا لمرضاته عليه السلام لقوله
تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ولقوله تعالى يوم نحشر المتقين
الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وصاحب الكبيرة اتخذ عند الرحمن عهدا فيكون
داخلا تحت هذه الاية ولقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وصاحب
الكبيرة مرتضى بحسب ايمانه وطاعته والاستثناء من النفي اثبات فوجب ثبوت
الشفاعة له ولقوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهو حديث
مشهور دال على ان شفاعة النبي عليه السلام ثابتة لاهل الكبائر سواء
كان قبل التوبة او بعدها وذهب المعتزلة الى ان شفاعة النبي عليه السلام لا اثر
لها في اسقاط العذاب واحتجوا بايات منها قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا دلت الاية على انه لا تجزي نفس عن نفس شيئا على سبيل العموم
فان النكرة في سياق النفي تعم وتاثير شفاعة النبي عليه السلام مناف لمقتضى الاية
فلا يثبت التاثير ومنها قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع

نفى الله سبحانه وتعالى الشفيع للظالمين على سبيل العموم والعصاة ظالمون فلا يكون لهم أصلا شفيع ومنها قوله تعالى من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة دلت الآية على سبيل الظهور على نفي الشفاعة على الإطلاق فيلزم نفي شفاعة النبي عليه السلام في حق العصاة وأجيب عن الكل بأنها غير عامة في الأعيان والأزمان فلا تتناول محل النزاع ولئن سلم أنها عامة في الأعيان والأزمان فيكون متناولة لمحل النزاع مخصوصة بما ذكرنا من الآيات الدالة على ثبوت الشفاعة في حق العصاة فنأول الآيات بتخصيصها بالكفار جمعا بين الأدلة واعلم أنا نعتقد أن عائشة رضي الله عنها بعد خديجة الكبرى رضي الله عنها أفضل نساء العالمين وأم المؤمنين مطهرة عن الزنا بريئة عما قالت الروافض خذلهم الله فمن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا بل هو كافر لأنه ينكر الآيات الدالة على براءة ساحتها رضي الله عنها ومن أنكر آية من القرآن فقد كفر قوله وأهل الجنة في الجنة خالدون إلى آخره إشارة إلى أن العفو عن الكفر لا يجوز عقلا عندنا خلافا للأشعري وتخليد المؤمنين في النار وتخليد الكافرين في الجنة يجوز عقلا عنده أيضا إلا أن السمع ورد بخلافه لأنه تصرف في ملكه فلا يكون ظلما إذ الظلم تصرف في ملك الغير وعندنا لا يجوز لأن الحكمة تقتضي التفرقة بين المحسن والمسيء ولهذا استبعد الله تعالى التسوية بينهما بقوله أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وتخليد المؤمن في النار وتخليد الكافر في الجنة ظلم لأنه وضع الشيء في غير موضعه والإساءة في حق المحسن والإكرام في حق المسيء وضع الشيء في غير موضعه فكان ظلما تعالى عن ذلك علوا كبيرا والتصرف في ملكه إنما يجوز إذا كان على وجه الحكمة وأما على خلاف الحكمة يكون سفها فثبت أن أهل الجنة في الجنة خالدون وأهل النار في النار خالدون كما قال الله تعالى في حق أهل الجنة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون وفي حق أهل النار وأولئك

أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي في التوحيد في الفرق بين الكفر وما دونه من الذنوب في جواز العفو عما دون الكفر وامتناعه فيه أن الكفر مذهب يعتقد والمذاهب تعتقد للأبد فعلى هذا العقوبة وسائر الكبائر لا يفعل للأبد بل في أوقات غلبة الشهوات فعلى ذلك عقوبتها. ولأن الكفر قبيح لعينه لا يحتمل الإطلاق ورفع الحرمة عنه فعلى ذلك عقوبته لا يحتمل الارتفاع والعفو عنه في الحكمة وسائر المآثم يجوز رفع الحرمة عنها في العقل فكذا عقوبته ولأن العفو عن الكافر في غير موضع العفو لأنه ينكر المنعم ويرى ذلك حقا له وكذلك سائر المآثم فصاحبها يعرف المنعم والعفو فيجوز العفو عنه في الحكمة وهذا آخر ما أردنا إيراده في شرح هذه الوصية المباركة جعل الله نافعا للطالبين وشافعا للمؤلف وناظريه والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وآله وصحبه وسلم ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين

تمت الرسالة

على يد أفقر عباده خليل بن سليمان بن محمد بن حسين عفي عنهم في بلدة ازمير في مدرسة صوفي علي أفندي في رمضان شريف سنة ١١٤٩

وينبغي لطالب العلم ان يحصل كتاب الوصية التي كتبها ابو حنيفة رحمه ليوسف بن خالد السمتي عند الرجوع الى اهله يجده من يطلبه وقد كان استاذنا شيخ الاسلام برهان الائمة علي بن ابي بكر قدس سره ... امرني بكتابته عند الرجوع الى بلدي وكتبته ولا بد للمدرس والمفتي في معاملة الناس تعليم المتعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه وصية الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه لتلميذه يوسف بن
خالد السمتي البصري وصى بها حين استاذنه الخروج الى وطنه البصرة فقال
لا حتى اتقدم اليك بالوصية فيما تحتاج اليه في معاشرة الناس ومراتب
اهل العلم وتاديب النفس وسياسة الرعية ورياضة الخاصة والعامة وتفقد
امر العامة حتى اذا خرجت بعلمك كان معك آلة تصلح لك وتزينك ولا
تشينك واعلم انك متى اسأت عشرة الناس صاروا لك اعداء ولو
كانوا امهات وآباء ومتى احسنت عشرة الناس من اقوام ليسوا لك
اقرباء صاروا اقرباء ثم قال اصبر يوما حتى افرغ لك نفسي واجمع لك همي
واعرفك من الامر ما تحمدني وتجعل نفسك عليه ولا توفيق الا بالله فلما
مضى الميعاد قال انا اكشف لك عما عزمت عليه كأني بك وقد دخلت
بصرة واقبلت على المناقضة مع مخالفيك ورفعت نفسك عليهم
وتطاولت بعلمك لديهم وانقبضت عن معاشرتهم ومخالطتهم و
هجرتهم فهجروك وشتمتهم فشتموك وضللتهم فضللوك وبدعتهم
فبدعوك واتصل ذلك الشين بنا وبك واحتجت الى الهرب والا
نتقال عنهم وليس هذا برأي فانه ليس بعاقل من لم يدار من ليس له من مداراته
بد حتى يجعل الله تعالى له مخرجا قال السمتي ولقد كنت على ما قال ثم قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه اذا دخلت البصرة استقبلك الناس وزاروك
وعرفوا حقك فانزل كل رجل منهم منزلته واكرم اهل الشرف وعظم اهل
العلم ووقر الشيوخ ولاطف الاحداث وتقرب من العامة ودار الفجار
واصحب الاخيار ولا تتهاون بالسلطان ولا تحقرن احدا يقصدك
ولا تقصرن في مروءتك اياهم ولا تخرجن سرك الى احد ولا تثق بصحبة
احد حتى تمتحنه ولا تخادم خسيسا ولا وضيعا ولا تقولن من الكلام
ما ينكر عليك في ظاهره واياك والانبساط الى السفهاء ولا تجيبن
دعوة ولا تقبلن هدية وعليك بالمداراة والصبر والاحتمال وحسن الخلق

الخلق وسعة الصدر واستجد ثيابك واكثر استعمال الطيب وقرب مجلسك
وليكن ذلك في اوقات معلومة واجعل لنفسك خلوة ترم بها حوائجك
وتفقدهم في تفقد بهم وتاديبهم بنفسك فانه ابقى لمابك واهيب لك
وحافظ على صلواتك وابذل طعامك فانه ما ساد بخيل قط ولتكن
لك بطانة يعرفونك اخبار الناس فمتى عرفت بفساد فاذن بصلاح
ومتى عرفت بصلاح فازدد رغبة وعناية في ذلك واعمد في زيارة
من يزورك ومن لا يزورك والاحسان الى من احسن اليك او اساء و
خذ العفو وأمر بالعرف ولا تغافل عما لا يعنيك واترك كل من يؤذيك
وبادر في اقامة الحقوق ومن مرض من اخوانك فعده بنفسك وتعاهده
برسلك ومن غاب منهم فتفقد احواله ومن قعد منهم عنك فلا تقعد
انت عنه وصل من جفاك واكرم من اتاك واعف عمن اساء اليك ومن
تكلم منهم بالقبيح فيك فتكلم فيه بالحسن الجميل ومن مات له ميت فقض له
حقه ومن كانت له فرحة فهنئه بها ومن كانت له مصيبة فعزه عنها
ومن اصابه هم فتوجع له به ومن استنهضك لامر من اموره نهضت
له ومن استغاثك فاغثه ومن استنصرك فانصره واظهر التودد
الى الناس ما استطعت وافش السلام ولو على قوم لئام ومتى
جمعك وغيرك مجلس او ضمك واياهم مسجد وجرت المسائل و
خاضوا فيها بخلاف ما عندك لم تبد لهم منك خلافا فان سئلت
عنها اجبت بما يعرفه القوم وقل وفيها قول آخر وهو كذا وحجته
كذا فاذا سمعوا منك عرفوا قدرك ومقدارك وان قالوا هذا قول
من فقل لبعض الفقهاء واذا استمروا على ذلك والفوه عرفوا
مقدارك وعظموا محلك فاعط كل من يختلف اليك نوعا من
العلم ينظرون فيه ويأخذ كل واحد منهم بحفظ شيء منه وخذهم
بجلي العلم دون دقيقه ومازحهم احيانا وحادثهم فانها
تجلب المودة وتستديم به مواظبة العلم واطعمهم احيانا واقض

قال عليه السلام من احدث حدثا في الاسلام فقد هلك ومن ابتدع فيه بدعة فقد
ضل ومن ضل ففي النار واصحاب الاهواء والبدع اصناف شتى اعلم ان اهل
الاهواء والبدع ستة اصناف الخارجية والرافضية والقدرية والجبرية
والجهمية والمرجئة تتفرق كل منها باثني عشر فرقة فصارت اثنين وسبعين
فرقة كلها في النار الان يرحمهم الله تعالى بالتوحيد ثم انضم اليها الفرقة
الناجية عن النار وهم اهل السنة والجماعة وكانت الفرق ثلثة وسبعين و
هو تاويل ما ذكر في الحديث وهو قوله عليه السلام ستفترق امتي على ثلث وسبعين
كلها في النار الا واحدة اما اصناف الخوارج فمنهم الازرقية وهم يقولون
لا ندري المؤمن من غيره لانه انقطع الوحي والاباضية وهم يقولون الايمان
قول وعمل ونية وسنة والخازمية وهم يقولون الايمان وظايف مجهولة
والثعلبية وهم يقولون المعاصي بمشية الله تعالى لا بقضائه وقدره و
الخلفية وهم يقولون تارك الجهاد كافر والكوزية وهم يتبدون في الطهارة
والكنزية وهم يكنزون الاموال والمعتزلة وهم يتبرؤن (اي يتبرؤن) من امر الحكمين
والميمونية وهم يقولون الايمان بغير العمل باطل والمحكمية وهم يقولون الحكم
الى المخلوق والحبيبية وهم يقولون من مات لا يبلغ اليه عمله والشمراخية
وهم يقولون النساء كالرياحين واما اصناف الروافض العلوية وهم
يقولون كان علي نبيا والامرية وهم يقولون كان علي رضي الله عنه شريكا في
النبوة والشيعية وهم يقولون من ترك عليا رضي الله عنه ولايته فقد كفر
والاسحاقية وهم يقولون الائمة في الصلوة من اولاد الحسين والعباسية و
هم يقولون الامام من اولاد عباس بن عبد المطلب والاسماعيلية وهم
يقولون لا يخلو الارض من امام موصوف ظاهر مكشوف بعلم الغيب والشهادة
والامامية وهم يقولون من فضل على علي رضي الله عنه احدا فقد كفر والتناسخية
وهم يقولون بتناسخ الارواح واللاعنية وهم يقولون بشتم معاوية وطلحة
وزبير وعائشة رضي الله عنهم والرجعية وهم يقولون علي رضي الله عنه يرجع
الى الدنيا والمتربصية وهم يرون الخروج على الائمة الجزمية وهم يقولون تفوض

الى الخلفاء اصناف القدرية

والاخنسية

والكحافية

التعليمية وهم الذين يقولون بالحلول والتناسخية وهم يقولون بالتناسخ
وهم يقولون ان الشريعة ناسخة

الامر الينا والشوية وهم يقولون بوجود الاهرمن والكيسانية وهم الشاكون في
مخلوقية فعلهم والشيطانية وهم يقولون بعدم كون ابليس مخلوقا لله تعالى و
الشريكية وهم يقولون الخير بخلق اللاهوت والشر بخلق ابليس والوهمية و
هم يقولون لا نرى الافعال لنا والزندية وهم يقولون بعدم النسخ و
الناكثية وهم يقولون بنقض البيعة والمتبرئية وهم يقولون من نقض البيعة
فقد كفر والباسطية وهم يقولون كل في بيته والناظمية وهم يقولون
ان الله تعالى ليس بشيء والمعتزلة يقولون لا قدر لفوي في الخير امرًا واصنافه
الجبرية المضطرية وهم يقولون لا افعال للخلق والافعالية وهم يقولون
للخلق فعل لا قدرة لهم والمعتبرية وهم يقولون قدرتنا مع الفعل والمزدوعية
وهم يقولون خلقت الاشياء بكتاب اللوح والنجارية وهم يقولون ان الله تعالى
خلق الخلق على علم الاعلى معلوم والمنانية يقولون الخير ما سكن عليه النفس
والكسبية وهم يقولون الذنوب والعقاب لا يزيدان بالعمل والسابقية
وهم يقولون سبق السعادة والشقاوة فلا ينفع العمل والحبية وهم
يقولون الحبيب لا يمنع الحبيب من شيء والخوفية وهم يقولون الحبيب لا يخاف
من حبيب والكفرية وهم يقولون الكفر خير من العبادة والخشبية وهم يقولون
لا قسم بين الناس في الامر واصناف الجهمية المعطلية وهم يقولون الاسماء
والاوصاف مخلوقة والمتربصية وهم يقولون ان الله بكل مكان والواردية
وهم يقولون من دخل النار لا يخرج منها ابدًا والحرقية وهم يقولون يحترق
اهل النار ولا يبقى منهم شيء والمخلوقية وهم يقولون الايمان مخلوق والغبرية
وهم يقولون يعتقدون للجنة انتفاء عذاب القبر والفانية وهم يقولون
الجنة والنار يفنيان والزنادقية وهم يقولون ان الله تعالى ورآء كل لفظ
واللفظية وهم يقولون اللفظ والملفوظ واحد والواقفية وهم يقفون
في القرآن ولا يقولون انه مخلوق ولا غير مخلوق والمرتبية وهم يقولون النطق
غير مخلوق والقبرية وهم ان ينفون عذاب القبر واصناف المرجئة التاركية و
هم يقولون لا عمل فريضة بعد الايمان والسائبية وهم يقولون لا رجاء للطاعة

والحمد

69

والراجية والشاكية وهم يشكون في الايمان والبهيشية وهم يقولون بناء
الايمان علم والعملية يقولون الايمان يزيد وينقص بالطاعة والنقوصية
وهم يقولون القول والمعرفة عمل والمستثنية وهم يقولون لا ندري محل الايمان
والاثرية وهم يقولون الفضائل ما قال والبدعية يقولون ابلغنا الامام و
لو امرك بالمعصية والمشبهية يقولون ان الله تعالى خلق ادم عليه السلام
على صورته والحشوية يقولون الفرض والسنة والنفل بمنزلة واحدة
ثم مدار كلام الفرقة الخارجية على الطعن على والحسن والحسين رضي الله عنهم
وتكفيرهم وقالوا نحن نتولى من الصهرين يعنون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
ونتبرأ من الختنين يعنون عثمان وعلي رضي الله عنهما ولا برئ من الحكمين
يعنون ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص ومدار كلام الرافضية
على الطعن لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وتكفيرهما ويتبرؤن منهما ومدار
كلام القدرية على نفي القضاء والقدر عن الله تعالى في افعال عبيده
وتخليقه تعالى ومدار كلام الجبرية على نفي الاستطاعة والقدرة
عن العباد اصلا ويرون ان الخلق مجبورين في افعالهم بلا خالقين
افعالهم ومدار كلام الجهمية على خلق القرآن وتعطيل صفات
الرحمن والقول بحدوث انتفاء الله تعالى ومدار كلام المرجئة على
تعطيل الفرائض والاحكام رحلة عن اهل الايمان مع اهل الايمان مع
اقرارهم بعدم صفات الله تعالى حيث قالوا ليس على اهل الايمان
فرض بعد ما امنوا بالله فهؤلاء اصول الاهواء عصمنا الله تعالى
بفضله وكرمه عن اتباع اهوائهم والتاسي بارائهم وجعلنا
ممن يلقاه بقلب سليم ورزقنا بفضله جنات النعيم ونسأل الله
ان يثبتنا على دين الاسلام ويجعلنا ممن يدعوه الى دار السلام
وختمت الكتاب متضرعا الى الله الكريم وداعيا بقوله توفني مسلما
والحقني بالصالحين   مؤلف هذه الرسالة منلا اكمل الدين

١١٤٢

92

١٠٠

دعاء ابى السعود

نظم احوال وحسن افعال والم فقر وذل وقضا ووبا وشرور اعدا
وشياطين ونفس اماره دن خلاص وصلحاء عابدين واغنياء
شاكرين مرتبه سنه ايرشمك وجميع امور دينيه ودنيويه
نظام بولوب ومرادات حاصل اولمق وشر وعصيان وذنوب
كبائر وصغايردن فضل خدا ايله بعيد اولمق وعلم وفضل
ومعارف الهيه وحقايق ودقايق ميسر اولوب واخر عمرده
وحالت نزعده نور ايمان ايله مشكوة قلب منور اولمق ايچون
نيه مشغول اولمق كرك **الجواب** اشبو دعاء شريف
مرحوم ومغفور له شيخ الاسلام صاحب التفسير ابو السعود
افندى حضرتلرينك وردشريفلرى اولوب هر صباح كندولرى
قرائت ايدوب وهر كيم هر صباح ورد ايدينور ايسه مذكور اولان
فضائل حميده و الطاف الهيه يه مظهر اولمق مقرر ومحققدر
ديو مرحوم مزبور حضرتلرى كندى تواريخى ظهرنده خطلريله كتب
وترقيم بيورمشدر اول ورد شريف بودر * اللهم نظم
احوالى وحسن افعالى وخلصنى عن الم الفقر والذل
وخلصنى عن البلاء والقضاء والوباء وعن شرور الاعداء
والشياطين المضلين والنفس الامارة بالسوء اللهم
اجعلنى من الصلحاء العابدين والاغنياء الشاكرين ويسر
لنا الاعمال الصالحة وبـ الانتظام فى جميع امورنا الدينية
والدنيوية وحصل مرادنا بالخير وابعدنا من الشر والعصيان
والذنوب من الكبائر والصغائر [illegible] وقربنى بالعمل الصالح
والصدق والعصمة واجعلنى من الصالحين اللهم يسر
لنا الاعمال الصالحة وبالمعارف الالهية والعلم والفضل

واحفظنى
بعدنا
للعمل
صح

النافع

101

النافع بالحقايق والدقائق ونور قلبى بانوار تلك
المعارف والعلوم المشهورة بين العارفين والعالمين
المحققين وبنور الايمان حال النزع فى آخر عمرى بان
اقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين بعظمتك
وكبريائك يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين الطيبين
الطاهرين

النافعة
نورنى

من فتاوى رضا افندى فى باب الكراهية
والاستحسان

هذا ورد الشيخ الاكبر محى الدين العربى قدس سره الاظهر مقناطيس
الادعية لسرعة تأثيره من قرأ كل يوم مرة عصمه الله سبحانه وتعالى
من كيد الجبابرة ومن كل سحر السحرة مجاريا ومالاريا
وهو من المجربات مروى كابراً عن كابر

بسم الله باعتصام الافلاص عند الخواص الرحمن الرحيم
سبحان من الجم كل جبار بقدرته واحاط علمه بما فى بره وبحره
وتحصنت باسمائه التى اقفالها العظمة لله ومفاتيحها
لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم بنور وجهك
احفظنى من اشرار خلقك وارحمنى يا من ستر جميل يا واحد
قبل كل احد يا واحد بعد كل احد لا تكلنى لاحد بحق قل هو
الله احد اى والله اى والله اى والله الله الصمد اى والله

102

اى والله اى والله لم يلد لا والله لا والله لا والله
ولم يولد لا والله لا والله لا والله ولم يكن له كفوا
احد لا والله لا والله لا والله بحق هذه السورة العجيبة
الشريفة اسئلك ان تجبنى من كل شر ينزل من السماء
ومن كل شر يخرج من الارض ومن كل شر تلده النساء بالف
لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

14

105

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج وكلفنا بما لم يجعل
علينا فيه من حرج والصلوة والسلام على سيدنا محمد
المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله قدوة الناسكين وعمدة
المتطهرين وصحابته ائمة الدين والتابعين باحسان الى
الى يوم الدين وبعد فيقول العبد المضطر الى كرم الله
ذى المنن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله
بلطفه الجلي والخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه
والمسلمين امين هذه نبذة يسيرة في جواب الحادثة
الشهيرة سميتها الاحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة
جمعتها اجابة لطالبها اعطاه الله تعالى من فضله ما
يؤمله من اعز المطالب واكملها واستعنت بالله سبحانه
مستمدا من جلائل الائه ومننه وقد ورد سؤال عن
صفة من الطب استنبطها بعض الحذاق في حرفته
وهي ان توضع حمصة في محل من الجسد بعد كي محلها او متقدة
فيه لاذهاب ما هو مضر باخراج شيء لا يسيل بقوته
بل يحصل رشح يظهر على نحو ورقة توضع على الحمصة

او حرقة

او خرقة لا ما طة بحيث لو ترك الوضع المذكور لم يبق
لمحل الحمصة انفتاح ويذهب بجملته فهل هذا الرشح القاصر
على سيلانه عن المحل بقوته ينقض وضوء صاحبه ويكون
مبطلا لطهارته او هو ليس بناقض ولو كان الاختيار
الفعل باختياره وايجاده مقصودا بارادته وهل ذلك
الرشح نجس يجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته بينوا
لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام الاعظم
ابي حنيفه المقدم على كل امام بعلو رتبته ولكم الثواب
الجزيل بذلك وبرفع الشبهة ورد التوهم ممن ينتسب
للمذهب بمجرد دعوته ادام الله بوجودكم نفع العباد
غربا وشرقا بمزيد الامداد بالثواب الجزيل من الله تعالى
يوم التناد الجواب الحمد لله مانح الصواب هذا الرشح الحاصل
بوضع الحمصة وصنع الانسان ليس ناقضا ولا نجسا
فما اصاب الثوب منه لا يمنع صحة الصلوة ولو كان
في مواضع كثيرة ويظهر فيها بملاقات الثوب ووضعه
عليه لان ما لا يكون سائلا عن محله بقوة نفسه لا يكون
نجسا ولا ناقضا للوضوء كما نص عليه ائمتنا قال في المحيط

كتاب الزكوة عقب الصلاة بالزكوة اقتداء بقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله تعالى ويقيمون
الصلوة ومما رزقناهم ينفقون الخ اقول قرنت الصلوة بالزكوة في اثنين وثمانين آية في كتاب الله تعالى
وسوى على ان التعاقب بينهما في غاية الوكادة كما في البحر وقد فصل قاضيخان بين الصلوة والزكوة
بالصوم شرنبلالي
والاباحة كما قالوا لا يقتضي التمليك ولا يتأدى بالاباحة حتى لو كفل يتيما فانفق عليه
ناويا للزكوة لا تجزئه بخلاف الكفارة ولو كسا يجزئه لوجود التمليك درر الحكام
بالزكوة اي لا تكفيه لعدم التمليك للزكوة اي ناويا
صبي يعقل الاخذ ولا مال له يجوز دفع الزكوة اليه وان كان لا يعقل الاخذ لا يجوز
يجوز دفع الزكوة للمعتوه ولا يجوز الى مجنون لانه لا يعقل الاخذ ملتقط
وهي تمليك بعض مال جزءا عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي ملتقط
ولا مولاه احترازا عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه فان دفع الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز كما يأتي
مع قطع النظر المنفعة عن المالك من كل وجه احترازا عن الدفع الى فروعه وان سفلوا واصوله وان
علوا ومكاتبه ودفع احد الزوجين الى الآخر كما يأتي لله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد فيها من
الاخلاص له تعالى لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وشرط وجوبها
العقل والبلوغ اذ لا تكليف بدونهما والاسلام لانه شرط لصحة العبادة مطلقا والحرية لتحقق
التمليك لان الرقيق لا يملك ليملك درر

للبرهان الكركي الذي وصفه بقوله جمعت مسائل فقهية
محررة مرضية اعانة لمن تصدى للفتوى وتذكرة لمن وصل
في الفقه الغاية القصوى حررتها من كتب اصحابنا
بعد كثرة المراجعات وتكرير الفكر والمطالعات ووضعت في
كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد يقع بصحة ما يوجد
فيه ومنه يستمد ما نصه والدم والقيح والصديد
اذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان والوصول الى
موضع يلحقه حكم التطهير شرعا سواء كان في اعضاء الوضوء
او المغسل وقوله الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني يطلب
تطهيره افتراضا كما في الجنابة في اي عضو كان او وجوبا
او ندبا كما اذا كان قليلا في غير اعضاء الوضوء او في مكان
ثم الدم الذي يظهر على راس الجرح ولم يسيل لو اخذه شخص
بقطنة فالقاه في ماء قليل لا ينجسه في الصحيح لان ما لا
يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه منه او بدنه
متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة به ولو
غرز في عضوه ابرة او شوكة او نحوهما فبرز منه الدم وعلا
على راس الجرح وصار اكثر من موضع العذر لا ينقض على الصحيح انتهى

انتهى وفي

وفي التاتارخانية عن مجموع النوازل اذا غرز في عضوه
شوكة او ابرة فخرج منه دم وظهر الدم ولم يسيل لا ينقض
وضوءه وفي فتاوى حوائج الدم اذا لم ينحدر عن راس
الجرح ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح الفتوى على
انه لا ينقض وضوءه وكذا في التجنيس والمزيد قال ان
علا الدم فصار اكثر من راس الجرح لم ينقض وضوءه هو
الصحيح لانه لم يوجد السيلان وكذا قال الزيلعي شارح
الكنز لو علا على راس الجرح ما لم ينحدر لم ينقض لانه ليس
بسائل وبه يتحقق الخروج وقال محمد ينقض والاول اصح
ولا فرق بين الدم والصديد والقيح والماء انتهى ولو مسح
قبل ان يسيل ان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض
لانعدامه اي السيلان الا انه انما يجمع ذلك الذي ظهر
ومسح مرات اذا كان المسح في مجلس واحد لان للمجلس اثرا
في جمع الاشياء المتفرقة انتهى ومثله في التاتارخانية واذا
مسح الرجل الدم عن راس الجرح ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر
ان كان ما خرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء وان كان بحيث
لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة

سال انتقض لوجود السيلان وان كان بحيث لو ترك لم

او اصبع وكذلك اذا اوضع عليه قطنة او شيئا اخر
حتى ينشف فان كان بحيث ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه
يجمع جميع ما ينشف فان كان بحيث لو ترك سال جعل حدثا
وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وفي الينابيع
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وكذلك
ان القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا والقى
عليه دقيقا او نخالة فهو كذلك قالوا وانما يجمع اذا
كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس
مختلفة لا يجمع ومثله في البحر الرايق شرح كنز الدقايق
فهذه النقول والنصوص مصرحة بان فعل الانسان
كغرزة الابرة ونحوها كالحمصة الحكم فيها للسيلان
وعدمها لم يسل بقوة نفسه لا يكون ناقضا للوضوء
ولا نجسا فما اصاب الثوب منه ولو كان في محال
كثيرة لا ينجس لان المحل المصاب الثوب منه ولو كان
في محال كثيرة لا ينجس لان المحل المصاب لا يصل
منه اليه الا بلل غير سائل وهو طاهر وكذا باقي المحال
فلا يضر كثرتها ولذلك اذا اصاب مايعا لا ينجسه

على

108

على الصحيح لان الطاهر لا ينجس شيئا لا جامدا ولا مايعا
كما قدمناه في الكنز وغيره ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا
ونقل في البحر عن السراج الوهاج ان الفتوى على قول ابي
يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان
اي فلا ينجسها وعلى قول محمد فيما اصاب المايعات كالماء
وغيره انتهى ولكن هذه التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح
ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا فلا فرق بين ما
اصابته مايعا او جامدا فبهذا علمت ان ماء الحمصة الذي
لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس
الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليه ولا الماء اذا اصابه
فاذا دخل صاحبه الحمام او النهر او الحوض فدخل الماء
الجرح فعصر الجرح وخرج منه وسال لا ينقض الوضوء لما
علمت ان ما ليس بحدث لا يكون نجسا فلا ينجس الماء
الذي وصل الى الجرح الذي ليس فيه دم سائل تنبيه
علمت حكم ماء الحمصة الذي ليس له قوة السيلان بنفسه
فلو كان الخارج من الحمصة له قوة السيلان بنفسه
يكون ذلك الخارج السائل نجسا ناقضا للوضوء ويلزم

غسل ما اصاب من الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلوة
حالة سيلانه فانه ناقض للوضوء نجس ولا يصير به
صاحب عذر ولو استوعب سيلانه وقتا كاملا لان
صاحب العذر هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط
والحشو الذي يمنع خروج النجس وصاحب الحمصة التي
يسيل الخارج منها بوضعها اذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل
شيء يسيل فلا يتصور له طهارة ولا صحة صلوة مع
سيلانها لنقض وضوئه بالخارج الذي يقدر على منعه من
الخروج بترك الوضع فلا يبقى له مخلص مع الوضع و
السيلان لبقاء وضوئه وصحة صلوته الا بالتقليد
وهو ان يعتقد قول الامام الشافعي او الامام مالك
في بقاء الطهارة وعدم نقض الخارج من غير السبيلين
الطهارة ولكن عليه ان يراعي شروط من قلده فياتي
بشرط الطهارة عنده كالترتيب والنية وغسل
النجاسة القليلة وقراءة الفاتحة والبسملة في كل
ركعة ولو كان مقتديا عند الامام الشافعي
ويأتي بالدلك للاعضاء في غسله ووضوءه

عند الامام مالك واستيعاب الراس بالمسح ونحو
ذلك ولا يصح ان يلفق في عبادته كما لو مسح بعض راسه
وتوضاء بماء ولغ فيه كلب لم يبلغ قلتين فقلد الامام مالكا
في طهارة ذلك الماء وقلد الامام الشافعي في مسح بعض
الراس وفي ترك الدلك فانه لا طهارة له على مذهب كل
منهما فان الامام مالكا وان قال بطهارة ذلك الماء الذي
شرب منه الكلب يلزمه مسح كل الراس والدلك وهو مفقود
والامام الشافعي وان قال بصحة مسح القليل من الراس وترك الدلك
لا يرى له طهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب بل يقول
انه نجس ولا يطهر مستعمله الا بالغسل سبعا مع واحدة
بالتراب واذا لم يترب لا يطهر ولو غسله الف مرة بالماء
فقط وقد ذكرت في رسالتي التي سميتها العقد الفريد في
بيان الراجح من جواز التقليد احكام التقليد وذكرت
فيها ان التلفيق باطل بالاتفاق بالتحقيق فمن اراد ذلك
فليراجعها وهذا اخر ما تيسر جمعه بحمد الله المان بالتدقيق
والصلوة والسلام على سيدنا محمد المرسل بالهداية واقوم
دين واوضح طريق وعلى اله واصحابه خير حزب وفريق وعلى

يا ربك اكرم الفعف [illegible]

حكاية ابراهيم ابن ادهم رحمه الله عليه وكان سبب انه يوما من الايام خرج الى الصيد فمن منزل لاسبط
السفرة ليكلا ليكل الطعام فبينما هو ذلك جاء غراب واخذ من السفرة خبزا بمنقاره فطار الى
الهوى فتعجب ابراهيم من ذلك وركب فرسه وذهب الى خلف الطير حتى صعد الغراب
الجبل وغاب من عين ابراهيم فصعد ابراهيم ايضا الجبل بطلب الغراب فرائى ابراهيم من بعيد
تلك الغراب فلما دنا ابراهيم طار الغراب فرائى ابراهيم رجلا شدود بالحبل مضطجعا على قفاه
فلما رائى ابراهيم ذلك الرجل على هذه الحالة نزل عن فرسه وحل عقده فسئل عن حاله وقصته
فقال الرجل انى كنت تاجرا واخذنى قطاع الطريق واخذوا ما كان معى من المال وما قتلونى
ولكن شدونى وطرحونى فى هذه الموضع فصار سبعة ايام كل يوم يجى الغراب بالخبز ويجلس
على صدرى ويكسر الخبز بمنقاره ويضع فى فمى وما تركنى الله تعالى جايعا من ذلك الايام فركب
ابراهيم فرسه واردفه وجاء به الى موضع الذى كان نزل فيه وتاب ابراهيم ورجع الى الله تعالى ونزع
ثيابه الفاخرة ولبس الصوف واعتق عبيده ووقف عقاره واملاكه واخذ بيده عصا
الى مكة بلا زاد ولا راحلة فتوكل على الله تعالى ولم يهم الرزق والراحلة فلم يبق جايعا حتى
وصل الى الكعبة وشكر الله تعالى واثنائه عليه قال ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره

صدق الله العظيم

سائر الانبياء والمرسلين بدوام التصديق انتهى تاليفها بتاريخ
اوائل شهر رمضان سنة الف مائة اربعين ثلث
ذي القعدة الحرام سنة سبع وخمسين والف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فيقول
العبد الفقير الحقير عبد الغني بن اسمعيل النابلسي الحنفي
عامله الله بلطفه الخفي هذه رسالتي عملتها في حكم ماء الحمصة
التي توضع على الكي في البدن فتجذب المادة اليها على ما اخترعه
بعض الاطباء الحذاق لنفع معلوم عند اهله وهل هذا
الخارج من البدن الى الحمصة ناقض للوضوء اذا تلطخت
به الخرقة او الورقة الموضوعة فوق الحمصة ام لا وهل
يصير صاحب ذلك معذورا ام لا وقد سميتها المقاصد
المخصصة في بيان كي الحمصة والله ولي التوفيق
وبيده ازمة التحقيق اعلم ان الناقض للوضوء في مذهب
ابي حنيفه ومذهب اصحابه كل ما خرج من غير السبيلين
زيادة على ما خرج منهما بشرط ان يكون ذلك الخارج من غير
السبيلين نجسا سائلا عن موضع ظهوره حتى لو لم

يسل

يسل لم يكن ناقضا للوضوء ولا نجسا ولو ظهر وراه الرائي قال الشيخ
محمود بن احمد العيني في شرحه على الكنز وكذا لو علا الدم او القيح
على راس الجرح ولم يسل لا ينقض وفي شرح الدرر وحد السيلان
ان يعلو يعني الدم ونحوه فينحدر عن راس الجرح هكذا فسره
ابو يوسف لانه ما لم ينحدر عن راس الجرح لم ينتقل عن مكانه
فان ما يواري الدم من اعلا الجرح مكانه وفي شرح والدي على
شرح الدرر قال واما اذا علا يعني الدم ونحوه ولم ينحدر
لا يكون سائلا فلا ينقض كما في السراج الوهاج وغيره
وعن محمد اذا انتفخ على راس الجرح وصار اكبر من راسه نقض
والصحيح عدم النقض وفي مبسوط شيخ الاسلام تورم
راس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم
لانه لا يجب غسل موضع لا يلحقه حكم التطهير وفي بعض نسخ
الجامع الصغير الدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح لكن علا فصار
اكبر من راس الجرح لا ينقض وضوءه انتهى قلت فالمفهوم من
من هذه العبارات ان الدم والقيح والصديد اذا علا على راس
الجرح ولم يسل عنه الى موضع صحيح من البدن لا ينقض الوضوء
سواء كان الجرح كبيرا او صغيرا وهذه الحمصة الموضوعة

في موضع الكي من البدن وان تعدد وضعها في مواضع مكررة
منه لا ينقض الوضوء ما حل فيها من القيح والدم ونحو ذلك
ما دامت موضوعة في محل الكي لكونها لم تنفصل عن موضع الكي
بل هي فيه فما فيها من المادة لم يسل عن موضعه فهو غير ناقض
واما ما اصاب الورقة والخرقة الموضوعة فوق تلك
الحمصة فهو غير سائل من موضعه ولا منفصل لان الخرقة
لاصقة فوقه مانعة له عن السيلان والمانع من السيلان
سواء كان ربطا او حشوا متى امكن اخرج المعذور عن كونه
معذورا كما قالوا فلولا انه مانع مما نقض الوضوء لما اخرج
المعذور عن عذره حتى اوجبوا ذلك الفعل عليه قال في المبتغي
بالغين المعجمة الحائض بحبسها الدم عن الدرور لا تخرج
عن كونها حائضا بخلاف ذي الجرح اذا امتنعه بعلاج يخرج عن
كونه صاحب عذر وفي جامع الفتاوى واذا قدرت
المستحاضة وذو الجرح على منع الدم بربط وعلى منع
النشف بخرقة الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر
على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحائض حيث لا تخرج
بالربط عن كونها حائضا انتهى قلت مراده بمنع الدم في

حق

حق ذي الجرح يعني لم يسل من خارج الربط فيبقى المتوضي
اذا وضع الحمصة في موضع الكي ثم وضع الخرقة فوقها
ثم الخرقة وعصبها بالعصابة فقد منع الدم والقيح
ان يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير فلا ينتقض
وضوءه بعد ذلك ما دامت الحمصة والورقة في موضع
الكي ومعصبة بالعصابة وان امتلئت تلك الحمصة
دما وقيحا وامتلئت الورقة ما لم يسل من حول
تلك العصابة او ينفذ منها دم او قيح سائل واما ظهور
ذلك الدم وذلك القيح على الخرقة من غير ان يسيل منها
فهو نظير ظهور ذلك من الجرح بنفسه فانه غير ناقض كما
تقدم بيانه ويؤيد هذا ما في خزانة الروايات في الجراحة
البسيطة اذا خرج الدم من جانب اخر لكن لم يصل الى
موضع صحيح فانه لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى
موضع يلحقه حكم التطهير وذكر والدي في شرحه على شرح
الدرر قال رجل حشا احليله قطنا كيلا يخرج منه شيء
او حشا دبره عن ابي يوسف انه لا وضوء عليه حتى
يظهر وان كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد

ذلك اذا ابتل ما ظهر فهو حدث واذا ابتل الداخل ليس بحدث
واذا اخرجت القطنة فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضاء
منه ولا يعيد ما صلى كذا في الخلاصة انتهى قلت ولا يخفى
ان هذا الاحتشاء بوضع القطنة كان في السبيلين و
الخارج منهما ناقض بمجرد ظهوره وان لم يسيل فلذلك
قال اذا ابتل ما ظهر فهو حدث فاكتفى بمجرد ابتلال ظاهر
الحشو واما في مسئلتنا هذه مسئلة الجمصة لا ينتقض
الوضوء وان ابتل ظاهر الجسد وظاهر الخرقة ما لم يسيل
منهما لان غير السبيلين لا بد من السيلان فيه للنقض بخلاف
السبيلين فان مجرد الظهور فيهما كاف في النقض ففي
مسئلتنا هذه مسئلة الجمصة لو حل العصابة واخرج الورقة
والخرقة ووجد فيهما دما وقيحا لولا الربط لسال في غالب
ظنه انتقض وضوءه في وقت الحل لا قبل ذلك وحكم
بنجاسة تلك الورقة والخرقة حينئذ لمفارقتهما
موضع الجراحة وقد انفصلت النجاسة عن موضعها
فحكم بها وقبل ذلك وهي مربوطة لم تنفصل النجاسة
عن موضعها فلا حكم لها واما قول الفقهاء وان علا

الدم

الدم ونحوه على راس الجرح فازيل بقطنة او اهالة تراب
عليه ونحو ذلك لو كان بحال اذا ترك سال بنفسه نقض
الوضوء والا فلا ينقض فانت خبير بانه انفصل عن الجرح
في مسئلة ما لو ازيل بقطنة وسال عنه فيما اذا اهيل
عليه التراب ولهذا اختلط بالتراب فلاجل ذلك ينقض
واما في مسئلة ما لو ربطت الجراحة ومنع الدم والقيح
عن السيلان لم يوجد السيلان وانما وجد مجرد الظهور و
هو غير ناقض من غير السبيلين كما هو معلوم واما عبارة
مختصر المحيط وان حشى احليله بقطنة او ربط الجراحة ان
نفذ البلل الى خارجها نقض والا فلا فهو محمول على ما يناسب
الناقض في الجراحة وهو السيلان ومراده بالنفوذ هنا
بالنسبة الى الجراحة السيلان كما لا يخفى والحاصل ان مسئلة
الجمصة ما دامت الجراحة معصبة بالعصابة والجمصة في داخل
الكي والورقة عليها والخرقة فوق ذلك لا ينقض الوضوء
ولو ظهر على الورقة والخرقة فوق ذلك لا ينتقض الوضوء
ولو ظهر على الورقة والخرقة دم او قيح او صديد ما لم يسل
من جوانب الخرقة او ينفذ منها ويسل ومتى سال انتقض

113

الوضوء ولا يصير صاحب عذر بدوام ذلك تمام وقت صلوة
لانه يمكنه ان لا يضع الحمصة وينضم ذلك الكي فلا يخرج
منه شيء وصاحب العذر متى امكنه منع عذره لزم منعه
ويصير كالاصحاء وفي صورة ما لو ابقى العصابة مشدودة
على الحمصة حتى منعت من سيلان شيء منها اذا تلطخت
الورقة الموضوعة عليها والخرقة المربوطة بها لا يكون نجسا
ما دام لاصقا بالموضع فلو انفصلت الورقة والخرقة و
فيها اثر الدم او القيح او الصديد فما زاد على قدر الدرهم كانت
نجسة فلو اعادها او حملها لا يصح صلوته وان كان قدر الدرهم
او دونه لم تبطل الصلوة هذا ما يسر الله لنا في الجواب عن هذه
المسئلة والله الموفق لا رب غيره وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين م م

قال الله تعالى انما التوبة على الله يعني قبول التوبة على الله ويقال توفيقه على الله
ويقال انما النجاة من الله تعالى للذين يعملون السوء بجهالة قال ابن
عباس كل مؤمن يذنب فهو جاهل في فعله ويقال الجهالة انهم يختارون
اللذة الفانية على اللذة الباقية وذلك الجهل لا يسقط عنهم العذاب
الا ان يتوبوا ثم يتوبون من قريب قال ابن عباس رضي الله عنه كل من تاب
قبل موته فهو قريب فاولئك يتوب الله عليهم يعني يقبل توبتهم وكان الله
عليما حكيما يعني عليما باهل التوبة حكيم حكم بالتوبة قال مقاتل نزلت الاية
في رجل من قريش سكر وذكر فيه شعرا وذكر اللات والعزى وانكر البعث
فلما اصبح اخبر لذلك فندم على ذلك واسترجع فنزلت الاية ثم يتوبون
من قريب يعني قبل الموت قال حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا ابرهيم بن يوسف قال حدثنا ابو حفص عن صالح المري عن
الحسن قال من عير اخاه بذنب قد تاب الى الله منه ابتلاه الله تعالى به وقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم يغرغر وقال
الحسن رضي الله عنه ان ابليس لما اهبط قال بعزتك لا افارق ابن ادم ما دام
الروح في جسده قال الله تعالى فبعزتي لا احجب التوبة عن ابن ادم
ما لم يغرغر بنفسه قال ابو العالية الرياحي نزلت اول الاية في المؤمنين و
الوسطى في المنافقين والاخرى في الكافرين فاما توبة المؤمنين فقد ذكرها
قد مضى واما ذكر توبة المنافقين فقوله تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيئات الاية يعني ليس قبول التوبة للذين اصروا على فعلهم
حتى اذا حضر احدهم الموت يعني الشرق والنزع ومعاينة ملك الموت
قال اني تبت الان فليس لهذا توبة ثم ذكر توبة الكفار فقال ولا الذين
يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما يعني وجيعا دائما
تفسير ابو الليث من عينه

اختلف اولا في انها هل لها زكوة ام لا فعند ابي حنيفة لها زكوة وعندهما
لا والفتوى على قولهما صرح به في الكافي وثانيا في ان لها نصاب ام لا فقيل
لا نصاب لها عنده وقيل لها نصاب لكن الخلاف في تعيين العدد فقال
ابو جعفر الطحاوي نصابها اثنان فاذا كان اقل من خمس لا يجب وقيل
ثلثة وقال الزيلعي اثنان ذكر او انثى
اخي جلبي في الصدر

لمنلا السعود
اي اجل بالله امان وير بكا قالمه عجله
صولت نفس طوتشي ولدشا ايدكوزم اولمه بدله

ذكريا
اي اجل حقد يمي جانانه ايدرسن عجله
جانه تسليم ايده يم صبر ايده اولمه بدله

سنان جلبي
اي اجل صبر مددي يوقمي ندر بو عجله
جوق كوردك بكا جان ويرزكم اولمه بدله

قاضي زاده
دونكيجه حالت نزع ايجره بولنديم اجله
ديدم اللهي سورسك بكا قالمه عجله

مدامي
بيلورم بيلمشم راه فلكده اجله
او يكجه مي باصوب ايدر باكه مدامي عجله

باقي
بار مهما نزا ولوبدر اجل ايمه عجله
وار رقيبك اوينه بو كيجه انده كجله

يوسف البودري
سوال الذم اجلاري قلدغنده عجله
ديدي واينه قسر بايدر بوا انده كيم عجله

لعلي كرم الله وجهه
ذهاب الوفاء ذهاب امس الذاهب فالناس بين مخاتل وموارب
زمان العقوق لا زمان الحقوق
فكل رفيق فيه غير موافق
وكل صديق فيه غير صديق

وكن للموت مرتقبا في الليالي
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال الله تبارك وتعالى يوم ندعو نصب على المفعولية باضمار اذكر كل
اناس من بني ادم الذين فعلناهم في الدنيا ما فعلنا من التكريم و
التفضيل وهذا شروع في بيان تفاوت احوالهم في الاخرة بحسب
احوالهم واعمالهم في الدنيا بامامهم بمن ائتموا به من نبي قال الله
كما في الدرر فيقال يا امة محمد ويا امة عيسى ويا امة موسى او كتاب
فيقال يا اهل القران ويا اهل التورية ويا اهل الانجيل او امام هدى
او امام ضلالة قال ابن عباس رض كما في الدرر كان يدعوهم في الدنيا
الى الهدى او الى الضلالة فيقال لهم عند دعائهم يا اصحاب عالم كذا او
فاضل كذا ويا اتباع نمرود ويا اتباع فرعون ونحوهم من رؤساء
قوم في امر الدين محقين كانوا او مبطلين كذا ذكره ابن الشيخ او
بكتاب اعمالهم قال ابن عباس رض كما في الدرر فيقال يا اصحاب
كتاب الخير يا اصحاب كتاب الشر ذكره ابن الشيخ وقال
محمد بن كعب بامامهم اي بامهاتهم كذا في التيسير فعلى هذا
يجوز الامام جمع ام كخف وخفاف كذا في ابو السعود والمعنى
ان كل اناس يدعى يوم القيمة باسماء امهاتهم دون اسماء ابائهم
والحكمة في ذلك اجلال عيسى عليه السلام فانه لم يكن له اب يدعى باسمه
فلا جرم يدعى باسم امه ثم يدعى ساير الناس ايضا باسماء امهاتهم
اتباعا لهم به عليه السلام ولاجلاله وتعظيما واظهار شرف
الامامين الحسن والحسين رضي الله عنهما فان شرفهما من حيث
امهما اجل واقرب بالنسبة الى انتسابهما الى ابيهما فيدعان باسم
امهما لذلك ثم يدعو ساير الناس ايضا باسماء امهاتهم اتباعا
لهم بهما او للاحتراز عن افتضاح اولاد الزنا فيدعون باسماء
امهاتهم لئلا يفتضحوا ثم يدعو ساير الناس ايضا بذلك
ذكره ابن الشيخ وقيل اذا كان يوم القيمة ينصب لواء الصديق
لابي بكر الصديق رضي الله عنه فكل صديق يجيء تحت لوائه ولواء العدل

قال النبي عليه السلام من اكثر والصلوة علي كان
صلوته كفارة لذنوبه اي سبب لغفر
وتطهير لسيئاته
واطلب الدرجات اي لعصاته
عنده تغني شفاعته من العذاب او ودواهم
المومنين في الجنة بتبع الدرجات
وينفعه في شرح المفازة والصلوة
ذالك عبارة عن طلب الرحمة
والدعاء
اسم

لعمر رضي الله عنه فكل عادل يجيء تحت لوائه ولواء السخاء لعثمان رضي الله عنه فكل سخي يجيء
تحت لوائه ولواء الشهادة لعلي رضي الله تعالى عنه فكل شهيد يجيء تحت لوائه
وكل فقيه تحت لواء معاذ بن جبل وكل زاهد تحت لواء ابي ذر وكل فقير تحت
لواء ابي درداء وكل مقرئ تحت لواء ابي بن كعب وكل مؤذن تحت لواء بلال
حبشي وكل مقتول ظلما تحت لواء حسين بن علي رضي الله تعالى عنهم كذا في زهرة
الرياض فمن اوتي اي اعطي من المدعوين كتابه صحيفة اعماله بيمينه
فاولئك يقرؤن كتابهم الذي اوتوه على الوجه المبين نبيهجا بما سطر فيه
من الحسنات المستتبعة لفنون الكرامات ولا يظلمون اي لا ينقصون من
اجور اعمالهم المرتسمة في كتبهم بل يؤتونها مضاعفة فتيلا قدر فتيل وهو
القشرة التي في شق النواة اي ادنى شيء فان الفتيل مثل في القلة والحقارة
كذا ذكره ابو السعود هم طائفة السعداء ولم يذكر الاشقياء وان كانوا يقرؤن
كتبهم ايضا لانهم اذا نظروا فيه ياخذهم حبسة اللسان من الخوف والحياء
فلا يظهرون قراءتهم كل قراءة بخلاف السعداء فانهم يظهرون قراءتهم
باحسن قراءة وابينها ولا يقنعون بذلك وحده حتى يقول القارئ منهم
لاهل المحشر هاؤم اقرؤا كتابيه كذا في العيون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يدني المؤمن اي يقربه قرب كرامة لا قرب
مسافة فيضع عليه كنفه بالتحريك اي جانبه وهذا تمثيل معناه اظهار عنايته
وصونه عن الخزي بين اهل الموقف كمن يضع كنف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته
ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين فيقول المؤمن نعم اعرفه
اي رب اي يا رب اعرف ذلك وهكذا كلما ذكر له ذنبا اقر به ورأى في نفسه
اي علم الله تعالى في ذاته انه اي المؤمن قد هلك باستحقاقه العذاب لاقراره
بذنوب لا يجد لها مدفعا ويجوز ان يكون الضمير في ذاته للمؤمن والواو للحال
قال الله تعالى فاني قد سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها
لك اليوم قدم انا ليفيد الاختصاص اذ الذنوب لا يغفرها غيره وهذا
في عبد مؤمن ستر على الناس عيوبهم واحتمل في حق نفسه تقصيرهم ثم يعطى

بالنبأ

116

بالنبأ الجهر اي يعطي الله المؤمن كتاب حسناته بيمينه فاما الكافر والمنافق فيقول
الاشهاد جمع شاهد اي اهل المحشر لانه يشهد بعضهم على بعض هؤلاء
اشارة الى الكافرين والمنافقين الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه كذا في الجامع الصغير ومن
كان من المدعوين المذكورين في هذه الدنيا التي فعل بهم ما فعل من فنون
التكريم والتفضيل اعمى فاقد البصيرة لا يهتدي الى رشده ولا يعرف
ما اوليناه فيه من العقول التي القوى فيما خلقت له من العلوم والمعارف
الحقة فهو في الآخرة التي عبر عنها بيوم ندعوا اعمى كذلك اي لا يهتدي
الى ما ينجيه ولا يظفر الى ما يجديه لان العمى الاول موجب للثاني وقد يجوز
في الثاني بمعنى التفضيل على ان عماه في الآخرة اشد من عماه في الدنيا
واضل اي اخطاء سبيلا طريقا من الاعمى لزوال الاستعداد الممكن و
تعطل الآلات بالكلية كذا ذكره ابو السعود روي لما نزلت هذه
الآية جاء ابن ام مكتوم رضي الله عنه وكان ضريرا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا في الدنيا اعمى افاكون في الآخرة اعمى فانزل
الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
اي لا عبرة بعمى البصر في الدنيا فان العمى المحقق هو عمى القلب وانطماس نور
البصيرة ذكره ابن الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلي الكبير الحكم العدل اللطيف الخبير العالم الذي لا يعزب عن علمه
كبير ولا صغير المطلع على ما يفوه به اللسان وما يكنه الضمير له الخلق والامر
وبيده النفع والضر وله الحكم في خلقه والتدبير احمده على ما هدانا اليه من
اتباع الشرع المنير واشهد ان لا اله الا الله الذي حمانا ووقانا
من ابتداع كل شيطان مبير واشهد ان سيدنا محمدا عبده الداعي
الى كل ما فيه الرشد والجزالة الناهي عن كل بدعة وضلالة المبجل بالتعظيم
والتوقير صلى الله عليه وعلى آله واصحابه التابعين لسنته المتمسكين

بمحاسن شرعة المتحامين عن زيغ الشيطان وبدعة المتحلين بكل امر خطير
وبعد فهذه رسالة مسماة بالرهص والوقص لمستحل الرقص وذلك
ان طائفة ممن يدعي التصوف وهو فيه دعي بالتصلف قد اتخذوا الرقص
واللعب دينا واعتقدوه تدينا وخلطوا العبادة باللعب وافتروا
على الله الكذب يأخذ بعضهم بيد بعض ويتحلقون حلقة ويدورون
محركين ايديهم الى وراء وقدام ورؤسهم بالتصعيد والتسفيل والتلوي
كالهيئة التي يفعلها بعض النصارى في لعب لهم يسمونه بركص الديك
الى اشياء ما يزرون فصل الفعل الاختياري القصدي ان يتعلق به
غرض صحيح بان يتوقف فائدة دينية ولا دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب
واللهو ولم يعرف بينها في كتب اللغة ولا بد من الفرق لعطف اللهو على
اللعب وعكسه في القران واختلف فيه قال الحدادي العبث كل لعب لا لذة
فيه فهو لعب وفي الكفاية نقلا عن الكردري العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه
ليس بشرعي وما قاله الحدادي انسب فان العبث انما يقال لما لا فائدة فيه اصلا
قال الامام ابو زيد الدبوسي في التقويم في تقسيم قبح المنهي عنه اما الاول
فكالسفه والعبث مواضع اللغة وضع الاسمين لفعلين قبيحين لذاتهما عقلا
وقال شمس الائمة السرخسي في اصوله بيان القسم الاول يعني ما هو قبيح
لعينه في العبث والسفه فانهما قبيحان شرعا لان واضع اللغة وضع هذين
الاسمين لما يخلو عن الفائدة ومبنى الشرع على ما هو حكمة لا يخلو عن فائدة
فما يخلو من ذلك قطعا يكون قبيحا شرعا انتهى واللعب قد يقصد منه فائدة
نفسانية لا نفع لها واللهو مثله الا ان فيه زيادة حظ للنفس بحيث تشتغل
به عما يهمها والكل حرام الا ما استثنى الشارع لخاصية فيه تميزه عن نوعه على
ما سنذكره ان شاء الله تعالى وذلك ان هذه الاشياء الثلثة لم تذكر في
القران الا على سبيل الذم سوى موضع واحد هو من المستثنى من اللعب في قوله
صلى الله عليه وسلم كل شيء من لهو الدنيا باطل الا ثلثة انتضالك بقوسك
وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهن من الحق رواه الحاكم من

من حديث ابي هريرة رضي وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية حاكم بعض اخرجه
النسائي كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل امرأته
وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة وكذلك
رواه اسحق بن راهويه والموضع المستثنى في القران قوله تعالى حكاية عن اخوة
يوسف ارسله معنا غدا نرتع ونلعب على قراءة النون فان المراد منه اللعب
احد ما المستثنى في هذا الحديث فان المفسرين اجمعوا على ان المراد به الاستباق
بالرمي والصيد ولقد بالغوا في تقبيح العبث حتى ان الامام فخر الاسلام
البزدوي وغيره قرنه مع الكفر في القبيح حيث قال في اصوله والنهي في صفة القبح
ينقسم انقسام الامر ما قبح لعينه وضعا مثل الكفر والكذب والعبث
وتقدم كلام الشيخ ابي زيد الدبوسي في التقويم وكلام شمس الائمة وصرح الامام
خواهر زاده في حواشي القدوري بحرمته حيث قال المحرمات اربعة العبث
والسفه والجهل والظلم انتهى وهذا كله ظاهر عند من له ادنى عقل
فصل وحيث علم حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة الرقص والدوران
الذي يفعله هذه الطائفة بلا شك فانه داخل في العبث واللعب وهو
باللعب انسب لخلوه عن اللذة التي في اللعب اللهم الا ان يكون نفوسهم
تتلذذ به بتسويل شيطاني فليدخل في حد اللعب وقد قررنا
حرمته ما لم يكن مما استثناه الشارع والتصريح بحرمة الرقص مشهور
في كتب ائمتنا رحمهم الله وغيرها قال البزازي والقرطبي على ان هذا
الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد
في مواضع من كتابه وسيد الطائفة شيخ احمد النسوي صرح بحرمته ورأيت
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص
كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه
كلمات فيهم تقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي
ايضا اشد من ذلك وقال في شرح الكنز بعدما ذكر قوله عليه الصلوة
والسلام كل لعب ابن ادم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه

لفرس ومناضلته بقوسه وهذا نص صريح في تحريم الرقص الذي يسميه المتصوفة
الوقت وسماع الطيب وانما هو سماع فيه انواع الفسق وانواع العذاب في الآخرة
وقال في التتمة سئل الحلواني عمن سموا انفسهم بالصوفية واختصوا
بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة فقال
افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فلبس النبي صلى الله عليه وسلم من الدود ولا الدد منه
ونهى عليه الصلوة والسلام عن لبس الشهرة فلبسوا على شيء الا ساء
ما يصنعون وسئل ان كانوا زائغين عن الطريقة المستقيمة هل ينفون
من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة
وامثلة الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وذكر في
التاتارخانية عن النصاب معلل بجواز الرقص والسماع الموجب لا يجوز
وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشائخ فذلك للذي
حركاته كحركات المرتعش انتهى قصتها وما ذكره البزازي من
الاجماع على تحريم الرقص محمول على ما اذا اقترن بشيء من اللهو كالدف
والشبابة ونحو ذلك او بالتكسر والتمايل واما مجرد الرقص فمختلف
في حرمته مذهبنا ومذهب الجمهور انه حرام لما تقدم من الادلة فانه داخل
في اللهو والعبث عبر سنتين وعن بعض الشافعية اباحه بشرط ان لا يكون
فيه تكسر وبشرط ان لا يعتاده واستدلوا عليه بحديث رقص
الحبشة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر اليهم وبقصة
علي وجعفر وزيد حيث قال النبي عليه الصلوة والسلام لزيد انت
اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل
وقال لعلي انت مني وانا منك فحجل والحجل هو ان يرفع رجلا ويقفز
على الاخرى فهو رقص بلا تكسر والجواب من وجوه الاول ان المحرم مرجح
على المبيح عند التعارض الثاني ان القول مرجح على الفعل عند التعارض ايضا
الثالث ان رقص الحبشة لم يكن مجرد رقص بل كان لعبا بالدرق والحراب
قال البخاري باب الحراب والدرق يوم العيد ثم ذكر الحديث

عن عائشة

118

عن عائشة رضي الله عنها الى ان قالت وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق
والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين
فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة
حتى اذا امللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي انتهى فهو من جنس ما
استثني في الحديث فانه من الاستعداد للحرب والجهاد كالرمي بالقوس
وتاديب الفرس واليه اشار الشيخ الامام العلامة شرف الدين اسمعيل بن المقري
اليمني الشافعي في قصيدته في ذم الرقص بقوله قالوا رقصنا كالاحبوش
قد رقصوا بمسجد المصطفى قلنا بلا كذب الحبش ما رقصوا لكنهم
لعبوا من الة الحرب بالالات والبلب وذلك اللعب مندوب نعلمه
في الشرع للحرب تدريبا لكل غبي الرابع ان كلا من الحديثين حكاية
حال محتملة للاحتمال فلا تصلح للاستدلال كما تقرر في الاصول
فسلمت دلائل الجمهور النقلية عن المعارض على ان هيئة الرقص التي
تفعلها الطائفة المذكورة خالية عن الشرطين اللذين شرطهما القائل
بالاباحة فانها مشتملة على التكسر والتخلع والتمايل وكذا قد اتخذوا
ذلك عادة كالا تخفى فكانت مجمعا على تحريمها ولقد كان اللائق على تقدير
ان الجمهور هم القائلون بالاباحة وبعض الائمة قال بالتحريم او الكراهة
ان يتحرز من يدعي التصوف عنه اشد التحرز ويجوزه ابعد التجوز عنه
فكيف والاجماع على تحريمه بالصفة المذكورة وكذا التوفيق من الله تعالى
جل وعلا وتصلكم ومن جملة الحماقة استدلال بعض من يدعي العلم منهم على اباحة
الرقص الدوران الذكور بقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم وهذا الاستدلال منشأ عن العلم فان مفهوم الاية تعميم الاحوال
التي اعتادوها على الانسان ضرورة بالذكر واين هي من حالة زائدة ذمها
الشرع والعقل يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب تنزيهه عن حال الغوط
ومخالطة النجاسات وسائر انواع الفسق فان الرقص المذكور من
جملة الفسق على ما تقرر ومن جملتها انه يستدل على ذلك بقوله تعالى

ه سعد يلبس الدرع [illegible] من [illegible]
النسخ [illegible]

وترى الملائكة حافين من حول العرش ويقيس دورانهم التسبيح على طواف الملائكة
بالعرش

120

والجنايات الثانية الاسترباح بالعينة التي ذمها رسول الله عليه الصلوة والسلام وصرح بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي
والكمال الدين وغيرهم حتى قالوا اياكم والعينة فانها العينة والثالثة جهلهم بالصور التي ذكر في الفتاوى بجوازه وان
كان بكراهة ودخولهم في قوله عليه السلام كل قرض جر نفعا فهو ربوا وكونها لوجه للفتيم دون الواقف

انفاذ الهالكين لمحمد البركوي

فان قلت ذكر في فتاوى قاضيخان في فتاواه بعد ذكر صور العينة ان مثل هذه مروي عن رسول الله عليه السلام ونقل عن ابي يوسف رحمه الله
انها يوجر عليها لمكان الفرار عن الحرام وعن مشايخ بلخ انها خير من بيعات اسواقنا قلت لا ندعي الاتفاق على كراهتها
بل هي مختلف فيها لكنا نقول القول بالكراهة اقوى رواية ودراية اما الاولى فلذكر الكراهة في الكتب المذكورة بطريق الجزم والاطلاق بلا اشعار
خلاف بخلاف ما ذكر في فتاوى قاضيخان فانه مذكور بصيغة التضعيف اعني عن ومشعر بالخلاف واما الثانية فلانهم فرقوا بين
الحيل الشرعية بالكراهة وعدمها بعد حكمهم بجوازها ومناط الفرق ان فائدة الحكم ان لم توجد في صورة الحيلة فالكراهة والا فلا
فان قلت فان لم توجد فائدة الحكم في الحيلة ينبغي ان لا يجوز اصلا فلم جاز مع الكراهة قلت لما علم الله تعالى ان لبعض عباده
شحا مطاعا فلو كلفه باخراج المال بلا ايجاد الحيلة لشق عليه فلا يمتثل امره تعالى فيأثم ثم كان من كرمه وشفقته جعل في اسقاط
العبادات المالية مجالا للحيلة لئلا يأثموا بالعدول اليها وان اساؤا بخلاف العبادات البدنية فانها لا حيلة لاسقاطها
اصلا كالصلوة والصوم فاذا عرفت هذا فنقول مثلا الحيلة في الزكوة مكروهة عند علمائنا على الفتوى لان فائدة وجوب الزكوة
دفع البخل ودفع حاجة الفقراء فلا يحصلان بالحيلة واما الحيلة في الشفعة فالقول المختار فيها التفصيل فان كان المشتري
رجلا صالحا لا تكره والا تكره اذ فائدة ثبوت الشفعة دفع ضرر الجار فهو حاصل في الصالح دون الطالح وكذا حيلة الاستبراء
ان علم براءة رحمها بان اشتراها من امرأة صالحة ضابطة مثلا لا تكره والا تكره اذ فائدة وجوب الاستبراء صيانة النسب
عن الاشتباه فهو حاصل في الصورة الاولى دون الثانية وامثال هذه كثيرة يعرفها من له ممارسة فيما نحن فيه اعني بيع العينة
لم يوجد فائدة تحريم الربوا وهو صيانة اموال الناس عن الضياع عندنا اذ عند اتحاد الجنس والقدر يتساوى البدلان
في المالية اذ بالاول يتحدان صورة وبالثاني معنى لعدم التفاوت بين المكيلات والموزونات في الحال والغرض فينقسم
اجزاء المبيع على اجزاء الثمن بالسوية فيقع الزائد بلا عوض فيضيع بخلاف الحيوان ونحوه لتحمل التفاوت بينهما في الحال
والغرض مثلا رب فرس يشترى لاجل الغزو ونحوه بالف دينار وفرس اخر لاجل الحمل بخمسمائة دينار وقس عليه
الجواهر والثياب ونحوهما وهذه الفائدة لا تحصل في العينة ولو سلم بناء على كون النقد خيرا من النسيئة ففيها
الاعراض عن مبرة الاقراض والاطاعة للشح المذموم وفتنة واقتداء باكلة الربوا او الدخول في تحت عنهم فتكون
مكروها لهذه الامور لا لكونها حيلة واما قوله مثل هذه مروي عن رسول الله عليه السلام فجوابه ان ذلك مروي في
ما اخرجه البخاري رحمه الله عليه من اهداء رجل الى النبي عليه السلام تمرا جيدا وسؤاله عليه السلام عنه وجوابه بان نشتري
بكيلين من تمرنا كيلا من هذا وقوله عليه السلام عين الربوا لا تفعل هذا ولكن بع كيلين من تمرك بالدرهم ثم اشتر به
كيلا من هذا ففي هذه الحيلة توجد فائدة تحريم الربوا اعني صيانة اموال الناس عن الضياع لكون قيمتهما على السواء
بخلاف ما نحن فيه ولو سلم فيعارض بالحديث الذي ذكره مثبتو الكراهة والترجيح معنا على قياس ما ذكر في الاصول
من انه اذا اجتمع المحرم والمحلل يجعل المحرم ناسخا لئلا يلزم تكرر النسخ ولو سلم ان لا ترجيح فيتساقطان فيبقى ما
ذكرنا ثابتا سالما عن المعارض واما ما قاله مشايخ بلخ فبناء على ما شاهدوه من بيوع اهل اسواقهم فانها قلما خلت
عن الفساد والعينة صحيحة مختلف في كراهتها فيجب خيرا من الفاسدة بلا نزاع واما خيريتها من الصحيحة الغير
المكروهة فكلا واما قول ابي يوسف فقد ترك المشايخ قوله في كثير من صور الحيلة اعني ما لم يوجد فيه فائدة
الحكم كحيلة الزكوة لما بينا واما قوله لمكان الفرار عن الحرام فانما يصح فيما وجد فيه فائدة الحكم واما فيما لم يوجد
فدخول في الحرام بمواضعة وحيلة في الحقيقة فتأمل

123

رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من
المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر
الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر
بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه ده دوازده فوضع المستقرض
متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم
فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا
المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه و
يجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض بعدما
جرت المعاملة كل مقاولة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان البيع المباح
وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا
اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريدان
يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر
ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة و
يدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ
منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي عن الثمن الذي كان عليه للمستقرض
فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجل وحيلة
اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع
السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل
البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض
بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة
عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع
قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى
بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة
بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من
غيره باقل مما اشتراه ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى

لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض ويحصل
الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رح وقال
مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البياعات التي تجري في اسواقنا
وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار
عن الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاها وزاد دانقا قالوا ان
كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس
وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا
في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم
هو قليل يجوز كما مر آنفا ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض
لا تصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل منه على رجل مال
ولم يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل من يدع عليه لان الابراء
تخليص المديون عن نار الآخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي رح
انه لا يبقى مؤاخذا في دار الآخرة اذا كان من نيته قضاء الدين رجل
مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون بما عليه
من الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه قال رح
نصه في كتاب الوديعة رجل بننا وله مال انسان بغير امره في جموه
ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يبرأ الظالم عن الدين ويبقى حق المسلم في مظلمته اياه
ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء
له ومن هذا الباب مسائل كثيرة في كتاب الغصب

قاضي خان عليه رحمة الرحمن من عسر

بيان الكلام اخضر

روثة البقر يخلط بورق الغرب ثم يدفن فاو تحمله المرأة فانها تحبل من العجايب

من الفوائد المجربة ان يكتب في اناء جديد ويمحى بزيت ويسقى المكلوب وهي هذه
اب ج ن ماء ع ال ما لا وبكتب ايضا للحامل في اناء جديد ويغسل بماء
ويسقى فانه نافع ان شاء الله تعالى جوهرة الجنوان

الذهب يلبغ المصروع اذا علق على المصروع عجايب

جلد جبهة الحمار يعلق على المصروع يزول عنه عجايب

البلور هو صنف من الزجاج خواصه يبسط النفس ويسكن وجع الضرس مستطرف للسطر

ذبل الكلب الاسود تحمله المرأة تأمن من اسقاط الجنين عجايب المخلوقات

واذا قطع باب الحمار في الارض ... عجايب

ان كان بين المرأة وزوجها تنافر وعجز الناس عن الاصلاح بينهما تؤخذ بيضتان ونقشره ويكتب على احدهما
والسماء بنيناها بايد لانه وعلى الثانية والارض فرشناها الاية ويطعم الرجل الاولى والمراءة الثانية تزول
تلك الوحشة والنفرة من بينهما فيحصل المودة العظيمة بينهما باذن الله تعالى هكذا وجد وجرب كنز الجاه

ولو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره او نذر ان يتصدق في هذا
اليوم فتصدق في غد او نذر ان يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره
او نذر ان يصلي ركعتين في المسجد الحرام فاداها فيما الاشرف له اجزاها نذر ان
يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز او تصدق بثمنه جاز ولو
ان برئت من مرضي هذا اذبح شاة لم يلزمه الا ان يقول فلله علي ان اذبح شاة
كذا في الدرر والغرر ولو نذر ان يتصدق بالف درهم من ماله وهو لا يملك
الا مائة لزمته المائة فقط هو الصحيح نقلا عن النوازل

والمتنفل بالمفترض فسقط عن المتنفل القراءة وفرضية القعدة الاولى فهنا كتب
فان قيل القراءة في الاخريين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض فيلزم من اقتداء
المتنفل اقتداء المفترض بالمتنفل اجيب بان القراءة في اخريي النفل انما يجب فرضا
اذا صلى المتنفل منفردا واذا كان مقتديا فحكمها حكم صلوة امامه شمني
قال ومتنفل بمفترض لان الفرض اقوى اذ الحاجة في حق المتنفل الى اصل الصلوة
وهو موجود في الفرض وزيادة صفة الفرضية ولا يقال ان القراءة في الاخريين
فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض فوجب ان لا يجوز لانه اقتداء المفترض
بالمتنفل لانا نقول صلاة المقتدي اخذت حكم صلاة الامام بالاقتداء
ولهذا لزمه قضاء ما لم يدركه مع الامام من الشفع الاول وكذا
لو افسد المقتدي صلاته يلزمه اربع ركعات في الرباعية فكان تبعا
للامام فيجب القراءة في الشفع الثاني نفلا في حقه كما هي نفلا في حق
الامام
زيلعي

بسم الله الرحمن الرحيم

واما معراجه كان في شهر ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقيل كان في رجب
ليلة سبعة وعشرين ومن انكر معراجه فقد انكر نبوته قال الله تعالى في سورة
بني اسرائيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وروى ابن الجوزي رضه عن النبي
صلعم انه سئل عن تفسير سبحان الله فقال تنزيه الله عن كل شيء هكذا ذكره
بغير سند قال النحويون سبحان اسم علم للتسبيح وتفسير سبحان الله
تنزيه الله من كل سوء ونقيص واصله في اللغة التباعد فمعنى سبحان
بعده وتنزهه عن كل ما لا ينبغي الذي اسرى بعبده ليلا اي سيره يقال اسرى وسرى
لغتان اجتمع المفسرون والعلماء والمتكلمون ان المراد به محمد صلعم لم يختلف
احد من الامة في ذلك وقوله بعبده اضافة تشريف وتعظيم وتبجيل
وتفخيم وتكريم فان قيل كيف قال الله تعالى بعبده ولم يقل بنبيه او برسوله
او بحبيبه او بصفيه ونحو ذلك مع ان الموقف من ذلك الاسرى تعظيمه وتبجيله
قلنا انما سماه عبدا لئلا يعرض له الكبر والعجب او لانه احب الاسماء
عنده اسم العبد فلهذا سماه في كتابه باسم العبد في عشرة مواضع فان قيل
الاسراء لا يكون الا بالليل فما فائدة ذكر الليل قلنا فائدته انه ذكره منكرا ليدل
على قصر الزمان الذي كان فيه الاسراء والرجوع مع انه كان من مكة الى بيت المقدس
اربعين ليلة وذلك لان التنكير يدل على البعضية ويؤيده قراءة عبد الله
وحذيفة من الليل اي بعض الليل كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك فانه امر بالقيام في بعض الليل فان قيل فلم جعل المعراج ليلا ولم
يجعل نهارا حتى لا يبقى اشكال وطعن قلنا ليظهر به تصديق من صدق
وتكذيب من كذب من المسجد الحرام اي من الحرم الى المسجد الاقصى
اي الى بيت المقدس سمي به لانه ابعد من المسجد الحرام فان قيل اصح الروايات
ان معراج رسول الله صلعم كان في بيت ام هانئ فلم قال الله تعالى من المسجد
الحرام ولم يقل من بيت ام هانئ قلنا ان الحرم كله مسجد فلذلك قال من
المسجد الحرام ولم يقل من بيت ام هانئ فان قيل اي حكمة في نقله صلعم من مكة

الى

الى بيت المقدس ثم العروج به من بيت المقدس الى السماء وهلا عرج به من مكة
الى السماء دفعة واحدة قلنا لان بيت المقدس محشر الخلائق للسؤال
فاراد الله تعالى ان يطأها قدمه ليسهل السؤال على امته يوم القيمة
ببركة اثر قدمه فان قلت ظاهر الاية تدل على ان الاسرى كان الى بيت المقدس
والاحاديث الصحيحة تدل على انه عرج به الى السماء فكيف الجمع بين الدليلين
وما فائدة ذكر المسجد الاقصى قلت كان الاسرى على ظهر البراق الى المسجد الاقصى
ومنه كان عروجه الى السماء على المعراج اي على السلم وفائدة ذكر المسجد الاقصى
انه صلعم لو اخبر بصعوده الى السماء اولا لابد من انكارهم لذلك فلما اخبر
انه اسرى الى بيت المقدس وبان لهم صدقه فيما اخبر به فيه من العلامات
التي فيه وصدقوه عليها ثم اخبر بعد ذلك بمعراجه الى السماء فجعل الاسرى
الى المسجد الاقصى كالتوطئة لمعراجه الى السماء الذي باركنا حوله يعني بالانهار
والاشجار والثمار وقال مجاهد سماه مباركا لانه مقر الانبياء ومهبط
الملائكة وقبلة الانبياء قبل نبينا محمد صلعم واليه محشر الناس
اي يجمع الناس يوم القيمة فان قيل كيف قال الله تعالى باركنا حوله ولم
يقل عليه او باركنا فيه مع ان البركة في المسجد يجيء اكثر من خارج المسجد وحوله
خصوصا المسجد الاقصى قلنا اراد بالبركة الدنيوية بالانهار
الجارية والاشجار المثمرة وذلك حوله لا فيه وقيل اراد بالبركة الدينية
فانه مقر الانبياء صلوات الله عليهم لنريه من اياتنا يعني من عجائب
قدرتنا فقد رأى محمد صلعم تلك الليلة الانبياء وصلى بهم ورأى
الايات العظام فان قلت لفظة من في قوله من اياتنا يقتضي التبعيض
وقال تعالى في حق ابرهيم عليه الصلوة والسلام وكذلك نري ابرهيم ملكوت
السموات والارض وظاهر هذا يدل على افضلية ابرهيم على محمد صلوات
الله عليهما والقائل به فما وجهه قلت ملكوت السموات والارض
من بعض ايات الله ايضا ولايات الله افضل من ذلك واكثر فالذي
رأى محمد صلعم من اياته وعجائب تلك الليلة كان افضل من ملكوت السموات

والارض فظهر بهذا البيان فضل محمد صلعم انه هو السميع لاقوال جميع خلقه
البصير بافعالهم فيجازي كل عامل بعمله فحمله على العموم اولى روي عن
عائشة رضها كانت تقول ما فقد جسد النبي صلعم ولكن اسري بروحه
وقال اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرين من الفقهاء و
المحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلعم والاثار تدل عليه لمن طالعها
ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل فلا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تاويل
وقيل الحكمة في المعراج قال قوم لئلا يركن الى الدنيا بعد ذلك وقيل
ليزداد اليقين بالعيان وقيل ليرى الجنة والنار فلا يخاف منها
اذا راها في القيمة ويشتغل بشفاعة امته وانه صاحب الشفاعة في
القيمة فعرج به قبل ذلك لئلا تفزع لخشيته وقال الحسن سال النبي
زيادة العلم فقال رب زدني علما وكان قد علم بالواسطة فسال
الزيادة فعرج ليخاطبه ربه ويخاطبه ليزيد علمه بلا واسطة ويقال
اراد ان يشرف السموات بنوره كما اشرف الارض به والنقل فيما روي
عن ابي بن كعب وابي سعيد الخدري وانس بن مالك وحذيفة اليماني و
سلمان الفارسي وعثمان بن عفان وصهيب الرومي ومالك بن صعصعة
وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وعلي بن ابي طالب وام هاني بنت ابي
طالب زوجة النبي صلعم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم قالوا قال
رسول الله صلعم صليت العشاء ليلة الاثنين سبعة وعشرين من رجب
في بيت ام هاني وصليت الوتر على عشر ركعات والفجر في المسجد الحرام ورايت تلك الليلة
ما رايت فسالوا عن ذلك فقال كنت مارا في الطريق فاستقبلني ابو جهل
فقال لئن تزعم انك رسول الله ونبيه وما خلق الخلايق في السموات والارضين
الا لاجلك وانت في الفقر والفاقة ولنا من الحدايق والاموال والعبيد
والاماء والدواب والعقار ولو كنت نبيا لما وقعت في مثل هذه الحالة من
الفقر والعيلة فرجع النبي صلعم حزينا كئيبا الى بيت ام هاني فنزل جبرائيل
مع مائة الف واربعة وعشرين الف مفتاح فقال خذها يا محمد فانها

مفاتيح خزائن الدنيا كلها حتى تكون كلها في يدك تعطي منها ما تشاء وتمنع منها ما
تشاء فقال النبي صلعم هل علي تبعة ام لا فقال نعم تكون حسابا عليك قال
لا احب ان اشتغل بحساب نفسي يوم القيمة دون حساب امتي ورد المفاتيح
وصلى العشاء الاخيرة في بيت ام هاني ثم نام فاوحى الله تعالى الى جبرائيل ان سبح
هذه الليلة قال جبرائيل الهي اجاءت القيمة قال لا ولكن اذهب الى الجنة وخذ
البراق واذهب الى محمد فذهب جبرائيل الى الجنة وراى فيها اربعين الف براق
يرتعون في رياض الجنة وعلى جبهتهم اسم محمد صلعم وراى فيهم براقا منكسا
راسه يبكي ويسيل من عينيه دموع قال له جبرائيل ما لك يا براق قال يا جبرائيل
اني سمعت منذ اربعين الف سنة اسم محمد صلعم فعشقت صاحبه وبعد
ذلك لم احتج الى طعام ولا شراب فاخذ جبرائيل ذلك البراق رقيق الاذنين
اسود العينين لونه كلون الطاوس ووجهه كوجه الانسان ولسانه كلسان
العرب وحوافره كحوافر البقر وخده كخد الفرس وظهره من الدر وذنبه
ورجلاه من الزمرد الاخضر له شعاع كشعاع الشمس وكان صفحته الايمن
من اللؤلؤ وصفحته الايسر من الفضة له جناحان كجناح النسور فانه
دابة دون البغل وفوق الحمار يضع خطوته عند اقصى طرفه ويأخذ من
الارض الى السماء في خطوة واحدة والى السموات السبع في سبع خطوات
وسرجه جبرائيل من ياقوتة حمراء والجمه بلجام من الزمرد الاخضر وجاء
به الى النبي صلعم وهو في بيت ام هاني وكان بين النوم واليقظان وقال قم
يا محمد فوثب من مقامه مرعوبا اي مخوفا فقال من انت قال اخوك جبرائيل
فقال اوحي نزل ام امر حدث قال لا بل ان الله عز وجل يقريك السلام
ويقول اني اريد ان يجي محمد صلعم الى حضرتي حتى افشيه من اسرار الكلام
فقال له رسول الله صلعم قف يا جبرائيل حتى اتوضا فقال يا رسول الله اني
جئت بماء من سلسبيل لتتوضا به فصب الماء على يديه فلما فرغ من الوضوء
اراد جبرائيل ان يركبه البراق فاضطرب البراق وقال بعزة ربي لا يركبني
احد الا النبي التهامي الابطحي القرشي محمد بن عبد الله صاحب القران

فقال النبي صلعم انا محمد بن عبد الله صاحب القرآن فقال البراق يا نبي الله
ولي اليك حاجة قال وما هي لا تنساني يوم القيمة ولا تركب غيري قال نعم فاخذ
جبرائيل ركابه فدنوت منه وركبته فلما استويت على ظهره فاندفع بين الفضا
والهوا كالبرق الخاطف والريح العاصف فنادا جبرائيل انزل ههنا وصل
ركعتين على ملة ابرهيم الخليل عم فنزلت وصليت ركعتين ثم اخذ جبرائيل
ركابه فركبته فقلت يا حبيبي جبرائيل لم امرتني بالصلوة ههنا قال هذا جبل طور
سينا موضع لتكلم موسى بن عمران عليه السلام وعيسى بن مريم عليه السلام ثم
ما شاء الله تعالى فاذا بصايح عن يميني وهو يقول قف يا محمد على قليلا
لاكلمك فاني ناصح لك ولامتك قال النبي صلعم فمضى البراق ولم يقف وكان
ذلك توفيقا من الله تعالى عز وجل ثم سرنا ما شاء الله واذا بصايح
عن شمالي وهو يقول يا محمد قف على قليلا لاكلمك فاني ناصح لك ولامتك
قال النبي صلعم فمضى البراق ولم يقف وكان ذلك توفيقا من الله تعالى
ثم سرنا ما شاء الله تعالى واذا بامراة مزينة ناشرة شعرها باسطة يديها
نحو وجهي تنادي باعلى صوتها يا محمد قف على قليلا لاكلمك فاني ناصح لك
ولامتك فمضى البراق ولم يقف وكان ذلك توفيقا من الله تعالى ثم سرنا
ما شاء الله تعالى واذا سمعت صوتا فافزعني وكادت ان تطير عقلي ثم
سرنا ما شاء الله تعالى حتى انتهينا الى باب بيت المقدس فنزلت فربط جبرائيل
البراق بالحلقة التي تربط بها الانبياء دوابهم قال فلما بلغت بيت المقدس
ودخلت المسجد فاذا بمائة الف وعشرين الف نبي قد تمثلوا فقاموا
الي وسلموا علي فقال جبرائيل عم يا محمد قدم وصل بالانبياء ركعتين
على ملة ابيك ابرهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه فتقدمت وصليت
معهم ركعتين فاقتدوا بي ثم قال لي جبرائيل بهذا امرني ربي عز وجل فقلت
لاخي جبرائيل من الصايح الذي عن يميني قال يا محمد ذلك داعية اليهود ولو
اجبتها لتهودت امتك من بعدك الى يوم القيمة واما الصايح الذي
عن شمالك فذلك داعية النصارى ولو اجبتها لتنصرت امتك من بعدك

الى يوم القيمة واما المراة المزينة الناشرة شعرها نحوك فتلك الدنيا ولو اجبتها
لاختارت امتك من بعدك الدنيا على الاخرة وصاروا كلهم الى النار
فقلت الحمد لله رب العالمين ثم قلت حبيبي جبرائيل فما الصوت التي افزعني
منه قال تلك صخرة قد قذفها الله تعالى في جهنم منذ الف سنة فلم تبلغ قرارها
الى تلك الساعة فالآن وصل الى قعرها والصوت صوتها ثم اخذني جبرائيل عم
فادخلني الى صحن المسجد فاذا شاب حسن وجهه واطيب ريحه وهو ينادي
باعلى صوته اقبل الي يا محمد فانا ناصح لك ولامتك فدنوت وسلمت عليه
وصافحته وصافحني وعانقته وعانقني ثم غاب عني فلم ادر في الارض
نزل ام في السماء صعد فقلت حبيبي جبرائيل من هذا الشاب فما رايت
احسن منه وجها واطيب منه ريحا قال يا محمد ابشر فهذا دين الله الاكبر
وهو دين الاسلام قد وهب الله تعالى لك ولامتك يكونوا مؤمنين
ويدخلون الجنة مؤمنين ويحشرهم الله تعالى مع المؤمنين ثم ان
جبرائيل سبق مني الى البيت فتبعته اثره واذا قد اقبل الي وفي يده اناء
من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن وشربت منه الا قليلا اي بقي قليلا
واذا بهاتف هو يقول هديت وهديت امتك من بعدك ولو شربت
اللبن كله ما دخل احد من امتك الى النار فقلت يا حبيبي جبرائيل رده
علي حتى اشرب كله فقال هيهات يا محمد قضي الامر حكم الامر بالشقي
والسعيد ولو شربت الخمر لم يتبعك من امتك الا قليلا ثم ضمني جبرائيل
الى صدره وقبل بين عيني ثم قال لي اصعد فصعدت انا واخي جبرائيل
حتى انتهيت الى السماء الدنيا في اسرع من طرفة العين سيرة خمسمائة عام و
غلظها مثل ذلك وهي سماء من دخان يقال لها الرقيعة فاستفتح
بابها جبرائيل عم فقالوا من انت قال انا جبرائيل وقالوا ومن معك
قال معي محمد صلعم قالوا قد ارسل اليه قال نعم ففتح باب السماء الدنيا
فاقبل الي اهلها من الملائكة فقالوا مرحبا اي انت سعة فنعم المجي
جاء فلما دخلت فيها واذا ليس فيها ملك الا وهو ساجدا وراكع

واذ فيها ملك عظيم الخلقة قاعد على كرسي من نور والملائكة من بين يديه
ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وهم يركعون ويسجدون لله تعالى ويقدسونه
فقلت حبيبي جبرائيل من هذا قال هذا اسمعيل صاحب سماء الدنيا قال لي
جبرائيل ادن منه فسلم عليه فدنوت منه وسلمت عليه فرد علي السلام وقال
ابشر يا محمد فاني ارى الخير كله فيك وفي امتك ثم التفت عن يميني فاذا
برجل صبيح الوجه لم ار له نظيرا فلما نظر الي تبسم فقلت حبيبي جبرائيل
من هذا قال ابوك ادم عليه السلام ادن منه فسلم عليه فدنوت منه
وسلمت عليه فرد علي سلامي وقال ابشر ايها الولد الصالح انت
تخرج الى ربك وهو يكرمك ويحبك فقلت باني ما فقدوك
ههنا قال يا احمد انظر في اعمال الامم فما ادري احسن ممن قال لا اله الا
الله محمد رسول الله ثم قال لي جبرائيل عليه السلام تقدم فصل بالملائكة
ركعتين على ملة ابيك ابرهيم الخليل عليه السلام فتقدمت وصليت بالملائكة
ركعتين ثم اخذني جبرائيل بعضدي من السماء الدنيا الى السماء الثانية
اسرع من طرفة العين وبينهما خمسمائة عام وغلظها مثل ذلك
وهي سماء من حديد يقال لها الماعون فاستفتح لي بابها جبرائيل
فقال من انت قال انا جبرائيل فقالوا ومن معك قال معي محمد صلعم
قالوا قد ارسل الله اليه قال نعم ففتح باب السماء الثانية فاقبل
الي اهلها فقالوا مرحبا به نعم المجيء جاء فلما دخلت فيها رايت عجايب
من خلق الله تعالى ورايت فيها شابين متشابهين فقلت حبيبي جبرائيل من
هؤلاء قال يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم عليهما السلام قال لي جبرائيل
فادن منهم وسلم عليهم قال فدنوت منهم وسلمت عليهم فردوا علي
السلام وقالوا ابشر يا محمد فانا نرى الخير كله فيك وفي امتك قال لي جبرائيل
تقدم فصل بالملائكة ركعتين على ملة ابيك ابرهيم الخليل فتقدمت
وصليت بالملائكة ركعتين ثم رفعني جبرائيل من السماء الثانية الى
السماء الثالثة اسرع من طرفة العين وبينهما مسيرة خمسمائة عام

وغلظها

130

وغلظها مثل ذلك وهي سماء من زجاج يقال لها المتينة فاستفتح لي بابها
جبرائيل فقالوا من انت قال انا جبرائيل فقالوا له من معك قال معي محمد صلعم
قالوا قد ارسل اليه قال نعم ففتح باب السماء الثالثة فاقبل الي اهلها
فقالوا مرحبا به نعم المجيء جاء فلما دخلت رايت فيها خلايق من عجايب
الله عز وجل ورايت فيها ملكا عظيم الخلقة امير على مائة صف
من الملائكة كل صف بعدد الثقلين من الجن والانس ورايت فيها
يوسف وشيخا وشابا فقلت حبيبي جبرائيل من هؤلاء قال داود وسليمان
فادن منهم وسلم عليهم فدنوت منهم وسلمت عليهم فردوا على السلام
وقالوا ابشر يا محمد فانا نرى الخير كله فيك وفي امتك ثم قال لي
جبرائيل تقدم وصل بالملائكة ركعتين على ملة ابيك ابرهيم الخليل
فتقدمت وصليت بالملائكة ركعتين ثم صعد بي جبرائيل من السماء
الثالثة الى السماء الرابعة اسرع من طرفة العين وبينهما خمسمائة
عام وغلظها مثل ذلك وهي سماء من فضة بيضاء يقال لها
الزاهرة فاستفتح لي جبرائيل بابها فقالوا من انت قال انا جبرائيل عم
وقالوا له من معك قال معي محمد صلعم قالوا قد ارسل اليه قال نعم
ففتح باب السماء الرابعة فاقبل الي اهلها وقالوا مرحبا به نعم المجيء
جاء قال فلما دخلت فيها رايت عجايب من اصناف الملائكة ورايت
فيها ملكا عظيما في الخلقة والجثة قد بلغت رجلاه تخوم الارضين
السفلى وراسه تحت العرش وهو قاعد على كرسي من نور والملائكة
من بين يديه ومن خلفه ومن يمينه ومن شماله واذا عن يمينه شجرة
عظيمة وعلى شماله لوح وكل ورقة من الشجرة مثل اطباق الشمس
فلما رايته افزع مني قلبي وارتعدت فرايصي فسلمت عليه فلم يرد علي
السلام قال له جبرائيل يا عزرائيل لم لا ترد السلام على محمد حبيب الله
فرد علي السلام فقال لي ابشر يا محمد فاني ارى الخير كله فيك وفي امتك
فقلت حبيبي جبرائيل ما مررت باحد من الملائكة الا رد علي السلام

وضحك الي وهذا لا ارد ولا ضحك قال جبرائيل يا محمد لو ضحك لاحد من قبلك
لضحك اليك لكن هذا عزرائيل لم يضحك الى يوم القيمة فقلت هذا مقامك
يا عزرائيل قال هذا مقامي من يوم خلقني الله عز وجل وقد ايدني الله تعالى بسبعين
الف ملك من الملائكة فاذا استوفى العبد رزقه وقضى مدة ايامه وساعته
فابعث اليه ملائكة يقبضون روحه من العروق والعظم والدم واللحم حتى
اذا بلغت الروح الى الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون نحن اقرب اليه منكم وامد يدي
فاقبضها وان كان روحه طيبة دفعتها الى عليين وان كان روحه خبيثة
قذفتها الى سجين فقلت وما سجين قال في الارض السابعة السفلى فيها صخرة سوداء
مظلمة وفيها انواع من العذاب ورايت فيها الخضر عليه السلام فدنوت
منه وسلمت عليه فرد علي السلام وقال ابشر يا محمد اني ارى الخير كله فيك وفي
امتك قال لي جبرائيل عليه السلام تقدم فصل بالملائكة ركعتين على ملة ابيك
ابرهيم الخليل عليه السلام فتقدمت وصليت بالملائكة ركعتين ثم اصعدني
جبرائيل من السماء الرابعة الى السماء الخامسة اسرع من طرفة العين وما
بينهما خمسمائة عام وغلظها مثل ذلك وهي سماء من ذهب احمر يقال لها
المنيرة فاستفتح لي جبرائيل بابها فقالوا من انت قال انا جبرائيل فقالوا له
ومن معك قال معي محمد صلعم قالوا قد ارسل اليه قال نعم ففتح باب السماء
الخامسة فاقبل الي اهلها وقالوا مرحبا نعم المجئ مجاء فلما دخلت فيها رايت
عجايب من خلق الله تعالى من اصناف الملائكة ورايت فيها ملكا عظيم الخلقة
لو اذن الله تعالى ان يبتلع السموات والارض لابتلعها كلقمة واحدة
لعظم خلقته وهو ينادي باعلى صوته الهي سيدي ومولاي سبحانك ما الطفك
تعيش من اكل رزقك وعبد غيرك ورايت النبي هرون عليه السلام فدنوت منه وسلمت
عليه فرد علي السلام وقال ابشر يا محمد اني ارى الخير كله فيك وفي امتك ثم التفت يمينا
فاذا رايت بابا من الفضة البيضاء عليه سطران مكتوبان لا اله الا الله محمد
رسول الله فلما قرأت انفتح الباب باذن الله تعالى فاذا رايت جهنم سوداء
مظلمة مملوة من غضب الجبار لها لهب ساطع ودخان مظلم واذا رايت ملكا

عظيما جالسا على كرسي من نار لم ار في الملائكة اعظم منه فسالت جبرائيل عنه فقال هو خازن
النار ومالكها ثم قال لي جبرائيل ادن فسلم عليه فدنوت منه وسلمت عليه فرد علي السلام
ولم يبتسم فطار مني عقلي فقال جبرائيل هذا مالك خازن النار كلنا نفزع منه
وهو هكذا غضبان يوم خلق الله تعالى الى يوم النار كل يوم يزداد غضبا
لاهل المعصية وعلى اعداء الله تعالى قال عليه السلام نظرت في جهنم فرايت فيها
رجالا من بين ايديهم لحما طيبا ولحما خبيثا فقلت حبيبي جبرائيل من هؤلاء قال
هؤلاء الذين ياكلون الحرام ويتركون الحلال وهم من امتك يا محمد ورايت
قوما يقطعون بالسيوف من النار ويعادون خلقا جديدا فقلت حبيبي
جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء اصحاب الزنا وهم من امتك يا محمد ورايت قوما
ياكلون الجمر فقلت حبيبي جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين ياكلون الربا وهم
من امتك يا محمد ورايت فيها رجالا قد حملوا كارة ثقيلة واكارة ما يحمل
على الظهر وهم لا يطيقون على حملها فقلت حبيبي جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء
الذين حملوا ذنوبهم على ظهورهم وهم لا يطيقون على حملها [illegible] امتك
يا محمد ورايت فيها نساء معلقين بارجلهن وهن في اسفل السافلين
من النار فقلت حبيبي جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين ينوحون على الميت
وهن من امتك يا محمد ورايت فيها نساء معلقين بالسنتهن في اسفل السافلين
من النار فقلت حبيبي جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين ينقلون الكلام من مكان
لا مكان وقد رايت فيها نساء معلقين بثديهن في اسفل السافلين من النار
فقلت حبيبي جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يرضعون اطفال الخلايق
من غير امر بعلهن ثم قال لي جبرائيل تقدم فصل بالملائكة ركعتين على ملة
ابيك ابرهيم الخليل عليه السلام فتقدمت وصليت بالملائكة ركعتين ثم رفعني
جبرائيل من السماء الخامسة الى السماء السادسة اسرع من طرفة العين وبينهما
مسيرة خمسمائة عام وغلظها مثل ذلك وهي سماء من جوهر يقال لها
الخالصة فاستفتح لي بابها جبرائيل فقالوا من انت قال انا جبرائيل فقالوا له
من معك قال معي محمد صلعم قالوا قد ارسل اليه قال نعم ففتح باب السماء السادسة

فاقبل الى اهلها من الملائكة وقالوا مرحبا به نعم المجيء جاء فلما دخلت رايت فيها عجايب
من خلق الله تعالى ورايت فيها ملكا عظيم الخلقة قاعدا على كرسي من نور
نصفه من النار ونصفه من الثلج ولا يطفي الثلج النار ولا يذهب النار
الثلج وحوله ملائكة لا يحصى عددهم الا الله تعالى وهو يقول ربنا من الف
بين الثلج والنار الف بين عبادك المؤمنين بالخيرات فيقول الملائكة
حواليه فقلت حبيبي جبرائيل من هذا قال هذا ملك من انصح الملائكة لك ولامتك
يدعو لهم كما تسمع الى يوم القيمة ادن منه فسلم عليه فدنوت منه وسلمت عليه
فرد علي السلام ثم انتقلت ورايت كهلا اي كهلا من الرجال الذي جاوز ثلثا
وثلثين فوخطه الشيب اي خالطه عليه مدرعة من الصوف متكئا على عصاه [illegible]
من جنبيه نور فقلت حبيبي جبرائيل من هذا قال هذا اخوك موسى بن عمران
عليه السلام ادن منه فسلم عليه فدنوت منه وسلمت عليه فرد علي السلام
وقال لي ابشر يا محمد فاني ارى الخير كله فيك وفي امتك ثم قال لي جبرائيل تقدم
فصل بالملائكة [illegible] ركعتين ثم رفعني جبرائيل من السماء السادسة الى السماء السابعة
اسرع من طرفة العين وبينهما خمسمائة عام وغلظها مثل ذلك وهي سماء
من ياقوتة يقال لها اللامعة فاستفتح لي بابها جبرائيل عم فقالوا من انت
قال انا جبرائيل قالوا له من معك قال معي محمد صلعم وقالوا مرحبا به نعم المجيء جاء
فلما دخلت رايت فيها ملائكة كثيرة ورايت فيها ملكا له سبعين الف
راس وفي كل راس سبعون الف وجه وفي كل وجه سبعون الف فم وفي كل فم سبعون
الف لسان ينطق بكل لسان سبعين الف لغة لا يشبه بعضها ببعض وسالت [illegible] الملك
الملك الروح وهو في غاية العظمة لو امره الله تعالى ان يلتقم [illegible] لالتقم
بلقمة فسالته عن غذائه من الذكر فقال غذائي بسم الله الرحمن الرحيم ثم رايت
شخصا حسن الوجه قاعدا على كرسي من نور وهو مسند ظهره بيت المعمور
فقلت حبيبي جبرائيل من هذا قال هذا ابوك ابرهيم الخليل عليه السلام ثم
قال لي جبرائيل ادن منه فسلم عليه فدنوت وسلمت عليه فرد علي السلام
فقال مرحبا بك ايها الولد الصالح والنبي الصالح فاني ارى الخير كله فيك

وفي امتك ثم انتقلت الى البيت المعمور واذا هو من الياقوتة البيضاء فقال لي جبرائيل
هو بيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك فاذا خرجوا لم يعودوا الى
يوم القيمة ثم رفعت الى سدرة المنتهى وهي شجرة في اصل الجنة وثمرها
مثل قلال هجر واوراقها مثل اذان الفيل قال لي جبرائيل هذه سدرة المنتهى
فاذا رايت نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذا يا جبرائيل قال
اما الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فنيل وفرات ثم انتقلت
امامي فلم وجد جبرائيل فعظم ذلك علي وناديت حبيبي جبرائيل بان يقول ايفارق
الاخ من اخيه والخليل من خليله في مثل هذه الساعة فناداني يا احمد معذرة الله
تعالى ما اقدر ان اخطو خطوة من ههنا فوالذي بعثك بالحق نبيا لو
ارتقيت من هذا الموضع شبرا لاحترقت من النور فلما قال هذا المقال
اخذني الخوف وضمني جبرائيل الى صدره وقال يا احمد لا تجزع عليك ولا
تفزع فاذا بمناد ينادي من فوقي [illegible] من قبل الله تعالى يا جبرائيل زج
حبيبي اي اطعن باطراف اصابعك في النور فاخذ جبرائيل بعضدي وزجني
زجة [illegible] النور فلما وقعت في النور فاذا برفرف خضر من الدر يقال له رياض
الجنة ويقال له العرش يحمله اربعة من الملائكة ويقال ان رفرف خلق
الله تعالى اخضر للخدمة بين يديه ثم من شانه هذه الامور فجلست عليه
فصار كالنشابة اذا اخرج من كبد القوس حتى القاني في بحر ابيض
يتلالا من نور لو طار الطاير خمسمائة عام ما يصل جزءا واحدا من
مائة ثم زجني زجة في بحر احمر يتلالا من نور لو طار الطاير ما يصل
جزءا واحدا من مائة اجزائه واذا رايت ملكا على ذلك البحر لو اذن الله تعالى
له ان يبتلع السموات والارض ليبتلع كلقمة واحدة لعظم خلقته ثم زجني
زجة في بحر اصفر من نور يتلالا من نور لو طار الطاير ما يصل جزءا واحدا
من مائة اجزائه واذا رايت ملكا على ذلك البحر يكيل الماء بالكيل ويزنه
بالميزان ويفرقه على السحاب فقلنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته
فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته يا حبيب الله فقلت من

رحمك الله قال انا اخوك ميكائيل قال النبي عليه السلام فتعجبت من صنيع ميكائيل فقال
تقدم من سنوى عجايب فتقدمت فاذا انا مررت بصفوف الساجدين من الملائكة
فسمعت فيما بينهم واحدا يقول لحسن الادمي وهذا مكان ما وطاه احد
قط من هو فسمعت نداء من فوقي قال اسكتوا فقد جاء حبيبي لولاه لما خلقتكم
فقالوا اذن لنا يا ربنا ان نرفعوا رؤسنا وننظر الى وجهه فاذن لهم
فرفعوا رؤسهم وسلموا على قال النبي عليه السلام ثم تقدمت فاذا انا
مررت بصفوف القائمين صفا بعد صف فرايت فيها ملكا عظيما قد
نشر اجنحته الى جانبيه وله اربع اجنحة جناح له بالمشرق وجناح له بالمغرب
وجناح له يستر عليه وجناح له يغطي به رجليه ووجهه من خشية الجبار ناكس
راسه تحت العرش واخذ قوايم العرش على عاتقه والصور في فمه فقلت
السلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته
يا احمد فقلت من انت رحمك الله قال انا اخوك اسرافيل فقلت
هذا مقامك فقال نعم هذا مقامي منذ خلقني الله تعالى الى يوم القيمة فقلت
يا اسرافيل كيف تسمع كلام ربنا عز وجل اشد من الرعد القاصف والريح العاصف
بلا سمع يقول للشيء كن فيكون فلا يسبق الكاف والنون حتى يكون فقلت حبيبي
اسرافيل في اي موضع انا فقال ارفع رجلك فرفعت رجلي واذا العرش فوق
رجلي يحملونه ثمانية املاك وانا تحت العرش فخلعت نعلي وصليت الوتر ثم
رايت ملكا على صورة الديك وهو ساجد يقول في سجوده سبحان الملك
القدوس رب الملائكة والروح سبحان ربي الاعلى سبحانه وتعالى فاذا سبح
ذلك الديك يسمع ديوك الارض فيصيحون معه وان سكت سكتوا معه
الى يوم القيمة قال فدنوت منه وسلمت عليه فرد على سلامي فقال ابشر يا محمد
فاني ارى الخير كله فيك وفي امتك فاذا سمعت النداء يقول السلام عليك
يا محمد فرفعت راسي واذا رايت ملكا اشد بياضا من الثلج وهو ملك
بسبعين الفا من الملائكة مثل صورته فعانقني وقال لي ابشر يا محمد فاني
ارى الخير كله فيك وفي امتك والملائكة عن يمينه وعن شماله وبين يديه من

وورائه

وورائه يكرمونه ويعظمونه لكرامتي على الله تعالى فلم يزل الوف يسيرون بين يدي
فاذا سمعت صوتا يقول من فوقي يا ملائكتي ارفعوا الحجب بيني وبين عبدي
فرفعوا سبعون الف حجاب من النور وسبعين الف حجاب من المسك
وسبعين الف حجاب من العنبر وسبعين الف حجاب من الجبروت وسبعين
الف حجاب من الجلال وسبعين الف حجاب من القدرة وسبعين الف
حجاب من العزة وسبعين الف حجاب من البهاء وسبعين الف حجاب
من النور فلم نزل الواحد في الحجاب الوحدانية فلما انتهينا فاذا سمعت
النداء من فوق راسي من قبل الله تعالى يقول الحق ارفع الحجاب الذي
بينه وبين حبيبي محمد صلعم فلما رفع الله تعالى حجاب الوحدانية سمعت
نداء من فوقي يقول يا احمد ادن مني فقلت يا الهي ربي التحيات
لله اي العبادات القولية لله تعالى كالتسبيح والتحميد والتهليل و
التكبير والصلوات اي العبادات البدنية لله تعالى كالصلوة والصوم
والحج والطيبات اي العبادات المالية لله تعالى كالزكوة والصدقة ثم
قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم قال
النبي صلعم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم قال جبرائيل
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال
جبرائيل عليه السلام من قرا التحيات الى ههنا كتب الله تعالى له بكل
يهودي ويهودية حيا وميتا عشر حسنات ورفع له عشر درجات ومحى عنه
عشر سيئات وكتب الله له بكل نصراني ونصرانية حيا وميتا عبادة
سنة واعطاه الله تعالى بكل حرف من حروفها الف زوجة من حور
العين واذا سمعت نداء من فوقي يقول يا احمد ادن مني فدنوت
خطوة واحدة وكان خطوة مسيرة خمسمائة عام حتى قربت من
سيدي ومولاي عز وجل فكان بصري اي قربي الى ربي وغمضت عيني فلم ار
ربي بظاهر العين بل اري بقلبي فلم اقدر ان اصفه سبحانه وتعالى الا بصفة
الواصفون روى الشعبي عن مسروق قال قلت لعائشة رضي الله عنها

هل رأى محمد صلعم ربه فقالت قف اي قام شعري مما قلت اين انت من ثلثة من حدثك
ان النبي صلعم رأى ربه بعيني رأسه فقد كذب ثم قرأت في سورة الانعام لا
تدركه الابصار اي لا يراه الخلق بالعين في الدنيا للطافة وضعف القوة
الباصرة فيهم وهو يدرك الابصار اي يحيط علمه بالاشياء كلها لا يفوت
شيء ولا يخفى عليه امر وهذا اجماع من العقلاء كما قال الله تعالى لموسى عليه السلام
حين قال رب ارني انظر اليك قال لن تراني ومن حدثك انه قد علم
ما في غد فقد كذب ثم قرأت في سورة لقمان وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا ومن حدثك انه كتم شيئا من الوحي فقد كذب ثم قرأت في سورة المائدة
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية قال النبي فلما هممت بالنزول
من عند ربي فناداني ربي وقال يا محمد اني قد فرضت عليك وعلى امتك
خمسين صلوة كل يوم وليلة قلت الهي وسيدي ومولاي السمع والطاعة
ثم نزلت من عند ربه عز وجل الى عند موسى وهو يصلي بالملائكة فلما رأني
ضمني الى صدره وقبل بين عيني فقال بم امرت قلت امرت بخمسين صلوة
كل يوم وليلة قال امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم وليلة واني
قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك
فسأله التخفيف لامتك فرجعت الى ربي فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى
فقال مثله فرجعت الى ربي فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت
الى ربي فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت الى ربي فوضع عني
عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت الى ربي فوضع عني خمسا فامرت
بخمس صلوات كل يوم وليلة فرجعت الى موسى فقال بم امرت قلت امرت
بخمس صلوات كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم
وليلة واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع
الى ربك فسله التخفيف لامتك قال سألت ربي حتى استحييت وسلمت امري
وامر امتي الى ربي فلما جاوزت عن موسى ناداني ربي فقال يا محمد اني قد
فرضت عليك وعلى امتك خمس صلوات كل يوم وليلة وجعلت ثواب الخمسين

في

في خمس صلوات كرامة لك من وفى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن
وسجودهن وقراءتهن كان لهن عندي عهد ان ادخله بهن الجنة ومن لقيني
قد انتقص شيئا فليس له عندي عهد ان شئت عذبته وان شئت رحمته قال النبي من ذلك صح
فنزلت من سماء الدنيا الى بيت المقدس واذا البراق على حالته فركبتها وجئنا
الى بيت الحرام وعرج جبرائيل الى السماء فلما اصبحت حدثت لابي بكر الصديق
رضي صدقت يا رسول الله فلما سمعه قريش قالوا يا محمد تزعم انك مضيت
الى بيت المقدس ثم عرج بك الى السماء فصف لنا بيت المقدس فاطرق رسول
الله صلعم رأسه الى الارض ولم يجبهم فامر الله تعالى لجبرائيل ان يهبط من
السماء ويقتلع بيت المقدس من مكانه ويضعه بين يدي النبي ليخبرهم
عن علامات التي يسألونه قال ابن عباس رضي ووصف بيت المقدس رسول
الله فقال ابو بكر الصديق صدقت يا رسول الله فهل رأيت احدا من قريش
سار الى بيت المقدس قال نعم رأيت فلانا وفلانا على جبل كذا وكذا قد ضل
عنهم بعير وانا معهم فيها ماء مغطا فكشفت الغطاء وشربت الماء
فقال ابن عباس فلما كان بعد ثلثة ايام اقبلت ثلثة نفر من قريش وخرجت
قريش والنبي صلعم معهم لاستقبالهم فشهدوا بصحة ذلك وامنوا على
يدي النبي صلعم اربعمائة رجلا في ذلك اليوم وصاروا يجاهدون بين
يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

حيوة القلوب من عشر

واعلم ان الله تعالى لما اراد ان يخلق الدنيا اظهر نورا من نوره وخلق من ذلك النور
روح محمد صلعم ثم خلق عمودا كثيفا كالزجاجة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
وغلظها كغلظ السموات السبع ثم وضع فيه روح محمد صلعم فعبد الله فيه
الف الف عام بلا جسم ولا رسم ثم خلق روح آدم من نوره ولما صور
آدم من الطين ونفخ فيه الروح ظهر ذلك النور على جبهته فكان يرى
في دائرة آدم نور محمد صلعم كالشمس او كالقمر في ليلة البدر فلم يزل ذلك
النور من آدم حتى حملت حواء شيث واصبح آدم والنور مفقود من جبهته

فاغتم من ذلك ثم راى في جبهة حوا فتعجب ادم من ذلك فزاد كل يوم حسنها
وجمالها حتى وضعت حملها ظهر النور على جبهة شيث ثم على جبهة ادريس ثم على
جبهة نوح ثم على جبهة سام بن نوح ثم على جبهة هود ثم على جبهة ابرهيم ثم على
جبهة اسمعيل ثم على جبهة قيذار ثم على جبهة حمل ثم على جبهة لقت ثم على جبهة سليمان
ثم على جبهة هميسع ثم على جبهة اليسع ثم على جبهة ادد ثم على جبهة عدنان ثم على
جبهة معد ثم على جبهة نزار ثم على جبهة مضر ثم على جبهة الياس ثم على جبهة مدركة
ثم على جبهة خزيمة ثم على جبهة كنانة ثم على جبهة نضر ثم على جبهة مالك ثم على
جبهة فهر ثم على جبهة كعب ثم على جبهة كلاب ثم على قصي ثم على جبهة مناف
ثم على جبهة هاشم ثم على جبهة عبد المطلب ثم على جبهة عبد الله ثم على جبهة
امينة ام محمد صلعم ثم ظهر منه في العالم من امينة عشية العرفة وليلة
الجمعة فسقطت في تلك الساعة الكنايس على الارض واصبحت الاصنام
اى صارت الاصنام كلها منكوسة على رؤسهم اربعين يوما روى
عن عبد المطلب قال كنت في الكعبة وفيها اصنام سقطت الاصنام من
اماكنها وخرت سجدا وسمعت صوتا من جدار الكعبة يقول ولد النبي
المختار الذى يهلك بيده الكفار ويطهرني عن هذه الاصنام ويأمر
بعبادة الملك العلام فلما ولد النبي منعت الشياطين من السماء وكانت
الشياطين تصعد الى السماء وتسمع حديث الملائكة قبل مولود النبي
فلما ولد رسول الله تعالى ارادوا ان يصعدوا الى السماء فمنعوا من ذلك
فاجتمعوا الى ابليس وقالوا كنا نصعد الى السماء الى هذا اليوم فالآن منعنا
من ذلك فقال ابليس طوفوا في مشارق الارض ومغاربها لتطلبوا اى حادثة
حدثت على وجه الارض فطافوا حتى اتوا مكة فراوا فيها بيتا حفته الملائكة
ويسطع منه نور الى السماء ويهنى الملائكة بعضهم بعضا فرجعوا الى ابليس
واخبروه بذلك فصاح ابليس صيحة فاجتمعت الشياطين من كل ناحية اى
من كل جهة فقالوا مالك يا سيدنا قال ويلكم هلكتم قالوا وما القصة
قال ولد محمد يغير الاديان ويبطل اللات والعزى ولعنت لاجله وبلاء

العالم

العالم بالايمان والاسلام بسببه فقالوا طب نفسك ونحن ادخلنا فيما
بينهم الاهواء الضالة والبخل والظلم فانهم يهلكون بلا محالة اى بلا
شك فضحك ابليس عليه اللعنة وقال الان افرح ثم قرت عيني وطابت نفسي وهلك
ابوه صلعم وهو في بطن امه ومات امه بعد ولادته ثلثة ايام فارضعته حليمة
بنت ابي ذويب وهي ارضعته فقيرة مسكينة ذليلة عجوزة فصارت عزيزة
غنية شابة فقالت النساء يا بنت ابي ذويب ما لنا نراك اليوم تشبهين
بنات الملوك ولقد فارقت منا بالامس على تغير اللون وضيق العيش
فاخبرتهن عن قصتها فتحيرن كلهن قالت حليمة اعطيته ثدي الايمن يشرب
تحولته الى الايسر فابى ان يشرب قال ابن عباس انما ابى لان الله تعالى الهمه العدل
في رضاعه وعلمه انه له شريكا في رضاعه فنا صفه عدلا قالت حليمة وكانت ثدى
الايمن لمحمد صلعم وثدى الايسر لاخيه ضمرة واما انشراح صدره روى
عن انس بن مالك انه قال ان النبي صلعم كان يلعب في حال صغره مع الصبيان
فاوحى الله تعالى الى جبرائيل فقال اذهب الى الجنة وخذ منها طستا وابريقا
من ذهب واملاه من ماء الكوثر واذهب به الى محمد صلعم وانشق صدره
واخرج قلبه ثم انشق ايضا قلبه واخرج منه علقة ثم اغتسله في طست من ذهب
بذلك الماء الذى كان في الابريق من الذهب ثم املاه بالايمان والحكمة ثم ارجعه الى مكانه
فجاء جبرئيل كانه طير من الهواء ورفع النبي صلعم من بين الصبيان وذهب الى الصحراء
ووضعه تحت شجرة فضرب بجناحه على صدره وشقه واخرج منه قلبه ثم شقه
ايضا واخرج منها الخصال الذميمة مثل الغش والغل والحقد والحسد والعداوة
والمكر وما اشبه ذلك فقال هذا حظ الشيطان فغسله بذلك الماء الذى
كان في الابريق في ذلك الطست واملاء في مكانها الخصال الحميدة مثل نور الايمان
ونور النبوة والرسالة والقرآن والعلوم والحكمة والزهد والانابة والشكر
والقناعة والفطنة والوصلة والمحبة وغير ذلك ثم اعاده الى مكانه وقال
هذا قلب طهره تعالى من العيوب وذهب الى السماء وترك على ذلك المكان
وذهب الصبيان الى حليمة وقالوا ان محمدا صلعم رفعه طير وذهب به الى الهواء

فبكت حليمة وكشفت عن راسها ونتفت شعرها وصاحت وصرخت وقالت وامحمداه
فاجتمعت عندها الناس ولحقوا بهم فركبوا الافراس وذهبوا من كل وجه فوجدوا
محمدا في ظل تلك الشجرة مستلقيا على قفاه مستغرقا في عرقه فسألوه عن حاله
فاخبرهم بالقصة فتعجبوا من ذلك الامر فقالوا ان هذا عجيب وذلك قوله تعالى
الم نشرح لك صدرك معناه الم نشق لك قلبك واخرجنا منها الخصال
الذميمة مثل الغش والغل والحسد والحقد والمكر وما اشبه ذلك واثبتنا فيها
الخصال الحميدة مثل النبوة والرسالة وحفظ القرآن والعلم والحكمة والزهد
والانابة والقناعة والفطنة والوصلة والمحبة والشجاعة وما اشبه هذه الاشيا
قال اهل التاريخ ولد النبي صلعم عام الفيل واقام في بني سعد خمس سنين ثم توفيت
امه بعد ظئره حليمة وهو ابن ست وكفله جده عبد المطلب فلما حضره الموت
دعا ابنه ابا طالب فقال له يا بني قد علمت شفقتي وحبي وحدبي وحفظي لمحمد
فانا اوصيك اليوم ان تحفظه من بعدي مثل حفظي ولا تؤذيه فقال
ابو طالب يا ابت لا توصيني لمحمد فانه ابني وابن اخي ثم توفي عبد المطلب
وهو ابن ثمان سنين فكفله عمه ابو طالب وخرج معه الى الشام وهو ابن
اثني عشر سنة ثم قام مع عمه ما شاء الله فذلك قوله تعالى الم يجدك يتيما
فآوى اي ضمك الى عمك ابي طالب وكفاك مؤنتك بعد موت ابيك
لان عبد الله وابا طالب كانا من ام واحدة واستأجره في تجارة
لخديجة الى الشام وهو ابن خمس وعشرين سنة فتزوجها في تلك السنة وذلك
ان رسول الله لما بلغ خمسا وعشرين سنة رأت خديجة رضي الله عنها ان
الشمس نزلت من السماء ودخلت في بيتها ثم خرج نورها فلم يبق في مكة بيت
الا تنور به فلما انتبهت من منامها قصت رؤياها على عمها ورقة بن
نوفل انه كان معبرا فقال ان نبي آخر الزمان يجئ زوجك فقالت
يا عم ان هذا النبي من اي بلدة يجئ قال من مكة قالت من اي قبيلة قال من
قريش قالت من اي بطن قال من بني هاشم قالت ما اسمه قال اسمه محمد صلعم
فكانت خديجة تنظر اي تطلع عليها هذه الشمس يوما من الايام فقال له

عمه

عمه ابو طالب يوما يا بني اريد ان اذكر لك امرا قال تكلم يا عم بما شئت وانا مطيع
لك قال علمت ان ابويك قد ماتا ولم يتركا مالا وكنت احب ان يكون لي مال فازوجك
واقر عيني بك قبل فراقي عن الدنيا وهذه خديجة بنت خويلد وقد تستاجر
الاجير امره يجري الله تعالى لهم على يديها خيرا واهلها على ايديهم خير فضل المال ان ذهبت
معي اليها فلعلها ان تستاجرك وترزق بسببها رزقا فازوجك ونقر عيني
بك قبل الفراق فقال له محمد صلعم سمعت واطعت لك افعل ما احببت قال
فانطلقا الى خديجة فقال لها ابو طالب جئنا اليك لاطلب من فضلك
الذي فضلك الله تعالى قالت سمعا وطاعة فقال اني قد سمعت تستاجرين الاجراء
وابن اخي محمد احق بذلك من غيره فلما سمعت هذا القول تفكرت في نفسها
فقالت هذا تاويل رؤياي لان عمي ورقة قال انه يجئ من العرب هذا عربي مكي
قرشي وهاشمي واسمه محمد وهو حسن الخلق فليس هو الا نبي آخر الزمان فهمت
بان تزوج نفسها منه في تلك الحالة ولكنها خافت من التهمة وقالت
استاجره الآن واصبر على عشقه حتى يفتح الله تعالى بيننا ثم قالت يا ابا طالب
اني استاجرت كل اجير بعشرين دينارا فاستاجرت محمدا بخمسين دينارا
فرجع ابو طالب الى بيته فدعت خديجة غلامها ميسرة وهو امير العير
اي القافلة فقالت له اني اريد ان ابعث معك محمدا الى الشام فانظر ان
لا تقضي له امرا ولا تخالف له رايا ثم ارسلته وميسرة الى الشام ومعهما
تجار كثيرة وهو ابن خمس وعشرين سنة فلما خرجوا من منازلهم ارسل الله
تعالى غمامة بيضاء لتظل على راس رسول الله تعالى صلعم في حره وكانت خديجة
اوصت الى ميسرة اذا فارقا من بيوت المصر ان يلبس على محمد افضل الثياب
وتركبه امرى الدواب ففعل ما امره وكان رسول الله نائما على البعير و
الغمامة تظله والنسيم تروحه حتى وصل العير الى صومعة بحيرا الراهب
كانت في الطريق فنزل عندها تحت شجرة فخرج الراهب من صومعته ورأى
العير والغمامة التي تظله ففرح بذلك فقال ليس تحتها الا نبي او ولي
فاتخذ ضيافة ودعا اهل العير الى صومعته ليعرف ايهم صاحب تلك الكرامة

فذهبوا باجمعهم وتركوا رسول الله صلعم عند دوابهم واثقالهم فخرج الراهب
من صومعته ونظر نحو الشام ورأى الغمامة لم تزل من مكانها فاتى اليهم
وقال هل بقي منكم احد عند اثقالكم وقالوا لا الا اليتيم الاجير على الجمال ويحفظ
الاثقال فعدوا الراهب نحوه والى اليه فلما دنى منه قال رسول الله صلعم وصافحه
فاخذ الراهب بيده واتى به الى صومعته فلما قصد رسول الله صلعم في المشي نظر
الراهب الى الغمامة رآها تسير بحذاء رسول الله صلعم فادخل رسول الله
صومعة الراهب وجلس على المائدة خرج الراهب ونظر الى الغمامة فرآها واقفة
على الباب فدخل وقال يا شاب من اي بلدة انت قال من مكة قال من اي قبيلة
قال من قريش وقال من اي اصل قال من بني هاشم قال ما اسمك قال اسمي محمد
فوقع الراهب عليه وقبل بين عينيه وقال لا اله الا الله محمد رسول الله صلعم
واشهد انك الذي ذكره الله تعالى في التورية ثم قال الراهب ارني علامة واحدة
تطمئن قلبي ويزداد يقيني فقال ما هي قال تجرد ثيابك حتى ارى ما بين كتفيك
فان فيها مهر نبوتك وعلامة رسالتك فكشف عن كتفيه فرأى الراهب مهر
النبوة ثم مسح وجهه عليه وقبل وقال يا زين القيامة ويا شافع الامة ويا رفيع
الهمة ويا كاشف الغمة ويا نبي الرحمة فاسلم وحسن اسلامه ثم مضوا حتى
انتهوا الى الشام فباع ميسرة متاعه وربح ربحا لم يربح مثله قط فلما
وصل العير الى الشام واتجروا فيه فكان بها ابو بكر ومحمد صلعم وميسرة
خرجوا الى عيد اليهود للنظارة فلما وصلوا الى مصلاهم دخل رسول الله
في تبيعتهم ونظر الى القناديل التي كانت معلقة بالسلاسل فانقطعت
سلاسلها باجمعها فخاف اليهود وقالوا لعلمائهم ما هذه العلامة
التي ظهرت قالوا نجد في التورية ان محمدا نبي آخر الزمان اذا حضر في عيد
اليهود تظهر هذه العلامة فلعله قد حضر اليوم فطلبوه وقالوا
لو وجدناه لقتلناه ودفعنا شره فلما سمع ابو بكر وميسرة هذا القول
كتما رسول الله صلعم وتبادروا للرجوع الى مكة فالقى الله تعالى محبته
في قلب ميسرة فلما رجعوا من سفرهم نزلوا بمران بينه وبين مكة مسيرة

سبعة

سبعة ايام واراد ان يرسل احدا الى خديجة يبشرها بقدوم العير فقال لرسول الله
يا محمد لو ارسلتك بشيرا هل تقدر عليه قال نعم فرحل ميسرة ناقة وزينها
بانواع الحرير وكتب اليها كتابا فقال يا سيدتي قد ربحنا بالتجارة في هذه
السنة اربح من تجارتي في ساير السنين ثم ركبها رسول الله صلعم وتوجه
نحو مكة فبينما هو راكب ذات ليلة ظلماء جاء ابليس فاخذ بزمام
ناقته فعدل عن الطريق نحو قبيلة لهم عداوة بالقريش ليهلكه صلعم
فانزل الله تعالى جبرائيل على صورة ادمي فنفخ اي ضرب ابليس نفخة حتى القى
الى الحبشة او الى ارض هند واخذ بزمام بعيره وطوى الارض تحت اقدامه
واوصله الى مكة فذلك قوله تعالى في سورة والضحى ووجدك ضالا اي عن
الطريق فهدى اي فهداك الى الطريق ثم جاء رسول الله صلعم الى خديجة
فبشرها من مجيء القافلة وربحها فوهبت خديجة رضي الله عنها ما ركبه
صلعم ثم جاء ميسرة فاخبر الى خديجة بما رأى من محمد صلعم في الطريق
من ظل الغمام على راسه وقول بحيرا الراهب ان محمدا نبي من الانبياء
عليهم السلام وغير ذلك من العجايب والعلامات والبركات فقالت
اكتم هذا الحديث واذهب انت حر واولادك احرار ولك عشرة الاف
درهم من مالي ثم قالت لمحمد اذهب الى عمك ابا طالب وقل له يعجل المجيء
اليها بالغداة فاقبل محمد صلعم الى عمه فاخبره بذلك ففزع ابو طالب
من ذلك وقال اخشى ان تزداد علينا ضيافات تلك الليلة بالهم والحزن
فلما اصبح خرج اليها فقالت يا ابا طالب ما تريد من مال ابن اخيك
الذي حصل من الاجارة قال ازوجه بذلك قالت يا ابا طالب ادخل على
عمي عمرو بن نوفل فقل له ان يزوجني من ابن اخيك محمد فقال لها ابو طالب
لا تستهزئي لو كانت امة لك ما تزوجت من ابن اخي محمد صلعم لفقره وقلة
يده قالت ادخل على عمي فقام ابو طالب مع عشرة من صناديد قريش
فدخلوا على عمها وهو سكران طيب النفس فقال ابو طالب اني اتيتك
لاسلم عليك وتزوجت خديجة بنت اخيك من ابن اخي محمد صلعم

قال نعم اشهدوا يا معشر قريش اني قد زوجت خديجة بنت خويلد من محمد بن
عبد الله على مهر كذا ففرح ابو طالب فرحا شديدا فاعطى الرحلة فلما افاق من
سكره فقال ما هذا الذي اسمع قالوا اصنعت قال ما الذي صنعت قالوا زوجت
خديجة من محمد بن عبد الله قال انا ازوج بنت اخي من محمد بن عبد الله قالوا
وقبلت منه حلة قال فقام ودخل عليها يريد شتمها فخرجت مستقبلة اليه
فقالت يا عم هل يجد رجلا افضل من محمد بن عبد الله حسبا ونسبا قال لا
ولكنه معدم لا مال له فقالت فان يك محمد بن عبد الله معدما فان عندي
ما يسعك ويسعني ويسعه قال ارضيت بمحمد بن عبد الله بعلا لك
قالت نعم فرضي الشيخ وطابت نفسه فدعا رسول الله صلعم ابا بكر وقال
يا صديقي اريد ان تذهب معي الى دار خديجة فقال ابو بكر حبا وكرامة
ثم اتى ابو بكر بدراعة مصرية ازار وثوب مصري وعمامة فالبسها رسول الله
وذهبا الى دار خديجة وكانت خديجة اقامت مائة غلام على يمين فنائها
بيد كل واحد منهم طبق مملوء من ذهب وفضة واقامت مائة جارية
بيسارها فنائها بيد كل واحدة منهن طبق مملوء من در وياقوت
وزبرجد فلما حضر رسول الله صلعم وابو بكر فقامت خديجة مواليد
عليها الوان الاطعمة فاكلا ثم رجع ابو بكر رض فقامت خديجة

ففرحت خديجة رض فقامت خديجة وقالت يا محمد ان جميع مالي من القماشات والناطق والضياع
والعقار والقصور والديار والاماء والعبيد والطارف مثل الدر والجواهر كلها لك
فذلك قوله تعالى والضحى ووجدك عائلا اي فقيرا بلا مال فاغنى اي فاغناك بمال خديجة
ويقال ان خديجة رضها عاشت مع رسول الله صلعم اربعة وعشرين سنة وخمسة اشهر وثمانية
ايام خمس عشرة سنة قبل الوحي والباقي بعد الوحي وكان رسول الله صلعم تزوجها ابن خمس وعشرين
سنة فولد له من خديجة سبعة اولاد ثلاثة ذكور قاسم وطاهر ومطهر كلهم ماتوا في الصغر
واربع اناث فاطمة وزينب ورقية وام كلثوم فزوج فاطمة عليا وزينب ابا العاص
بن الربيع وام كلثوم من عثمان بن عفان فمات هي ثم زوجه رقية واما نبوته فانه كان
محمد صلعم مع خديجة رضي الله عنها حتى اتى عليه من مولدها اربعون سنة كان احب اليه الخلوة
الى العزلة من الناس وياتي الى الجبل ذا الاصفر وهو موضع من جبل حراء ثم رجع الى خديجة
فجاءه جبرائيل يوما فقال يا محمد من السماء فتطلع يمينه وشماله فلم ير شيئا ثم نظر الى
امامه وخلفه فلم ير شيئا ثم رفع راسه الى السماء فراى جبرائيل في صورته جالسا على كرسي بين السماء
والارض فغشي عليه فاحتمله ناس من قريش فاتوا به الى باب خديجة فلما افاق قالت
يا حبيبي ما الذي اصابك قال سمعت صوتا افزعني [illegible] فانطلقت خديجة الى عمها
ورقة بن نوفل فكان عالما واخبرته قصة محمد صلعم وقال اقعدي عنده فلما اتاه ان
كاشفي راسك فان كان ملكا سيغيب عنك وان يك شيطانا فلا يغيب ففعلت
كما امر فغاب ففرحت فلما استترت ولبسها رجع جبرائيل عم يا اتي رسول الله صلعم الى
الجبل ذا الاصفر فجاءه جبرائيل في احسن صورته فقال يا محمد قال لبيك قل اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال قل الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم مالك يوم الدين حتى فرغ من فاتحة القران ثم قال ان الله تعالى يقرئك السلام
ويقول انت رسولي الى الجن والانس ان تدعوهم الى قول لا اله الا الله محمد رسول الله
فضرب جبرائيل رجله بالارض فانبع بالنون اي ظهر وجرى عينا من ماء وامره ان يتوضاء
وقام جبرائيل يصلي وامره ان يصلي معه فتعلم الوضوء والصلوة ثم قال جبرائيل الحمد
عليهما السلام اقرا فقال عم ما انا بقارئ فقال اقرا باسم ربك الذي خلق الى اخره
فقراه ثم جبرائيل الى السما وخرج محمد صلعم من الجبل ذا الاصفر لا يمر بحجر ولا شجر ولا
مدر الا وهو ينادي الصلوة والسلام عليك يا رسول الله حتى اتى الى خديجة فقال
لها زملوني ودثروني فزملته ودثرته حتى ذهب عنه الروع اي الفزع فنزل جبرائيل و
قال له يا ايها المدثر المتلفف بالدثار وهو ثوب فوق الشعار [illegible] من الجسد قم
من مضجعك فانذر اي خوف الكفار بالنار ان لم يؤمنوا بعد دعوتك ولما نزل
جبرائيل اسلمت خديجة وابو بكر وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين [illegible] حلوة القلوب

باب فضل عاشوراء عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام يوم عاشوراء من المحرم اعطي ثواب عشرة آلاف ملك ومن
صام يوم عاشوراء اعطي ثواب الف حاج ومعتمر وثواب عشرة آلاف شهيد
ومن مسح بيده راس يتيم في يوم عاشوراء رفع الله له بكل شعرة درجة في الجنة
ومن فطر مؤمنا ليلة عاشوراء فكانما افطر عنده جميع امة محمد عم واشبع
بطونهم قالوا يا رسول الله لقد فضل الله يوم عاشوراء على ساير الايام قال نعم
خلق السموات والارض في يوم عاشوراء وخلق الجبال في يوم عاشوراء وخلق
البحار في يوم عاشوراء وخلق القلم في يوم عاشوراء وخلق اللوح في يوم عاشوراء
وخلق ادم في يوم عاشوراء وخلق حواء في يوم عاشوراء وادخل ادم الجنة في يوم
عاشوراء وولد ابرهيم عم في يوم عاشوراء ونجاه الله من النار في يوم عاشوراء
وفدى ابنه من الذبح في يوم عاشوراء واغرق فرعون في يوم عاشوراء وكشف
الله البلاء عن ايوب عم في يوم عاشوراء وتاب الله تعالى على ادم في يوم عاشوراء
وغفر ذنب داود عم في يوم عاشوراء وولد عيسى عليه السلام في يوم عاشوراء ورد
ملك سليمان عم في يوم عاشوراء ويوم القيمة في يوم عاشوراء عن ابي بكر عن عكرمة
قال يوم عاشوراء هو اليوم الذي تاب الله فيه على ادم وهو اليوم الذي اهبط فيه نوح عم
من السفينة فصامه شكرا وهو اليوم الذي اغرق الله تعالى فيه فرعون وفلق البحر
لبني اسرائيل فصامه موسى عم فان استطعت ان لا يمر بك الا صمته فافعل
عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر بلغنا ان من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله
عليه ساير السنة قال سفيان جربناه فوجدناه كذلك وروي سعد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنه قال قدم النبي الى المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء
فسال عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على قوم
فرعون فنحن نصومه تعظيما فقال النبي نحن اولى بموسى عم منكم فامر بصومه
فاختلفوا في تفسير هذا اليوم فقال بعضهم انما سمي عاشوراء لانه عاشر يوم
من المحرم وقال بعضهم لان الله تعالى اكرم عشرة من الانبياء بعشر كرامات
تاب الله تعالى على ادم في يوم عاشوراء ورفع الله تعالى ادريس مكانا عليا
في يوم عاشوراء واستوت سفينة نوح عم في يوم عاشوراء وولد ابرهيم
عم في يوم عاشوراء واتخذ الله تعالى خليلا في يوم عاشوراء وانجاه الله
تعالى من النار في يوم عاشوراء وتاب الله على داود عم في يوم عاشوراء ورد
ملك سليمان عم في يوم عاشوراء وكشف الضر عن ايوب عم في يوم عاشوراء
وانجاه الله موسى من البحر في يوم عاشوراء واغرق فرعون في يوم عاشوراء

واخرج الله تعالى يونس من بطن الحوت في يوم عاشوراء ورفع الله عيسى عم
في يوم عاشوراء وولد النبي عم في يوم عاشوراء وقال بعضهم انما سمي عاشوراء
لانه عاشر كرامات اكرم الله بها هذه الامة اولها شهر رجب وهو شهر الله
الاصم وانما جعله كرامة بهذه الامة وفضله على ساير الشهور كفضل هذه الامة
على ساير الامم والثاني شهر شعبان وفضله على ساير الشهور كفضل
النبي عم على ساير الانبياء والثالث شهر رمضان وفضله على ساير
الشهور كفضل الله تعالى على خلقه والرابع ليلة القدر وهي خير من الف
شهر والخامس يوم الفطر وهو يوم الجزاء والسادس ايام العشر وهي ايام
ذكر الله تعالى والسابع يوم عرفة وصومه كفارة سنتين والثامن
يوم النحر وهو يوم القربان والتاسع يوم الجمعة وهو سيد الايام و
العاشر يوم عاشوراء وصومه كفارة سنة فكل وقت من هذه الاوقات
كرامات جعلها الله تعالى لهذه الامة لتكفير ذنوبهم وتطهير خطاياهم
وروي هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء
يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله يصومه بمكة فلما قدم
المدينة فرض صيام شهر رمضان فمن شاء صام عاشوراء ومن شاء
ترك وروي عن عايشة انها قالت يوم عاشوراء يوم التاسع وقال بعضهم
يوم الحادي عشر واكثرهم على انه يوم العاشر من التسعة العاقلين

باب ما جاء ان الشيطان يحضر الميت عند موته وجلساؤه في الدنيا وما يخاف من سوء الخاتمة روي ان العبد اذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والاخر عن شماله فالذي عن يمينه على صفة ابيه يقول يا بني اني كنت عليك شفيقا ولك محبا ولكن مت على دين النصارى فهو خير الاديان و الذي على شماله على صفة امه يقول له يا بني انه كان بطني لك وعاء وثديي لك سقاء وفخذي وطاء ولكن مت على دين اليهود فهو خير الاديان ذكره ابو الحسن القابسي في شرح رسالة ابن ابي زيد له وذكر معناه ابو حامد في كتاب كشف علوم الاخرة وان عند استقرار النفس في التراقي والارتفاع تعرض عليه الفتن وذلك ان ابليس قد انفذ اعوانه الى هذا الانسان خاصة و استعملهم عليه ووكلهم به فياتون المرء وهو في تلك الحال فيتمثلون له على صورة من سلف من الاحباء الميتين الباغين له النصح في دار الدنيا كالاب والام والاخ والاخت والصاحب والصديق الحميم فيقولون له انت تموت يا فلان ونحن قد سبقناك في هذا الشان فمت يهوديا فهو الدين المقبول عند الله تعالى فان انصرف عنهم وابى جاءه اخرون وقالوا له مت نصرانيا فانه دين المسيح وقد نسخ به دين موسى ويذكرون له عقائد كل ملة فعند ذلك يزيغ الله تعالى من يريد زيغه وهو قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اي لا تزغ قلوبنا عند الموت وقد هديتنا من قبل هذا زمانا فاذا اراد الله بعبده هداية وتثبيتا جاءته الرحمة وقيل هو جبرائيل عليه السلام فيطرد عنه الشياطين ويمسح الشحوب عن وجهه فيتبسم الميت لا محالة وكثير ممن يرى متبسما في هذا المقام فرحا بالبشير الذي جاءه رحمة من الله تعالى فيقول يا فلان اما تعرفني انا جبرائيل وهؤلاء اعداؤك من الشياطين مت على الملة الحنيفية والشريعة الجليلة فما شيء احب الى الانسان وافرح منه بذلك الملك وهو قوله تعالى وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم يقبض عند الطعنة على ما بلى وقال عبد الله بن احمد بن حنبل

حضرت

حضرت وفاة ابي احمد وبيدي الخرقة لاشد لحييه فكان يغرق ويفيق و يقول بيده لا بعد لا بعد ففعل هذا مرارا فقلت له يا ابت اي شيء ما يبدو منك فقال ان الشيطان قائم بحذائي عاض على انامله يقول يا احمد فتني وانا اقول لا بعد حتى اموت وقال المؤلف رحمه الله تعالى عليه وقد سمعت شيخنا ابا العباس احمد بن عمر القرطبي يقول حضرت اخا شيخنا ابي جعفر احمد بن محمد القرطبي بقرطبة وقد احتضر فقيل له قل لا اله الا الله فكان يقول لا لا فلما افاق ذكرنا له ذلك فقال اتاني الشيطان عن يميني و شمالي يقول احدهما مت يهوديا فانه خير الاديان والاخر يقول مت نصرانيا فانه خير الاديان فكنت اقول لهما لا لا الي تقولان هذا وقد كتب بيدي في كتاب الترمذي والنسائي عن النبي عليه السلام ان الشيطان ياتي احدكم عند موته فيقول مت يهوديا مت نصرانيا فكان الجواب لهما لا لا كم وقال المؤلف رحمه الله عليه ومثل هذا عن الصالحين كثير يجيء الجواب للشيطان لا لمن يلقنه الشهادة وتصفحت كتاب الترمذي ابي عيسى وسمعت جميعه فلم اقف على الحديث فيه فان كان في النسخ فالله اعلم واما كتاب النسائي فقد سمعت بعضه وكان عندي كثير منه فلم اقف عليه وهو نسخ فيحتمل ان يجيء بعضها وروى ابن المبارك وسفيان عن ليث عن مجاهد قال ما من ميت الا تعرض عليه اهل مجالسته الذي كان يجالس ان كانوا اهل اللهو فاهل اللهو وان كانوا اهل الذكر فاهل الذكر وقال الربيع ابن سبرة بن معبد الجهني وكان عابدا بالبصرة ادركت الناس بالشام وقيل لرجل يا فلان قل لا اله الا الله قال اشرب واسقني وقيل لرجل اخر بالاهواز قل لا اله الا الله فجعل يقول ده يازده تقريره احد عشر اثنا عشر كان هذا الرجل من اهل العمل والديوان فغلب عليه الحساب والميزان ذكر هذا التفسير ابو محمد عبد الحق قال الربيع وقيل لرجل ههنا بالبصرة يا فلان قل لا اله الا الله فجعل يقول يا رب قائلة يوما وقد لعبت كيف الطريق الى حمام منجاب

تذكرة قرطبي

الباب في ذكر عذاب من امر بالمعروف ولم ياته ونهى عن المنكر واتاه وذكر الخطباء
فيمن خالف قوله فعله وفي عذاب الظلمة كلاب النار البخاري عن اسامة
بن زيد سمعت رسول الله صلعم يقول يجاء برجل يوم القيمة فيطرح في
النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون اي
فلان الست كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول كنت آمر بالمعروف
ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله خرجه مسلم ايضا بمعناه عن اسامة
بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم
القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار
بالرحاء فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة
اسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار كلما قرضت وفت
قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء خطباء امتك الذين يقولون
ولا يفعلون ويقرؤن كتاب الله ولا يعملون به عن علي بن زيد قال
سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة
اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء
يا جبرائيل فقال الخطباء اي من الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم
وهم يتلون الكتاب الاية قال سفين عن اسمعيل عن الشعبي قال يطلع قوم
من اهل الجنة على قوم من اهل النار فيقولون ما ادخلكم النار وانما
ادخلنا الجنة بفضل تاديبكم وتعليمكم قالوا انا كنا نامركم بالخير
ولا نفعله عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يعافي الاميين يوم القيمة ما لا يعافي العلماء هذا حديث
غريب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجلاوزة
والشرط اعوان الظلمة كلاب النار غريب الجلاوزة جمع جلواز
قال الجوهري الجلواز الشرطي والجمع الجلاوزة قال بعض

السادة

141

الامرون الناس بالبر توبيد للخطاب وتوجيه الى بعضهم بعد توجيهه الى الكل والهمزة في افترى مع توبيخ وتعجيب والبر التوسع في الخير من البر الذي هو الفضاء الواسع يتناول جميع
اصناف الخيرات ولذلك قيل البر ثلثة بر في عبادة الله تعالى وبر في مراعاة الاقارب وبر في معاملة الاجانب وتنسون انفسكم اي تتركونها من البر كالمنسيات
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في احبار المدينة كانوا يامرون سرا من نصحوه باتباع الرسول عليه السلام ولا يتبعونه طمعا في الهدايا والصلوة التي كانت
تصل اليهم من اتباعهم وقيل كانوا يامرون بالصدقة ولا يتصدقون وقال السدي انهم كانوا يامرون الناس بطاعة الله تعالى وينهونهم عن معصيته وهم
يتركون الطاعة ويقدمون على المعصية وقال ابن جريج كانوا يامرون بالصلوة والزكوة وهم يتركونهما ومدار الانكار والتوبيخ في الجملة المعطوفة دون
ما عطفت هي عليه وانتم تتلون الكتاب تبكيت لهم وتقريع كقوله تعالى وانتم تعلمون والحال انكم تتلون التورية الناطقة بنعوته عليه السلام الامرة بالايمان
به او بالوعيد بفعل الخير وعلى الفساد ... وترك البر ومخالفة القول العمل افلا تعقلون اي اتتلونه

السادة اشد الناس حسرة يوم القيمة ثلاثة رجل ملك عبدا فعلمه شرائع الاسلام
فاطاع الله تعالى واحسن لمولاه وعصى سيده فاذا كان يوم القيمة امر بالعبد
الى الجنة وامر بسيده الى النار فيقول عند ذلك واحسرتاه واغبناه اما
هذا عبدي اما كنت مالكا لمهجته وماله وقادرا على جميع ماله فما له سعد
وما لي شقيت فيناديه الملك الموكل به لانه تادب ولانك ما تادبت واحسن و
اسات ورجل كسب مالا فعصى الله تعالى في جمعه ومنعه ولم يقدمه بين
يديه حتى صار الى وارثه فاحسن في انفاقه فاطاع الله تعالى في اخراجه و
قدمه بين يديه فاذا كان يوم القيامة امر بالوارث الى الجنة وامر بصاحب المال
الى النار فيقول واحسرتاه واغبناه اما هذا مالي فاحسنت به
احوالي واعمالي فيناديه الملك الموكل به لانه اطاع الله تعالى وما اطعت
وانفق لوجهه وما انفقت فسعد وشقيت ورجلا علم قوما ووعظهم
فعملوا بقوله ولم يعمل فاذا كان يوم القيمة امر بهم الى الجنة وامر به الى النار
فيقول واحسرتاه واغبناه اما هذا علمي فما لهم فازوا به وما فزت وسلموا
به وما سلمت فيناديه الملك الموكل به لانهم عملوا بما قلت وما عملت فسعدوا
وشقيت ذكره ابو الفرج الجوزي رحمه الله تعالى فصل قال ابرهيم النخعي اني لاكره
القصص لثلاث ايات قوله تعالى اتامرون الناس بالبر الاية وقوله تعالى لم
تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقوله تعالى
وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه الاية قال الشيخ والفاظ هذه
الكتاب تدافع ما ذكرناه من الاحاديث على ان عقوبة من كان عالما بالمعروف
وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما اشد ممن لم يعلمه وانما
ذلك كالمستهزئ بحرمات الله تعالى ومستخف لاحكامه وهو ممن لم ينتفع
بعلمه وقد قال رسول الله صلعم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه
وقد تقدم فصل قال الشيخ فان قال قائل قد تقدم من ابي سعيد الخدري ان من
لبس من اهل النار اذا دخلوا احترقوا فيها وماتوا على ما ذكرتموه في اصح القولين وهذه
الاحاديث التي في جانب العصاة بخلافه فكيف الجمع بينهما قيل الجمع ممكن وذلك والله اعلم

ان اهل النار الذين هم اهلها كما قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب قال يضجهم في البر ... بين الفجرة والعصاة بخلاف بعد ... وبعد ذلك يموتون وقد تختلف ايضا احوالهم من طول التعذيب بحسب جرائمهم واثامهم وقد قيل انه يجوز ان يكونوا متباينين حاله موتهم على ان الالم يخف
من الآلام كحفار ... الالم المعذبين وهم موتى اخف من عذابهم وهم احياء دليله قوله تعالى وحاق بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم
تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فاخبر ان عذابهم اذا بعثوا اشد من عذابهم وهم موتى ومثله ما جاء في حديث البراء من قول الكافر رب لا تقم
الساعة رب لا تقم الساعة يرجى انه لا تخلص له من عذاب الاخرة اشد مما هو فيه والله اعلم وقد يجوز ما جاء في الخطباء هو عذابهم في القبور في اعضاء مخصوصة لغيرهم

وروي عن النبي عليه السلام انه قال لما خلق الله جبرائيل عليه السلام على احسن صورة وجعل له ستمائة
جناح كل طول جناح ما بين المشرق والمغرب فنظر في نفسه فقال الهي هل خلقت احدا على
صورة مني قال الله تعالى لا فقام جبرائيل فصلى ركعتين شكرا لله تعالى فقام في كل ركعة عشرين الف
سنة فلما فرغ من الصلوة قال الله تعالى يا جبرائيل ما عبدتني ولا يعبد في مثل عبادتك احد
ولكن يجيء في آخر الزمان نبي كريم يقال له اسمه محمد وله امة ضعيفة مذنبة يصلون ركعتين
مع سهو ونسيان في مدة خفيفة وافكار كثيرة فوعزتي وجلالي فان صلوتهم احب الي من صلوتك
لان صلوتهم بامري وصلوتك بغير امري فقال جبرائيل يا رب ماذا تعطيهم في مقابلة عبادتهم
فقال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلا اي منزلا فاستاذن
جبرائيل من الله تعالى يرى ما يعطي لعباده من المنزل فاذن الله تعالى الى الجنة المأوى وفتح اجنحته
جميعا ثم طار وكلما فتح جناحه يقطع مسيرة آلاف سنة وكلما طير كذلك الى ثلثة مائة عام فعجز
فنزل الى ظل شجرة وسجد بين يديه فقال في سجوده الهي هل بلغت نصفها وثلثها او ربعها
فقال الله تعالى يا جبرائيل طرت ثلث مائة عام ولو اعطيتك قوة مثل قوتك واجنحة مثل اجنحتك
فطرت مثل ما طرت ولا تصل الى العشر من تسعة اعشار ما اعطيت امة محمد نزلا من اجل ركعتين

عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي عليه السلام وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء معالم واختلفوا في تسمية هذا اليوم جمعة منهم من قال لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لان الله تعالى فرغ فيه من خلق الاشياء فاجتمعت فيه المخلوقات وقيل لاجتماع الجماعات فيه وقيل لاجتماع الناس فيه للصلوة معالم التنزيل عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وايل يقول قال النبي عليه السلام يجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك وذهب اكثرهم الى انه لا جمعة على العبيد وقال الحسن وقتادة والاوزاعي تجب على العبد المخارج ولا تجب على المسافر عند الاكثرين وقال النخعي والزهري تجب على المسافر اذا سمع النداء وكل من له عذر من مرض او تعهد مريض او خوف جاز له ترك الجمعة وكذلك تركها بعذر المطر
معالم التنزيل

يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة اي فعل النداء لها اي اذن لها من يوم الجمعة بيان لاذا وتفسير لها وقيل بمعنى في كما في قوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض اي في الارض وانما سمي جمعة لاجتماع الناس فيه للصلوة وقيل اول من سماها جمعة كعب بن لوي وكانت العرب تسميه العروبة وقيل ان الانصار قالوا قبل الهجرة لليهود يوم يجتمعون فيه بكل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلموا نجعل لنا يوما نجتمع فيه ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه فانزل الله تعالى آية الجمعة فهي اول جمعة كانت في الاسلام واما اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي انه لما قدم المدينة مهاجرا نزل قباء على بني عمرو بن عوف واقام بها يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم
في دار النبي سالم بن عوف
ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فخطب وصلى الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امشوا واقصدوا الى الخطبة والصلوة ان كنتم تعلمون اي الخير والشر الحقيقيين او ان كنتم اهل العلم فاذا قضيت الصلوة اي اديت وفرغ منها فانتشروا في الارض لاقامة مصالحكم وابتغوا من فضل الله اي الربح فالامر للاطلاق بعد الحظر وعن ابن عباس لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا انما هو عبادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة اخ في الله وعن الحسن وسعيد بن المسيب طلب العلم وقيل صلوة التطوع واذكروا الله كثيرا ذكرا كثيرا او وقتا كثيرا ولا تخصوا ذكره تعالى بالصلوة لعلكم تفلحون كي تفوزوا بخير الدارين تفسير ابو السعود والدليل على جواز اقامتها في القرى ما اخبرنا عبد الواحد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا ابرهيم بن طهمان عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله عليه السلام في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين معالم
وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس

عليه السلام من تخطى رقاب الناس اي تجاوز بالخطى يوم الجمعة اتخذ على بناء الفاعل اي اتخذ ذلك الشخص جسرا اي يجعل ذاته جسرا لجهنم يعبر عليه الناس بهذا الوجه سببا لوروده الناس اعاذنا الله من ذلك ويروى على بناء المفعول اي يجعل هذا المتخطي جسرا لجهنم يمشي ويعبر عليه مجازاة له بمثل فعله وهذا مبالغة في التخفيف غريب كذا في المصابيح شرح ذكيع

142

ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها وقال ابو هريرة وزيادة ثلثة ايام لان الله تعالى قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها عن اوس بن اوس الثقفي قال سمعت النبي عليه السلام يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف واستمعوا الخطبة والمتهجر الى الصلوة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة معالم قال قاضيخان هو قول الطحاوي واذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صل على محمد في نفسه وسكتوا قالوا لا يصلي على النبي عليه السلام بل يسكت ويستمع لان الاستماع فرض والصلوة على نبينا سنة ممكنة بعد هذه الحالة وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رده عليه لان رد السلام واجب يمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب انه لا يجب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي القانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة وبتشميت العاطس انتهى كلامهم فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر قال في حاشية صدر الشريعة لاخي چلبي والاصح في كراهة الكلام فيما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين حكما انتهى كلامه وقال حسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكيم بن زهير وانه كان يجلس مع ابي حنيفة يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة قال شمس الائمة الحلواني وهنا فضل اخرى كذا في التاتارخانية واعلم ان الداخل في الجمعة يصلي بنية تحية المسجد قبل ان يقعد لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين والفرض ينوبها ثم يصلي اربع ركعات قبلها واربعا بعدها

بنية سنة الجمعة لقوله عليه من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها واربعا بعدها ثم اربعا بنية آخر الظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل ثم ركعتين بنية سنة فان صحت الجمعة يقع فاداء سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع بنية آخر ظهر ان لم يكن عليها قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضره وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ابرهيم حلبي

قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان امرهم بالتوحيد اولا فانه ملاك الامر ثم نهاهم عما اعتادوه من البخس المنافي للعدل المخل بحكمة التعاوض اني اريكم بخير بسعة تغنيكم عن البخس او بنعمة حقها ان تتفضلوا على الناس شكرا عليها لا ان تنقصوا حقوقهم او بسعة فلا تزيلوها بما انتم عليه وهو في الجملة علة النهي واني اخاف عليكم عذاب يوم محيط لا يشذ منه احد منكم وقيل عذاب مهلك من قوله واحيط بثمره والمراد عذاب يوم القيامة او عذاب الاستيصال وتوصيف اليوم بالاحاطة وهي صفة العذاب لاشتماله عليه ويا قوم اوفوا المكيال والميزان صرح الامر بالايفاء بعد النهي عن ضده مبالغة وتنبيها على انه لا يكفيهم الكف عن تعمد التطفيف بل يلزمهم السعي في الايفاء ولو بزيادة لا يتاتى دونها بالقسط بالعدل والتسوية من غير زيادة ونقصان فان الازدياد ايفاء اذ هو مندوب غير مامور به وقد يكون محظورا ولا تبخسوا الناس اشياءهم تعميم بعد تخصيص فانه اعم من ان يكون في المقدار او في غيره وكذا قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين فان العثو يعم تنقيص الحقوق وغيره من انواع الفساد وقيل المراد بالبخس المكس كاخذ العشور في المعاملات والعثو السرقة وقطع الطريق والغارة

ويل للمطففين التطفيف البخس في الكيل والوزن لان ما يبخس طفيف اي حقير روي ان اهل المدينة كانوا اخبث الناس كيلا فنزلت فاحسنوه وفي الحديث خمس بخمس ما نقض العهد قوم الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم القطر الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون اي اذا اكتالوا من الناس حقوقهم يأخذونها وافية وانما ابدل على بمن للدلالة على ان اكتيالهم لما لهم على الناس او اكتيال يتحامل فيه عليهم واذا كالوهم او وزنوهم اي كالوا للناس او وزنوا لهم يخسرون فحذف الجار واوصل الفعل كقوله ولقد جنيتك اكموا وعساقلا بمعنى جنيت لك او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولا يحسن جعل المنفصل تاكيدا للمتصل فانه يخرج الكلام عن مقابلة ما قبله اذ المقصود بيان اختلاف حالهم في الاخذ والدفع لا في المباشرة وعدمها ويستدعي اثبات الالف بعد الواو كما هو خط المصحف في نظائره فاصبح بصفاوت واما ذم الغش فروي عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا رواه مسلم قوله ومن غشنا اي من غطنا بمعنى سترنا قوله فليس منا اي ليس من موافقينا في هذا الفعل وروي عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس قال من غشنا فليس منا رواه مسلم وابن ماجه والترمذي وابو داود ولفظه ان رسول الله صلعم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف يبيع فاخبره فاوحي الله تعالى اليه ان ادخل يدك فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلعم ليس منا من غش وفي رواية بللا ورطبا وروي عن ابن عمر رضه قال مر رسول الله صلعم بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فاذا طعام رديء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا رواه احمد والبزار والطبراني في

قوله ردة ار هلاك حزوه العلى

باب من دخل النار من الموحدين مات ولم يتوبوا ثم يخرجون بالشفاعة

مسلم عن ابي سعيد الخدري رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله تعالى اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن لهم في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلعم قد كان يرعى بالبادية **فصل** هذه الموتة للعصاة موتة حقيقية لانه اكدها بالمصدر وذلك تكريما لهم حتى لا يحسوا الم العذاب بعد الاحتراق بخلاف الحي الذي هو من اهلها ومخلد فيها كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب وقيل يجوز ان يكون اماتتهم عبارة عن تغييبهم اياهم عن آلامها بالنوم لا يكون ذلك الا يكون موتا على الحقيقة فان النوم قد يغيب عن كثير من الالام والملاذ وقد سماه الله وفاة فقال الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فهو وفاة وليس بموت على الحقيقة الذي هو خروج الروح عن البدن وكذلك الصعقة فقد عبر الله بها عن الموت في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله واخبر عن موسى عليه السلام انه خر صعقا ولم يكن ذلك موتا على الحقيقة غير انه لما غاب عن احوال المشاهدة وعن الملاذ والالام جاز ان يسمى موتا فكذلك يجوز ان يكون اماتتهم تغييبهم عن الالام وهم احياء بلطيفة يحدثها الله فيهم كما غيبت النسوة اللاتي قطعن ايديهن بشاهد ظهر لهن حتى غيبهن عن الالام والتاويل الاول اصح لما ذكرناه من تاكيد المصدر ولقوله في نفس الحديث حتى اذا كانوا فحما فهم اموات على الحقيقة كما ان اهلها احياء على الحقيقة وليسوا باموات **فان قيل** فما معنى ادخالهم النار وهم فيها غير متالمين **قيل** يجوز ان يدخلهم تاديبا لهم وان لم يعذبهم فيها ويكون صرف نعيم الجنة عنهم مدة كونهم فيها عقوبة لهم كالمحبوسين في السجون فان الحبس عقوبة لهم وان لم يكن معه غل ولا قيد والله اعلم

تذكرة قرطبي

من الجائز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا تحتسب هذه الحيضة من العدة وذلك عشرة ايام غير ساعة

محيط برهان من عسه ط والاحتياط في هذا لانه يجوز انه انما فسد صومها احد عشر من اول رمضان وخمسة من آخر رمضان

فيوم الفطر هو اليوم السادس من حيضها فلا تقضي رمضان فيه ثم لا يجزيها في خمسة ايام ثم يجزيها في اربعة عشر بعدها ثم لا

يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يومين فتكون الجملة اثنين وثلثين محيط برهان من عسه علي لجواز انه يوافق ابتداء القضا

اول زمان حيضها فلا يجزيها صومها في احد عشر يوما ثم يجزيها في اربعة ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في

يومين فجملة ذلك ثمانية وثلثون فان صامت هذا القدر تيقنت بجواز صومها في ستة عشر يوما وذلك القدر

كان واجبا عليها هذا اذا كان شهر رمضان ثلثين يوما محيط برهان من عسه ط واكثر ما فسد من صومها في الشهر

ستة عشر يوما اما احد عشر من اوله وخمسة من آخره واما خمسة من اوله بقية الحيض واحد عشر من اخره محيط برهان من عسه

لانا تيقنا بجواز الصوم في اربعة عشر وبفساده خمسة عشر ثم لا يجزيها الصوم في سبعة من اول الشوال لانها بقية حيضها

على تقدير حيضها باحد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر ولا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يوم محيط سرخسي

فيلزمها قضاء خمسة عشر صح

علم هكذا اطلقوا وفي الحقيقة لا يلزم هذا المقدار الا في بعض صور الفصل كما اذا ابتدأت القضاء بعد مضي عشرين من شوال مثلا

واما اذا ابتدأت من ثالثه او رابعه او نحوهما فيكفيها اقل من هذا المقدار فكانهم ارادوا طرد باب الفصل بالتسوية تيسيرا

على المفتي والمستفتي باسقاط مؤنة الحساب فمن تعانى واستسهل مؤنته فلها ان يعمل بالحقيقة

مصحح

لان حيضها احد عشر رمضان غير معين في موضع فتقضيها بعد يوم العيد ويحتمل ذلك اليوم ابتداء حيضها الى العشرة

فتقضي احد عشر ثانيا قضاء اثنين وعشرين تع

لان حيضها عشرة غير معينة فتقضيها عشرين لاحتمال ان يكون العشرة الاولى

حيضها كما سبق تع

لان الواجب عليها صوم ستين يوما فان كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين يوما من كل ثلثين يوما فاذا
صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها في ستين يوما محيط برهاني عسـ لانا نجعل حيضها في هذه الصورة
عشرة وطهرها خمسة عشر يوما فكلما صامت خمسة وعشرين من ستين يجوز صومها في خمسة عشر فاذا صامت مائة
جاز صومها في ستين يوما بيقين فيسقط عنها الكفارة محيط برهاني عسـ





باب كل مسلم فداء من النار من الكفار ابن ماجه عن ابي بردة عن ابيه قال
قال رسول الله صلعم اذا جمع الله تعالى الخلايق يوم القيمة اذن لامة محمد في
السجود فيسجدوا طويلا ثم يقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلنا السجود فداءكم
من النار وعن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلعم ان هذه الامة
امة مرحومة عذابها بايديها فاذا كان يوم القيمة دفع الى كل واحد من المسلمين
رجل من المشركين فيقال هذا فداءك من النار قال الشيخ رح هذان الحديثان
وان كان اسنادهما ليس بالقوي قال الدارقطني جبارة بن المغلس متروك
فان معناهما صحيح بدليل حديث مسلم عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول
الله صلعم اذا كان يوم القيمة دفع الله تعالى لكل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول
هذا فداءك من النار وفي رواية اخرى لا يموت رجل مسلم الا ادخل
الله تعالى مكانه من النار يهوديا او نصرانيا قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز
بالله الذي لا اله الا هو ثلث مرات ان اباه حدثه عن رسول الله صلعم **فصل**
قال علماؤنا هذه الاحاديث ظاهرها الاطلاق والعموم وليست كذلك
وانما هي في ناس مذنبين تفضل الله تعالى عليهم بمغفرته ورحمته فاعطى
كل واحد منهم فكاكا من النار من الكفار واستدلوا بحديث ابي بردة عن
ابيه عن النبي عليه السلام قال يجي يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال
الجبال يغفرها الله تعالى لهم ويضعها على اليهود والنصارى خرجه مسلم
قالوا ومعنى يغفرها الله تعالى اي يسقط المؤاخذة عنهم بها حتى كانهم
لم يذنبوا ومعنى قوله ويضعها على اليهود والنصارى انه يضاعف
عليهم عذاب ذنوبهم حتى يكون عذابهم بقدر جرمهم وجرم مذنبي
المسلمين لو اخذوا بذلك لانه تعالى لا يؤاخذ احدا بذنب احد كما قال
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وله سبحانه ان يضاعف لمن
شاء العذاب ويخفف عمن يشاء بحكم ارادته ومشيته اذ لا يسئل
عما يفعل قالوا وقوله في الرواية الاخرى لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله تعالى
مكانه من النار يهوديا او نصرانيا فمعنى ذلك ان المسلم المذنب لما كان يستحق
[illegible] اضاف الله تعالى ذلك المكان الى يهوديا او نصرانيا ليعذب فيه زيادة على تعذيب مكانه الذي يستحقه بحسب كفره [illegible]
[illegible] السؤال في القبر فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله تعالى به مقعدا من الجنة تذكرة [illegible]

والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة الاف وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ثم الذراع اربعة وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقيل في تفسيره عن ابي يوسف لو كان بحيث
لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهو حسن جدا كذا في الزهيرية
شرح الكنز

فيطلب الماء يمينا ويسارا قدر غلوة
من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة
الى اربعمائة وقيل قدر مد البصر
شرح الكنز

144

129

وفي الخلاصة عن الاصل رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعدما قرأ الفاتحة
او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا انتهى يعني اذا كانت الصلوة جهرية ولم يجهر المصلي
ووجهه ان الجهر فيما بقي صار واجبا بالاقتداء والجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة شنيع بحر رايق واختلف في تفسير الاسباغ فقيل هو
ان يبل العضو قبل الماء ثم يسيل الماء عليه فيتيقن بوصول الماء الى العضو وقيل
يطيل الماء ويدلك حتى يصل الماء الى الجميع والفقيه ابو جعفر مال الى الاول في
الشتاء والى الثاني في الصيف عصام الدين شرح صدر
وما يهدى المجوس في نيروزهم من الاطعمة الى الاكابر والسادات ومن كان
له معهم معرفة وذهاب ومجيء هل يحل اخذ ذلك وهل يضر ذلك بدينه
الآخذ فقد قيل من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يضر ذلك بدينه
وان اخذ ذلك لا على ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم فصول عمادي
واذا زرع تنور حرام او عمل بحمار حرام يطيب له عمل التنور والحمار او غصب دكانا
وعمل فيه او ربح يطيب له الربح واستعمال هذه الاشياء حرام فصول عمادي
حكم عمر رضي الله عنه لمعلم القرآن اربعة الاف درهم فضة في زمان خلافته
لانه جاء رجل من الصحابة الى رسول الله صلعم قال يا رسول الله تعالى من يعلم
القرآن لشخص حتى يختم القرآن عرفني هديته امر رسول الله ادفع هديته حتى
يجيء المعلم راضيا نقل من المبسوط رجل قال لآخر اختم القراءة
بروح فلان ولم يسم شيئا من الاجرة فختم القاري فليس للقاري ان ياخذ
اقل من اربعين درهما والمراد الدرهم الشرعي وروي ان النبي عليه السلام
قال اعطوا الاجير اجرته قبل ان ييبس العرق فكما روي ان النبي عليه السلام قال لا يقبل
الله تعالى ثواب القرآن حتى يحظ القاري فتوى ظهيرية
كره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا
قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا
بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف
لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه
الصلوات ليعلم الناس انه ليس من الشعار فحسن والدليل عليه ما قال الائمة ان صوم
اربعين يكره مع ان صوم مطلق الاربعين مذكور في القرآن بزازية

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين مرسل الانبياء والمرسلين ليكونوا مبشرين و
منذرين لقوم كافرين والصلوة على سيد الورى محمد المصطفى الذي
ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وعلى اخوانه من سائر الانبياء
وعلى آله واصحابه الذين كالنجوم في السماء من اقتداهم فقد اهتدى
وبعد لما ان اهل الحديث واهل الاصول سنة المصطفى بتقسيمها شتى
على حسب آرائهم واصطلاحهم اردت ان اجمع من كلامهم ما يسهل ضبط
اقوالهم قال الاصوليون السنة نوعان مرسل ومسند لانه ان ذكر
الراوي الذي ليس بصحابي جميع الوسائط التي بينه وبين النبي عليه السلام
فخبره مسند وان لم يذكر وقال قال رسول الله صلعم او قال فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف الواسطة وبحذف الوسائط
فخبره مرسل فالمرسل من التابعي وتبع التابعي مقبول عندنا فقد
وضح له الامر واستبان له الاسناد فلا يحتاج الى ذكره وهو حجة
عندنا وهو مذهب مالك واحدى الروايتين عن احمد وهو فوق
المسند عندنا لان من اشتهر عنده حديث بان سمعه بطرق
صحيحة طوى الاسناد للوضوح عنده وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قال الحسن البصري اذا اجتمع اربعة من الصحابة
لي ارسلته ارسالا فدل كلامه على ان الارسال دليل الوضوح اما اذا
لم يتضح الامر عند الراوي بان سمعه من واحد فاسنده اليه ليحمل ما يحمله
عنه واما مراسيل من دون هؤلاء فقد اختلف فيها قال بعضهم
لا يقبل لظهور الفسق الا من اشتهر انه لا يروي الا عن ثقة مثل ارسال
محمد بن حسن والمسند ثلثة اقسام الاول المتواتر وهو ما
يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم على الكذب لكثرتهم
وعدالتهم ويدوم هذا الحد في كل عهد الى ان يتصل برسول الله
وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات

ومقادير

ومقادير الزكوة وما اشبه ذلك وانه يوجب علما ومن انكره لم يعرف
دينه ودنياه ويكفر والثاني المشهور وهو ما كان من الاحاد في
الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب
وهم القرن الثاني ومن بعدهم وذلك قوم ثقات ائمة لا يتهمون
بالكذب فصارت شهاداتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر قال
الجصاص انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى بن ابان يضلل جاحده
ولا يكفر وهو الصحيح عندنا فصحت الزيادة به على الكتاب وهي نسخ
عندنا وذلك مثل حديث رجم والمسح على الخف والتتابع في
صيام كفارة اليمين وهو لما كان من الاحاد في الاصل ثبت به شبهة
سقط بها علم اليقين وافاد علم الطمانينة والثالث خبر الواحد وهو
الذي يرويه الواحد والاثنان فصاعدا بعد ان يجوز قول المشهور
والمتواتر وهو حجة للعمل به في الدين والدنيا لقوله تعالى فلولا نفر من
من كل فرقة منهم طائفة وهي اسم للواحد فصاعدا ولان خبر الواحد
يفيد غلبة الظن وانها توجب العمل لعدم توقفه على اليقين وان شهادة
اهل انما اختصت بالعدد لان الدعوى يعارضها الانكار فاذا اثبتها
فقد ترجح جهة الصدق لكنه عارضته شهادة الاصل فان الزم خلف
برئته وعن الحقوق عرضه فلا بد من شاهد آخر ليحصل شغلها بحجة قوية
ثم خبر الواحد مطلقا اما ان يجيء متصلا الى النبي عليه السلام او منقطعا
معنى وان متصلا صورة ثم المنقطع صورة المرسل وقد مر بحثه والمنقطع
على نوعين احدهما منقطع لنقصان في الراوي بفوات شرط من الشرائط
التي ذكرت في الاصول من العدالة والاسلام والضبط والعقل
وثانيهما منقطع   دليل اقوى منه او يجيء شاذا فيما يعم به البلوى
كحديث الجهر بالتسمية ورفع اليدين في الركوع او بالاعراض الائمة
من الصحابة عنه رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم المحدثون السنة الى مسند
ومرسل ومنقطع ومعضل لانه ان ذكر الراوي الذي ليس بصحابي جميع الوسائط

التى بينه وبين النبى عليه السلام فاخبر مسند وان ترك واسطة واحدة فوق الواحد
فمعضل وان لم يذكر الواسطة فمرسل كذا فى التلويح وقسم العلماء السنة بتقسيم اخر
الى مرفوع وموقوف ومقطوع فالمرفوع ما اضيف الى رسول الله صلعم
خاصة قولا كان او فعلا او تقريرا متصلا كان او منقطعا او مرسلا
والموقوف ما اضيف الى الصحابى كذلك والمقطوع ما اضيف الى
التابعين او من دونه كذلك قال اهل الحديث واعلم ان ما نقل عن رسول الله
صلعم ثلثة اقسام ما يعلم صدقه وما يعلم كذبه وما لا يعلم حال منهما
والاول خبر بلغت رواته فى كل طبقة مبلغا احال العقل تواففهم
على الكذب ويسمى متواترا والثانى ما يخالف قطعيا او كان متضمنا
لما يتوفر على الدواعى على نقله واشاعته اما لغرابته او لكونه اصلا
فى الدين ولم يتواتر ويسمى موضوعا والثالث ثلثة اقسام لانه اما
راجح الصدق او راجح الكذب او متساوى الطرفين والاول ما سلم
لفظه من ركاكة وخلل ومعناه من مخالفة القطع وعلم اسناده الى
رسول الله صلعم بعنعنة ثقات معلومى العدد ويسمى صحيحا ومسندا
وقد قسم المتاخرون من اهل الحديث هذا القسم على نوعين صحيحا
صحاحا كالاحاديث التى اوردها الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
الجعفى البخارى والامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى فى كتابيهما
وان كان رواة الحديث افرادا فى كل الطبقات او بعضها الى الصحابى
المشهور بالرواية يسمى حسنا كالاحاديث التى اوردها الامام ابو داود
سليمان بن الاشعث السجستانى والامام ابو عبد الرحمن احمد بن على النسائى
والامام ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى والامام ابو
عيسى محمد بن عيسى الترمذى والامام ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمى السمرقندى فى كتبهم وعلى هذا اصطلح الامام البغوى فى المصابيح
والصحاح عند الفارض ابدع من الحسان التاكد الظن فى الاول وقسم
هذا القسم ايضا بتقسيم اخر الى قسمين لانه ان كان الحديث مما دونه الحفاظ

اوشاع

اوشاع فيما بينهم يسمى مشهورا وان تفرد به حافظ واحد ولم يذكره غيره
يسمى غريبا وقد يطلق الغريب على ما رواه التابعى عن صحابى لم يكن مشهورا
بالرواية عن النبى عليه السلام والثانى ما يجىء فى لفظه ركاكة او خلل التجنس
اصلا او فى معناه خلل مثل ان يجىء على خلاف اية او خبر متواتر او اجماع ويسمى
سقيما او فى احد رواته قدح وتهمة وعقيدته ويسمى ضعيفا او منكرا وقد
يطلق القسم عليه ايضا والثالث ما لا يجىء فى سنده علة ولا فى روايته خلل
بين ولكن به بعض رواته لم يعلم او لم يعلم وصفه والاول ان كان هو
الصحابى يسمى مرسلا وان كان غيره يسمى منقطعا وان كان كليهما
والثانى ما لا يعرف عدالة رواته ويسمى مجهولا والمنقطع والمنفصل لا
استدلال بهما وفى المرسل والمجهول خلاف وقسموا الى المختصر ومستقصى المختصر
وهو الحديث الذى جمعه من غير ان يترك منه شيئا ومن الحديث المدرج
وهو الحديث الذى وقع فيه لفظ من كلام الصحابى او التابعى بظن السامع
انه من جملة ذلك الحديث وانما يعرف تمييز كلام الصحابى او التابعى من
كلام النبى عم بان يروى ذلك الحديث رجل اخر من ذلك الراوى ويقول
لى فلان الذى روى عنه هذا الحديث ان هذا اللفظ من كلامى واما ورود
احد حديثنا وورد اخر هذا الحديث ووجد لفظ فى حديث احدهما
ولم يوجد ذلك اللفظ فى حديث اخر وذلك اللفظ لا يعرف يقينا انه
مدرج لامكان ذلك اللفظ من حفظ الراوى الذى لم يحفظ فى حديث ذلك
اللفظ وقد وقع اختلاف كثير بين الاحاديث المروية عن النبى عم
فى الفاظها فلا يقال هذا مدرج الا بدليل واضح كذا فى المفاتيح
تمت الرسالة السعيد

المرفوع هو المنقول عنه عليه الصلوة والسلام باسناده اليه والموقوف
ما يرفع الى الصحابة دونه عليه الصلوة والسلام والمرسل هو الذي يرويه التابعي
عنه عليه الصلوة والسلام من غير ذكر صحابي وذلك عند ابي حنيفة واحمد واكثر
العلماء رحمهم الله تعالى عليهم الا عند الشافعي رحمه والمنقطع ما يجوز في اسناده
رجل غير مسمى ولم يتبين اسمه من رواية اخرى او يجوز في اسناده من لم يسمع
من المروي عنه عليه الصلوة والسلام قبل الوصول الى التابعي الذي هو
موضع الارسال والمعضل هو الذي يرويه تبع التابعين عنه عليه الصلوة
والسلام او عن التابعي المشهور او عن الصحابة والمدرج ما يجوز فيه شيء
من كلام الصحابي او التابعي ويظن انه من كلامه عليه السلام والسقيم
ما لا يوافق الكتاب والمعلول ما فيه نقص بدفع المرفوع او لغيبة
اسناده او بزيادة او نقصان او بتغير المبنى والمجهول الذي لم يشتهر
بطلب العلم ولا يعرفه العلماء ولا يجوز للراوي والمشهور بخلافه
والغريب ما نقل عن غير الصحابة والشاذ ما رواه الثقاة ويروي
عنهم واحد فيخالفهم والمنكر ما ينكره الثقاة اذا عرض عليهم
والصحيح هو ما اتصل اسناده وعدل روايته والحسن ما عرف
مخرجه واشتهر حاله والضعيف ما ضعف بعض روايته من عدم العدالة
وسوء الحفظ او تهمة في العقيدة والموضوع ما صح وضعه عند اهل الحديث
والمسند ما روي عن معروف ثم روي عن الشيخ من الصحابة والقول ما قاله
عليه الصلوة والسلام وقرأ بعده اية من كتاب الله تعالى والمتصل ما روي
عن معروف ثم روي عن معروف وتم اسناده ثم امر بانبائه والمنفصل ما قاله
او فعله ثم نهى عنه والمحكم ما لا يحتاج الى التاويل والمتشابه ما يحتاج الى التاويل
والعام ما اريد به جميع الخلق والخاص ما اريد به واحد من الخلق
والمتواتر ما لا يبقى المعرفة رواية خاصة والناسخ ما قاله في اخر عمره مخالفا
للسابق والمنسوخ عكسه والمردود له ظاهر وليس له معنى والاحاد
ما يسند الى الاحاد والمفسر ما قاله ابو سلمة   تمت الرسالة

اي لا يجوز علمه الا ... وخفيه

قواعد الحديث النبوية المرسل ما روي عن غير الصحابة والمسند ما روي
عن شيخ الصحابة والقول ما قاله عم وقرأ اية من القرآن والحسن ما يفهمه
جميع الخلائق والمرفوع ما رفع الى واحد من الصحابة والمحكم ما لا يحتاج
الى التاويل والمتصل ما روي عن غير معروف ثم روي عن معروف او نهي
انبائه ثم امر انبائه والمنفصل ما قاله او فعله عم ثم نهى عنه عليه السلام
والمتواتر ما لا يبقى معرفة روايته حاجة والمتشابه ما يحتاج الى التاويل
والسقيم غير موافق للكتاب والضعيف ما روي لم يعرف له راو
والمنفرد ما انفرد به واحد من الثقاة والمنقطع ما قاله مرة واحدة
ولم يسمع منه مرة ثانية والموضوع ما له شبه بالاثار والغريب
ما نقل عن غير الصحابة والموقوف ما اختلف فيه الائمة والمشهور ما
سمع جميع الخلائق او سمعه اكثر الخلق والناسخ ما قاله عم في اخر عمره الملل
والمنسوخ ما قاله في اول عمره والعام ما اراد به جميع الخلق والخاص
ما قصد به واحد من الخلق والمردود ما له ظاهر وليس معنى وروايته ظاهرة
والشاذ ما ليس للفرع فيه مدخل والاحاد ما يسند الى واحد والمفسر
ما قاله مسلم   تمت الرسالة لابن كمال الوزير رحمه
احاديث كتب الستة احاديث صحيح بخاري سبعة الاف ومائتان
وخمس وسبعون حديثا احاديث صحيح مسلم اثنا عشر الف حديث
احاديث صحيح ترمذي الفان وستمائة حديث احاديث صحيح
سنن ابي داود اربعة الاف وثمانمائة حديث احاديث صحيح
داري الشهير بابن ماجه ثلثة الاف وخمسمائة وخمسون حديثا
احاديث صحيح النسائي لم يذكر عدد احاديثه ولم اطلع عليه
شرح

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد أبو يوسف
القاضي صاحب أبي حنيفة ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي
والهادي والرشيد وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب قال
أحمد وابن معين ثقة مات ببغداد يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الآخر
سنة إحدى وثمانين ومائة وقال ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة
إلا وهو قاله ثم رغب عنه وأوصى بمائة لأهل مكة ومائة لأهل المدينة
ومائة لأهل الكوفة ومائة ألف لأهل بغداد وأبو يوسف أول من خوطب
بقاضي القضاة وأول من غير لباس العلماء بهذا الزي وذلك
كله في خلافة الرشيد وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب
أبي حنيفة رحمه وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار
الأرض ومات ببغداد في سنة اثنتين وثمانين ومائة. الشيباني محمد بن
الحسن بن فرقد الشيباني أصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا ومولده
بواسط صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف وروى عن مالك
والثوري وعمرو بن دينار وآخرين له كتب عديدة وهو نشر علم أبي حنيفة
قال محمد بن الحسن أقمت على مالك ثلث سنين وسمعت منه سبعمائة
حديث وعن الشافعي أنه كان مقدما في علم العربية والنحو والحساب
وولي قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري وبها مات سنة تسع و
ثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي
فقال الرشيد دفنت الفقه والعربية في الري ومن كتب محمد الأصل أملاه
على أصحابه والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والآثار
والموطأ والزيادات وغيرهم. والخصاف أحمد بن عمرو وقيل عمر بن مهير
أبا بكر الخصاف الشيباني حدث عن أبي عاصم وأبي داود كان فاضلا
فارضا حاسبا عارفا بالفقه مقدما عند الخليفة المهتدي بالله و
صنف كتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب الشروط الكبير والصغير
وكتاب الرضاع وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب أدب القاضي

وكتاب

وكتاب النفقات على الأقارب وكتاب إقرار الورثة وكتاب أحكام الوقف
وكتاب الغصب وأحكامه وكتاب ذرع الكعبة والمسجد الحرام والبيت
المقدس وكتاب الخراج وكتاب المناسك وذكر أنه كان يأكل من كسب يده
مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين. الطحاوي أحمد بن محمد بن
سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي كان فقيها إماما ولد سنة
تسع وعشرين ومائتين ومات في سنة إحدى وعشرين وثلثمائة
صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب تفقه على
أبي جعفر أحمد بن أبي عمران وخرج إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين
فلقي بها أبا خازم وله كتاب أحكام القرآن يزيد على عشرين جزءا و
معاني الآثار والمختصر في الفقه وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير
وكتاب الشروط الكبير والصغير والأوسط وله المحاضر والسجلات
والوصايا والفرائض وتاريخ الكبير ومناقب أبي حنيفة وله في تفسير القرآن
ألف ورقة وله النوادر الفقهية قال ابن يونس كان الطحاوي ثبتا فقيها
عاقلا لم يخلف مثله وقد بلغ ثمانين حجة ومات. الحلواني عبد العزيز
بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني نسبة لبيع الحلوا صاحب
المبسوط إمام الحنفية في وقته ببخارا توفي سنة ثمان وأربعين
وأربعمائة بكش ودفن ببخارا وسمع منه الإمام السرخسي. الكرخي
عبد الله بن حسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي انتهت إليه
رياسة الحنفية بعد ابن خازم وابن سعيد البردعي وانتشر أصحابه
تفقه عليه ابن بكر الرازي وكان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر
والحاجة واسع العلم والرواية صنف المختصر والجامع الكبير والجامع
الصغير أصابه الفالج في آخر عمره فكتب أصحابه إلى سيف الدولة بن
حمدان فلما علم الكرخي ذلك بكى وقال اللهم لا تجعل الأمر حيث
وعدت فمات قبل أن يصل إليه صلة سيف الدولة وكان عشرة
آلاف درهم ووفاته ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلثمائة

شمس الائمة السرخسي محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي شمس الائمة صاحب المبسوط
توفي في حدود الخمسمائة فكان عالما اصوليا مناظرا وقد شاع انه املى المبسوط
فقيل له يحكى عن الامام الشافعي انه يحفظ ثلثمائة كراسة فقال السرخسي
حفظ الشافعي زكوة ما احفظ فحسب له كتاب في اصول الفقه جزء ضخما
وشرح السير الكبير في جزئين ضخمين قال في المسالك صنف كتاب المبسوط
في الفقه في اربعة عشر مجلدا املاه من خاطره من غير مطالعة كتاب
ولا مراجعة تعليق فخر الاسلام البزدوي علي بن محمد بن الحسين فخر
الاسلام البزدوي الفقيه بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب
ابي حنيفة توفي يوم الخميس خامس رجب سنة اثنين وثمانين واربعمائة ودفن
بسمرقند له كتاب المبسوط احد عشر مجلدات وشرح الجامع الكبير وشرح
جامع الصغير وله كتاب مشهور في اصول الفقه فخر الدين قاضيخان
الحسن بن منصور بن ابي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي الفرغاني
المعروف بقاضيخان فخر الدين وله الفتاوى في اربعة اسفار وشرح
الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القاضي للخصاف توفي ليلة النصف
من رمضان سنة اثنين وتسعين وخمسمائة الامام الرازي احمد بن
علي ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص ولد في سنة خمس وثلثمائة و
سكن ببغداد واليه انتهت رياسة الحنفية وسئل بالقضاء فامتنع
تفقه على ابي الحسن الكرخي وله كتاب احكام القرآن وشرح مختصر الكرخي
وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وشرح الاسماء الحسنى و
كتاب في اصول الفقه توفي يوم الاحد سابع ذي الحجة لسنة سبعين و
ثلثمائة وقد وهم من جعل الجصاص غير ابي بكر الرازي بل هما واحد ابو الحسين
القدوري احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسين القدوري
البغدادي صاحب المختصر ولد في سنة اثنين وستين وثلثمائة وتفقه
على عبد الله بن محمد بن يحيى الجرجاني وروى الحديث وكان صدوقا
وانتهت اليه بالعراق رياسة الحنفية وعظم عندهم قدره وارتفع جاهه

وكان

وكان حسن العبارة في النظر وشرح مختصر الكرخي وكتاب التجريد في سبعة
اسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي وابي حنيفة واصحابنا رحمهم الله
توفي يوم الاحد منتصف رجب الفرد سنة ثمان وعشرين واربعمائة
برهان الدين المرغيناني علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان
الدين المرغيناني الرشداني صاحب الهداية وكتاب البداية وكتاب
المنتهى في نحو ثمانين مجلدة وكتاب التجنيس والمزيد ومناسك
الحج مات في سنة ثلث وتسعين وخمسمائة وله كتاب مجموع النوازل
وكتاب في الفرائض برهان الاسلام الكرخي محمد بن محمد بن محمد الدين
الكرخي برهان الاسلام مصنف المحيط وهو اربع مصنفات كبير
في اربعين مجلدا ومتوسط في اثني عشر مجلدا وصغير في اربع مجلدات
ومختصر في مجلدين وقدم حلب ودرس بعد محمود الغزنوي
ولما تصدق بستمائة دينار ثم قدم دمشق فدرس
بالمنانوتية

تتمة

اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاول طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة
الاربعة من الفقهاء ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام
الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس على حسب تلك
القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثاني طبقة المجتهدين في المذهب
كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله القادرين على استخراج الاحكام
عن الادلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة رحمه الله فانهم
وان خالفوا في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول بها يمتازون
عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظائره المخالفين
لابي حنيفة في الاحكام غير المقلدين في الاصول الثالث طبقة المجتهدين
في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر
الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وغيرهم فانهم

فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الفروع ولا في الاصول لكنهم
يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول
قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابع طبقة اصحاب التخريج من المقلدين
كالبزدوي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم الرازي
لاحاطتهم بالاصول وضبطهم بالمآخذ يقدرون على تفصيل
قول مجمل ذي الوجهين وحكم مبهم محتمل الامرين منقول عن صاحب
المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول
والمقايسة على امثالها ونظايره من الفروع وما وقع في بعض المواضع
من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا
القبيل الخامس طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن
القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهما تفضيل بعض
الروايات على بعض آخر بقوله هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا
اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وارفق للناس السادس
طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف و
ظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب
المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب الكنز والمختار وصاحب
الوقاية والمجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة
والروايات الضعيفة السابع طبقة المقلدين الذين لا يقدرون
على ما ذكروا ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون
الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدونه كحاطب الليل فالويل
لهم ولمن قلدهم كل الويل تمت الرسالة

الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم قال اكثر اهل التفسير كانت قرية يقال لها داوردان
قبل واسط وقع بها الطاعون فخرجت طائفة منها وبقيت طائفة فهلك
اكثر من بقي في القرية وسلم الذين خرجوا فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين
فقال الذين بقوا اصحابنا كانوا احزم منا لو صنعنا كما صنعوا لبقينا ولئن وقع
الطاعون ثانية لنخرجن الى ارض لا وباء بها فوقع الطاعون من قابل فهرب
عامة اهلها وخرجوا حتى نزلوا واديا افيح فلما نزلوا المكان الذي يبتغون فيه
النجاة ناداهم ملك من اسفل الوادي وآخر من اعلاه ان موتوا فماتوا جميعا
عن عبد عامر بن ربيعة ان عمر بن خطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه
ان الوباء قد وقع في الشام فاخبره عبد الله بن عوف ان رسول الله عليه السلام
قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه فرجع عمر من سرغ معالم التنزيل قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس
بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت
بفراره لا اضافة ان بسبب غير المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج
للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا بأس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه
مشارق وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيت يستحب له الفرار
الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما
لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون
اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين اشباه مر ابو هريرة من قتل
في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد ق
انس رض الطاعون شهادة كل مسلم مشارق اذا نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند
النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت
للنازلة مستمرة لم تنسخ وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة
وعند اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك قنت علي في محاربة معاوية

في محاربة فالقنوت عند نازلة النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون
من اشد النوازل فان قلت هل له صلوة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل
الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع
وعموم المرض يصلون وحدانا ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن
له ركعتان فرادى فان قلت يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس
بالقاهرة بالجبل قلت كخسوف القمر وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه
في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة
من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر
وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان عم
اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر الشيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح
الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق
والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائلة بالليل وعموم الامراض وغير
ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا
وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى وقد صرحوا بالجماعة جماعة
والدعاء لعموم الامراض اشباه وقال الكلبي والضحاك انما فروا
من الجهاد وذلك ان ملكا من ملوك بني اسرائيل امرهم ان يخرجوا الى قتال
عدوهم فعسكروا ثم جبنوا وكرهوا الموت فاعتلوا وقالوا لملكهم ان
الارض التي نأتيها بها الوباء فلا نأتيها حتى ينقطع منها الوباء فارسل
الله تعالى عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا من الموت فلما راى الملك
ذلك قال اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فارهم
اية في انفسهم حتى يعلموا انهم لا يستطيعون الفرار منك فلما خرجوا قال
لهم الله تعالى موتوا عقوبة لهم فماتوا جميعا وماتت دوابهم كموت رجل واحد
فاتت عليهم ثمانية ايام حتى انتفخوا واروحت اجسادهم فخرج اليهم الناس
فعجزوا عن دفنهم فحظروا عليهم حظيرة دون السباع وتركوهم فيها واختلفوا
في مبلغ عددهم فقال عطاء الخراساني كانوا ثلثة الاف وقال وهب

اربعة الاف وقال مقاتل والكلبي ثمانية الاف وقال ابو روق عشرة الاف وقال
السدي بضعة وثلثين الفا وقال ابن جريج اربعين الفا وقال عطاء بن ابي
رباح سبعين الفا واولى الاقاويل قول من قال كانوا زيادة على عشرة الاف
لان الله تعالى قال وهم الوف والالوف جمع الكثير وجمع القليل الاف ولا
يقال لما دون عشرة الاف الوف قال فاتت على ذلك مدة وقد بليت اجسادهم
وعريت عظامهم فمر عليهم نبي يقال له حزقيل بن بوزي ثالث خلفاء
بني اسرائيل بعد موسى فلما مر حزقيل على اولئك الموتى وقف عليهم فجعل
يتفكر فيهم متعجبا فاوحى الله تعالى اليه تريد ان اريك اية قال نعم فاحياهم
الله تعالى وقيل دعا حزقيل ربه ان يحييهم فاحياهم وقال مقاتل والكلبي
هم كانوا قوم حزقيل احياهم الله تعالى بعد ثمانية ايام وذلك انه لما اصابهم
ذلك خرج في طلبهم فوجدهم موتى فبكى وقال يا رب كنت في قوم يحمدونك
ويسبحونك ويقدسونك ويكبرونك ويهللونك فبقيت وحيدا لا قوم
لي فاوحى الله تعالى اليه اني جعلت حياتهم اليك فقال حزقيل عليه السلام احيوا باذن
الله تعالى فعاشوا قال مجاهد انهم قالوا حين احيوا سبحانك ربنا وبحمدك
لا اله الا انت فرجعوا الى قومهم وعاشوا دهرا سحنة الموت على وجوههم
لا يلبسون ثوبا الا عاد دسما مثل الكفن حتى ماتوا لاجالهم التي كتب لهم
قال ابن عباس رضي فانها لتوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك
الريح قال قتادة مقتهم الله تعالى على فرارهم من الموت فاماتهم عقوبة ثم
بعثهم ليتوفوا مدة اجالهم ولو جاءت اجالهم ما بعثوا معالم التنزيل
خ اسامة بن زيد الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل شارف
حذر الموت اي خرجوا من ديارهم مخافة الموت فقال لهم موتوا اي قال
لهم موتوا فماتوا وهذا تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة
وان الموت اذا لم يكن منه بد ولم ينفع منه مفر فاولى ان يكون في سبيل الله
ثم احياهم وفيه ابطال قول من يقول بامتناع الاحياء بعد الموت وبكر
عذاب القبر حيث اماتهم ثم احياهم ومن لا امل في عجائب ملكه وملكوته وغرائب

قدرته وجبروته لم يستبعد امثال ذلك فضلا عن الاستغال ان الله لذو فضل
على الناس حيث احياهم ليعتبروا ويفوزوا وقص عليكم حالهم ليستبصروا و
الفضل بمعنى التفضل والاحسان ولكن اكثر الناس لا يشكرون اى يشكرون
تفضله وانعامه بحر علوم

سورة بقر سورة نحل

يسئلونك عن الخمر والميسر نزلت فى الخمر اربع ايات بمكة ومن ثمرات النخيل
والاعناب تتخذون منه سكرا فاخذ المسلمون يشربونها وهو لهم حلال
ثم ان عمر ومعاذ ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا فى الخمر فانها
مذهبة للعقل ومسلبة للمال اى يكثر فيهما ذهاب العقل وسلب المال فنزلت قل
فيهما اثم كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها قوم ثم دعا عبد الرحمن
بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فام بعضهم فقرا قل يا ايها الكافرون
سورة نساء
اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من
يشربها ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن ابى وقاص فلما
سكروا افتخروا وتناشدوا حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار
فضربه انصارى بلحى بعير فشجه موضحة فشكا الى رسول الله صلعم فقال عمر
سورة مائدة
اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل
انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وعن على لو وقعت قطرة فى بير فبنيت
مكانها منارة لم اوذن عليها ولو وقعت فى بحر ثم جف ونبت فيه الكلاء
لم ارعه وعن ابن عمر لو ادخلت اصبع فيه لم تتبعنى اى لقطعتها بحر علوم
وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال خطب عمر على منبر رسول الله صلعم فقال انه قد نزل
تحريم الخمر وهى من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل
والخمر ما خامر العقل رواه البخارى وعن انس قال لقد حرمت الخمر
حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر
رواه البخارى وعن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلعم
عن الخمر وعن البتع وهو نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام متفق عليه
وعن ديلم الحميرى قال قلت يا رسول الله تعالى انا بارض باردة ونعالج فيها

عملا

152

عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا
قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال ان لم
يتركوه فاقتلوهم رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان النبى صلعم نهى
عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام مشكاة
والميسر يعنى القمار قال ابن عباس كان الرجل فى الجاهلية يخاطر الرجل على
اهله وماله فايهما قمر صاحبه ذهب باهله وماله فانزل الله تعالى هذه الاية
وكان اصل الميسر فى الجزور وذلك ان اهل الثروة من العرب كانوا يشترون
جزورا فينحرونه ويجزونه عشرة اجزاء ثم يسهمون عليها بعشرة قداح
يقال لها الازلام والاقلام لسبعة منها انصباء وهى الفذ وله نصيب
واحد والتوأم وله نصيبان والرقيب وله ثلاثة والحلس وله اربعة والنافس
وله خمسة والمسبل وله ستة والمعلى وله سبعة وثلثة منها لا انصباء
لها وهى المنيح والسفيح والوغد ثم يجعلون القداح فى خريطة
تسمى الربابة ويضعونها على يد رجل عدل عندهم يسمى المجيل والمفيض
ثم يجيلها ويخرج قدحا منها باسم رجل منهم فايهم خرج اسمه اخذ
نصيبه على قدر ما يخرج فان خرج له واحد من هذه الثلثة التى لا انصباء لها
كان لا ياخذ شيئا ويغرم ثمن الجزور كله وقال بعضهم كان لا ياخذ
ولا يغرم ويكون ذلك القدح لغوا ثم يدفعون ذلك الجزور الى الفقراء
ولا ياكلون منه شيئا فكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك
ويسمونه البرم فهو اصل القمار الذى كانت العرب تفعله والمراد
بحيل
والمراد من الاية انواع القمار كلها قال طاوس وعطاء ومجاهد كل شئ
فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب وروى
عن على رضى الله تعالى عنه فى النرد والشطرنج انهما من القمار معالم

لا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات اي هم اموات قاضي نزلت في قتلى
بدر من المسلمين وكانوا اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار
وكان الناس يقولون لمن يقتل في سبيل الله مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا
ولذتها فانزل الله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل الاية معالم   بل احياء
بل هم احياء قاضي   هم احياء في الدين وبقاء الذكر ويقال بل احياء في الثواب وان
كانوا امواتا بالابدان كما ان الكافر ميت بالقلب وان كان حيا بالبدن ويقال
بل احياء في وصول الشهوات واللذات ويقال بل احياء في امر الجهاد يكتب لهم
الى اجر الدنيا ويقال بل احياء لانهم لا يبلون في قبورهم قيل لا يبلى عشرة
نفر الغازي والمؤذن والعالم وحامل القرآن والنبي والشهيد والمرأة
اذا ماتت في نفاسها واهل السنة ومن قتل مظلوما ومن مات يوم
الجمعة وليلتها ويقال بل احياء لانهم لا يغسلون كالاحياء قال
عليه السلام ان الله تعالى اكرم الشهداء بخمس كرامات لم يكرم بها احد
ولا انا احدها ان جميع الانبياء عليهم السلام يقبض ارواحهم ملك
الموت وانا كذلك والشهداء يقبض الله تعالى ارواحهم والثاني
ان جميع الانبياء يغسلون بعد موتهم وانا كذلك والشهداء لا يغسلون
والثالث الانبياء يكفنون وانا كذلك والشهداء لا يكفنون في ثياب
الدنيا والرابع يسمون الموتى وانا كذلك والشهداء لا يسمون الموتى
بل احياء والخامس ان الانبياء عليهم السلام يشفعون يوم القيمة
وانا كذلك والشهداء يشفعون في كل يوم   زهرة الرياض
ولكن لا تشعرون ما حالهم وهو تنبيه على ان حياتهم ليست بالجسد
ولا من جنس ما يحس به من الحيوانات وانما هي امر لا يدرك بالعقل بل بالوحي
وعن الحسن ان الشهداء احياء عند الله تعالى تعرض ارزاقهم الى
على ارواحهم فيصل اليهم الروح والفرح كما تعرض النار على ارواح
آل فرعون غدوا وعشيا فيصل اليهم الوجع وفي الاية دلالة على ان
الارواح قائمة بانفسها مغايرة لما يحس من البدن تبقى بعد الموت

داركة

153

داركة وعليه جمهور الصحابة والتابعين وبه نطقت الايات والسنن قاضي
واختلف في ان نعيم اهل الطاعة وايلام اهل المعصية بالروح او بالبدن
او بهما وهو الاصح منهما الا انا نؤمن بصحته ولا نشتغل بكيفيته واختلف
في حقيقة الروح فقيل انه لطيف سار في الجسد سراية الماء بالعود
الاخضر اجرى الله تعالى العادة بان يخلق الحيوة ما استمر في
الجسد فاذا فارقه تعقبه الموت الحيوة وقالوا الحيوة للروح بمنزلة الشعاع
للشمس فان الله تعالى اجرى العادة بان يخلق النور والضياء في العالم ما دامت
الشمس طالعة كذلك يخلق الحيوة للبدن ما دامت الروح فيه ثابت
والى هذا القول مال المشايخ الصوفية وقال ابن جماعة من اهل السنة
الروح جوهر سارية في البدن كسريان ماء الورد في الورد والاخير
هو الصحيح على انه اولى الاقاويل واقواها ان يفوض علمه الى الله تعالى وهو
قول الجمهور   شرح فقه اكبر لعلي قاري   عن قتادة قال ذكر لنا
انس بن مالك عن ابي طلحة ان نبي الله تعالى امر يوم بدر باربعة وعشرين
رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوي من اطواء بدر خبيث
مخبث وكان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلث ليال فلما كان ببدر
اليوم الثالث امر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه اصحابه
وقالوا ما نرى ينطلق الا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي فجعل
يناديهم باسمائهم واسماء ابائهم يا فلان بن فلان ايسركم انكم
اطعتم الله تعالى ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم
ما وعد ربكم حقا قال فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح
لها قال النبي صلعم والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم
مصابيح   حكي ان عمر بن عبد العزيز ارسل في خلافته الصحابة الى الروم
لاجل القراءة فاسرت الصحابة واسر عشرون رجلا من الصحابة فامر
قيصر لواحد منهم ان يدخل في دينه ويعبد الصنم فقال له ان دخلت
في ديني وسجدت للصنم جعلتك اميرا في بلدة عظيمة واعطيتك العلم

ومن تحلّ او وطى امرأة حايضا او
اللواطة معها كفر اى سوء حال حيضها
او دبرها وفي الاوّل خلاف ولبعض
السلف حتى الحوالكم كما ذكره
السيوطي في تفسيره الملاقي
بالدر المنثور واللواط ان لا يحكم
بكفره حينئذ
على القاري في
شرح بدء الرشيد

والقلع والكوس والبوق وان لم تدخل في ديني اضرب عنقك فقال
لا ابيع الدين بالدنيا فامر بضرب عنقه بالسيف في الميدان فدار رأسه
ثلاث مرات وهو يقول ويقرأ هذه الاية الكريمة يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك الاية فغضب قيصر واخذ الثاني وقال له ادخل في ديني
اجعلك اميرا في موضع كذا والا اقطع عنقك كما قطعت عنق صاحبك
فقال لا ابيع الدين بالدنيا فان كان لك ولاية قطع الرأس فليس لك ولاية قطع الايمان
فامر بقطع رأسه ودار في الميدان كما دار رأس صاحبه ثلاث مرات وهو يقرأ الرأس
قوله تعالى في عيشة راضية في جنة عالية قطوفها دانية وسكت فوقف عند
الرأس الاول فغضب قيصر غضبا شديدا وامر باخذ الثالث ما تقول
انت تدخل في ديني اجعلك اميرا فادركته الشقاوة وقال دخلت
في دينك واختار الدنيا على الاخرة فقال قيصر لوزيره اكتب كتابا
واعطه خلعا وكرسيا وعلما فقال وزيره يا ملك كيف اعطيه بغير
تجربة فقال قيصر كيف تجربته قال الوزير قل له ان كنت صادقا في كلامك
فاقتل رجلا من اصحابك بصدق كلامك قال فاخذ الملعون
المخذول واحدا من اصحابه فقتله فامر الملك الوزير ان يكتب
له المثال الوزير هذا الحقير لعقل والفطنة ان تصدق في كلامه
وما رعى حق اخيه الذي ولد معه ونشأ معه فكيف يرعى حقنا فامر
بقتله فقطع رأسه ودير في الميدان ثلث مرات فجعل الرأس يقرأ
هذه الاية افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار
فسكت في طرف الميدان وما اجتمع عند الرأسين فصار الى عذاب الله
وعقابه فنعوذ بالله من ذلك فصل كوسه وعلى هذا التخصيص
الشهداء للاختصاصهم بالقرب من الله او مزيد البهجة والكرامة
فاتحة سورة

قوله تعالى حم روي انه اسم الله الاعظم اقسم بحلمه وملكه وقيل الاقرب هنا انه تعالى جعل اسم السورة والكتاب المبين
يعني القرآن الذي ابان الهدى وما يحتاج اليه الامة وهو قسم اقسم الله به وجواب القسم انا انزلناه اي الكتاب وهو القرآن في ليلة مباركة
وهي ليلة القدر على المشهور وقيل ليلة النصف من شعبان وسميت مباركة لكثرة خيرها وبركتها على العالمين ولكثرة نزول الرحمة والمغفرة
انا كنا منذرين للكافرين بالعذاب فيها اي في ليلة مباركة يفرق يفصل كل امر حكيم اي محكم من خير وشر ورزق واجل وغير ذلك ما يكون من السنة الى
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عم ان الله ينزل ليلة النصف من شعبان فلا عم نتقطع
الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب معناه ان الله تعالى ينتقل في تلك الليلة
من صفة الجلال المقتضية لقهر العداة والانتقام من العصاة الى صفة الجمال المقتضية للرحمة
والمغفرة وانما حمل لفظ الحديث على هذا المعنى لان النزول والصعود والحركة والتسكون من كانت
من اجسام المتحيزة وقد ثبت بالقواطع العقلية والشواهد النقلية ان الله تعالى
منزه عن الجسمية والتحيز امتنع اليه النزول بمعنى الانتقال من موضع الاعلى الى ما هو اخفض
منه فيكون المعنى على ما ذكره اهل الحق هو نزول رحمته ومزيد لطفه ومغفرته على عباده واجابة
دعواتهم وقبول توبتهم كما هو ديدن الملوك والكرماء والسادات والرؤساء اذا انزلوا
بقرب قوم محتاجين يحسنون اليهم وانما خص قبيلة كلب بالذكر لانهم اكثر نعزا
واوفر غنما من سائر القبائل كذا قاله الشراح وروي عن الحسن البصري
انه قال حدثني ثلثون من اصحاب رسول الله عم من صلى في هذه الليلة نظر الله اليه سبعين
نظرة قضى له بكل نظرة سبعين حاجة ادناه المغفرة كذا قاله امام الغزالي كرمه الله
بالنعامة العالي وقال عم من صلى في هذه الليلة مائة ركعة ارسل الله اليه مائة ملك
ثلثون يبشرونه بالجنة وثلثون يؤمنونه من عذاب النار وثلثون يدفعون
عنه آفات الدنيا وعشرة يدفعون عنه مكايد الشيطان كذا في الكشاف وعن
علي رضي الله عنه انه قال رسول الله عم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا
ليلها وصوموا يومها فان الله ينزل فيها الغروب الشمس الى السماء الدنيا
فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا من مسترزق فارزقه الا كذا الا كذا حتى يطلع
الفجر رواه ابن ماجه كذا في المشكاة المصابيح وروي عن عيسى عم انه كان في سياحته
اذا نظر الى جبل عال فقصده فاذا في ذروة الجبل صخرة اشد بياضا من اللبن فجعل عيسى عم
يطوف حولها ويتعجب من حسنها فاوحى الله اليه يا عيسى اتحب ان ابين لك اعجب
مما ترى قال نعم يا رب فانفلقت الصخرة عنه شيخ عليه مدرعة من شعر
بيده عكازة خضراء وبين يديه عنب وهو قائم يصلي فتعجب عيسى من ذلك وقال
يا شيخ ما هذا الذي ارى قال رزقي كل يوم فقال له منذ كم تعبد الله تعالى في هذا الحجر

قال

قال عطاء بن يسار اذا كان ليلة النصف من شعبان يدفع الى ملك الموت صحيفة فيقال اقبض روح من في الصحيفة فكم من شخص يبني الدور ويبني القصور
ويتزوج الانثى ويخون الامانات ويتزوج النسوان ويتوغل في البنيان وقد كتبت عليه الموت ودفعت نسخته الى ملك الموت وهو في هواه لا يعلم منتهاه
فيا مغرور بطول الامل ويا مسرور بسوء العمل كم من الموت تحت الوسائد فلا تدري بمن يجيء عليك الاجل فكم من مستقبل اياما لا يستكملها وكم من مؤمل غد الا يدركه
كذا قيل

155

قال منذ اربعمائة سنة قال عيسى الهي وسيدي ما اظن انك خلقت خلقا افضل
منه فاوحى الله اليه ان رجلا من امة محمد ادرك شعبان فصلى ليلة النصف فهو افضل
من عبادة عبدي هذا اربعمائة سنة فقال عيسى ليتني كنت من امة محمد عم كذا
في زهرة الرياض وعن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله عم هل تدرون ما
هذه الليلة يعني النصف من شعبان قالت ما فيها يا رسول الله فقال يكتب
فيها كل مولود بني آدم في هذه السنة وفيها يكتب كل هالك من بني آدم في
هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم فقالت يا رسول الله
ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله فقال ما من احد يدخل الا برحمة الله تعالى قلت ولا
انت يا رسول الله فوضع يده على هامته فقال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته يقال
له ثلث مرات رواه البيهقي كذا في مشكاة المصابيح قال الامام الزندويسي في
روضة العلماء اعلم ان هذه الليلة تسمى الليلة البراءة لانه يعطي فيها المؤمنين
براءة فيعطى للسعداء والاصفياء براءة من النار وامان من العذاب وجواز على
الصراط قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون و
يعطي للاعداء والاشقياء براءة من الجنة والرضوان فيقال لهم ان الله بريء منكم
انتم براء من الله واصلا يدري ما تكون براءته من النيران او من الملك المنان و
العياذ بالله من ذلك فان مفارقة الانسان من مخلوق محنة وبانه به
صعب عظيم فكيف براءة الرب تعالى مع ان مردود الخلق يكون مقبولا الحق ومن
رده الخالق لم يقبله احد فوا فوقه اشتد والخوف والبكاء احق وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عم جاءني جبرائيل ليلة النصف من شعبان فقال يا محمد تفتح فيها ابواب السماء
وابواب الرحمة قم فصل وارفع يديك الى السماء فقلت يا جبرائيل وما هذه الليلة قال يا
محمد هذه ليلة تفتح فيها ثلثمائة باب من ابواب الرحمة فيغفر الله تعالى لجميع من لا يشرك
بالله شيئا الا من يكون ساحرا او كاهنا او مدمن الخمر او مصرا على الزنا او مشاحنا
فان هؤلاء لا يغفر لهم حتى يتوبوا فاما مدمن الخمر فانه يترك له باب من ابواب الرحمة
مفتوحا حتى يتوب فاذا تاب غفر الله له واما المشاحن فانه لا يكون له باب مفتوح
حتى يتكلم صاحبه فاذا تكلم صاحبه غفر الله له قلت يا جبرائيل فان لم يتكلم حتى يكون

ليلة النصف من شعبان من قبل قال المومكث الا ان الله يغفر لمن في صدره
فهو مفتوح حتى يتوب فاذا تاب قبل توبته قال فخرج رسول الله الى البقيع
فصلى في مسجد فبينما هو ساجد يبكي وهو يقول في سجوده اعوذ بعفوك من
عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك جل ثناؤك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى فلما كان ربع الليلة نزل جبرائيل
عليه السلام فقال يا محمد ارفع راسك الى السماء فرفع راسه فاذا ابواب
الرحمة كلها مفتوحة واذا على الباب الاول ملك ينادي طوبى لمن ركع في هذه الليلة
واذا على الباب الثاني ملك ينادي طوبى لمن سجد في هذه الليلة واذا على الباب الثالث
ملك يقول وينادي طوبى للذاكرين في هذه الليلة وعلى الباب الرابع
الرابع ملك ينادي طوبى لمن دعا ربه في هذه الليلة وعلى الباب الخامس
ملك ينادي طوبى لمن بكى من خشية الله في هذه الليلة وعلى الباب السادس ملك
ينادي طوبى للمسلمين الخاشعين في هذه الليلة وعلى الباب السابع ملك
ينادي هل من سائل فيعطى سؤاله هل من داع فيستجاب دعاؤه هل من تائب فيتاب
عليه هل من مستغفر فيغفر له فقال النبي عليه السلام الى متى ابواب الرحمة مفتوحة
قال من اول الليل الى طلوع الفجر ثم نادى رسول الله وامرا ان يقوموا كل ليلة النصف
من شعبان وقال ان الله عتقه في هذه الليلة اكثر من شعر غنم بني كلب وفيها
اعمال العباد من السنة الى السنة وفيها تقسيم الارزاق كذا في روضة العلماء اما
الصلوة التي تسمى صلوة البراة فمعروف واما الاطعام فمحمود لان في كل حبة عشرة
الاف حسنة على ما ذكر في كتاب انس المنقطعين قال عم اذا طبختم اللحم
فاطبخوا معه الحبة فان لكم بكل حبة عشرة الاف حسنة ويمحو عنكم عشرة
الاف سيئة ويرفع لكم عشرة الاف درجة كي قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه اي الله يعوضه بالمال وثم بالثواب او يعوضه بالقناعة وهو خير الرازقين اي اعلاهم
لان كل من رزق من سلطان يرزق جنده او سيد يرزق عبده او رجل يرزق عياله فهو
من رزق الله وهم وسائط ايصال رزقهم لا حقيقة كذا في تفسير العيون والعالم
بيت مثلا كر تحايد از جود درست تو مال * كي كند فضل الهت پايمال * تحويد

پر و بر کاعدا با چنار * بزرگا ای تو بخشنده روزگار * ويصدق هذا ما روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه دخل على فاطمة رضي الله عنها فقال يا كريمة النساء
هل عندك شيء تطعمي بعلك قالت لا الا هذه الدراهم الست التي سلمان غزلت
بها صوفا واريد ان اشتري بها طعاما للحسن والحسين فاخذها وخرج
ليبتاع طعاما فاذا رجل يقول من الذي يقرض الله قرضا حسنا فاعطاه كلها فدخل علي
منزله صفر اليد فاغتمت فاطمة رضي الله عنها على قال علي رضي الله عنه لا تغتمي يا فاطمة
فان اقرضت الدراهم غنيا كريما فخرج على يد النبي عم فاذا اعرابي ومعه ناقة يقودها وقال
يا ابا الحسن اشتر هذه الناقة مني ماض ونقد قال انا ابيعك نسيئة قال علي
رضي الله عنه بكم قال بمائة درهم قال علي اشتريتها فقاد الناقة فاذا باعرابي اخر
قال يا ابا الحسن اتبيع الناقة قال نعم قال بكم قال علي نعما بثلثمائة درهم قال
قد اشتريتها ونقد ثمنها فاشترى علي ببعضها طعاما وفي الى بيته ثم خرج
الى النبي عم فلما دخل من باب المسجد نظر النبي وتبسم وقال هل تعرف الاعرابي
الذي باعك الناقة فقال لا قال هو جبرائيل والذي اشترى منك هو اسرافيل اعطيت
له ستة دراهم فاعطاك الله ثلثمائة دراهم بكل درهم خمسين درهما
قال علي رضي الله عنه اذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة وهذا امر مجرب صحيح فافهم كذا
في روضة العلماء ومشكاة الانوار وعن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله
عم قال الله تعالى انفق يا ابن ادم انفق عليك اي اعط الناس ما رزقتك حتى ارزقكم
وقال عم ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط
منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا وقال مولانا كفت پيغمبر که دائم
بهر پند * دو فرشته خوش منادی میکنند * کای خدایا منفقان را سیر دار *
هر درمشان را عوض ده صد هزار * ای خدایا ممسکان را در جهان * تو مده
الا زیان اندر زیان * کذا في المثنوي وعن عائشة رضي الله عنها ان امراة اتت
الى النبي عم ببنت بها اليمن فقالت يا نبي الله ادع الله ان يصلح يدي وليعيدها
الى الحالة الاولى فقال لها النبي ما الذي ايبس يدك فقالت رايت كان القيمة
قامت والجحيم سعرت صارت النار اودية فرايت في واد من اودية جهنم

سمعت صارت النار اودية فرأيت في واد من اودية جهنم الوالدة وفي يدها قطعة
من شحم وفي الاخرى خرقة صغيرة تتقي بهما النار قالت قلت يا اماه ما لي اراك في هذا
الوادي وقد كنت مطيعة لربك وراضية عنك زوجك قالت لي يا ابنتاه كنت بخيلة
في الدنيا وهذا موضع البخلاء قلت لها وما هذه الشحمة والخرقة اللتين في يديك
قالت صدقتي التي تصدقت بها في الدنيا ما تصدقت في جميع عمري الا بهذه الخرقة
والشحمة فاعطيت ذلك اتقي بهما النار والعذاب من نفسي قالت المرأة فقلت لها
اين ابي قالت كان هو في موضع الاسخياء في الجنة قالت فجئت الى الجنة يا رسول الله
والدي قائم على وسط حوضك يسقي الناس ياخذ الكأس من علي وعلي من عثمان
وعثمان من عمر وعمر من ابي بكر الصديق وابو بكر منك يا رسول الله فقلت لابي ان والدتي
كانت امرأتك المطيعة لربها الراضية عنها وهي في واد كذا في جهنم وانت تسقي
بالناس من حوض النبي عم وهي عطشانة فاعطني شربة ماء فقال يا ابنتاه
ان والدتك في موضع البخلاء والمذنبين وان ابعد حرم حوض نبيه على البخلاء والعصاة
قالت المرأة فاخذت منه كفة من ماء الاشربة فسقيتها فلما شربت سمعت صوتا
يقول ايبس الله يدك حيث سقيت العاصية من حوض النبي عم فانتبهت
فاذا يدي قد يبست فقال لها النبي عم التحية والسلام اخبرتك بخل والدتك في
الدنيا فكيف بها في العقبى قالت ثم وضع النبي عم عصاه بيدها وقال اللهم ان صدقت رؤياها
فاشفها وصارت كما كانت كذا في روضة العلماء ويؤيد هذه قوله عم اتقوا النار
ولو بشق تمرة يعني ادفعوا النار عن انفسكم بالخيرات من الصدقات ولو بنصف تمرة
يتصدقونه فان الصدقة تدفع النار وان كانت قليلة وان لم تجدوا فبكلمة طيبة
يعني فان لم يجد لكل مسلم صدقة فبكلمة طيبة كذا في المصابيح وشرحه مظهر فينبغي
للكل واحد ان لا يمنع احدا اذا قبل لوجه الله خاطب حبيبه بقوله واما السائل فلا تنهر
اي لا تزجر فرده برد يسير او بكلمة طيبة كما قال الله تعالى فقل لهم قولا ميسورا
اي قولا لينا قيل القول الميسور الدعاء لهم باليسر مثلا اغناك الله تعالى ورزقك
الله فانه صدقة كما قال عم الكلمة الطيبة صدقة ويقال سبب نزول هذه
الاية ان سائلا جاء رسول الله شيئا وكان بين يديه عنقودة من العنب الطائفي

فاعطاه

السائل فذهب فتبعه ابو بكر فاشترى منه العنقود فاتاه ووضع بين يدي رسول الله
ثم رجع السائل وقال يا رسول الله اعطني شيئا فدفع العنقود فرجع وذهب وتبعه عمر وكذلك
عثمان وكان السائل يرجع الى النبي عم فقال في المرة الرابعة ايها السائل جئت سائلا
ام تاجرا فانزل الله واما السائل فلا تنهر اي لا تزجره وان رجع الف مرة كذا في
تفسير الحنفي

حكى ان الامام اباحنيفة رأى ربه في منامه رب العزة
جل جلاله تسعا وتسعين مرة فقال ان رايته تمام
المائة لاقولن يارب بم ينجو الخلائق يوم القيمة فقال
عز وجل من قال بالغداة والعشي سبحان الله
الابدي الابد سبحان الله الواحد الاحد سبحان
الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان
سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
من الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي
في الباب الاول في دعاء الجمعة
اللهم انت تواب
ترى ولا ترى

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال في اخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من قمح اي حنطة
وبه قال ابو حنيفة على كل حر او مملوك ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وقال في موضع
انه ذكوة الفطر طهرا للصائم اي تطهير الذنوب من اللهو واللغو وهو كلام الباطل
والرفث وهو الكلام القبيح لان الحسنات يذهبن السيئات تمسك به من لم يوجب
صدقة الفطر على الاطفال لانهم لم يلزمهم الصيام لم يلزمهم طهرته والاكثرون على
ايجابهم عليهم نظرا الى علة الايجاب مركبة من الطهرة والطعمة فغلبوا الطعمة رعاية
بجانب المساكين وذهب الشافعي الى ان وجوبها . شرطها ان يملك ما يفضل عن
قوت يومه لنفسه وعياله لاستواء الغني والفقير في كونها طهرة وطعمة للمساكين
اي ليكونوا قوتهم يوم العيد مهيئا تسوية بين الفقير والغني ولذا قال عم من اداها
قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة وان اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات
كذا في المصابيح وابن ملك وقال الله تعالى قد افلح من تزكى اي اعطى صدقة الفطر
وذكر اسم ربه اي كبر يوم العيد في طريق المصلى جهرا عنده او سرا عندهما فصلى
اي خرج الى العيد فصلى صلوة العيد روي انه عم قال نزلت في صدقة الفطر
وصلوة العيد ذكره الثعلبي في تفسيره كذا في ضياء المعنوي قال الفقيه ابو الليث
اعلم ان الله تعالى جعل الفلاح وهو النجاة من النار يوم العيد في مثوبة من الخطاء وركعتين
لان في الصوم لئلا ينظر الى صومه والى نفسه ولئلا يظن الملائكة انما صام للفلاح
ذكر في زهرة الرياض قال رسول الله عم من صام رمضان ولم يؤد نصف
صاع من بر كان صومه معلقا بين السماء والارض ويقال خمسة ترفع الى الله تعالى
بخمسة الصلوة بالزكوة لا صلوة لمن لا زكوة له والدعاء بالصلوة على النبي عم
لقوله عم الدعاء محجوب ما لم يصلى على والملك بالاعمال وان عليكم لحافظين
كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وملك الموت يصعد بالروح وصدقة الفطر
ترفع بالصوم كذا في الزهرة حكي ان عجوزا في زمن داود عم ذهبت الى الرحى لتطحن
برا ومعها ثلثة ارغفة فتصدقت وصامت يومها ذلك لله تعالى فلما طحنت
البر ورجعت الى بيتها سلب الريح دقيقها من راسها فاغتمت لذلك فشكت

الى

الى داود عم فقال له الحكيم من الريح شديد واعطاها الف درهم فلما خرجت
قال لها سليمان عم ما فعلك ابي فاخبرته بالقصة قال ارجعي واطلبي منه الحكم
فرجعت فزادها الفا فردها سليمان فما زال يزيد الفا حتى اخذت عشر الاف
درهم فقال داود عم من يعلمك هذا قالت ابنك سليمان فاستدعاه وعاتبه
فقال يا ابت الحكم واجب والصدقة فضل فاستدعا داود عم الريح و
خاطبها في ذلك فاحالت الحوالة الى جبرائيل وهو الى ميكائيل وهو على الله تعالى فنزل
جبرائيل عم عن الله تعالى وقال التجارة نقبت سفينة في البحر الفلاني فكادت تغرق
اهلها فسلب الريح دقيقها بامر الله تعالى وحملها اليهم حتى سدوا ثلث الثقبة ونجوا
من الغرق فانها اليهم لتخرجوا ثلث اموالهم ويدفعوا لها حتى دفعوا اليها ثلث
اموالهم ثلثمائة الف دينار فقال لها هل عملت لله تعالى في ذلك اليوم شيئا
قالت نعم تصدقت بثلثة ارغفة وصمت لله تعالى فقال داود عم وهكذا يكون
ربح التجارة مع الله تعالى كذا في حيوة القلوب

باب صدقة الفطر

وه واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوايجه الاصلية وان لم يكن ناميا
وبه يحرم الصدقة ويجب الاضحية وصدقة الفطر عن نفسه وولده الصغير الفقير
وعبده للخدمة ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير
وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة
ولا عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما كالاولاد الكبار ذكر الزيلعي
وغني الفطر ان يملك مائتي درهم او ماله قيمة مائتي درهم فاضلا عن مسكنه و
اثاثه وثيابه وفرسه وعبيده للخدمة وسلاحه للاستعمال وكتب العلم لاهله من
التفسير والحديث والفقه والمصحف الواحد ولا يعتبر النساء ولو كان له كتب
ان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا وان كان
في الفقه نسختان يكون احدهما نصابا وفي كتب الحديث يعفى عن نسختين
من كل مصنف والغازي لا يحتسب عليه فرسان وغير الغازي يحتسب ما زاد
به على فرس واحد وكذا من يركب على حمار يحسب عليه ما زاد على حمار واحد و
للمزارع ما زاد على ثورين ولو كان له دور يوجرها او يستغلها وقيمته

يبلغ نصابا فان كان ذلك يكفيه وعياله السنة كلها يجب عليه الفطرة
والاضحية ولا يحل له اخذ الصدقة وان كان لا يكفيهم السنة حرم عليه السؤال
وهل يجوز له الاخذ قال محمد نعم وقال ابو يوسف لا وكل دين مطالب من جهة
العباد يمنع وجوب الزكوة سواء معجلا او مؤجلا وسواء كان بطريق
الاصالة او الكفالة والمهر اذا كان معجلا او مؤجلا يمنع لان المرأة اذا طالبته
يؤاخذ به وقال بعض مشايخنا ان المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب عادة فاما
المعجل فيطالب به عادة فيمنع قال بعضهم ان كان الزوج على عزم من قضائه
يمنع وان لم يكن على عزم من قضائه لا يمنع لانه لا يعده دينا وانما يؤخذ المرأ بما عنده
من الاحكام كذا في بدايع الصنايع وتجب بطلوع الفجر يوم الفطر فمن مات قبله
او اسلم بعده او ولد بعده لا يجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة
وندب اخراجها قبل صلوة العيد وقال الحسن الكرخي ان يجعل قبل العيد بيوم
او يومين يجوز قال الصحيح انه يجوز لسنة او سنتين وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وذكر السنة او السنتين اتفاقي بل يجوز مطلقا ولو ادى عن
عشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب اذا دخل رمضان يجوز
وقيل لا وهكذا ذكره الامام محي الدين الفضلي ولا يسقط بتاخير الاداء وان
افتقد بخلاف الزكوة لانها متعلقة بالذمة كذا في خلاصة الفتاوى ويجب دفع
صدقة فطر كل شخص الى مساكين حتى فرقها لم يجز لعدم الاغناء في المسئلة
في هذا اليوم كذا قال اخي جلبي وقيل القائل الكرخي جاز دفعها الى فقيرين لكن
الاولى هو الاول ويجب دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد ذكره الزيلعي
من قدر

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها قال من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها فاذا صام رمضان فكانه صام عشرة اشهر واذا صام
ستة ايام من شوال فكانه صام شهرين فصار اثني عشر شهرا فعشرة اشهر
رمضان وشهران لست من شوال ذكره ابن ملك في الشارح المظهر قال الشارح
ابن ملك لا باس متتابعا ومتفرقا وتفريق ايام الست من شوال ابعد عن الكراهة
والتشبيه بالنصارى وقال وعندي لا باس متتابعا ومتفرقا لانه يوم الفطر
صار فاصلا بينهما انتهى ايها المؤمنون لا تقتصروا عبادتكم في رمضان وبعده
فان الشهور كلها لله عن ابي سعيد الخدري انه قال سأل رسول الله عم من
الخائب الخاسر المحروم الذي حرم من رمضان قيل يا رسول الله من هو قال اربعة
نفر مدمن خمر وعاق لوالدين وقاطع الرحم والمشاحن الذي بعد ايام رمضان
ولم يحفظ الجمعة والجماعة ولم يقرأ كتاب الله ولم يذكر الله بالتسبيح والذكر والصدقة
ولم يترك جوارحه من المائم وقال بعض الحكماء من غرس شجرة وقت الربيع
انما يغرسها رجاء الثمرة يوما فسقيها عند اوانها فعلامة علوقها خضرة اوراقها
فاذا حضرت ومضت مدة ثم اصابها حر الشمس فجفت اوراقها علم انها لم يكن
علقت لانه جفت خضرت اوراقها الرطوبة فيها فاذا لم يجف اوراقها وازداد
خضرتها علم انها علقت كذلك في رمضان يسارع الى الطاعات رجاء القبول
ببركة رمضان فعلامة قبولها انها تظهر بعد رمضان ان دوام في الطاعات كان
دليلا على قبوله والا فلا وقيل مثل الصائم في رمضان كالغواص وشهر رمضان كالبحر
والصائم كالغواص فرب غواص يخرج الدر الى الساحل فيصير غنيا ورب غواص
يخرج حجرا فيصير مفلسا كذلك الصائم رب صائم يخرج بصوم مقبول كالدرة
فيصير غنيا مغفورا ورب صائم ليس من صومه الا الجوع والعطش فيخرج بصوم
غير مقبول فيصير مفلسا ذكره في الشفاء وعن ابي بكر الوراق رح انه ينام ليال رمضان
ثم بعده يقول لجاريته اطوي فراشي وكان لا ينام ويقول في رمضان على باب الملك
خلق كثير فانام انا وبعد رمضان الباب خال فانا اصلي واسئله ورد الخبر لما توفي

رسول الله ودخل أبو بكر عليه وكان مسجى فكشف عن وجهه وقبل خده الأيمن وقال وا
رسولاه ثم على الأيسر وقال واحبيباه فبكى ثم خرج وصعد المنبر فقال يا معشر المسلمين من كان
يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد رب محمد فإنه حي لا يموت ثم قرأ هذه الآية
وما محمد إلا رسول الآية فسكن الناس على باب الله فكذلك من كان يعبد رمضان فإنه
قد ذهب ومن كان يعبد رب رمضان فإنه حي لا يموت كذا في الشفاء وروي
أنه عم قال إن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام من شوال فمن كان صائما هذه
الستة كان له بعدد خلق خلق الله حسنة ومحي عنه سيئة ورفع له درجة وقال رسول الله
عليه السلام من عبد يصوم ستة من شوال فكأنما عبد الله ستة آلاف سنة بالنهار صائما
وبالليل قائما كذا في ذخر العابدين وقال رسول الله للموت ستمائة ألف غم وعلى كل عضو
من أعضاء المؤمن ألف غم إلا على القلب فإنه موضع المعرفة فإذا صام العبد
ستة أيام هون الله عليه الموت كشربة الماء البارد للعطشان والله كريم كذا في در
الواعظين وروي عن سفيان الثوري رح قال كنت بمكة شرفها الله ثلاث سنين
فكان رجل من أهل مكة يجيء إلى بيت الله الحرام كل يوم عند الظهيرة ويطوف بالبيت
ويصلي ثم يسلم علي فألفت به وألفني فمرض ودعاني وقال لي إذا مت فاغسلني
وصل علي وادفني ولقني التوحيد عند مسألة منكر ونكير فضمنت به فلما توفي ففعلت
ما أمرني به وبت قبره وكنت بين النوم واليقظان إذ سمعت مناديا من
فوقي يا سفيان لا حاجة له إلى حفظك وتلقينك لأنا لقناه وأنبثناه فقلت
بماذا قال بصيام شهر رمضان واتباعه بست من شوال قال فما تيقظت فلم أر
أحدا فتوضأت وصليت حتى نمت ثم رأيت مثل ذلك ثلاث مرات فعرفت
أنه من الرحمن لا من الشيطان فانصرفت من عند قبره وأنا أقول اللهم وفقني على صيام
رمضان واتباع ست من شوال كذا في زهرة الرياض والمتطوع في الصوم يختار
أفضل الصيام وهو صوم داود عم لما روي عم قال أفضل الصيام صوم أخي
داود كان يصوم يوما ويفطر يوما قال فقال عبد الله بن عمرو إني أطيق أفضل
من ذلك قال لا أفضل من ذلك كذا في المصابيح وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله عم يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاث أيام فصم ثلاثة عشر

وأربع

وأربعة عشر وخمسة عشر لأن ثلاثة من كل شهر يعني أيام البيض كصيام الدهر
كله لأن أدنى مرتبة الحسنة أن يكون بعشر أمثالها وهذا دليل على استحباب أيام
البيض عن علي رضي الله عنه أنه قال قال عم دخلت الجنة ورأيت أكثر أهلها يصومون
أيام البيض قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله عن أيام
البيض ما سببها ولم سميت بها فقال عم لما عصى آدم وأكل الشجرة أوحى
الله إليه يا آدم اهبط من جواري فإنه لا يجاورني من عصاني فهبط إلى الأرض مسودا
فبكت الملائكة وضجت أي فزعوا وقالوا يا رب خلقا خلقته ثم حولت بياضه
سوادا فأوحى الله يا آدم صم لربك اليوم فوافق الثالث عشر من الشهر فصام
وذهب ثلث السواد ثم أوحى الله يا آدم صم لربك اليوم الرابع عشر من الشهر
فصام فأصبح وثلثاه أبيض ثم أوحى الله يا آدم صم لي اليوم الخامس عشر فصام فأصبح
كله أبيض فسميت أيام البيض ثم نادى يا آدم هذه الأيام جعلتها لك ولأولادك
من بعدك من صامها من كل شهر فكأنما صام الدهر كله قوله مسودا أي مسود جميع
جسده إلا ظفره فإنه ترك على هذه الحالة ليتذكر بذلك أول حاله ولذلك
إذا نظر الإنسان نسي ضحكه كذا في الروضة والزهرة وعن جابر رضي الله عنه كنا
عند رسول الله فقال ألا أحدثكم بغرف الجنة قال قلت بلى يا رسول الله نفديك بأبينا
وأمنا قال إن في الجنة غرفا من أصناف الجواهر يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها وفيها من النعيم واللذات والسرور ما لا عين رأت ولا أذن سمعت
قال قلت يا رسول الله لمن هذه الغرف قال لمن أفشى السلام وأطعم الطعام وأدام
الصيام وصلى بالليل والناس نيام قال قلنا يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال
سأخبركم عن ذلك من لقي أخاه فسلم عليه أو رد عليه فقد أفشى السلام ومن أطعم أهله
وعياله من الطعام فقد أطعم الطعام ومن صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة أيام
فقد أدام الصيام ومن صلى العشاء الأخيرة والغداة في جماعة فقد صلى بالليل و
الناس نيام كذا ذكره في الإحياء وشرح الشرعة

الباب الثامنة والثلثون في ما يوجب فساد الصوم

عن رسول الله صلعم قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم
الدهر كله وان صامه اي طريق الانذار والاعلام بما لحقه من الاثم وفواته من الاجر والا فالاجماع
على انه يقضي يوما مكانه كذا في المصابيح اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم فيما يتعلق
بهذا الباب ثلثة اقسام الاول يفسد ويوجب الكفارة والثاني ما يفسد ولا
يوجب الكفارة والثالث ما يتوهم انه مفسد وليس بمفسد اشار
الى الاول بقوله من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء
او اصبح وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر مثل الظهار اي كفارة الظهار وهي تحرير رقبة
وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا لقوله صلعم من افطر في رمضان عامدا فعليه ما على المظاهر كذا في الدرر وصدر
الشريعة وغيرهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلعم قال هلكت اي بحصول
الذنب واهلكت اي زوجتي بما حصلت لها من الذنب قال صلعم ما شانك اي شيء امرك
وحالك قال الرجل وقعت امراتي اي جامعتها في رمضان اي في نهار رمضان قال صلعم اعتق
رقبة اي كفارة هذا الذنب بان تعتق رقبة اي عبدا او امة قال ليس عندي قال
قال صلعم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيعه قال فاطعم ستين
مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فاتي النبي صلعم بعرق فيه تمر بفتحتين المكتل الضخم
وهو زنبيل منسوج من نسايج الخوص يسع فيه خمسة عشر صاعا قال
خذ هذا فتصدق به قال على افقر منا اي اتصدق على من هو اكثر حاجة منا يعني انا وعيالي
فقراء ليس احد افقر منا فضحك النبي صلعم حتى بدت اي ظهرت نواجذه اي اواخر
اسنانه قال اطعم على عيالك قيل هذا خاص بهذا الرجل وقيل منسوخ وكلاهما قول لا
دليل عليه والقول القوي ان اخر الى ان ليس له احوج منه لم يرد ان يتصدق على غيره كذا
في المصابيح وابن ملك واشار الى الثاني بقوله فان افطر خطا كمن تمضمض وهو ذاكر للصوم
فدخل الماء في حلقه او مكرها اي صب الماء في حلقه كرها او احتقن اي تداوى بالحقنة

او استعطى

او استعطى اي تداوى بالدواء الذي يصب بالانف او اقطر في اذنه دهنا او دواء او داوى
جائفة وهي الجراحة التي بلغت الجوف او امة بتشديد الميم وهي الشجة التي بلغت
ام الدماغ فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او اكل شعيرا غير مقلي
او كاغذا او ترابا او سفرجلا لم ينضج او لم يدرك وكذا كل ما لا يؤكل عادة غذاء او دواء قضى فقط
اي عليه القضاء لا الكفارة في صور المذكورة كلها كذا في الدرر وصدر الشريعة
والنهاية وابن ملك وغيرها فان تسحر او افطر يظن اي يظن الوقت الذي تسحر
فيه والوقت الذي افطر فيه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا فظن انه فطر فاكل عمدا فعليه
القضاء وان شهد رجل على طلوع الفجر وشهد اخران لم تطلع فاكل ثم ظهر انه قد
طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد ليس بحجة تامة بل هو شطر الحجة
ومن شك في طلوع الفجر فالافضل له ان يترك الاكل تحرزا عن الوقوع في المحرم ولو اكل فصومه
تام لان الاصل بقاء الليل لا يخرج بالشك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله لو كان في موضع يستبين
له الفجر لا يلتفت الى الشك ولو كان في موضع لا يستبين فيه الفجر او كان الليلة مقمرة
او متغيمة او كان ببصره علة يكون مسيئا في الاكل مع الشك لقوله صلعم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وان كان اكثر رايه انه اكل والفجر طالع فعليه القضاء احتياطا وفي ظاهر
الرواية لا قضاء كذا في القاضيخان وفي المجتبى افاق قال الرجل لامراته انظري الى الفجر طالع او
غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم تطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا
اختلف المشايخ قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم الكفارة
عليه مطلقا وهو الصحيح انه تيقن من الليل وشك في النهار وعلى المراة الكفارة
ان افطر سمع العلم في الطلوع كذا في القاضيخان ولو جومعت نائمة او لم ينو في
اليوم في رمضان لا صوما ولا فطرا واصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط كذا في
الدرر واشار الى الثالث بقوله ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر
سواء كان فرضا او نفلا لقوله صلعم للذي اكل او شرب او جامع ناسيا دم على صومك
فانما اطعمك الله وسقاك والجماع في معنى الاكل فثبت فيه ايضا بدلالة ولو اكل
ناسيا وقال له اخر انت صائم ولم يتذكر فاكل ثم تذكر انه صائم فسدت صومه عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لزفر والحسن رحمهم الله ولو راى صائما ياكل

ناسيا ان كان الاكل شابا يذكره وان كان شيخا لا يذكره ولا فرق فيما ذكرنا بين الفرض
والنفل ومن اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا ان يقضي
الا اخرجه واخذ بيده ثم اكله فانه يفسد صومه ولو بدا باكل سمسمة فمه الا اذا
مضغ فلا يفسد لانه يتلاشى في فمه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه يجب ان
ابتلعها ولم يمضغها وفي الخلاصة نقلا عن جامع الصغير قال لا يجب الكفارة فان مضغها
لا تفسد صومه انتهى كلامه وكره له الذوق اي للصائم ذوق الطعام ومضغ شيء مما
فيه لتعريض الصوم على الفساد وفي الثنية ان كان الزوج سيء الخلق لا يكره بالمراة ان
تذوق المرقة بلسانها هذا في صوم الفرض اما في التطوع فلا باس ان يذوق لان في الافطار
فيه مباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر على رواية ابي يوسف الاطعام صبي ضرورة ومضغ صبانه
الولد عند الضياع والقبلة اي كره القبلة ان لم يامن على نفسه الجماع وفي الخلاصة ولو
قبل امراته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة
ولو قبل جارية اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة بعذر كذا قاله
قاضيخان ولو نام فاحتلم او نظر امراة حتى فانزل لم يفطر لان النظر كالتفكر ولو
تفكر في جمال المراة فانزل لم يفسد صومه فكذا هنا ولو عالج ذكره بيده فامنى المختار
انه يفسد صومه اي عليه القضاء دون الكفارة ولو ادهن لم يفطر لعدم المنافي ولو
اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح ولو لمس او اغتاب
لم يفطر لعدم المفطر واما ما روي انه عم قال الغيبة تفطر الصائم فمؤول اي
يذهب ثواب صومه فصار كانه لم يصم ولو احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا
او اصبح جنبا او صب في اذنيه لم يفطر وفي الخلاصة ولو اغتسل فدخل الماء في اذنه
لا شيء عليه انتهى ولو دخل في حلقه غبار او دخان او ذباب لم يفطر لعدم امكان التحرز
عن ذلك وفي الخلاصة وريح العطر لا يضر الصائم انتهى والمطر والثلج يفطر في الاصح لامكان
التحرز عنهما كذا في الدرر والصدر الشريعة ولو جمع ريقه وابتلعه لا يفطر ويكره
ولو اخرجه ثم ابتلعه يفطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره وفي الخلاصة الصائم اذا
ابتلع بزاق غيره فسد صومه ولا كفارة واذا دخل المخاط في انفه فاستشمه فدخل
حلقه على تعمد منه لا شيء عليه انتهى وفي المجالس لو بقي في فيه بعد المضمضة بلل

واشلعه

[illegible]

وابتلعه بالبزاق لا يفسد صومه لتعذر الاحتراز عنه انتهى وفي المحيط لو خرج الدم بين
اسنانه ودخل حلقه ان كان الغلبة للبزاق لا يفطر وان كان للدم او كانا سواء
افطر لان له حكم الخروج كما في الوضوء وفي خلاصة الدمع اذا دخل فم الصائم ان كان قليلا
كالقطرة والقطرتين ونحوهما لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا
حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع فيه شيء كثير وابتلعه يفسد صومه وكذا
عرق الوجه اذا دخل فم الصائم انتهى كلامه وفي المحيط الاعذار التي تبيح الافطار
ستة السفر والمرض والحبل والارضاع والعطش الشديد والجوع الذي يخاف
منه الهلاك او المرض وعجز الشيخ الفاني عن الصوم كذا في السمرقندي قال الشاعر
اذا ثلث رمضانا فصم سوى ست فغيرهم فغيرهم المباح فسين ثم
ميم ثم شين ومهاء ثم عين ثم راء **فصل** في السحور قال رسول الله
عم تسحروا فان في السحور بركة والمراد بالبركة هنا زيادة القوة على اداء الصوم
لما فيه من التقوية للعبادة ويجوز ان يراد بها زيادة الثواب في الاخرة وروي عن عمرو بن
العاص رضي الله عنه انه قال رسول الله عم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل
الكتاب اكلة السحور والاكلة بالضم اللقمة فان الله تعالى اباح لنا في ليلة الصيام ما
حرم عليهم فان بني اسرائيل قبل تغيير دينهم وتبديل شرايعهم كانوا
ليلة صيامهم اذا ناموا كان الطعام والشراب والجماع حراما عليهم كما كان الحكم
كذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ ذلك الحكم ورخص لنا في هذه الاشياء ما لم يطلع
الفجر وكان سبب ذلك امرين احدهما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه جامع امراته
بعد النوم ثم ندم على ما فعل واتى النبي عم واعتذر اليه فنزل قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم وصارت ذلك رخصة في حق جميع العامة والثاني ما روي ان
صرمة انه صام ولم يجد وقت الافطار شيئا يفطر به فذهب امراته في طلب
شيء فغلبه النوم فنام وجاءت امراته بطعام بعد ما كان الطعام
عليه حراما فانتبه بعد ما مضى وقت الاكل ولم ياكل شيئا فلما كان نصف
النهار من الغد غشي عليه فقال رسول الله عم ما لك فقص عليه القصة فنزل
قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الابيض من الخيط الابيض الاسود من الفجر

فانه لما احل لنا هذه الاشياء بعد النوم رغب النبي عم في اكل السحور وقال
تسحروا فان في السحور بركة وبين انه فصل بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
ولهذا كان مستحبا ومن كان غير محتاج اليه يستحب له ان ياكل شيئا يسيرا ولو
تمرة او تينة او شربة ماء عملا بسنة رسول الله ويستحب تاخيره
ايضا لما روي عن رسول الله عم قال ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير
السحور والسواك وفي حديث اخر قال النبي عم لا يزال امتي بخير ما اخروا السحور
وعجلوا الفطر وروي عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله عم قال الله تعالى احب
عبادي الي اعجلهم فطرا لكونه مستمسكا بشريعة نبيه ومعرضا عن خالفها
مع انه اذا افطر قبل الصلوة يؤدي الصلوة مع حضور القلب وطمانينة النفس
فمن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله تعالى ممن لم يكن كذلك كذا في العوارف والمجالس
وقال النبي عم من فطر فيه كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه وقال سعيد بن المسيب
وسلمان الفارسي يا رسول الله عم ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم قال عم
هذا الثواب من يفطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن اشبع
صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من حوضه شربة لا يظمأ بعدها حتى
يدخل الجنة وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء كذا في التنبيه والمطالع و
يدعوا عند الافطار فانه من مظان الاجابة قال عم للصائم عند الافطار دعوة
مستجابة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عم كان اذا افطر قال
اللهم لك صمت وبك امنت وعلى رزقك افطرت والله اعلم بالصواب

الباب الخامس بعد المائة في فضائل ايام العشر من ذي الحجة الشريفة روت
عائشة رضي الله عنها ان شابا كان اذا اهل هلال ذي الحجة الشريفة
اصبح صائما فارتفع الحديث الى النبي عم فارسل اليه رجلا فدعاه
فقال ما يحملك على ما تعظم هذه الايام قال فداك ابي وامي
يا رسول الله ايام المشاعر وايام الحج عسى ان يشركني في دعائهم
قال النبي عليه السلام فابشر فان لك في كل يوم تصوم عدل مائة
رقبة ومائة بدنة ومائة الف فرس يحمل عليها في سبيل الله فاذا
كان يوم عرفة فلك عدل الفي بدنة والفي فرس يحمل عليها في سبيل الله
وهو صيام سنتين سنة قبلها وسنة بعدها وفي رواية اخرى
انه قال يعدل صوم عرفة بصوم سنتين ويعدل صوم عاشوراء
بصوم سنة وفي الخبر قال النبي عم ان اليوم الذي غفر الله تعالى
فيه لادم عليه السلام اول يوم من ذي الحجة من صام ذلك اليوم
غفر الله تعالى كل ذنب واليوم الثاني نجى فيه يونس عم من بطن
الحوت من صام ذلك اليوم كان كمن عبد الله سنة لم يعص الله
في عبادته طرفة عين والثالث اليوم الذي استجاب الله تعالى
لزكريا عم من صام ذلك اليوم نفى عنه البؤس والفقر والحاجة
ولد موسى عم من صام ذلك اليوم بري من النفاق وامن
من عذاب القبر والسادس فتح الله تعالى على نبيه عليه السلام
خيبر من صام ذلك اليوم نظر الله تعالى اليه ومن نظر الله تعالى
اليه لا يعذبه ابدا والسابع يجمد فيه جهنم ويغلق فلا يفتح فيها
باب حتى ينقضي والثامن يوم التروية من صامه اعطي من الاجر
ما لا يعلم الا الله والتاسع يوم عرفة من صامه كتب له
صوم سنتين سنة ماضية وسنة المستقبلة وكتب من القانتين
والعاشر يوم الاضحى من قرب فيه قربانا فاول قطرة تقطر من دمه
غفر الله ذنوبه وذنوب عياله ومن اطعم جائعا مؤمنا فيه

فاذا كان بعد الشفع فلك عدل الف رقبة والف بدنة والف فرس يحمل عليها في سبيل الله

او نصدق بعث يوم القيمة آمنا ويجئ في ميزانه اثقل من جبل احد
وفضل من صام العشر في ايام ذي الحجة اكرمه الله بعشر كرامات
البركة في عمره والزيادة في ماله والحفظ لعياله والتكفير لسيئاته
والتضعيف لحسناته والتسهيل لسكراته والضياء لظلمته
والتثقيل في ميزان حسناته والنجاة في دركاته والصعود
في درجاته ودحي

قال ان
عن عبد الله بن عمر عن النبي ان موسى بن
بلغنا ان الله تعالى اهدى ابنه جابر اتى في
عمران خمس دعوات ان لا اله الا الله
العشر اولهن لا اله الا الله وله الحمد
ايام وحده لا شريك له له الملك وهو على كل
وحده لا شريك له بيده الخير
يحيي ويميت بيده اشهد ان
شيء قدير والثاني اشهد ان لا
لا اله الا الله وحده احدا صمدا لم يتخذ
الها واحدا ولا ولدا والثالث
صاحبة ولا ولدا الا الله وحده
اشهد ان لا اله الا الله احدا صمدا لم يلد
لا شريك له احدا لم يكن له كفوا احد
ولم يولد ولم يكن له الا الله
والرابع اشهد ان لا اله وله الحمد
وحده لا شريك له له الملك لا يموت
يحيي ويميت وهو حي
بيده الخير وهو على كل شيء قدير
والخامس حسبنا الله وكفى سمع
الله لمن دعا ليس وراء الله
منتهى واذكر ان هذه الكلمات
نزلت في الانجيل وان الحواريين
سالوا عيسى عليه السلام عن فضل
هذه الدعوات فذكر لهم من الثواب
والفضيلة لمن قراها في ايام
العشر ما لا يقدر على وصفه
قال ابو النضر هاشم بن القاسم
حدثني وجدانه بهذه الكلمات الدعوات في ايام العشر في المنام كانه في بيته خمس طبقات من نور بعضها
فوق بعض من السنة

165

بسم الله الرحمن الرحيم

اما قوله تعالى قد افلح من تزكى ففيه وجوه الاول انه تعالى
لما ذكر وعيد من اعرض عن النظر والتامل فى دلايل الله
اتبعه بالوعد لمن تزكى وتطهر من دنس الشرك والثانى وهو
قول الزجاج تكثر من التقوى ومعنى الزكى النامى الكثير و
هذا الوجه معتضد بقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم
خاشعون اثبت الفلاح للمستجمعين لتلك الاوصاف وكذلك
قوله فى اول البقرة واولئك هم المفلحون واما الوجه الاول فانه
معتضد بوجهين احدهما انه تعالى لما لم يذكر فى الاية ما يجب التزكى
عنه علمنا ان المراد هو التزكى عما مر ذكره قبل هذه الاية
وثانيهما ان الاسم المطلق ينصرف الى المسمى الكامل واكمل انواع
التزكية هو تزكية القلب عن ظلمة الكفر فوجب صرف
هذا المطلق اليه ويتاكد هذا التاويل بما روى عن ابن عباس
انه قال معنى تزكى قول لا اله الا الله اما قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى ففيه مسائل المسئلة الاولى ذكر المفسرون فيه وجوها
وجوها احدها قال ابن عباس ذكر معاده وموقفه بين يدى
ربه فصلى له واقول هذا التفسير متعين وذلك لان مراتب
اعمال المكلف ثلث الاولى ازالة العقايد الفاسدة عن القلب
والثانية استحضار معرفة الله بذاته وصفاته واسمائه
والثالثة الاشتغال بخدمته فالمرتبة الاولى هى المرادة بالتزكية
فى قوله قد افلح من تزكى والثانيها هى المرادة بقوله وذكر اسم
ربه فان الذكر بالقلب ليس الا المعرفة وثالثها وهى الخدمة هى
المرادة بقوله فصلى فان الصلوة عبارة عن التواضع و
والخضوع فمن استنار قلبه بمعرفة جلال الله لابد وان
يظهر فى جوارحه واعضائه اثر الخضوع والخشوع وثانيها

قال قوم من المفسرين قوله قد افلح من تزكى يعنى من تصدق
قبل مروره الى العيد وذكر اسم ربه فصلى يعنى ثم صلى صلوة
العيد بعد ذلك مع الامام وهذا قول عكرمة وابى العالية
وابن سيرين وابى عمرو وروى ذلك مرفوعا الى النبى عم
وهذا التفسير فيه اشكال من وجهين احدهما ان عادة
الله فى القران تقديم ذكر الصلوة على ذكر الزكوة لا تقديم
الزكوة على الصلوة وثانيهما قال الثعلبى هذه السورة مكية
بالاجماع ولم يكن بمكة عيد ولا زكوة فطر اجاب الواحدى
عنه بانه لا يمتنع ان يقال لما كان فى معلوم الله تعالى ان ذلك
سيكون اثنى على فعل ذلك والثالث قال مقاتل قد افلح من
تصدق من ماله وذكر ربه بالتوحيد فى الصلوة فصلى
له والفرق بين هذا الوجه وما قبله ان هذا تناول الزكوة
والصلوة المفروضتين والوجه الاول ليس كذلك والرابع
قد افلح من تزكى ليس المراد منه زكوة المال بل زكوة الاعمال
اى من تطهر فى اعماله من الريا والتقصير لان اللفظ المعتاد
ان يقال فى المال زكى ولا يقال تزكى قال تعالى ومن تزكى فانما
يتزكى لنفسه والخامس قال ابن عباس وذكر اسم ربه
اى كبر فى خروجه الى العيد فصلى صلوة العيد والسادس
المعنى وذكر اسم الله فى صلوته ولا يكون صلوته كصلوة
المنافقين حيث يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
المسئلة الثانيه الفقهاء احتجوا بهذه الاية على وجوب
تكبيرة الافتتاح واحتج ابو حنيفة رحمة الله بها على ان
تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة قال لان الصلوة معطوفة
عليها والعطف يستدعى المغايرة واحتج ايضا بهذه
الاية على ان الافتتاح جايز بكل اسم من اسمايه واجاب

اصحابنا بان تقدير الاية وصلى قد ذكر اسم ربه ولا فرق
بين ان يقول اكرمتني فزدتني وبين ان يقول زدتني
فاكرمتني ولابي حنيفة ان يقول ترك العمل بفا التعقيب
لايجوز من غير دليل والاولى في الجواب ان يقال الاية تدل
على مدح كل من ذكر اسم الله فصلى عقيبه وليس في الاية بيان
ان ذلك الذكر هو تكبيرة الافتتاح ولعل المراد به ان من
ذكر الله بقلبه وذكر ثوابه وعقابه دعاه ذلك الى فعل الصلوة
فحينئذ ياتي بالصلوة التي احد اجزائها التكبير وحينئذ
يندفع الاستدلال ثم قال بل تؤثرون الحيوة الدنيا
وفيه قراتان قراة العامة بالتاء ويؤكده حرف بل ثم
ابي بل انتم تؤثرون الحيوة الدنيا قال الكلبي اي بل انتم
تؤثرون عمل الاخرة قال ابن مسعود عمل الدنيا على ان
الدنيا احضرت وعجل لنا طعامها وشرابها ونساؤها
ولذتها وبهجتها وان الاخرة خير وابقى وتمامه ان كل
ماكان خيرا وابقى فاثر فيلزم ان يكون الاخرة اثر من الدنيا
تغيبت لنا وزويت عنا فاخذنا بالعاجل وتركنا الاجل وقرا
ابو عمرو يوثرون بالياء يعني الاشقى ثم قال والاخرة خير
وابقى وتمامه ان كل ماكان خيرا وابقى فاثر فيلزم ان يكون
الاخرة اثر من الدنيا وهم كانوا يؤثرون الدنيا وانما قلنا
ان الاخرة خير لوجوه احدها ان الاخرة مشتمل على
السعادة الجسمانية والروحانية والدنيا ليست كذلك
فالاخرة خير من الدنيا وثانيها ان الدنيا لذاتها مخلوطة
بالالام والاخرة ليست كذلك وثالثها ان الدنيا
فانية والاخرة باقية والباقي خير من الفاني ثم قال
ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى

مدح به

عمل الدنيا صح

واختلفوا

واختلفوا في المشار اليه بلفظ هذا منهم من قال جميع السورة
وذلك لان السورة مشتملة على التوحيد والنبوة والوعيد
على الكفر بالله والوعد على طاعة الله ومنهم من قال
بل المشار اليه بهذه الاشارة هو من قوله قد افلح من تزكى
الى قوله والاخرة خير وابقى وذلك لان قوله قد افلح من تزكى
اشارة الى تطهير النفس عن كل ما لا ينبغي اما في القوة النظرية
فعن جميع العقايد الفاسدة واما في القوة العملية فعن جميع
الاخلاق الذميمة واما قوله تعالى وذكر اسم ربه فهو اشارة
الى تكميل الروح بمعرفة الله تعالى واما قوله فصلى فهو اشارة
الى تكميل الجوارح وتزيينها بطاعة الله واما قوله بل تؤثرون
الحيوة الدنيا فهو اشارة الى الترغيب في الاخرة وفي ثواب
الله وهذه لا يجوز ان يختلف باختلاف الشرايع فلهذا السبب
قال ان هذا في الصحف الاولى وهذا الوجه كما تاكد بالعقل
فالخبر يدل عليه روى عن ابي ذر انه قال قلت هل في الدنيا
مما في صحف ابراهيم وموسى فقال اقرا يا ابا ذر قد افلح
من تزكى وقال اخرون ان قوله هذا اشارة الى قوله والا
خرة خير وابقى وذلك لان الاشارة راجعة الى اقرب
المذكورات وذلك هو هذه الاية اما قوله لفي الصحف الاولى
فهو نظير لقوله وانه لفي زبر الاولين وقوله شرع لكم من
الدين ما وصى به نوحا وقوله صحف ابراهيم وموسى
فيه قولان الاول انه بيان لقوله في الصحف الاولى والثاني
ان المراد انه مذكور في صحف جميع الانبيا التي منها صحف
ابراهيم وموسى روى عن ابي ذر انه سال رسول الله
صلى الله ع م كم انزل الله من كتاب فقال مائة واربعة كتب
على ادم عشر كتب وعلى شيت خمسين صحيفة وعلى ادريس

ثلثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحايف والتوريه والانجيل
والزبور والفرقان وقيل ان في صحف ابراهيم ينبغي للعاقل
ان يكون حافظا للسانه عارفا بزمانه مقبلا على شانه
والله اعلم بالصواب تم تفسير هذه السورة بحمد الله
ومنه والصلوة على محمد وعترته ـــ

بسم الله الرحمن الرحيم انا انزلناه في ليلة القدر وما ادر
يك ماليلة القدر فيه مسائل المسئلة الاولى اجمع
المفسرون على ان المراد انا انزلنا القران في ليلة القدر و
لكنه تعالى ترك التصريح بالذكر لان هذا التركيب يدل على
عظم القران من ثلثة اوجه الاول انه اسند انزاله اليه
وجعله مختصا به دون غيره والثاني انه جاء بضميره دون
اسمه الظاهر شهادة له بالنباهة والاستغناء عن التصريح
الا ترى انه في السورة المتقدمة لم يذكر اسم ابي جهل ولم
يخف على احد لاشتهاره وقوله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم
لم يذكر الموت لشهرته فكذا ها هنا والثالث تعظيم الوقت
الذي انزل فيه المسئلة الثانية انه تعالى قال في بعض المواضع اني
كقوله اني جاعل في الارض خليفة وفي بعض المواضع انا كقوله
انا انزلناه في ليلة القدر انا نحن نزلنا الذكر انا ارسلنا نوحا
انا اعطيناك الكوثر واعلم ان قوله انا تارة يراد به
الجمع وتارة يراد به التعظيم وحمله على الجمع محال لان الدلايل
دلت على وحدة الصانع ولانه لو كان في الالهة كثرة لا
نحطت رتبة كل واحد منهم في كونه مستغني عنه وذلك
نقص في حقه فيكون الكل ناقصا واذا لم يكن كل واحد
منهم قادرا على الكمال يكون الكل ناقصا فعلمنا ان قوله

انا محمول على التعظيم لا على الجمع المسئلة الثالثة ان قيل ما معنى ا
انزل القران ليلة القدر مع العلم بانه انزله نجوما قلنا فيه
وجوه احدها قال الشعبي ابتدا بانزاله ليلة القدر لان البعث
كان في رمضان وثانيها قال ابن عباس انزلت الى سماء الدنيا السماء
جملة ليلة القدر ثم الى الارض نجوما كما قال فلا اقسم بمواقع
النجوم وقد ذكرنا هذه المسئلة في قوله شهر رمضان
الذي انزل فيه القران لا يقال فعلى هذا القول لم لم يقل
انزلناه الى السماء لان اطلاقه يوهم الانزال الى الارض
لانا نقول لان انزاله الى السماء كانزاله الى الارض لانه لم يكن
ليشرع في امر ثم لا يتمه وهو كغايب جاء الى نواحي البلد
يقال جاء فلان او يقال الغرض من تقريبه الى سماء الدنيا
ان يشوقهم الى نزوله كمن يسمع الخبر بمجيء منشور لوالده
او امامه فانه يزداد شوقه الى مطالعته كما قيل وابرح
ما يكون الشوق يوما اذا دنت الخيام من الخيام وهذا
لان السماء كالمشترك بيننا وبين الملائكة فهي لهم مسكن
ولنا سقف وزينة كما قال وجعلنا السماء سقفا فانزاله
القران هناك كانزاله ههنا والوجه الثالث في الجواب
ان التقدير انزلنا هذا الذكر في ليلة القدر وبيان شرفه
المسئلة الرابعة القدر مصدر قدرت اقدر قدرا والمراد
به ما يخصصه الله من الامور قال انا كل شيء خلقناه بقدر
والقدر والقدر واحد الا انه بالتسكين مصدر وبالفتح
اسم قال الواحدي القدر في اللغة بمعنى التقدير وهو
جعل الشيء على مساواة غيره من غير زيادة ولا نقصان
واختلفوا في انه لم سميت هذه الليلة بليلة القدر على
وجوه اولها انه ليلة تقدير الامور والاحكام قال عطا

عن ابن عباس ان الله تعالى قدر ما يكون في تلك الليلة من
مطر ورزق واحياء واماتة الى مثل هذه الليلة من السنة
الاتية ونظيره قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم واعلم ان
تقدير الله لا يحدث في تلك الليلة فانه تعالى قدر المقادير
قبل ان يخلق السموات والارض في الازل بل المراد اظهار
تلك المقادير للملائكة في تلك الليلة بان يكتبها في اللوح الم
المحفوظ وهذا القول اختيار عامة العلماء وثانيها نقل عن
الزهري انه قال ليلة القدر ليلة العظمة والشرف من قو
لهم لفلان قدر عند فلان اي منزلة وشرف ويدل عليه
قوله ليلة القدر خير من الف شهر ثم هذا يحتمل وجهين
الاول ان يرجع ذلك الى الفاعل اي من اتى منها بالطاعات
صار ذا قدر وشرف الثاني ان يرجع الى الفعل اي الطاعات
لها في تلك الليلة قدر زايد وشرف زايد وعن ابي بكر الوراق
سميت ليلة القدر لانه نزل فيها كتاب ذو قدر على لسان
ملك ذي قدر على امة لها قدر ولعل الله تعالى انما ذكر لفظ
القدر في هذه السورة ثلث مرات لهذا السبب القول الثالث
ليلة القدر اي الضيق فان الارض يضيق عن الملائكة
المسئلة الخامسة انه تعالى اخفى هذه الليلة لوجوه احدها انه
تعالى اخفاها كما اخفى ساير الاشياء فانه اخفى ساير الاشياء
رضاه في الطاعات حتى يرغبوا في الكل واخفى غضبه في
المعاصي ليحترزوا عن الكل واخفى وليه فيما بين الناس حتى
يعظموا الكل واخفى الاجابة في الدعاء ليبالغوا في كل الدعوات
واخفى الاسم الاعظم ليعظموا كل الاسماء واخفى الصلوة الوسطى
ليحافظوا على الكل واخفى قبول التوبة ليواظب المكلف على
جميع اقسام التوبة واخفى وقت الموت ليخاف المكلف فكذا

اخفى

اخفى هذه الليلة ليعظموا جميع ليالي رمضان وثانيها
كانه تعالى يقول لو عينت ليلة القدر وانا عالم بتجاسرك على
المعصية فربما دعتك الشهوة في تلك الليلة الى المعصية
فوقعت في الذنب لكانت معصيتك مع علمك اشد من
معصيتك لا مع علمك فلهذا السبب اخفيته عليك
روي انه عليه السلام دخل المسجد فرأى نائما فقال يا علي
نبهه ليتوضأ فايقظه علي ثم قال علي يا رسول الله انك سباق الى
الخيرات فلم لم تنبهه قال لان رده علي كفر ورده عليك
ليس بكفر ففعلت ذلك ليخف جنايته لو ابى فاذا كان
هذا رحمة الرسول فقس عليه رحمة الرب تعالى وكانه
تعالى يقول اذا علمت ليلة القدر فان اطعت فيه اكتسبت
ثواب الف شهر وان عصيت اكتسبت عقاب الف شهر
ودفع العقاب اولى من جلب الثواب وثالثها اني اخفيت
هذه الليلة حتى يجتهد المكلف في طلبها فيكتسب ثواب
الاجتهاد ورابعها ان العبد اذا لم يتيقن ليلة القدر
فانه يجتهد في جميع ليالي رمضان على رجاء انه ربما كانت
هذه الليلة هي ليلة القدر فيباهي الله تعالى ملائكته و
يقول تقولون فيهم يفسدون ويسفكون الدماء فهذا
جدهم واجتهادهم في الليلة المظنونة فكيف ولو جعلتها
معلومة لهم فحينئذ يظهر اني اعلم ما لا تعلمون المسئلة
السادسة اختلفوا في ان هذه الليلة المظنونة هل
تستتبع اليوم قال الشعبي نعم يومها كليلتها ولعل الوجه
فيه ان ذكر الليالي يستتبع الايام ومنه اذا نذر اعتكاف
ليلتين لزمتاه بيوميهما وقال تعالى وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة اي اليوم يخلف ليلة وبالضد والله اعلم

المسئلة السابعة هذه الليلة هل هي باقية قال الخليل من قال ان فضلها لنزول القران يقول انقطعت وكانت مرة والجمهور على انها باقية وعلى هذا هل هي مختصة برمضان ام لا روى عن ابن مسعود انه قال من يقم الحول يصبها وفسرها عكرمة بليلة البراءة في قوله انا انزلناه في ليلة مباركة والجمهور على انها مختصة برمضان واحتجوا عليه بقوله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القران وقال انا انزلناه في ليلة القدر فوجب ان يكون ليلة القدر في رمضان لئلا يلزم التناقض وعلى هذا القول اختلفوا في تعيينه على ثمانية اقوال فقال ابن رزين ليلة القدر هي الليلة الاولى من رمضان وقال الحسن البصرى السابعة عشر وعن انس مرفوعا التاسعة عشر و قال محمد بن اسحق الحادية والعشرون وعن ابن عباس الثالثة والعشرون وقال ابن مسعود الرابعة والعشرون وقال ابوذر الغفارى الخامسة والعشرون وقال ابى بن كعب وجماعة من التابعين السابعة والعشرون و قال بعضهم التاسعة والعشرون اما الذين قالوا هي الليلة الاولى قالوا روى وهب ان صحف ابراهيم انزلت في الليلة الاولى من رمضان والتورية لست ليال مضين من رمضان بعد صحف ابراهيم بسبعمائة سنة وانزل الزبور على داود لثنتى عشرة ليلة خلت من رمضان بعد التورية بخمسمائة عام وعشرين عاما وانزل الانجيل على عيسى لثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان بعد الزبور بستمائة عام وعشرين عاما وكان القران ينزل على النبى عليه السلام في كل ليلة قدر من السنة الى السنة كان جبرئيل

ينزل به من بيت العزة في السماء السابعة الى السماء الدنيا فانزل الله تعالى القران في عشرين شهرا في عشرين سنة فلما كان هذا الشهر هو الشهر الذى حصلت فيه هذه الخيرات العظيمة لاجرم كان في غاية الشرف والقدر والرتبة فكانت الليلة الاولى منه ليلة القدر واما الحسن البصرى فانه قال هى ليلة سبعة عشر لانها ليلة كانت صبيحتها وقعة بدر واما التاسعة عشر فقد روى انس فيها خبرا واما ليلة الحادى والعشرين فقد مال الشافعى اليه لحديث الماء والطين والذى عليه المعظم انها ليلة السابعة والعشرين وذكروا فيه امارات ضعيفة **احدها** حديث ابن عباس ان السورة ثلثون كلمة وقوله تعالى هي هي السابعة والعشرون منها **وثانيها** روى ان عمر سال الصحابة ثم قال لابن عباس غص يا غواص فقال زيد بن ثابت احضرت اولاد المهاجرين وما احضرت اولادنا فقال عمر لعلكم تقولون ان هذا غلام ولكن عنده ما ليس عندكم فقال ابن عباس احب الاعداد الى الله الوتر واحب الوتر اليه السبعة فذكر السموات السبع و الارضين السبع والاسبوع والدركات للنار وعدد الطواف والاعضاء السبعة فدل انها السابعة والعشرون **وثالثها** نقل ايضا عن ابن عباس انه قال ليلة القدر تسعة احرف وهو مذكور ثلث مرات فيكون السابعة والعشرين **ورابعها** انه كان لعثمان بن ابى العاص غلام فقال يا مولاى ان البحر يعذب ليلة من الشهر قال اذا كانت تلك الليلة فاعلمنى فاذا هي السابعة والعشرون من رمضان واما من قال انها هي الليلة الاخيرة قال لانها هي الليلة التى فيها

يتم طاعات هذا الشهر بل اول رمضان كادم واخره كمحمد
ولذلك روى في الحديث يعتق في اخر رمضان بعدد ما اعتق
من اول الشهر الى اخره بل الليلة الاولى كمن ولد له ذكر فهي ليلة
شكر والاخرة ليلة الفراق كمن مات له ولد فهي ليلة صبر
وقد علمت فرق ما بين الصبر والشكر ثم قال تعالى وما ادريك
ما ليلة القدر يعني ولم يبلغ درايتك غاية فضلها ومنتهى
علو قدرها ثم انه تعالى بين فضيلته من ثلثة اوجه الاول
قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر وفيه مسائل المسئلة
الاولى في تفسير الاية وجوه الاول ان العباده فيها خير
من الف شهر ليس فيها هذه الليلة وانما كان كذلك لما
يزيد الله فيها من المنافع والارزاق وانواع الخير
والثاني قال مجاهد كان في بني اسرائيل رجل يقوم الليل
حتى يصبح ثم يجاهد حتى يمسى فعل ذلك الف شهر
فتعجب رسول الله والمسلمون من ذلك فانزل الله هذه
الاية اى ليلة القدر لامتك خير من الف شهر لذلك
الاسرائيلي الذى حمل السلاح الف شهر والثالث قال
مالك بن انس ارى رسول الله اعمار الناس فاستقصر
اعمار امته وخاف ان لا يبلغوا من الاعمال مثل ما بلغه
سائر الامم فاعطاه الله ليلة القدر وهي خير من الف
شهر لسائر الامم والرابع روى القسم بن الفضل
عن عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن علي يا مسود
وجوه المؤمنين عمدت الى هذا الرجل فبايعت له يعني
معاوية فقال ان رسول الله صلعم ارى في منامه ان بني
امية يطاؤن منبره واحدا بعد واحد وفي رواية
ينزون على منبره نزوة القردة فشق ذلك عليه فانزل

الله

الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الى قوله خير من الف شهر
يعني ملك بني امية قال القسم فحسبنا ملك بني امية فاذا هو
الف شهر طعن القاضي في هذا الوجه فقال ما ذكر من الف شهر
في ايام بني امية بعيد لانه تعالى لا يذكر الف شهر مذمومة وايام
بني امية كانت مذمومة واعلم ان هذا الطعن ضعيف
وذلك لان ايام بني امية كانت اياما عظيمة بحسب السعا
دات الدنيوية فلا يمتنع ان يقول الله اني اعطيتك ليلة
هي في السعادات الدينية افضل من تلك السعادات الدنيوية

فضلها بذكره

المسئلة الثانية هذه الاية فيها بشارة عظيمة وفيها
تهديد عظيم اما البشارة فهي انه تعالى ذكر ان هذه الليلة خير ولم
يبين قدر الخيرية وهذا كقوله عليه السلام لمبارزة علي
مع عمرو بن عبد ود افضل من عمل امتي الى يوم القيامة فلم يقل
مثل عمله بل قال افضل كانه يقول حسبك هذا من الوزن والباقي
جزاف واعلم ان من احياها فكانه عبد الله نيفا وثمانين
سنة ومن احياها كل سنة فكانه رزق اعمارا كثيرة ومن
احيا الشهر لينالها بيقين فكانه احيا ثلثين قدرا يروى انه
يجاء يوم القيمة بالاسرائيلي الذى عبد الله اربعمائة سنة
ويجاء برجل من هذه الامة وقد عبد الله اربعين سنة فيكون
ثوابه اكثر فيقول الاسرائيلي انت العدل وارى ثوابه اكثر فيقول
لانكم كنتم تخافون العقوبة المعجلة فتعبدون وامة محمد كانوا
امنين لقولي وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم انهم كانوا يعبد
فلهذا السبب كانت عباداتهم افضل واما التهديد فهو انه

ونني

تعالى توعد صاحب الكبيرة بالدخول في النار وان احيا مائة
ليلة من القدر لا يخلصه عن ذلك العذاب المستحق فهذا فيه
اشارة الى حال تعظيم الذنب والمعصية المسئلة الثالثة لقائل

ان يقول صح عن رسول الله صلعم انه قال اجرك على قدر نصبك
ومن المعلوم ان الطاعة في الف شهر اشق من الطاعة في ليلة
واحدة فيكون فكيف يعقل استواءهما والله اعلم والجواب
من وجوه الاول ان الفعل الواحد قد يختلف حاله في الحسن
والقبح بسبب اختلاف الوجوه المنضمة اليه الا ترى ان
صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بكذى درجة مع ان الصلوة
قد ينتقص فان المسبوق سقطت عنه ركعة واحدة وايضا
فانت تقول لمن يرجم الله انما يرجم لانه زان وهو قول
حسن ولو قلته للنصراني فقذف يوجب التعزير ولو قلته
للمحصن فهو يوجب الحد فقد اختلف الاحكام في هذه المواضع
مع ان الصورة واحدة في الكل بل لو قلته في حق عايشة كان
كفرا ولذلك قال وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وذلك
لان هذا طعن في حق عايشة التي كانت رجلا في العلم لقوله
عم خذوا ثلثي دينكم من هذه الحميراء وطعن في صفوان مع
انه كان رجلا بدويا وطعن في كافة المؤمنين لانها ام المؤمنين
وللمولد حق المطالبة بقذف الام وان كان كافرا بل طعن في النبي
الذي كان اشد خلق الله غيرة بل طعن في حكمة الله اذ لا يجوز
ان يتركه حتى يتزوج بامراة زانية ثم القائل بقوله هذا
زان فقد يظن ان هذه اللفظة سهلة مع انها اثقل من الجبال
فقد ثبت بهذا ان الافعال تختلف اثارها في الثواب والعقاب
لاختلاف وجوهها فلا يبعد ان يكون الطاعة القليلة
في الصورة مساوية في الثواب للطاعات الكثيرة والوجه الثاني
في الجواب ان مقصود الحكيم سبحانه ان يجر الخلق الى الطاعات
فتارة يجعل ثمن الطاعة ضعفين فقال ان مع العسر يسرا
ومرة سبعمائة وتارة بحسب الازمنة وتارة بحسب

الامكنة

172

الامكنة والمقصود الاصلي من الكل جر المكلف الى الطاعة وصرفه
عن الاشتغال بالدنيا فتارة يرجح البيت وزمزم على سائر البلاد
وتارة يفضل رمضان على سائر الشهور وتارة يفضل الجمعة على
سائر الايام وتارة يفضل ليلة القدر على سائر الليالي والمقصود
ما ذكرناه والله اعلم الوجه الثالث من فضائل هذه الليلة قوله تعالى
تنزل الملائكة والروح فيها وفيه مسائل المسئلة الاولى اعلم
ان نظر الملائكة على الارواح ونظر البشر على الاشباح ثم ان
الملائكة لما راوا روحك محلا للصفات الذميمة من
من الشهوة والغضب ما قبلوك فقالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها وابواك لما راوا قبح صورتك في اول الامر حين كنت
نطفة ما قبلوك ايضا بل اظهروا النفرة واستقذروا ذلك
المني والعلقة وغسلوا ثيابهم عنه ثم كم احتالوا للاسقاط
والابطال ثم انه تعالى لما اعطاه الصورة الحسنة فالابوان
لما راوا تلك الصورة الحسنة قبلوك ومالوا اليك فكذا الملا
ئكة لما راوا في روحك الصور الحسنة وهي معرفة الله و
طاعته احبوك فنزلوا اليك معتذرين عما قالوه اولا
فهذا هو المراد من قوله تنزل الملائكة فاذا نزلوا اليك
راوا روحك في ظلمة القوى الجسمانية فحينئذ يعتذرون
عما تقدم ويستغفرون للذين امنوا المسئلة الثانية ان قوله
تعالى تنزل الملائكة يقتضي ظاهره نزول الملائكة لهم كثرة
عظيمة لا تحمل كلهم الارض فلهذا السبب اختلفوا فقال
بعضهم انها ينزل باسرهم الى السماء الدنيا فان قيل الخلال
بعد باق لان السماء مملوة بحيث لا يوجد فيه موضع اهاب
الا وفيه ملك فكيف يسع الجميع سماء واحدة قلنا نقض
بعموم الكتاب على خبر الواحد كيف والمروي انهم

كل الملائكة ثم انهم

ينزلون فوجا فوجا فمن نازل وصاعد كاهل الحج فانهم
على كثرتهم يدخلون الكعبة بالكلية لكن الناس بين
داخل وخارج ولهذا السبب مده الى غاية طلوع الفجر والذكر
ذكره بلفظ تنزل الذى يفيد المرة بعد مرة والقول الثانى وهو
اختيار الاكثرين انهم ينزلون الى الارض وهو الاوجه لان الغرض
هو الترغيب فى احيا هذه الليلة ولانه دلت الاحاديث
على ان الملائكة ينزلون فى سائر الايام الى مجالس الذكر والدين
فلان تحصل ذلك فى هذه الليلة مع علو شانها اولى ولان النزول
المطلق لا يفيد الا النزول من السماء الى الارض ثم اختلف من
قال ينزلون الى الارض على وجوه اولها قال بعضهم ينزلون ليروا
عبادة البشر وجدهم واجتهادهم فى الطاعة وثانيها ان
الملائكة قالوا وما نتنزل الا بامر ربك فهذا يدل على انهم
كانوا مامورين بذلك النزول فلا يدل على غاية المحبة اما
هذه الاية وهى قوله تعالى باذن ربهم من كل امر فانها تدل على
انهم استاذنوا اولا فاذنوا وذلك يدل على غاية المحبة
لانهم كانوا يرغبون الينا ويتمنون لقاءنا لكن كانوا ينتظرون
الاذن فان قيل قوله وانا لنحن الصافون ينافى قوله تنزل
الملائكة قلنا نصرف الحالتان الى زمانين مختلفين وثالثها
انه تعالى وعد فى الاخرة ان الملائكة يدخلون عليهم من كل
باب سلام عليكم فها هنا فى الدنيا قال ان اشتغلت بعبادتى
انزلت الملائكة عليك حتى يدخلوا عليكم للتسليم والزيارة
روى عن النبى عليه السلام انهم ينزلون ليسلموا علينا
وليشفعوا لنا فمن اصابته التسليمة غفر له ذنبه ورابعها
ان الله تعالى جعل فضيلة هذه الليلة فى الاشتغال بطاعته
فى الارض فهم ينزلون الى الارض ليصير طاعاتهم اكثر ثوابا

كما

كما ان الرجل يذهب الى مكة ليصير طاعاته هناك اكثر ثوابا
وكل ذلك ترغيب للانسان فى الطاعة وخامسها ان الانسان
ياتى بالطاعات والخيرات عند حضور الاكابر من العلماء والزهاد
احسن مما يكون فى الخلوة فالله تعالى انزل الملائكة المقربين
حتى ان المكلف يعلم انه انما ياتى بالطاعات فى حضور اولئك
العلماء العباد الزهاد فيكون اتم وعن النقصان ابعد
وسادسها ان من الناس من خص لفظ الملائكة ببعض
فرق الملائكة عن كعب ان سدرة المنتهى على حد السماء السابعة
مما يلى الجنة فهى على حد هو الدنيا وهو الاخرة وساقها
فى الجنة واغصانها تحت الكرسى فيها ملائكة لا يعلم
عددهم الا الله يعبدون الله ومقام جبريل فى وسطها
ليس فيها ملك الا وقد اعطى الرافة والرحمة للمؤمنين
ينزلون مع جبرئيل ليلة القدر فلا يبقى بقعة من الارض
الا وعليها ملك ساجد او قائم يدعو للمؤمنين والمؤمنات
وجبريل لا يدع احدا من الناس الا صافحهم وعلامة ذلك
فى من اقشعر جلده ورق قلبه ودمعت عيناه فان ذلك
من مصافحة جبريل من قال فيها ثلث مرات لا اله الا الله
غفر له بواحدة ونجاه من النار بواحدة وادخله الجنة بوا
حدة واول من يصعد جبريل حتى يصير امام الشمس
فيبسط جناحين اخضرين لا ينشرهما الا تلك الساعة
من يوم تلك الليلة ثم يدعو ملكا فيصعد ويجمع نور الملا
ئكة ونور جناح جبرائيل فيقوم جبريل ومن معه
من الملائكة بين الشمس والسماء الدنيا يومهم ذلك مشتغلين
بالدعاء والرحمة والاستغفار للمؤمنين ولمن صام رمضان
احتسابا فاذا امسوا دخلوا السماء الدنيا فيجلسون حلقا

خلقا فيجتمع اليهم ملائكة السماء فيسالونهم عن رجل رجل
وعن امراة امراة حتى يقولوا ما فعل فلان وكيف وجدتموه
فيقولون وجدناه عام اول متعبدا وفي هذا العام مبتدعا
وفلان كان عام اول مبتدعا وهذا العام متعبدا فيكفون
عن الدعاء للاول ويشتغلون بالدعاء للثاني ويقولون
وجدنا فلانا باكيا وفلانا راكعا وفلانا ساجدا فهم كذلك
يومهم وليلتهم حتى يصعدوا الى السماء الثانية وهكذا
يفعلون في كل سماء حتى ينتهوا الى السدرة فيقول لهم
السدرة يا سكاني حدثوني عن الناس فان لي عليكم حقا
واني احب الي اهه فذكر كعب انهم يعدون لها الرجل والمرأة
باسمائهم واسماء ابائهم ثم يصل ذلك الخبر الى الجنة
[illegible] فيقول الجنة اللهم عجلهم الي والملائكة واهل
السدرة يقولون امين امين ده واذا عرفت ذلك فنقول
كلما كان الجمع اعظم كان نزول الرحمة اكثر فلذلك فان
اعظم الجموع في موقف الحج لا جرم كان نزول الرحمة اكثر
المسئلة الثانية ذكروا في الروح اقوالا **احدها** انه ملك عظيم لو
التقم السموات والارضين كانت ذلك له لقمة واحدة
وثانيها طائفة من الملائكة لا يراهم الملائكة الا ليلة القدر
كالزهاد الذين لا يراهم الناس الا يوم العيد **وثالثها** خلق
من خلق الله ياكلون ويلبسون ليسوا من الملائكة ولا من
الانس ولعلهم خدم اهل الجنة **ورابعها** يحتمل انه عيسى
عليه السلام لانه اسمه ثم انه ينزل في موافقة الملائكة
ينزلون ورحمتي تنزل في اثرهم فيجدون سعادة
الدنيا وسعادة الاخرة **وخامسها** الروح اشرف الملا
ئكة **وسادسها** عن ابن ابي نجيح الروح هم الحفظة وال

والكرام

والكرام الكاتبون فصاحب اليمين يكتب اتيانه بالواجب
وصاحب الشمال يكتب تركه للقبيح والاصح ان الروح هاهنا
جبريل وتخصيصه بالذكر لزيادة شرفه كانه تعالى يقول الملائكة
في كفة والروح في كفة اما قوله تعالى باذن ربهم فقد
ذكرنا ان هذا يدل على انهم كانوا مشتاقين الينا **فان قيل** كيف
يرغبون الينا مع علمهم بكثرة معاصينا **قلنا** لا يقفون
على تفصيل المعاصي روي انهم يطالعون اللوح فيرون
فيها طاعة المكلف مفصلة فاذا وصلوا الى معاصيه ارخي
الستر فلا يرونه فحينئذ يقولون سبحان من اظهر الجميل وستر
على القبيح ثم قد ذكرنا فوايد في نزولهم ونذكر الان فوايد اخرى
وحاصلها انهم يرون في الارض من انواع الطاعات اشياء ما راوها
في عالم السموات **الاول** ان الاغنياء يجيئون بالطعام من بيوتهم
فيجعلونها ضيافة للفقراء والفقراء ياكلون طعام الاغنياء ويعبدون
الله وهذا نوع من الطاعة لا يوجد في السموات **والثاني**
انهم يسمعون انين العصاة وهذا لا يوجد في السموات
والثالث انه تعالى قال لانين المذنبين احب الي من زجل
بالتحريك الصوت
المسبحين فقالوا تعالوا نذهب الى الارض فنسمع صوتا
هو احب الى ربنا من صوت تسبيحنا وكيف لا يكون وزجل
المسبحين اظهار لكمال حال المطيعين وانين العصاة
اظهار لغفارية رب الارض والسموات **المسئلة الثالثة**
هذه الاية دالة على عصمة الملائكة ونظيرها قوله وما نتنزل
الا بامر ربك وقوله لا يسبقونه بالقول وفيها **دقيقة**
وهي انه لم يقل ماذونين بل قال باذن ربهم وهو اشارة
الى انهم لا ينصرفون تصرفا ما الا باذنه ومن ذلك قول
الرجل لامراته ان خرجت الا باذني فانه يعتبر الاذن

فى كل خرجة **المسئلة الرابعة** قوله ربهم يفيد تعظيما للملائكة
وتحقيرا للعصاة كانه تعالى قال كانوا لى فكنت لهم ونظيره فى
حقنا ان ربكم الله الذى خلق السموات وقال لمحمد عليه السلام
واذ قال ربكم ونظيره ما روى ان داود لما مرض مرض الموت
قال الهى كن لسليمان كما كنت لى فنزل الوحى قل لسليمان فليكن
لى كما كنت لى وروى عن ابراهيم الخليل انه فقد الضيف اياما فخرج
بالسفرة يلتمس ضيفا فاذا خيمة فنادى اتريدون الضيف
فقيل نعم فقال للمضيف ايوجد عندك ادام لبن او عسل فرفع
الرجل صخرتين وضرب احدهما بالاخر فانشقا فخرج من
احدهما اللبن ومن الاخر العسل فتعجب ابراهيم وقال
انا خليلك ولم اجد مثل ذلك الاكرام فما له فنزل الوحى
يا خليلى كان لنا فكنا له **قوله تعالى** من كل امر فمعناه نزل
الملائكة والروح فيها من اجل كل امر والمعنى ان كل واحد
منهم انما نزل لمهم اخر ثم ذكروا فيه وجوها **اولها** انهم
كانوا فى اشغال كثيرة فبعضهم بالركوع وبعضهم بالسجود
وبعضهم بالدعاء وكذا القول فى التفكر والتعليم وابلاغ
الوحى وبعضهم لادراك فضيلة الليلة او ليسلموا على المؤمنين
وثانيها وهو قول الاكثرين من اجل كل امر قدر فى تلك السنة
من خير او شر وفيه اشارة الى ان نزولهم انما كان عبادة
لهم فكانهم قالوا ما نزلنا الى الارض لهواكن لاجل كل امر
فيه مصلحة المكلفين وعمم لفظ الامر ليعم خير الدنيا والاخرة
بيانا منه انهم ينزلون بما هو صلاح المكلف فى دينه ودنياه
كان السائل يقول من اين جئت فيقول مالك وهذا الفضول
ولكن قل لاى امر جئت لانه حظك **وثالثها** بعضهم
من كل امرئ اى من اجل كل انسان روى انهم لا يلقون

مؤمنا

مؤمنا ولا مؤمنة الا سلموا عليه ان قيل اليس قد روى
انه يقسم الاجال والارزاق ليلة النصف من شعبان والان تقولون
ان ذلك يكون ليلة القدر قلنا قسمتها يكون ليلة النصف والان
يسلمونها الى اربابها وقيل يقدر ليلة البراة الاجال والارزاق
وليلة القدر يقدر الامور التى فيها الخير والبركة والسلامة
وقيل يقدر فى ليلة القدر ما يتعلق به اعزاز الدين وما فيه
النفع العظيم للمسلمين واما ليلة البراة فيكتب فيها من
يموت ويسلم الى ملك الموت **الوجه الثالث** من فضائل هذه الليلة
قوله تعالى سلام هى حتى مطلع الفجر وفيه مسئلتان
المسئلة الاولى فى قوله سلام وجوه **احدها** ان ليلة القدر
الى طلوع الفجر سلام اى يسلم الملائكة على المطيعين
وذلك لان الملائكة ينزلون فوجا فوجا من ابتداء الليل
الى طلوع الفجر فلترادف النزول وكثرة السلام وتتا
بعها وصفة الليلة بانها سلام ثم يجب ان لا يستحقر
لان سبعة من الملائكة سلموا على الخليل فى قصة العجل
الحنيذ فازداد فرحه بذلك على فرحه بملك الدنيا
بل الخليل لما سلم الملائكة عليه صار نار نمرود بردا
وسلاما فلان يصير نار ه تعالى ببركة تسليم الملائكة
علينا بردا وسلاما اولى لكن ضيافة الخليل لهم كانت
عجلا مستويا وهم يريدون منا قلبا مستويا بل فيه
دقيقة وهى اظهار فضل هذه الامة فان هناك الملا
الملائكة نزلوا على الخليل وههنا نزلوا على امة محمد عليه
السلام **وثانيها** انها سلام من الشرور والافات اى
سلام وهذا كما يقال انما هو فلان حج وغزو اى هو
ابدا مشغول بهما ومثله فانما هى اقبال وادبار وقالوا

تتنزل الملائكة والروح في ليلة القدر بالخيرات والبركات
ولا تنزل فيها من تقدير المنافع شئ فما ينزل في هذه الليلة
فهو سلام اى سلامة ونفع وخير ورابعها قال ابو مسلم سلام
اى الليلة سالمة عن الرياح والاذى والصواعق الى ما يشابه
ذلك وخامسها سلامة لا يستطيع الشيطان فيها سوء وسا
دسها ان الوقف عند قوله من كل امر سلام فيتصل السلام
بما قبله ومعناه ان تقدير الخير والبركة والسلامة يدوم
الى طلوع الفجر وهذا الوجه ضعيف وسابعها انها من اولها
الى مطلع الفجر سالمة في ان العبادة في كل واحدة من اجزائها
خير من الف شهر ليست كسائر الليالي في انه يستحب
للفرض الثلث الاول وللعبادة النصف وللدعاء السحر
بل هي متساوية الاوقات والاجزاء وثامنها سلام هي اى
جنة هي لان السلام من اسماء الجنة كما قيل دار السلام اى
دار الجنة المصنوعة من السلامة المسئلة الثانية المطلع
الطلوع يقال طلع الفجر طلوعا ومطلعا والمعنى انه يدوم ذلك
السلام الى طلوع الفجر ومن قرا بكسر اللام فهو اسم لوقت
الطلوع وكذا مكان الطلوع مطلع قاله الزجاج اما ابو عبيدة
والفراء وغيرهما فانهم اختاروا فتح اللام لانه بمعنى المصدر
وما قالوا بالكسر اسم نحو المشرق ولا معنى لاسم مو
ضع الطلوع هاهنا بل ان حمل على ما ذكره الزجاج من انه اسم
وقت الطلوع صح قال ابو علي ويمكن حمله على المصدر
ايضا لان من المصادر التي ينبغي ان يكون على المفعل
ما قد كسر كقولهم اعلاه المكبر والمعجز وقوله
تعالى ويسئلونك عن المحيض فكذلك كسر المطلع جاء
شاذا عما عليه بابه والله اعلم تمت السورة
من التفسير الكبير للامام الرازي

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه
رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وقال النبي عليه السلام قال الله تعالى يا محمد انى برئ من ثلث رؤس
رأس يسجد بغير وراس بغير طهارة وراس يركع ويسجد قبل الامام كذا في حيوة الحيوان وفي الاحياء الناس
يخرجون من الصلوة على ثلثة اقسام طائفة بخمس وعشرين صلوة وهم الذين يكبرون ويركعون ويسجدون بعد الامام
وطائفة بصلوة واحدة وهم الذين يساوونه وطائفة بلا صلوة وهم يسبقون الامام حكى حاتم الاصم قيل له
كيف تصلي الصلوة قال اذا جئت الى الصلوة اجعل الارض سجادتي والكعبة امامي والصراط تحت قدمي
والجنة يميني والنار شمالي وملك الموت خلفي والوقت اخر وقتي والرب ناظري
رجب افندي

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم اى من شبه نفسه بالكفار
مثلا في اللباس وغيره او بالفساق او الفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار فهو منهم اى في الاثم والخير
وقد حكى حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي انه لما اغرق الله سبحانه فرعون واله لم يغرق مسخرة الذي كان يحاكي سيدنا
موسى عليه السلام في لبسه وكلامه ومقالاته فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته فتضرع موسى
الى ربه يا رب هذا يؤذيني اكثر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالى ما اغرقناه فانه كان لابسا مثل لباسك و
الحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب فانظر من كان متشبها لاهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية وربما
آلت الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه بانبيائه واوليائه على قصد التشرف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية
على وجه التكريم وقد بسط انواع التشبه بالمعارف في ترجمة عوارف المعارف رواه ابو داود شرح مشكاة المصابيح
لعلي القاري

قال ابن الحجر الهيتمي اما الثواب على قراءة القران فهو حاصل لمن فهم معناه ولمن لا يفهم بالكلية للتعبد بلفظه الشريف
بخلاف غيره من الاذكار فانه لا يثاب الا من فهمه ولو بوجه ما وفيه نظر لان في الثواب يحتاج الى النقل من حديث
او كتاب والقياس ان لا فرق بينهما في اصل الثواب فانه تفاوت بين القران وغيره وبين من يفهم وبين من لا يفهم
وعليه عمل الصلحاء من جعل الادعية والاذكار الواردة وغيرها اورادا ويواظبون عليها رجاء حصول المثوبة
فهو عند الله حسن وفضل الله واسع شرح مشكاة المصابيح لعلي
القاري

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن ادم عليه السلام وفيه توكيد للحكم وترغيب على الفعل وتطييب على النفس والصوم في اللغة الامساك عما تنازع اليه النفس وفي الشرع الامساك عن المفطرات فانها معظم ما تشتهيه الانفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبداها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء او الاخلال بادائه لاصالته وقدمه اياما معدودات موقتات بعدد معلوم او قلائل فان القليل من المال يعد عدا والكثير يهال هيلا ونصبها ليس بالصيام لوقوع الفصل بينهما بل باضمار صوموا لدلالة الصيام عليه والمراد به رمضان او ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر او بما كتب على الظرفية او على انه مفعول ثان لكتب عليكم على السعة وقيل صومكم كصومهم في عدد الايام لما روي ان رمضان كتب على النصارى فوقع في برد او حر شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله وقيل زادوا ذلك لموتان اصابهم فمن كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم ويعسر معه او على سفر او راكب سفر وفيه ايماء بان من سافر اثناء اليوم لم يفطر فعدة من ايام اخر اي فعليه صوم عدة ايام المرض والسفر من ايام اخر ان افطر فحذف الشرط والمضاف والمضاف اليه للعلم بها وقرئ بالنصب اي فليصم عدة وهذا على سبيل الرخصة وقيل على الوجوب واليه ذهب الظاهرية وبه قال ابو هريرة رضه وعلى الذين يطيقونه وعلى المطيقين للصيام ان افطروا فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره عند فقهاء العراق ومد عند فقهاء الحجاز رخص لهم في ذلك اول الامر لما امروا بالصوم فاشتد عليهم لانهم لم يتعودوه ثم نسخ وقرا نافع وابن عامر برواية ابن ذكوان باضافة الفدية الى الطعام وجمع المساكين وقرا هشام مساكين بغير اضافة فدية الى الطعام والباقون بغير اضافة وتوحيد مسكين وقرئ يطوقونه اي يكلفونه او يقلدونه من الطوق بمعنى الطاقة او القلادة ويتطوقونه اي يتكلفونه او يتقلدونه ويطوقونه بالادغام ويطيقونه ويطيقونه على ان اصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه من فيعل وتفيعل بمعنى يتطوقونه وعلى هذه القراءات يحتمل معنى ثانيا وهو الرخصة لمن يتعبه الصوم ويجهده وهم الشيوخ والعجائز في الافطار والفدية فيكون ثابتا وقد اول به القراءة المشهورة اي يصومونه جهدهم وطاقتهم فمن تطوع خيرا فزاد في الفدية فهو فالتطوع او الخير خير له وان تصوموا ايها المطيقون او المطوقون وجهدتم طاقتكم او المرخصون في الافطار ليندرج تحته المريض والمسافر خير لكم من الفدية او تطوع الخير او منهما او من التاخير للقضاء ان كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضيلة وبراءة الذمة وجوابه محذوف دل عليه ما قبله اي اخترتموه وقيل معناه ان كنتم من اهل العلم والتدبر علمتم ان الصوم خير من ذلك

قاضي رحمه الله عليه

177

من ان يطعموا ويفطروا قال الكلبي لم تنسخ هذه الاية بالاية التي بعد هذا وهكذا قال العيني وهكذا روي عن سلمة بن الاكوع انه قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين من اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الاية بعدها فنسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال الشعبي لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان الاغنياء يطعمون ويفطرون ولا يصومون وصار الصوم على الفقراء فنسختها هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فوجب الصوم على الغني والفقير وقال البعض غير منسوخة وانما نزلت في الشيخ الكبير وروي عن عائشة رضها انها كانت تقرا وعلى الذين يطيقونه يعني يكلفونه فلا يطيقونه وروى عطاء عن ابن عباس انه ليس بمنسوخة وانما هي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة للذين لا يستطيعون ان يصوموا فيطعمان كل مسكينا قرا نافع وابن عامر فدية طعام مساكين بضم الهاء وكسر الميم بالالف على الاضافة وقرا الباقون بتنوين الهاء فدية طعام بضم الميم مسكين بغير الف

ابو الليث

وفي الخبر اذا اهل هلال رمضان صاح العرش والكرسي والملائكة ومادونهم يقولون طوبى لامة محمد من الكرامات ويستغفر لهم الشمس والقمر والكواكب والنهار والطيور في الهواء والحيتان في البحر وكل ذي روح على وجه الارض الا الشيطان فاذا اصبحوا لا يترك الله واحدا منهم الا غفر الله له ويقول الله للملائكة اجعلوا صلواتكم وتسبيحكم في هذا الشهر لامة محمد عليه السلام وكانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يبشر بعضهم بعضا بمجيء شهر رمضان وهو الضيف العزيز والمضيف اذا لم يعرف بمجيء الضيف بجو معذورا ان لم يكن بيته واما اذا علم فلا عذر وقد علمنا بمجيء شهر رمضان فمن لم يكنس بيته الذي ينزل فيه فهو نقيه فلا عذر له ومن لم ينزه بقلبه ولم يطهر بدنه عن المعاصي ولم يعرف حرمته فليس له ثواب من شهر رمضان

بحر الفتاوى

عن سلمان الفارسي خطبنا رسول الله عليه السلام في اخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد في رزق المؤمن

من زهرة العابدين

روى البيهقي في الشعب من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم قال عليه السلام يعطي الله تعالى هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن اشبع صائما اسقاه الله تعالى من حوضي شربة لا يظما حتى يدخل الجنة وتكلف عليه في الحادي عشر من الامالي من بدور السافر للامام جلال الدين

اخرج الطبراني عن عتبة بن عبد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله فريضة باعد الله من جهنم كما بين السموات والارضين السبع ومن صام يوما تطوعا باعد الله من جهنم ما بين السماء والارض واخرج الطبراني وابو الشيخ والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر رضها قال قال رسول الله عليه السلام من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعد الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام

من بدور السافرة للامام منه

فصل اما صام يوم الشك بنية التطوع فلا يكره عندنا وعند الشافعي يكره لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولنا رويناه عن النبي عليه السلام قال لا يصام يوم الشك فيه من رمضان الا تطوعا استثنى التطوع والمستثنى يخالف حكم المستثنى منه واما الحديث فالمراد منه صوم يوم الشك لان المروي عن النبي عليه السلام نهى عن صوم يوم الشك عن رمضان وقال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم اي صام عن رمضان واختلف المشايخ في ان الاصل ان يصوم فيه تطوعا او يفطر او ينتظر قال بعضهم الافضل ان يصوم لما روي عن علي وعائشة رضهما انهما كانا يصومان يوم الشك بنية التطوع ويقولان لان نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان يفطر يوما من رمضان فقد صاما وبنيتها على المعنى وقال بعضهم الافطار وبه كان يفتي محمد بن سلمة وكان يضع كوزا بين يديه يوم الشك فاذا جاء مستفتي في صوم يوم الشك افتاه بالافطار وشرب من الكوز بين يدي المستفتي وانما كان كذلك لانه لو افتى لاعتاده الناس فيخاف ان يلحق بالفريضة وقال بعضهم يصام سرا ولا يفتي به العامة

بل لمخالفة الجهال الزيادة على صوم رمضان هكذا روي عن أبي يوسف وقال بعضهم ينتظر فلا يصوم ولا يفطر فإن تبين قبل الزوال أنه من رمضان عزم على الصوم وإن لم يتبين أفطر لما روي عن رسول الله عليه السلام قال أصبحوا يوم الشك منتظرين متلومين أي غير آكلين ولا عازمين على الصوم إلا إذا كان قبل ذلك فصوم يوم الشك ذكر في بدائع الصنائع منهي عنه لما رويناه

فصل قال عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال عليه السلام لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل يصوم يوما فليصم الشهر للتنزيه فإن العلماء رحمهم الله تعالى كرهوا استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه كما إذا اعتاد صوم الاثنين والخميس فصادف ذلك آخر شعبان فلا بأس في حقه وهذا الحديث وإن دل على كراهة استقبال رمضان من يوم أو يومين مطلقا أي سواء كان تطوعا أو منذورا أو قضاء رمضان إلا أن العلماء رحمهم الله حملوه على صوم التطوع بناء على أن الدليل القطعي دل على جواز غير النفل فلا بد من الحمل على النفل لئلا يلزم إبطال الدليل القطعي بالظني والظاهر من مذهب أبي حنيفة أن المكروه هو الاستقبال بنية رمضان وأن الاستقبال بنية التطوع غير مكروه لقوله عليه السلام لا يصام يوم الشك إلا تطوعا فيكون المراد لقوله عليه السلام لا يتقدمن أحدكم بنية رمضان ويكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن إذا وافق صوما يعتاده متطوعا فليصم وإنما نهى عن التقدم حذرا عن التشبه بأهل الكتاب فإنهم كانوا يزيدون على مدة صومهم أياما يصومون فيه بنية الفرض وقيل إنما نهى عنه ليدخل النوع في صوم رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه صومه ويؤيده ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إذا انتصف شعبان فلا تصوموا فعلى هذا لا يكون قوله عليه السلام بيوم أو يومين للتخصيص بل يكون التقدم بصوم الأخير من شعبان مكروها فيكون تخصيص اليوم أو اليومين بالذكر لدفع وهم من يتوهم أنه غير مكروه لقلته وقيل إنه للتخصيص وأن التقدم بصوم ما زاد على يومين جائز من كراهة ذكره الشيخ [illegible] وابن ملك في شرح المشارق

قوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم قرأ نافع ومن تابعه من أهل المدينة وابن عامر ومن تابعه من أهل الشام سارعوا بغير الواو على معنى الابتداء وقرأ الباقون وسارعوا على معنى العطف قال الكلبي معناه وسارعوا إلى التوبة من الربا وقال مقاتل وسارعوا بالأعمال الصالحة التي هي مغفرة لذنوبكم وإلى الجنة وقال الضحاك يعني وسارعوا إلى التكبيرة الأولى إلى الصف المقدم وإلى صف القتال ويقال وسارعوا حتى لا يفوتكم تكبيرة الافتتاح ثم قال وجنة عرضها السموات والأرض قال القتبي يعني سعتها ولم يرد به العرض الذي هو خلاف الطول والعرب تقول بلاد عريضة أي واسعة ويقال عرض الجنة كعرض سبع سموات وكعرض سبع أرضين لو ألزق بعضها إلى بعض ولم يذكر الطول لأن طولها لا يعرف ولا يدرك وقال الكلبي الجنان أربع جنة عدن وهي الدرجة العليا وجنة المأوى وجنة الفردوس وجنة النعيم كل جنة منها كعرض السموات والأرض ولو وضع بعضها ببعض ويقال لم يرد بهذا التقدير ولكنه أراد بذلك أنها أوسع شيء رأيتموه وقال إسمعيل السدي ولو كسرت السموات والأرض وصرن خردلا فبكل خردلة جنة عرضها كعرض السموات والأرض حدثنا محمد بن داود قال حدثنا أحمد بن يحيى قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن أبي حازم قال أخبرني سهل بن سعد قال إن أدنى أهل الجنة يقال له تمن فيقول أعطني كذا أعطني حتى إذا لم يجد شيئا يتمناه لقن فيقال له قل كذا قل كذا فيقال له ذلك لك ومثله معه وفي رواية أبي سعيد الخدري لك هذه وعشرة أمثاله معه أعدت للمتقين يعني أهل الجنة ثم نعت المتقين فقال الذين ينفقون أموالهم في السراء والضراء إلى آخر الآية نعت للمؤمنين المتقين ويقال إن كل نعت من ذلك هو نعت على حدة فكأنه يقول أعدت للمتقين وللذين ينفقون أموالهم في السراء إلى آخر الآية وقوله تعالى في السراء والضراء يعني ينفقون أموالهم في حال اليسر وفي حال العسر وهذا قول الكلبي ومقاتل وقال الضحاك في حال السعة والشدة ويقال في الصحة وفي المرض ويقال في النفقة التي تسركم في الحيوة وفي الضراء يعني يوصي بعد الموت ويقال في سراء المسلمين في عرسهم وولائمهم والضراء في نوائبهم ومآتمهم ويقال في السراء يعني النفقة التي تسركم مثل النفقة على الأولاد والأقربين والضراء النفقة على الأعداء والكاشحين ويقال في السراء يعني على الأغنياء يضيفهم ويهدي إليهم والضراء يعني أهل الضراء يتصدقون عليهم والكاظمين الغيظ يتجاوزون ولم يعاقبوا ثم قال والعافين عن الناس قال الكلبي يعني المملوكين ويقال بعد قدرتهم عليهم فيعفو عنهم والله يحب المحسنين أي الأحرار والمملوكين ويقال الذين يجنون بعد العقد ويزيدون عليه إحسانا وروي عن رسول الله عليه السلام أنه قال من كظم غيظا وهو يقدر على أن ينفذه ثم لا ينفذه زوجه الله من الحور العين حيث شاء وروي عن رسول الله عليه السلام أنه قال ما عفى رجل عن مظلمة قط إلا زاده الله بها عزا ثم قال في قوله تعالى والذين إذا فعلوا فاحشة نزلت في شأن رجل تمار جاءت امرأة تشتري منه تمرا فأدخلها الحانوت وقبلها ثم ندم على ذلك فنزلت هذه الآية ويقال نزلت هذه الآية في شأن رجل مس امرأة أخيه في الله وكان أخوه خرج غازيا ثم ندم وتاب ويقال إنه نزل في شأن بهلول النباش تاب عن صنيعه فنزلت هذه الآية فقال والذين إذا فعلوا فاحشة يعني الزنا أو ظلموا أنفسهم يعني القبلة واللمس ويقال الفاحشة كل فعل يستوجب به الحد في الدنيا أو ظلموا أنفسهم ما دون ذلك ويقال الفاحشة ما يستوجب به الحد أو ظلموا أنفسهم ما يستوجب به الجناب والحبس قال إبراهيم النخعي الظلم ههنا نفس الفاحشة فكأنه يقول والذين إذا فعلوا فاحشة وظلموا أنفسهم ثم قال ذكروا الله يعني خافوا الله ويقال بمقامهم بين يدي الله ويقال ذكروا عذاب الله فاستغفروا لذنوبهم يعني الاستغفار باللسان والندامة بالقلب ويقال الاستغفار باللسان بغير ندامة القلب توبة الكذابين وروي عن الحسن البصري أنه قال استغفارنا يحتاج إلى استغفار ثم قال ومن يغفر الذنوب إلا الله يعني لا يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا يعني لم يقيموا على ما فعلوا من المعصية وهم يعلمون أنها معصية فلا يرجعون ويقال في الآية تقديم وتأخير فكأنه يقول والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ذكروا الله واستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله أولئك يعني أهل هذه الصفة جزاؤهم يعني ثوابهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين يعني نعم ثواب العاملين الجنة وهو قول الكلبي وقال مقاتل نعم ثواب التائبين من الذنوب الجنة

تفسير ابو الليث ال عمران

قوله تعالى ونعم اجر العاملين اى ثواب المطيعين على المتقين او على الذين ينفقون ولا يلزم من اعداد الجنة للمتقين والتائبين ان لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من اعداد النار للكافرين جزائهم ان لا يدخلها غيرهم قال ابو هريرة رضه عن رسول الله صلعم يقول ان عبدا اذا اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت ذنبا فاغفر لي قال فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به فغفرت له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا آخر فقال اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب فغفرت له ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا آخر فقال اذنبت ذنبا فاغفر لي قال فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به قد غفرت له عن ابي ذر رضه عن النبي عليه السلام يرويه عن ربه تبارك قال قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك يا ابن آدم انك ان تلقاني بقراب الارض خطايا لقيتك بقرابها مغفرة بعد ان لا تشرك بي شيئا يا ابن آدم انك ان لا تذنب حتى يبلغ ذنبك عنان السماء ثم تستغفرني اغفر لك قال عليه السلام قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا وقيل ان ابليس عليه اللعنة بكى بكاء شديدا حين نزلت هذه الآية

تفسير تيسير

عن ابي ذر انه قال قال رسول الله عليه السلام ثلثة يحبهم الله وثلثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اتى قوما فسألهم بالله اى قال اعطوني بحق الله ولم يسألهم لقرابة اى بحق قرابة بينه وبينهم فمنعوه اى لم يعطوا ذلك الرجل شيئا فتخلف رجل بأعيانهم اى بآخرهم للتغدية اى بانتخاصهم وانفسهم اى ترك القوم المسئول منهم خلفه وتقدم فاعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله والذي وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به اى من كل شيء يقابل بالنوم فوضعوا رؤسهم فقام رجل يتملقني اى يتواضع الي ويتضرع ويتلو آياتي ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له والثلثة الذين يبغضهم الله فالشيخ الزاني والفقير المختال اى المتكبر والغني الظلوم اى كثير الظلم وانما خص الشيخ ولحوه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واشنع نكرا اعاذنا الله بلطفه من ذلك عن انس رضه عن النبي عليه السلام انه قال لما خلق الله الارض جعلت تميل اى طفقت تتحرك وتضطرب شديدة والى ان خلق الجبال فقال بها عليها اى فضرب بالجبال على الارض فاستقرت فتعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد بكونه اشد من اجل انه يكسر الحجر فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار كونها اشد منه انها تذيب الحديد فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء كونه اشد من اجل انه يطفي النار فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح كونها اشد من اجل انها تفرق الماء وتنشفه فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها بشماله انما كانت الصدقة الموصوفة اشد من الريح الاشد مما قبلها لان صدقة السر تطفئ غضب الرب الذي لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة فان عمل الانسان عملا يتوسل الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام ولان فيها مخالفة النفس وقهر الشيطان فان الانسان مجبول على الشح وهذان الوصفان اعظم ايضا من هذه الاشياء عن ابن ملك للمصابيح

حكى ان ابا بكر الصديق رضه كان تاجرا في الجاهلية وكان سبب اسلامه انه رأى رؤيا في الشام فرأى في منامه ان الشمس والقمر يكونان في حجره واخذهما بيده وضمهما الى صدره والقى عليهما رداءه فلما انتبه ذهب الى راهب النصارى يسأله عن الرؤيا فحضر وسأل الرؤيا وطلب التعبير فقال الراهب من اين انت قال من مكة قال من اي قبيلة قال من قبيلة هاشم قال وما شأنك قال التجارة قال يخرج في زمانك رجل يقال له محمد الامين وهو من قبيلة هاشم وهو نبي آخر الزمان وسيد الانبياء والمرسلين وخاتم النبيين وانت تدخل في دينه وتكون له وزيرا وخليفة بعده وهذا تعبير الرؤيا ثم قال وجدت نعته وصفته في التوراة والانجيل والزبور واني اسلمت له وكتمت اسلامي خوفا من النصارى فلما سمع ابو بكر رضه صفة النبي عليه السلام رق قلبه واشتاق الى رؤيته وقدم مكة وطلبه ووجده وكان يحبه ولا يصبر ساعة من غير رؤيته فلما طال الامر قال رسول الله عليه السلام يوما يا ابا بكر كل يوم تجيء الي وتجلس معي لم لا تسلم فقال لو كنت نبيا فلا بد من المعجزة فقال رسول الله عليه السلام اما يكفيك المعجزة التي رأيت الرؤيا في الشام وعبره الراهب واخبرك عن اسلامك فلما سمع ابو بكر رضه قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله وسلم وحسن اسلامه

من سند بنا لان يعقلي

سئل معاذ بن جبل عن رسول الله عليه السلام من هذه الآيات يوم ينفخ في الصور فتأتون افواجا فدمعت عينا رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام انه يا معاذ يحشر الله يوم القيمة من امتي على اثني عشر فوجا الفوج الاول يخرجون من قبورهم وبطونهم مثل الجبال مملوة من الحيات والعقارب فيقول الناس من هؤلاء فقال عليه السلام هؤلاء الذين لا يؤدون الزكوة من اموالهم فماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والفوج الثاني يخرجون من قبورهم يجري من افواههم نهر من دم فيقول الناس من هؤلاء فقال عليه السلام هؤلاء الذين يكذبون في البيع والشراء فماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى يوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة والفوج الثالث يخرجون من قبورهم مقطوعة اليدين والرجلين فيقول الناس من هؤلاء فقال عليه السلام الذين يؤذون جيرانهم في دار الدنيا فماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى وترى كل امة جاثية والفوج الرابع يخرجون من قبورهم مقطوعة العنق الى الحلقوم فيقول الناس من هؤلاء فقال عليه السلام هؤلاء الذين يشهدون على الكذب فماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى سبحانك هذا بهتان عظيم والفوج الخامس يخرجون من قبورهم على صورة البهائم فيقول الناس من هؤلاء فقال عليه السلام هؤلاء الذين يغتابون الناس فماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه والفوج السادس يخرجون من قبورهم على صورة الخنازير فيقول الناس من هؤلاء فقال عليه السلام هؤلاء الذين يظلمون الناس فماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى فويل للذين ظلموا من عذاب اليم والفوج السابع يخرجون من قبورهم مسودة الوجه وارنية العين وبطونهم كتنور النور وشفاههم تبلغ الى صدورهم وبطونهم مطرفة على افخاذهم وعلى ظهورهم شعل من النار فيقول الناس من هؤلاء فقال عليه السلام هؤلاء الذين يشربون الخمر في دار الدنيا فماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون والفوج الثامن يخرجون من قبورهم ولسانهم يخرج من قفاهم فيقول الناس من هؤلاء فقال عليه السلام هؤلاء العلماء الذين يتكلمون الناس بالخير ولا يعملون بانفسهم فماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون والفوج التاسع يخرجون من قبورهم على صورة القردة فيقول الناس من هؤلاء فقال عليه السلام هؤلاء الذين يأكلون الحرام ويفرحون بالحرام فماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون والفوج العاشر يخرجون من قبورهم ويبغضون الله تعالى ولا يبغض الله تعالى فيقول الناس من هؤلاء فقال عليه السلام هؤلاء الذين يتركون الصلوة مع الجماعة فماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا والفوج الحادي عشر يخرجون من قبورهم فيجتمع خلق كثير من حولهم فيقول الناس من هؤلاء فقال عليه السلام هؤلاء الذين يأخذون الرشوة حتى اضاعوا حق المسلمين فماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون والفوج الثاني عشر يخرجون من قبورهم وبطونهم ملاء من النار ويقول الناس من هؤلاء فقال عليه السلام هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما فماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفوج الثالث عشر يخرجون من قبورهم على صورة الحمار فيقول الناس من هؤلاء فقال عليه السلام هؤلاء الذين يكتمون الشهادة فماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم والفوج الرابع عشر يخرجون من قبورهم بلا نور فيقول الناس من هؤلاء فقال عليه السلام هؤلاء الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل فماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل والفوج الخامس عشر يخرجون من قبورهم ونور وجوههم كالقمر ليلة البدر فيقول الناس من هؤلاء فقال عليه السلام هؤلاء التائبون الذين تابوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى الجنة لقوله تعالى التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم

سورة يس مكية بسم الله الرحمن الرحيم وآيها ثلاث وثمانون

يس وتون بالاخفاء النون فيهما ابن عامر والكسائي
وابو بكر وقالون بمخفي النون من يس ويظهر من نون
الباقون يظهرون فيهما واختلفوا في تاويل يس حسب
اختلافهم في حروف التهجي قال ابن عباس هو قسم ويروى عنه
ان معناه يا انسان بلغة طي يعني محمدا عليه السلام وهو قول
الحسن وسعيد بن جبير وجماعة وقال ابو العالية يا رجل وقال
ابو بكر الوراق يا سيد البشر والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين
اقسم بالقرآن ان محمدا من المرسلين وهو رد على الكفار حيث
قالوا لست مرسلا على صراط مستقيم وهو خبر بعد خبر يعني
انك لمن المرسلين وانك على صراط مستقيم وقيل معناه
انك لمن المرسلين الذين هم على صراط تنزيل العزيز الرحيم
قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص تنزيل بنصب اللام
كأنه قال نزل تنزيلا وقرأ الآخرون بالرفع اي هو تنزيل
العزيز الرحيم لتنذر قوما ما انذر آباؤهم قيل هو ما
النفي اي لم تنذر آباؤهم لان قريشا لم يأتهم نبي قبل محمد
عليه السلام وقيل ما بمعنى الذي اي لتنذر قوما بالذي انذر
آباؤهم فهم غافلون عن الايمان والرشد لقد حق القول
وجب العذاب على اكثرهم فهم لا يؤمنون هذا كقوله ولكن

وفي الآية وجوه اشهرها ان المراد من القول هو قوله تعالى لقد حق القول مني لاملأن جهنم منك وممن تبعك والثاني ان معناه لقد سبق علمه ان هذا يؤمن وهذا لا يؤمن فحق القول اي وجد وثبت بحيث لا يبدل بغيره لا يبدل القول لدي والثالث لقد القول الذي قال الله تعالى على لسان الرسل من التوحيد وغيره وبان برهانه فانهم لما لم يؤمنوا عندما حق القول واستمر فانهم كانوا يريدون شيئا او ضح من البرهان فهو العناد وعند العناد لا يفيد الايمان وقوله على اكثرهم على هذا الوجه معناه ان من لم تبلغه الدعوة والبرهان قليلون فحق القول على اكثرهم وهو من لم يوجد منه الايمان وعلى الاول والثاني ظاهر لان اكثر الكفار ماتوا على الكفر
ابن عادل

ووجه المناسبة لما تقدم انه تعالى لما قال لقد حق القول على اكثرهم وتقدم ان المراد به البرهان قال بعد ذلك بل عاينوا وابصروا اما يقرب من الضرورة حيث التزقت يده بعنقه ومنع من ارسال الحجر وهو مضطر الى الايمان ولم يؤمن علم انه لا يؤمن اصلا وهو الاقوى واشد مناسبة لما تقدم ان ذلك كناية عن منع الله اياهم عن الاهتداء ابن عادل

ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين انا جعلنا في اعناقهم اغلالا
نزلت في ابي جهل وصاحبيه المخزوميين وذلك ان ابا جهل كان قد حلف
لئن رأى محمدا يصلي ليرضخن رأسه فأتاه وهو يصلي ومعه حجر
ليدمغه فلما رفعه انثنت يده الى عنقه ولزق الحجر بيده فلما
عاد الى اصحابه واخبرهم بما رأى سقط الحجر فقال رجل من بني
مخزوم انا اقتله بهذا الحجر فأتاه وهو يصلي ليرميه بالحجر فاعمى
الله تعالى بصره فجعل يسمع صوته ولا يراه فرجع الى اصحابه فلم
يرهم حتى نادوه فقالوا له ما صنعت فقال ما رأيته ولقد
سمعت صوته وحال بيني وبينه كهيئة الفحل يخطر بذنبه ولو
دنوت لاكلني فانزل الله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا قال اهل
المعاني هذا على طريق المثل ولم يكن هناك غل اراد منعناهم عن الايمان
بموانع فجعل الاغلال مثلا لذلك قال الفراء معناه انا حبسناهم
عن الانفاق في سبيل الله كقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك معناه لا تمسكها عن النفقة فهي الى الاذقان فهو كناية
عن الايدي وان لم يجر لها ذكر لان الغل يجمع اليد الى العنق
معناه انا جعلنا في ايديهم واعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان
فهم مقمحون والمقمح الذي رفع رأسه وغض بصره قال الازهري
اراد ان ايديهم لما غلت الى اعناقهم رفعت الاغلال اذقانهم
ورؤوسهم فهم مرفوعوا الرؤوس برفع الاغلال اياها وجعلنا

واما فائدة السد من بين الايدي فانهم في الدنيا سالكون فينبغي ان يسلكوا الطريقة المستقيمة ومن بين ايديهم سدا فلا يقدرون على السلوك واما فائدة السد من خلفهم فهو ان الانسان له فطرية والمهتدون ما ادركوها فكانه تعالى يقول جعلنا من بين ايديهم سدا فلا يسلكون طريقة الاهتداء التي هي فطرية وجعلنا من خلفهم سدا فلا يرجعون الى الهداية والجبلة التي هي فطرية وايضا فان الانسان مبداه من الله ومصيره اليه فهم الكافر لا يبصر ما بين ما بين يديه من المصير الى الله وما خلفه من الدخول في الوجود بخلق الله وايضا فان السالك اذا لم يكن له بد من سلوك طريق فان انسد الطريق الذي قدامه يفوته المقصود لكنه يرجع فاذا انسد الطريق من خلفه ومن قدامه والموضع الذي هو فيه لا يبقى موضع اقامته فيهلك فقوله تعالى جعلنا من ايديهم سدا ومن خلفهم سدا اشارة الى هلاكهم فصار بمنزلة من يبنى على الحائط وهو واقف نقله ابن عادل

من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا قرا حمزة والكسائي وحفص سدا بفتح السين وقرا الاخرون بضمها فاغشيناهم فاعميناهم من الغشية وهي التغطية فهم لا يبصرون سبيل الهدى وسواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون انما تنذر من اتبع الذكر يعني انما ينفع انذارك من اتبع الذكر يعني القران فعمل بما فيه وخشي الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة واجر كريم حسن وهو الجنة انا نحن نحيي الموتى عند البعث ونكتب ما قدموا من الاعمال من خير وشر واثارهم اي ما سنوا من سنة حسنة او سيئة قال النبي عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة يعمل بها بعده كان له اجرها ومثل من اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن في الاسلام سنة سيئة يعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا وقال قوم قوله نكتب اثارهم اي خطاهم الى المساجد وروي عن ابي سعيد الخدري قال شكت بنو سلمة بعد منازلهم من المسجد فانزل الله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي اخبرنا ابو العباس الاصم اخبرنا محمد بن هشام بن ملاس النميري اخبرنا مروان الفزاري اخبرنا حميد عن انس قال

ارادت بنو سلمة ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي عليه السلام ان تعرى المدينة فقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا اخبرنا عبد الواحد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم ممشا والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام قوله تعالى وكل شيء احصيناه حفظناه وعددناه وبيناه في امام مبين وهو اللوح المحفوظ واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اي اذكر لهم شبها مثل حالهم من قصة اصحاب القرية وهي انطاكية اذ جاءها المرسلون يعني رسل عيسى عليه السلام قال العلماء باخبار الانبياء عليهم السلام بعث عيسى عليه السلام رسولين من الحواريين الى مدينة انطاكية فلما قربا من المدينة رايا شيخا يرعى غنيمات له وهو حبيب النجار صاحب يس فلما سلما عليه قال الشيخ لهما من انتما فقالا رسولا عيسى عليه السلام ندعوكم من عبادة الاوثان الى عبادة الرحمن فقال امعكما اية قالا نعم نحن نشفي المريض

وتبرئ الاكمه والابرص باذن الله تعالى فقال الشيخ ان لي ابنا مريضا منذ سنين قالا فانطلق بنا نطلع حاله فاتى
بهما الى منزله فمسحاه فقام في الوقت باذن الله تعالى صحيحا ففشا الخبر في المدينة وشفى الله على ايديهما كثيرا
من المرضى وكان لهم ملك قال وهب اسمه انطيخس وكان من ملوك الروم يعبد الاصنام قالوا فانتهى الخبر اليه
فدعاهما فقال من انتما قالا رسولا عيسى عليه السلام قال وفيم جئتما قالا ندعوك من عبادة ما لا يسمع ولا
يبصر الى عبادة من يسمع ويبصر فقال ولنا اله دون الهتنا قالا نعم من اوجدك والهتك قال قوما حتى انظر
في امركما فتبعهما الناس فاخذوهما وضربوهما في السوق قال وهب بعث عيسى عليه السلام هذين الرجلين
الى انطاكية فاتياها فلم يصلا الى ملكها فطال مدة مقامهما فخرج الملك ذات يوم فكبرا وذكرا الله
فغضب الملك وامر بهما فحبسا وجلد كل واحد منهما مائة جلدة قالوا فلما كذب الرسولان وضربا بعث
عيسى عليه السلام رأس الحواريين شمعون الصفا على اثرهما لينصرهما فدخل شمعون البلد متنكرا فجعل يعاشر
حاشية الملك حتى انسوا به فرفعوا خبره الى الملك فدعاه فرضي عشرته وانس به واكرمه ثم قال له ذات
يوم ايها الملك بلغني انك حبست رجلين في السجن وضربتهما حين دعواك الى غير دينك فهل كلمتهما وسمعت قولهما
فقال الملك حال الغضب بيني وبين ذلك قال فان رأى الملك دعاهما حتى نطلع ما عندهما فدعاهما الملك فقال
لهما شمعون من ارسلكما الى ههنا قالا الله الذي خلق كل شيء وليس له شريك فقال لهما شمعون فصفاه
واوجزا فقالا انه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد قال شمعون وما آيتكما قالا ما تتمناه فامر الملك حتى
جاؤا بغلام مطموس العينين موضع عينيه كالجبهة فما زالا يدعوان ربهما حتى انشق موضع البصر فاخذا
بندقتين من الطين فوضعاهما في حدقتيه فصارتا مقلتين يبصر بهما فتعجب الملك فقال شمعون للملك ان انت
سألت الهك حتى يصنع صنيعا مثل هذا فيكون لك الشرف ولالهك فقال الملك ليس لي عنك سر مكتوم ان الهنا
الذي نعبده لا يسمع ولا يبصر ولا يضر ولا ينفع وكان شمعون اذا دخل الملك على الصنم يدخل بدخوله ويصلي
كثيرا ويتضرع حتى ظنوا انه على ملتهم فقال الملك للمرسلين ان قدر الهكم الذي تعبدانه على احياء ميت امنا به
وبكما قالا الهنا قادر على كل شيء فقال الملك ان ههنا ميتا مات منذ سبعة ايام ابن الدهقان وانا اخرته
فلم ادفنه حتى يرجع ابوه وكان غائبا فجاؤا بالميت وقد تغير واروح فجعلا يدعوان ربهما علانية وجعل
شمعون يدعو ربه سرا فقام الميت وقال اني قد مت منذ سبعة ايام ووجدت مشركا فادخلت في سبعة اودية
من النار وانا احذركم ما انتم فيه فامنوا بالله ثم قال فتحت ابواب السماء فنظرت فرأيت شابا حسن الوجه
يشفع لهؤلاء الثلاثة قال الملك ومن الثلاثة قال شمعون وهذان واشار الى صاحبيه فتعجب الملك فلما علم شمعون
ان قوله اثر في الملك اخبره بالحال ودعاه فامن الملك وامن قوم وكفر اخرون وقيل ان ابنة الملك كانت
قد توفيت ودفنت فقال شمعون للملك اطلب من هذين الرجلين ان يحييا ابنتك فطلب منهما الملك ذلك

ذلك فقاما وصليا ودعوا وشمعون معهما في السر
فاحيا الله المرأة وانشق القبر عنها فخرجت وقالت
اسلموا فانهما صادقان ولا اظنكم تسلمون ثم طلبت
من الرسولين ان يرداها الى مكانها فذرا ترابا على رأسها
وعادت الى قبرها كما كانت وقال ابن اسحق عن كعب ووهب
بل كفر الملك واجمع هو وقومه على قتل الرسل فبلغ ذلك
حبيبا وهو على باب المدينة الاقصى فجاء يسعى اليهم يذكرهم
ويدعوهم الى طاعة المرسلين فذلك قوله عز وجل اذ ارسلنا
اليهم اثنين قال وهب اسمهما يحنى وبولس فكذبوهما
فعززنا اي فقوينا بثالث برسول ثالث وهو شمعون
وقرأ ابو بكر عن عاصم فعززنا بالتخفيف وهو بمعنى الاول
كقولك شددنا وشددنا بالتخفيف والتثقيل وقيل اي
فغلبنا من قولهم من عز بز وقال كعب الرسولان صادق
وصدوق والثالث شلوم وانما اضاف الله الارسال
اليه لان عيسى عليه السلام انما بعثهم بامره فقالوا جميعا
يا اهل انطاكية انا اليكم مرسلون قالوا ما انتم الا
بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون
ما انتم الا كاذبين فيما تزعمون قالوا ربنا يعلم انا اليكم
لمرسلون وما علينا الا البلاغ المبين قالوا انا تطيرنا

وقيل لنرجمنكم ولیمسنكم منا عذاب اليم كانهم قالوا لا نكتفي برجمكم بحجر او حجرين بل نديم ذلك عليكم الى الموت وهو العذاب الاليم او يكون المراد وليمسنكم بسبب الرجم منا عذاب اليم اي مولم وان قلنا الرجم الشتم فكانهم قالوا ولا يكفينا الشتم بل شتم يودي الى الضرب والايلام الحسي واذا قرينا اليم بمعنى مولم فالفعيل بمعنى مفعل قليل ويحتمل ان يقال هو من باب قوله عيشة راضية اي ذات رضى اي عذاب ذو الم فيكون فعيلا بمعنى فاعل وهو كثير ثم اجابهم المرسلون فقالوا طائركم اي شومكم معكم اي بكفركم
تفسير ابن عادل
لانكم لم تشكروا انعام ربكم عن مقالتكم هذه مدارك

بكم تشأمنا بكم وذلك ان المطر حبس عنهم فقالوا
اصابنا هذا بشومكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم لنقتلنكم و
قال قتادة بالحجارة وليمسنكم منا عذاب اليم قالوا
طائركم معكم اي شومكم معكم بكفركم وتكذيبكم يعني
اصابكم الشوم من قبلكم وقال ابن عباس والضحاك
حظكم من الخير والشر ائن ذكرتم وعظتم بالله وهذا
استفهام محذوف الجواب مجازه ائن ذكرتم تطيرتم
بنا وقرا ابو جعفر ان بفتح الهمزة الملينة ذكرتم بالتخفيف
بل انتم قوم مسرفون مشركون مجاوزون الحد قوله تعالى
وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى وهو حبيب النجار و
قال السدي وكان قصارا وقال وهب كان رجلا يعمل
الحرير وكان سقيما قد اسرع فيه الجذام وكان منزله عند
اقصى باب من ابواب المدينة وكان مومنا ذا صدقة يجمع
كسبه اذا امسى فيقسمه نصفين فيطعم نصفا لعياله و
يتصدق بنصف فلما بلغه ان قومه قصدوا قتل الرسل
جاءهم فقال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا
يسئلكم اجرا وهم مهتدون قال قتادة كان حبيب في غار
يعبد الله فلما بلغه خبر الرسل اتاهم فاظهر دينه وقال و
لما انتهى حبيب الى الرسل قال لهم تسئلون على هذا اجرا قالوا

اصل الكلام وما لكم لا تعبدون ولكن صرف الكلام عنهم ليبين الكلام اسرع قبولا ولذلك اختار قوله والبه ترجعون دون واليه ارجع وقوله ااتخذ مبني على كلام الاول وهذه الطريقة احسن من ادعاء الالتفات تفسير ابن عادل روي انه لما قال اتبعوا المرسلين اخذوه ورفعوه الى الملك فقال له افانت تتبعهم فقال وما لي لا اعبد الذي فطرني اي اي شيء يمنعني ان اعبد خالقي واليه ترجعون تردون عند البعث فيجزيكم باعمالكم ومعنى فطرني خلقني اختراعا ابتداء وقيل جعلني على الفطرة كما قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
تفسير ابن عادل

قالوا لا فاقبل على قومه فقال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا
من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون فلما قال ذلك قالوا
له وانت مخالف لديننا ومتابع دين هولاء الرسل ومومن
بالهتهم فقال وما لي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون
قرا حمزة ويعقوب ومالي باسكان الياء والاخرون بفتحها
قيل اضاف الفطرة الى نفسه والرجوع اليهم لان الفطرة اثر
النعمة وكان عليه اظهر وفي الرجوع معنى الزجر وكان بهم اليق
وقيل انه لما قال اتبعوا المرسلين اخذوه فرفعوه الى الملك
فقال له الملك افانت تتبعهم فقال وما لي لا اعبد الذي
فطرني واي شيء لي اذا لم اعبد خالقي واليه ترجعون تردون
عند البعث فيجزيكم باعمالكم ااتخذ من دونه الهة استفهام
بمعنى الانكار اي لا اتخذ من دونه الهة ان يردن الرحمن بضر
بسوء ومكروه لا تغن عني لا تدفع عني شفاعتهم شيئا اي
لا شفاعة لها فتغني ولا ينقذون من ذلك المكروه و
قيل لا ينقذون من العذاب لو عذبني الله ان فعلت
ذلك اني اذا لفي ضلال مبين خطاء ظاهر اني امنت
بربكم فاسمعون اي فاسمعوا مني فلما قال ذلك وثب
القوم عليه وثبة رجل واحد فقتلوه قال ابن مسعود و
طئوه بارجلهم حتى خرج قصبه من دبره قال السدي كانوا

قيل له ذلك لما قتلوا ابشرى بانه من اهل الجنة او كرامة وادنى دخولها كسائر الشهداء او لما هموا بقتله توفعوا الى الجنة على ما قال الحسن وانما لم يقل له لان الغرض بيان المقول له لا بيان المقول له فانه معلوم والكلام استيناف في حيز الجواب عن السؤال عن حاله عند لقاء ربه بعد تصلبه في نصرة دينه ولذلك قال يا ليت الاية
تفسير قاضي بيضاوي

فانه جواب عن السؤال الثاني قوله عند ذلك القول لما تمنى علم قومه بحاله ليحملهم على اكتساب مثلها بالتوبة عن الكفر والدخول في الايمان والطاعة على دأب الاولياء في كظم الغيظ والترحم على الاعداء

فيه وجهان احدهما انه قيل له ادخل الجنة بعد القتل وثانيهما قبل ادخل الجنة عقيب قوله امنت وعلى الاول فقوله يا ليت قومي يعلمون يجئ بعد موته والله اعلم بقول وعلى الثاني ذلك في حياته وكانه سمع انه من الداخلين الجنة وصدقهم

يرمونه بالحجارة وهو يقول اللهم اهد قومي حتى قطعوه و
قتلوه وقال الحسن خرقوا عليه خرقا في حلقه فعلقوه من سور
المدينة وقبره بانطاكية فادخله الله الجنة وهو حي فيها
يرزق فيها فذلك قوله تعالى قيل ادخل الجنة فلما افضى الى الجنة
قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي اي بغفران ربي لي وجعلني
من المكرمين تمنى ان يعلم قومه ان الله غفر له واكرمه ليرغبوا
في دين الرسل فلما قتل حبيب غضب الله له وعجل لهم النقمة فامر
جبرئيل فصاح بهم صيحة واحدة فماتوا عن اخرهم بذلك قد ذلك

قوله عز وجل وما انزلنا على قومه من بعده من جند من السماء
من بعد قتله او رفعه. مدارك
يعني الملائكة وما كنا منزلين اي ما كنا نفعل هذا بل الامر في
اهلاكهم كان ايسر مما تظنون وقيل معناه وما انزلنا على
قومه من بعده اي قوم حبيب من بعد قتله من جند وملاء
وما كنا منزلين ما نزلهم على الامم اذا اهلكناهم كالطوفان
والصاعقة والريح ثم بين عقوبتهم فقال ان كانت الا صيحة
واحدة قرأ ابو جعفر صيحة واحدة بالرفع جعل الكون بمعنى الوقوع
قال المفسرون اخذ جبرئيل بعضادتي باب المدينة ثم صاح
بهم صيحة واحدة فاذا هم خامدون ميتون يا حسرة على
العباد قال عكرمة يعني يا حسرتهم على انفسهم والحسرة شدة
الندامة وفيه قولان احدهما يقول الله يا حسرة وندامة وكابة

كائنة على العباد يوم القيامة حين لم يؤمنوا بالرسل والاخر انه
من قول الهالكين قال ابو العالية لما عاينوا العذاب قالوا
يا حسرة اي ندامة على العباد يعني على الرسل الثلاثة حيث لم
يؤمنوا بهم فتمنوا الايمان حين لم ينفعهم قال الازهري الحسرة
لا تدعى ودعاؤها تنبيه المخاطبين وقيل العرب تقول
يا حسرتا ويا عجبا على طريق المبالغة والنداء عنهم بمعنى التنبيه
وكانه يقول ايها العجب هذا وقتك وايتها الحسرة هذا او
انك وحقيقة المعنى ان هذا زمان الحسرة والتعجب ثم بين
سبب الحسرة والندامة فقال ما يأتيهم من رسول الا كانوا
به يستهزؤن الم يروا الم يخبروا يعني اهل مكة كم اهلكنا
قبلهم من القرون والقرن اهل كل عصر سموا بذلك لاقترانهم
في الوجود انهم اليهم لا يرجعون اي لا يعودون الى الدنيا فلا
يعتبرون وان كل لما جميع قرأ عاصم وحمزة لما بالتشديد
ههنا وفي الزخرف والطارق ووافق ابن عامر الا في الزخرف
ووافق ابو جعفر في الطارق وقرأ الاخرون بالتخفيف
فمن شدد جعل ان بمعنى الجحد ولما بمعنى الا تقديره وما كل
الا جميع ومن خفف جعل ان للتحقيق وما صلة مجازه وكل
لجميع لدينا محضرون واية لهم الارض الميتة احييناها
بالمطر واخرجنا منها حبا يعني الحنطة والشعير وما اشبههما

قدم النطوف ليدل على ان الحب هو الشيء الذي يتعلق به معظم العيش ويقوم بالارتزاق منه صلاح الانس واذا قل جا القحط ووقع الضر واذا فقد حضر الهلاك ونزل البلاء تفسير مدارك

العامة على التشديد تكثيرا لانها مخففة متعد وقرا جناح بن حبيش بالتخفيف والمفعول محذوف على كلتي القرائتين اي ينبوع كما في اية سبحان ابن عادل قيل الضمير عائد على النخيل لانه اقرب مذكور وكان من حق الضمير ان يثنى على هذا التفسير شيئين وهما الاعناب والنخيل الا انه اكتفى بذكر احدهما وقيل يعود على جنات وعاد بلفظ المفرد ذهابا بالضمير مذهب اسم الاشارة كقول رؤبة فيها خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد توليع البهق فقيل له فقال اردت كان ذاك وقيل عائد على الماء المدلول عليه بعيون وقيل بل عاد عليه لانه مقدر اي من العيون ويجوز ان يعود على العيون ويعتذر عن افراده بما تقدم في عوده على جنات ويجوز ان يعود على الاعناب والنخيل معا ويعتذر عنه بما تقدم ايضا قال الزمخشري واصله من ثمرنا لقوله وفجرنا وايدينا فنقل الكلام من التكلم الى الغيب على طريق الالتفات والمعنى ليأكلوا مما خلقه الله من الثمر ومما عملته ايديهم ... تفسير ابن عادل

منه ياكلون اي من الحب وجعلنا فيها جنات باتين
من نخيل واعناب وفجرنا فيها اي الارض من العيون
لياكلوا من ثمره اي من الثمر الحاصل بالماء وما عملته
قرا حمزة والكسائي وابو بكر عملت بغير هاء وقرا الاخرون
بالهاء اي ياكلون من الذي عملته ايديهم من الزرع والغرس
فالهاء عائدة الى ما التي هي بمعنى الذي وقيل ما للنفي في قوله
وما عملته اي وجدوها معمولة ولم تعمله ايديهم ولا
صنع لهم فيها وهذا معنى قول الضحاك ومقاتل وقيل
اراد العيون والانهار التي لم تعملها يد خلق مثل دجلة
والفرات والنيل ونحوها افلا يشكرون نعم الله سبحان
الذي خلق الازواج كلها اي الاصناف مما تنبت الارض
من الثمار والحبوب ومن انفسهم يعني الذكور والاناث الاولاد
ومما لا يعلمون مما خلق من الاشياء من دواب البر والبحر
واية لهم تدل على قدرتنا الليل نسلخ ننزع ونكشط
منه النهار فاذا هم مظلمون داخلون في الظلمة ومعناه
نذهب بالنهار ونجيء بالليل وذلك ان الاصل هي الظلمة
والنهار داخل عليها اذا غربت الشمس سلخ النهار من
الليل فتظهر الظلمة والشمس تجري لمستقر لها اي الى مستقر
لها قيل الى انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وقيام

185

قيام الساعة وقيل انها تسير حتى تنتهي الى ابعد مغاربها
ثم ترجع فذلك مستقرها لانها لا تجاوزه وقيل مستقرها
نهاية ارتفاعها في السماء في الصيف ونهاية هبوطها
في الشتاء وقد صح عن النبي عليه السلام انه قال مستقرها تحت
العرش اخبرنا عبد الواحد المليحي نا احمد بن عبد الله
النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الحميدي
نا وكيع عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال
سالت النبي عليه السلام عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
قال مستقرها تحت العرش اخبرنا عبد الواحد المليحي نا احمد
بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا سفين عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال
قال النبي عليه السلام لابي ذر حين غربت الشمس تدري
اين تذهب قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب
حتى تسجد تحت العرش فتستاذن فيؤذن لها ويوشك
ان تسجد فلا يقبل منها وتستاذن فلا يؤذن لها يقال
ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك
قوله والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم
وروي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس والشمس تجري لا مستقر
لها وهي قراءة ابن مسعود لا قرار لها ولا وقوف فهي

وهي ثمانية وعشرون السرطان البطين الثريا الدبران الهقعة الهنعة الذراع النثرة الطرف الجبهة الزبرة الصرفة العواء السماك الغفر الزبانا الاكليل القلب الشولة النعايم البلدة سعد الذابح سعد بلع سعد السعود سعد الاخبية فرغ الدلو المقدم فرغ الدلو المؤخر الرشا وهو بطن الحوت ينزل كل ليلة في واحد منها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه وهو الذي يجب فيه قبيل الاجتماع دق واستقوس
تفسير قاضي بيضاوي

جارية ابدا ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه
منازل اي قدرنا له قرأ ابن كثير ونافع واهل البصرة
والقمر برفع الراء لقوله وآية لهم الليل نسلخ منه النهار و
الشمس والقمر وقرأ الآخرون بالنصب لقوله قدرناه اي
قدرنا القمر منازل وقد ذكرنا اسامي المنازل في سورة
يونس فاذا صار القمر الى آخر منازله دق فذلك قوله
حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون عود العذق
الذي عليه الشماريخ فاذا قدم وعتق يبس وتقوس
واصفر فشبه القمر في دقته وصفرته في آخر المنازل به لا
الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر اي لا يدخل النهار على الليل
قبل انقضائه ولا يدخل الليل على النهار قبل انقضائه
وهو قوله ولا الليل سابق النهار اي هما يتعاقبان
بحساب معلوم لا يجيء احدهما قبل وقته وقيل لا يدخل
احدهما في سلطان الآخر لا تطلع الشمس بالليل ولا يطلع
القمر بالنهار وله ضوء واذا اجتمعا وادرك كل واحد
منهما صاحبه قامت القيامة وقيل لا الشمس ينبغي لها ان
تدرك القمر اي لا تجتمع معه في فلك واحد ولا الليل
سابق النهار اي لا يتصل ليل بليل لا يكون بينهما نهار
فاصل وكل في فلك يسبحون يجرون وآية لهم انا حملنا ذريتهم

الوقايع التي خلت والعذاب المعد في الآخرة او نوازل السماء ونوائب الارض لقوله افلم يروا الى ما بين ايديهم وما خلفهم من السماء والارض او عذاب الدنيا وعذاب الآخرة او عكسه او ما تقدم من الذنوب وما تأخر
تفسير قاضي بيضاوي

قرأ اهل المدينة والشام ويعقوب ذرياتهم جمع و
قرأ الآخرون ذريتهم على التوحيد فمن جمع كسر التاء
ومن لم يجمع نصبها والمراد بالذرية الآباء والاجداد
واسم الذرية يقع على الآباء كما يقع على الاولاد في الفلك
المشحون اي المملوء واراد سفينة نوح عليه السلام وهؤلاء
من نسل من حمل مع نوح وكانوا في اصلابهم وخلقنا
لهم من مثله ما يركبون قيل اراد به السفن التي عملت
بعد سفينة نوح على هيئتها وقيل اراد به السفن الصغار
التي تجري في الانهار كالفلك في البحار وهذا قول قتادة
والضحاك وغيرهما وروي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال وخلقنا لهم من مثله ما يركبون يعني الابل والابل
في البر كالسفن في البحر وان نشأ نغرقهم فلا صريخ
اي لا مغيث لهم ولا هم ينقذون ينجون من الغرق
قال ابن عباس ولا احد ينقذهم من عذابي الا رحمة
منا ومتاعا الى حين الى انقضاء آجالهم يعني الا ان نرحمهم
ونمتعهم الى آجالهم واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم وما
خلفكم قال ابن عباس ما بين ايديكم يعني الآخرة
فاعملوا لها وما خلفكم يعني الدنيا فاحذروها و
لا تغتروا بها وقيل ما بين ايديكم وقائع الله فيمن كان

قبلكم من الامم وما خلفكم عذاب الاخرة وهو قول قتادة
لعلكم ترحمون والجواب محذوف تقديره اذا قيل لهم هذا
اعرضوا عنه دليله ما بعده وما تاتيهم من اية من ايات
ربهم اي دلالة على صدق محمد عليه السلام الا كانوا عنها
معرضين واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله اعطاكم
الله قال الذين كفروا للذين امنوا انطعم نرزق
من لو يشاء الله اطعمه وذلك ان المؤمنين قالوا لكفار
مكة انفقوا على المساكين مما زعمتم من اموالكم انه لله
وهو ما جعلوه لله من حرثهم قالوا انطعم انرزق
من لو يشاء الله اطعمه رزقه ثم لم يرزقه مع قدرته
عليه فنحن نوافق مشية الله فلا نطعم من لم يطعمه الله
وهذا مما يتمسك به البخلاء يقولون لا نعطي من حرمه
الله وهذا الذي يزعمون باطل لان الله تعالى اغنى بعض
الخلق وافقر بعضهم ابتلاء فمنع الدنيا من الفقير لا بخلا
وامر الغني بالانفاق لا حاجة الى ماله ولكن ليبلو الغني
بالفقير فيما امر وفرض له في مال الغني ولا اعتراض لاحد
على مشية الله وحكمه في خلقه ان انتم الا في ضلال
مبين يقول الكفار للمؤمنين ما انتم الا في خطاء بين
في اتباعكم محمدا عليه السلام وترك ما نحن عليه ويقولون

يقولون متى هذا الوعد اي القيامة والبعث ان كنتم
صادقين قال الله تعالى ما ينظرون اي ما ينتظرون الا
صيحة واحدة قال ابن عباس يريد النفخة الاولى
تاخذهم وهم يخصمون اي يختصمون في امر الدنيا من البيع
والشراء ويتكلمون في المجالس والاسواق قرأ
حمزة يخصمون بسكون الخاء وتخفيف الصاد اي
يغلب بعضهم بعضا بالخصام وقرأ الاخرون بتشديد الصاد
اي يختصمون ادغمت التاء في الصاد ثم ابن كثير ويعقوب
وورش يفتحون الخاء بنقل حركة التاء المدغمة اليها
ويجزمها ابو جعفر وقالون يروم فتحة الخاء ابو عمرو
وقرأ الباقون بكسر الخاء وروينا ان النبي عليه قال
لتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما فلا يتبايعانه
ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته الى فيه
فلا يطعمها فلا يستطيعون توصية اي لا يقدرون
على الايصاء قال مقاتل عجلوا عن الوصية فماتوا ولا
الى اهلهم يرجعون ينقلبون والمعنى ان الساعة لا
تمهلهم لشيء ونفخ في الصور وهي النفخة الاخرة
نفخة البعث وبين النفختين اربعون سنة فاذا هم
من الاجداث القبور واحدها جدث الى ربهم ينسلون

يخرجون من القبور احياء ومنه قيل للولد نسل الخروجه
من بطن امه قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا
قال ابي بن كعب وابن عباس وقتادة انما يقولون هذا
لان الله تعالى يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون
فاذا بعثوا بعد النفخة الاخرة عاينوا القيامة
دعوا بالويل وقال اهل المعاني ان الكفار اذا عاينوا
جهنم وانواع عذابها صار عذاب القبر في جنبها
كالنوم فقالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ثم قالوا
هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون اقروا حين لم
ينفعهم الاقرار وقيل قالت الملائكة لهم هذا ما وعد
الرحمن وصدق المرسلون وقال مجاهد يقول الكفار
من بعثنا من مرقدنا فيقول المؤمنون هذا ما وعد
الرحمن وصدق المرسلون ان كانت الا صيحة
واحدة يعني النفخة الاخرة فاذا هم جميع لدينا محضرون
فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون
ان اصحاب الجنة اليوم في شغل قرا ابن كثير ونافع و
ابو عمرو في شغل بسكون الغين والباقون بضمها
وهما لغتان مثل السحت والسحت واختلفوا في معنى
الشغل قال ابن عباس في افتضاض الابكار وقال

وكيع ابن الجراح في السماع وقال الكلبي في شغل عن
اهل النار وعما هم فيه لا يهمهم امرهم ولا يذكرونهم
قال الحسن شغلوا بما في الجنة من النعيم عما فيه اهل النار
من العذاب وقال ابن كيسان في زيارة بعضهم بعضا وقيل
في ضيافة الله تعالى فاكهون قرا ابو جعفر فكهون حيث
كان وافقه حفص في المطففين وهما لغتان مثل الحاذر
والحذر اي ناعمون قال مجاهد والضحاك معجبون بما
هم فيه وعن ابن عباس فرحون هم وازواجهم حلائلهم
في ظلال قرا حمزة والكسائي ظلل بضم الظاء من غير الف
جمع ظلة وقرا العامة في ظلال بالالف وكسر الظاء
على جمع ظل على الارائك يعني السرر في الحجال واحدتها
اريكة قال ثعلب لا تكون اريكة حتى يكون عليها حجلة
متكئون لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون
اي يتمنون ويشتهون سلام قولا من رب رحيم
اي يسلم الله عليهم قولا اي يقول الله قولا اخبرنا
ابو سعيد احمد بن ابراهيم الشريحي انا ابن ابي الشوارب
نا ابو عاصم العباداني نا الفضل الرقاشي عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال النبي عليه السلام
بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم

فاذا الرب تعالى قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم
يا اهل الجنة فذلك قوله تعالى في القرآن سلام قولا من رب
رحيم فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شي
من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم فيبقى
نوره وبركته عليهم في ديارهم وقيل تسلم عليهم الملائكة
من ربهم قال مقاتل يدخلون الملائكة على اهل الجنة
من كل باب يقولون سلام عليكم يا اهل الجنة من ربكم
الرحيم وقيل يعطيهم السلامة يقول اسلموا السلامة
الابدية وامتازوا اليوم ايها المجرمون قال مقاتل
اعتزلوا اليوم من الصالحين قال ابو العالية تميزوا
قال السدي كونوا على حدة قال الزجاج انفردوا عن
المؤمنين قال الضحاك ان لكل كافر في النار بيتا يدخل ذلك
البيت ويردم بابه بالنار فيكون فيه ابد الابدين لا يرى
ولا يرى الم اعهد اليكم الم آمركم يا بني آدم ان لا تعبدوا
الشيطان اي لا تطيعوا الشيطان في معصية الله انه لكم
عدو مبين ظاهر العداوة وان اعبدوني اطيعوني و
وحدوني هذا صراط مستقيم ولقد اضل منكم جبلا
كثيرا قرا اهل المدينة وعاصم جبلا بكسر الجيم والباء
وتشديد اللام وقرا يعقوب بضم الجيم والباء وتشديد

تشديد اللام وقرا ابن عامر وابو عمرو بضم الجيم ساكنة
الباء خفيفة اللام وقرا الآخرون بضم الجيم والباء خفيفة
وكلها لغات ومعناها الخلق والجماعة اي خلقا كثيرا
افلم تكونوا تعقلون ما اتاكم من هلاك الامم الخالية
بطاعة ابليس ويقال لهم لما دنوا من النار هذه
جهنم التي كنتم توعدون بها في الدنيا اصلوها ادخلوها
اليوم بما كنتم تكفرون اليوم نختم على افواههم و
تكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون
هذا حين ينكر الكفار كفرهم ويكذبون الرسل
فيختم على افواههم وتشهد عليهم جوارحهم اخبرنا
عبد الواحد المليحي نا ابو الحسن محمد بن عمرو بن حفص
الخرقي سنة خمس وثمانين وثلثمائة نا ابو بكر
خانم بن محبوب نا عبد الجبار بن العلا نا سفين
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنهم
قال سال الناس رسول الله عليه السلام فقالوا
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال هل
تضارون في روية القمر ليلة البدر ليس في سحاب قالوا
لا يا رسول الله قال هل تضارون في روية الشمس عند الظهيرة
ليست في سحاب قالوا لا يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لا

قال ابو بردة قال ابو موسى يدعى المؤمن للحساب يوم القيمة فيعرض عليه ربه عمله فيما بينه وبينه فيعترف فيقول نعم اي رب عملت عملت عملت
قال فيغفر الله له ذنوبه ويستره منها فما على الارض خليقة ترى من تلك الذنوب شيئا وتبدو حسناته فود ان الناس كلهم يرونها
ويدعى الكافر والمنافق للحساب فيعرض ربه عليه عمله فيجحد ويقول اي رب وعزتك لقد كتب علي هذا الملك ما لم اعمل
فيقول له الملك اما عملت كذا في يوم كذا في مكان كذا فيقول لا وعزتك اي رب ما عملته فاذا فعل ذلك ختم على فيه
قال الاشعري فاني احسب اول ما ينطق منه لفخذه اليمنى ثم تلا اليوم نختم الآية
تفسير جرير
عن ابن سعيد وابي هريرة قالا قال النبي

تضارون في رؤية ربكم كما لا تضارون في رؤيتهما قال صلى الله عليه وسلم
فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك الم اسودك الم ازوجك
الم اسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فقال
بلى يا رب قال افظننت انك ملاقي فقال لا يا رب قال الله
فاليوم انساك كما نسيتني قال فيلقى الثاني فيقول الم اكرمك
الم اسودك الم ازوجك الم اسخر لك الخيل والابل واتركك
ترأس وتربع وقال عنترة عن سفيان ترأس وتربع في
الموضعين قال فيقول بلى يا رب قال افظننت انك ملاقي
فيقول يا رب لا قال فاليوم انساك كما نسيتني قال ثم يلقى
الثالث فيقول ما انت فيقول انا عبدك آمنت بك
وبنبيك وبكتابك وصمت وصليت وتصدقت
ويثني بخير ما استطاع قال فيقال له افلا نبعث عليك
شاهدنا قال فيفكر في نفسه من الذي يشهد علي فيختم على فيه و
يقال لفخذه انطقي قال فتنطق فخذه ولحمه وعظامه
بما كان يعمل قال وذلك المنافق وذلك ليعذر من نفسه
وذلك الذي سخط الله تعالى عليه اخبرنا ابو سعيد عبد الله
بن احمد الطاهري نا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد
الرحمن البزاز نا محمد بن زكريا العذافري نا ابو اسحق بن ابرهيم
الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن بهز بن حكيم بن معوية عن ابيه

الفدام ما يوضع في فم الابريق

عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال انكم تدعون مفدما
على افواهكم بالفدام وان اول ما يسأل عن احدكم فخذه وكفه
اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر نا عبد الغافر بن محمد نا
محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن
الحجاج نا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر حدثني ابو النضر
هاشم بن القاسم نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن عبيد
الله بن المكتب عن فضيل عن الشعبي عن انس بن مالك قال
كنا عند النبي عليه السلام فضحك فقال اتدرون مما
اضحك قال قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد
ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم قال يقول بلى قال
فيقول فاني لا اجيز على نفسي الا شاهدا مني قال فيقول
كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين
شهودا قال فيختم على فيه فيقال لاركانه انطقي قال
فتنطق باعماله قال ثم يخلى بينه وبين الكلام قال فيقول
بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل ولو نشاء لطمسنا
على اعينهم اي اذهبنا اعينهم الظاهرة بحيث لا يبدو لها
جفن ولا شق وهو معنى الطمس كما قال ولو شاء الله لذهب
بسمعهم وابصارهم يقول كما اعمينا قلوبهم لو شئنا اعمينا
ابصارهم الظاهرة فاستبقوا الصراط فتبادروا الى

عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول
ما عملته فيختم على فيه وتنطق جوارحه فيقول لجوارحه
ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن
تفسير جرير

اي محو
نفي العين
والطمس
تعفية شق العين حتى تعود ممسوحة مثل

على حذف الجار والايصال
الفعل والاصل
فاستبقوا الى الصراط
مدارك

فاستبقوا عطف على لطمسنا وهذا على سبيل الفرض والتقدير
وقرئ غيبي فاستبقوا امرا وهو على اضمار القول اي فيقال
لهم والصراط ظرف مكان مختص عند الجمهور ابن عادل
ثم ذكر مراده ان الصراط المستقيم هو بين الجبر والقدر وهي الطريقة الوسطى والله سبحانه و
تعالى كل من صعد ذكره ما يتمسك به الجبرية ذكر عقيبه ما يتمسك به القدرية او بالعكس وهنا كذلك
لما قال تكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم الاية وقال اصلوها اليوم الاية وكان ذلك متمسك القدرية حيث اسنده الله تعالى الكفر والكسب اليهم ولعل الجبر والاثر عليهم
ذكر عقيبه ما يدل على ان كفرهم وكسبهم بمشية الله تعالى وذلك لان الكفر بعمى البصيرة وضعف القوة العقلية وعمى البصيرة بارادة الله تعالى ومشيئته اذ اشار
الى البصائر كما انه لو شاء لطمس على اعينهم المبصرة وسلب القوة العقلية بارادة الله تعالى ومشيئته كما ان سلب القوة الجسمية بمشيئته حتى لو شاء لمسخ المكلف على مكانه
واقامه بحيث لا يقدر على الحركة يمنة ويسرة ولو شاء لطمسنا على اعينهم اشارة الى انه لو شاء واراد اعمى بصائرهم لفعل ولو شاء واراد طمس اعينهم لما
اهتدوا الى طريقتهم الظاهرة ولو شاء واراد سلب قوة عقولهم لوقعوا الى طريقة اهل العقل الى طريقة المجانين ولو شاء واراد سلب قوة اجسامهم بالمسخ

اي نقلبه فيه بعض من اطلنا عمره نكسناه خلقه فصار بدل القوة ضعفا وبدل الشباب هرما وذلك انا خلقناه على ضعف في جسده وخلو من عقل وعلم ثم جعلناه يتزايد الى ان يبلغ اشده ويستكمل قوته ويعقل ويعلم ما له وما عليه فاذا انتهى نكسناه في الخلق فجعلناه يتناقص حتى يرجع في حال شبيهة بحال الصبي في ضعف جسده وقلة عقله وخلوه من العلم كما ينكس السهم فيجعل اعلاه اسفله قال عز وجل ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا تفسير مدارك

اي لا يبصرون لان انى بمعنى كيف وكيف انكار هنا فيفيد النفي كواشي

الطريق فانى يبصرون كيف يبصرون وقد اعمينا اعينهم
يعني لو نشاء لاضللناهم عن الهدى وتركناهم عميا يترددون
فكيف يبصرون الطريق حينئذ هذا قول الحسن والسدي وقال
ابن عباس وقتادة ومقاتل وعطاء معناه لو نشاء لفقانا
اعين ضلالتهم فاعميناهم عن غيهم وحولنا ابصارهم
من الضلالة الى الهدى فابصروا رشدهم فانى يبصرون
ولم افعل ذلك بهم ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم
يعني مكانهم يريد لو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم
وقيل لو نشاء لجعلناهم حجارة وهم قعود في منازلهم لا
ارواح لهم فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون الى ما
كانوا وقيل لا يقدرون على ذهاب ولا رجوع ومن نعمره
ننكسه في الخلق قرا عاصم وحمزة بالتشديد وقرا الاخرون
بفتح النون الاولى وضم الكاف مخففا اي نرده الى ارذل
العمر شبه الصبي في اول الخلق وقيل ننكسه في الخلق اي نضعف
جوارحه بعد قوتها ونردها الى نقصانها بعد زيادتها
افلا يعقلون فيعتبروا ويعلموا ان الذي قدر على تصريف
احوال الانسان يقدر على البعث بعد الموت وما علمناه
الشعر وما ينبغي له قال الكلبي ان كفار مكة قالوا ان محمدا
شاعر فانزل الله تكذيبا لهم وما يتسهل له ذلك وما

اي احياهم في مكانهم اي نغيرهم عن صورهم اي يجمدهم مكانهم مدارك

قد ذكرنا ان قوله تعالى الم اعهد اليكم قطع الاعذار بسبق الانذار ثم لما قرر ذلك انه شرع في قطع عذر اخر وهو ان الكافر يقول لم يكن لبثنا في الدنيا الا يسيرا ولو عمرتنا لما وجدت منا تقصيرا فقال تعالى افلا تعقلون انكم كلما دخلتم في السن ضعفتم وقد عمرناكم مقدار ما تمكنكم من البحث والادراك كما قال تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر ثم انكم فلتم ان الزمان كلما يمر عليكم يزداد ضعفكم فضيعتم زمان الامكان ثم قال تعالى وما علمناه الاية تفسير الحقايق للعمر النسفي

ان من قدر على ان ينقلهم من الشباب الى الهرم ومن القوة الى الضعف ومن رجاحة العقل الى الخرف وقلة التمييز قادر على ان يطمس على اعينهم ويمسخهم على مكانهم ويبعث بعد الموت وبالتاء مدني ويعقوب وسهل وكانوا يقولون لرسول الله عليه السلام شاعر فنزل وما علمناه الاية مدارك

اي وما علمنا النبي عليه السلام قول الشعر وما علمناه بتعليم القران الشعر على معنى ان القران ليس بشعر فهو كلام موزون مقفى يدل على معنى فاين الوزن واين التقفية فلا مناسبة بينه وبين الشعر اذا حققت وما ينبغي له وما يصح له ولا يليق بحاله ولا يتطلب لو طلبه اي جعلناه بحيث لو اراد قرض الشعر لم يتات له ولم يتسهل كما جعلناه اميا لا يتهدى للخط لتكون الحجة اثبت والشبهة ادحض واما قوله عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله عليه السلام هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت فما هو الا من جنس كلامه الذي كان يرمي به على السليقة من غير صنعة فيه ولا تكلف الا انه اتفق من غير قصد الى ذلك ولا التفات منه اليه ان جاء موزونا كما يتفق في خطب الناس ورسائلهم ومحاوراتهم اشياء موزونة ولا يسميها احد شعرا لان صاحبه لم يقصد الوزن ولا بد منه على انه عليه السلام قال لا كذب بفتح الباء ... المطلب ولما نفى ان يكون القران من جنس الشعر قال ان هو الا ذكر مدارك

اي ما هو بالغ في ... البيت الشعر ... اي ما الكلب

ولما كان يتزن له بيت شعر حتى اذا تمثل ببيت شعر جرى على
لسانه منكسرا اخبرنا ابو سعيد الشريحي انا ابو اسحق الثعلبي
اخبرني الحسين بن محمد الثقفي انا احمد بن جعفر بن حمدان
انا ابو يوسف بن عبد الله بن ماهان انا موسى بن اسمعيل
انا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن ان النبي عليه السلام
كان يتمثل بهذا البيت كفى بالاسلام والشيب للمرء ناهيا فقال
ابو بكر رض يا نبي الله انما قال الشاعر كفى الشيب والاسلام
للمرء ناهيا فقال ابو بكر او عمر اشهد انك رسول الله
يقول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن شريح انا ابو القاسم
البغوي انا علي بن الجعد انا شريك عن المقدام بن شريح عن
ابيه قال قلت لعائشة كان النبي عليه السلام يتمثل بابيات
من الشعر قالت كان يتمثل من شعر عبد الله بن رواحة
قالت وربما قال ويأتيك من لم تزود بالاخبار وقال
معمر عن قتادة بلغني ان عائشة سئلت هل كان النبي عليه السلام
يتمثل بشيء من الشعر قالت كان الشعر ابغض الحديث
اليه قالت ولم يتمثل بشيء من الشعر الا ببيت اخي بني قيس
طرفة ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالا
خبار من لم تزود فجعل يقول ويأتيك من لم تزود بالاخبار

اي ان القران دل على البسابق او ان المعلم الا ذكر يدل عليه وما علمناه والضمير للنبي عليه السلام وقيل للقران مفسرا من عادل
وقرئ الجحدري والبماني لينذر مبنيا للمفعول وابو السماك والبماني ايضا لينذر بفتح والذال من نذر بكسر الذال
علم الشيء من فعل ابن عادل اي ما هو الا ذكر من الله يوعظ به الانس والجن وما هو الا قران كتاب سماوي يقرأ في
المحاريب ويتلى في المتعبدات وينال بتلاوته والعمل به فوز الدارين فكم بينه وبين الشعر الذي هو من همزات الشياطين
مدارك

فقال ابو بكر رض ليس هكذا يا رسول الله فقال لست بشاعر
ولا ينبغي لي ان هو يعني القران الا ذكر موعظة وقران مبين
فيه الفرائض والحدود والاحكام لينذر من كان حيا وقرا اهل
المدينة والشام ويعقوب لتنذر بالتاء وكذلك في الاحقاف
ووافق ابن كثير في الاحقاف اي لتنذر يا محمد وقرا الاخرون
بالياء اي لينذر القران من كان حيا يعني مؤمنا حي القلب
لان الكافر كالميت في انه لا يتدبر ولا يتفكر ويحق القول
ويجب حجة العذاب على الكافرين اولم يروا انا خلقنا لهم
مما عملت ايدينا تولينا خلقه بابداعنا من غير اعانة احد
انعاما فهم لها مالكون ضابطون قاهرون اي لم نخلق
نعني الابل والبقر والغنم او الليث
الانعام وحشية نافرة من بني ادم لا يقدرون على ضبطها
بل هي مسخرة لهم وهي قوله تعالى وذللناها لهم سخرناها لهم
فمنها ركوبهم اي ما يركبون وهي الابل ومنها ياكلون من
لحمانها ولهم فيها منافع من اصوافها واوبارها و
من الانعام ايو
اشعارها ونسلها ومشارب من البانها افلا يشكرون
رب هذه النعم واتخذوا من دون الله الهة لعلهم ينصرون
اي لتمنعهم من عذاب الله ولا يكون ذلك قط لا يستطيعون
نصرهم قال ابن عباس لا يقدر الاصنام على نصرهم ومنعهم
من العذاب وهم لهم جند محضرون ان الكفار جند للا

اي خلقناها لاجلهم فملكناها اياهم فهم متصرفون فيها تصرف الملاك مختصون بالانتفاع بها او فهم لها ضابطون قاهرون
مدارك وصيرناها منقادة لهم والا فمن كان يقدر عليها لولا تذليله وتسخيره لها ولهذا الزم الله سبحانه الراكب ان يشكر هذه النعمة ويسبح بقوله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين نسفي مدارك

اشارة الى الخلو بعد تقرير التوحيد وهذا كقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وقوله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم الاية
وقوله تعالى اولئك في العذاب محضرون وانه يحتمل معنيين احدهما ان جند العابدون جند الما اتخذوه الهة وثانيهما ان جند الاصنام جند
للعابدين وعلى هذا ففيه معنى لطيف وهو انه تعالى لما قال لا يستطيعون نصرهم اكدها بانهم لا يستطيعون نصرهم حال ما يكون جندا
لهم ويحضرون لنصرتهم فان ذلك دال على عدم الاستطاعة
تفسير كبير فافهم ابو السعود

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لما ذكر رسول الله عليه السلام القرون الماضية انهم يبعثون بعد الموت وانتم يا اهل مكة
بعدهم فاخذ ابي بن خلف الجمحي عظما باليا يجعل يفته بيده ويذروه في الرياح ويقول عجبا يا اهل مكة ان محمدا يزعم انا اذا
متنا وكنا ترابا وعظاما بالية مثل هذا العظم انا لفي خلق جديد وفينا الروح وذلك ما لا يكون ابدا فنزل اولم ير الانسان
الى قوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه وارى نفسي انا انشاناه من نطفة ميتة فركبنا فيه الحياة ازحر له من ابو الليث
نقل الحسن انه لما قال عليه السلام نعم يحييك الله ويدخلك النار وفي هذا دليل على صحة القياس لان الله جل وعلا احتج

للاصنام يغضبون لها ويحضرونها في الدنيا وهي لا تسوق
اليهم خيرا ولا تستطيع لهم نصرا وقيل هذا في الاخرة يؤتى
بكل معبود من دون الله ومعه اتباعه الذين عبدوه
كانهم جند محضرون في النار فلا يحزنك قولهم يعني
قول كفار مكة في تكذيبك انا نعلم ما يسرون في ضمائرهم
من عداوتهم لك
من التكذيب وما يعلنون من عبادة الاصنام او ما
يعني ما يظهرون لك من العداوة ابو الليث
يعلنون بالسنتهم من الاذى اولم ير الانسان انا خلقناه
من نطفة فاذا هو خصيم جدل بالباطل مبين بين الخصومة
يعني انه مخلوق من نطفة ثم يخاصم فكيف لا يتفكر في بدو
خلقه حتى يدع الخصومة نزلت في ابي بن خلف الجمحي خاصم النبي
عليه السلام في انكار البعث واتاه بعظم قد بلي ففته بيده
وقال اترى يحيي الله هذا بعد ما رم فقال النبي عليه السلام
نعم ويبعثك ويدخلك النار فانزل الله هذه الايات
ابي بن خلف الجمحي
وضرب لنا مثلا ونسي خلقه بدو امره قال من يحيي
بيان للمثل يعني بقية العظم
العظام وهي رميم بالية ولم يقل رميمة لانه معدول
عن فاعلة وكل ما كان معدولا عن وجهه ووزنه كان مصروفا
عن اخواته كقوله تعالى وما كانت امك بغيا اسقط الهاء لانها كانت
مصروفة عن باغية قل يحييها الذي انشاها خلقها اول
مرة وهو بكل خلق عليم الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا قال
ابن عباس مخلوق منه لا يخفى عليه اجزاؤه وان تفرقت في البر والبحر فيجمعه ويعيد كما كان مدارك

من قدر على جمع الماء والنار في الشجر قدر على المعاقبة بين الموت والحياة في البشر واجراء احد الضدين على الاخر بالتعقيب اسهل في
العقل من الجمع معا بلا ترتيب وانه اخص على اللفظ وقرب الحصر على المعنى ثم بين ان من قدر على خلق السموات والارض
مع عظم شأنهما فهو على خلق الاناسي اقدر بقوله اوليس الذي الاية   تفسير مدارك
فالحاصل ان المكونات بتخليقه وتكوينه ولكن عبر عن ايجاده بقوله كن من غير ان كان منه كاف ونون وانما هو بيان لسرعة الايجاد كانه تعالى
يقول كما لا يثقل قول كن عليكم فكذا لا يثقل على ابتداء الخلق واعادتهم فيحدث ... عطف على يقول ...

ابن عباس هما شجرتان يقال لاحدهما المرخ وللاخرى العفار فمن
اراد منهم النار قطع منهما غصنين مثل السواكين وهما خضراوان
يقطر منهما الماء فيسحق المرخ على العفار فيخرج منهما النار
باذن الله تعالى ويقول العرب في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار
وقال الحكماء في كل شجر نار الا العناب فاذا انتم منه توقدون
اي تقدحون وتوقدون النار من ذلك الشجر ثم ذكر ما هو
اعظم من خلق الانسان فقال اوليس الذي خلق السموات والارض
بقادر وقرأ يعقوب يقدر بالياء على الفعل على ان يخلق
مثلهم بلى اي قل بلى هو قادر على ذلك وهو الخلاق العليم يخلق
خلقا بعد خلق العليم بجميع ما خلق انما امره اذا اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه
ترجعون اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو
طاهر الزيادي نا ابو بكر بن محمد بن الحسن القطان نا
علي بن الحسن الدارابجردي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله
بن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان وليس بالنهدي
عن معقل بن يسار قال قال النبي عليه السلام اقرأوا على موتاكم
يس ورواه محمد بن العلاء عن المبارك وقال عن ابي عثمان و
ليس بالنهدي عن ابيه عن معقل   تفسير معالم للبغوي

تعادون بعد الموت بلا فوت ترجعون يعقوب قال عليه السلام ان
لكل شيء قلبا وان قلب القرآن يس من قرأ يس يريد بها وجه الله غفر الله
له واعطي من الاجر كانما قرأ القرآن اثنتين وعشرين مرة وايما سورة يس
ايما حاجة قضيت له وقال عليه السلام من قرأ يس ابتغاء وجه الله
الله وان كان ظمآن ارواه الله وان كان عريانا البسه الله وان كان
خائفا امنه الله وان كان مستوحشا آنسه الله وان كان فقيرا
اغناه الله وان كان في السجن اخرجه الله وان كان اسيرا خلصه
الله وان كان ضالا هداه الله وان كان مديونا قضى الله دينه
من خزائنه وتدعى الدافعة والقاضية تدفع عنه كل سوء وتقضي له
كل حاجة   تفسير مدارك

قال الامام ... وذلك الالف ضعيف والاضعف
صدر الدين زاده